فهرست كتاب القول الحسن في جواب القول المحسن

هذا كتاب القول الحسن في جواب القول
لمن وهو كثير الجدوى لمن ابتلي بالقضا
والفتوى تاليف العلامة الهمام والدرّاك
الامام شيخ الإسلام وقدوة الانام
محقق زمانه مدقق اوانه سيدي
الشيخ عطاء الله بن نوعي
رحمه الله وجعل الجنة
ماواه ونفع
به المسلمين
امين

ص ١٥ خ ٥ ن ٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان وجعل اللسان على الفؤاد دليلا واظهر مكنونات
العلوم بكلامه القديم ومن احسن من الله قيلا والشكر لمن شهد بوحدة ذاته
الثقلان واقر بكمال صفاته الانس والجان والصلاة على افضل من
صدق بقدرته وحوله واكمل من صدق في اخباره وقوله محمد صاحب
الايات البينات والكتاب المبين ورافع رايات النبوات الصادق الوعد
الامين وعلى اله واصحابه الاخيار الذين كان القول قولهم في رواية الاثار

اما بعد فيقول العبد الداعي عطاء الله بن نوعي المبتلى بتنفيذ القضا
على ما يجري به قلم التقدير ومضى لما كان العلم روضة مفتحة الابواب
وحديقة مثمرة احسن قطافها وطاب ثمارها دانية من افنان الفنون
اشجارها متنامية ملتفة الغصون والحديث ذو شجون وعلم الفقه من
بينها شجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها ثمرة شهدية عجمها نابت تجد
ما تطلب في اكمام ازهارها وان اشتبه عليك الامر فانظر الى صفحات انوارها
والاقوال المسلمة فيه على الطريق الاسلم الموصل الى الشارع الاعظم
ما افضى اليه اجتهاد الامام الاقدم والهمام الاكرم وهو السراج المضيء
واصحابه كالنجوم الثواقب الذين سلكوا طريقته وللناس مذاهب اردت
ان ارتب مجموعا لاخواني من الحكام ينفعهم عند قطع الخصام من المسائل
التي يكون القول فيها لاحد المتخاصمين بيمينه اذ بمجرد قول الامين والحرائر
عصا البراعة لالتقاط كل طالب من المهمات الاحر والمآرب وكان قديما
قلم الانشا يقدم رجلا ويؤخر اخرى فلما تم نقلها الى البياض وطم ازهار

قوله اذ بيمينه هكذا في النسخ ولعله لا بيمينه ام

صحائف

صفحات تلك الرياض اراد الخاطر الكسير جمعها وترتيبها باستعانة ميسر
كل عسير ركبت مراكب السعي واجريت القلك بهواها وقلت بسم الله
مجريها ومرسٰاها فجاء بفضل الله تعالى منقحا ومهذبا ومنظما ومرتبا
وسميته بالقول الحسن في جواب القول لمن ثم جعلته مفتوح الدفتين
وموضوع الكفتين بين يدي الامام الفاضل مثل الصدف المستمد من
السحاب الوابل وهو المولى الاعظم علم الهدى علامة العالم مؤدب العصر
واستاذ اهل الزمن ومن اليه الرجوع اذا قيل القول لمن معين المذهب المنصور
سمي النبي الحصور مفني البدع ومحيي الانام شيخ الاسلام بن شيخ الاسلام

يحيى سمة فصار عيسى ميت الحسنات منه يحيى

بابه الرفيع مطلع انوار الفضائل وجنابه المنيع منبع درر الفيض ومركز
ادوار الفواضل قوى قوى الزهد بتقوية تقواه ورد شباب الفتوة بتأدية
فتواه سطر نظمه المفروق كحاجبي المحبوب وربما يتصل ليتظاهر في جذب القلوب
تعليقاته وشاح خرائد الجرائد وتوشيحاته تزهو على فقرات القلائد لو كان
في الصدر الاول اعلاق الغالية الزهدا لتنفس السعدان من الحسرات تنفس
الصعدا ولو سمع امرئ القيس مفرداته التي بدت كالفرائد لجاد بنفسه
من حقد عقدها وترك القصائد ومال الى منزلتها العليا ولو كان معلقا
بالثريا كان رحيق احسانه انموذج الدور والتسلسل والسنة الداعين
من عبدانه كالبلبل في التبلبل سار بذكره الركبان ودار به الجديدان على
شركة العنان شمم خلقه الكريم بضاعة الشمال وهدية النسيم
اذا اقبل الى قبلة اقباله القوابل قابلهم باخلاع لطفه الشامل وفيضه
الماضي والقابل عادة عادته تحلت بحلى الحسن والبها ومشيمة شيمته
حامل لواء الفضل والتقوى نام الانام في ايامه ما عدا العدا وهم لا يستريحون
الا باستظلال لجناح العنقا الى حيث القت رحلها ام قشعم ولما كان
مدحه الحقيق فوق طاقتنا ووصفه حسبما يليق بعيدا من قدرتنا
آل الامر الى دعائه الصالح لانه وسيلة المهام والمصالح اللهم ايده لتأييد
الدين المبين واتده لتأبيد شريعة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه
وعلى سائر الانبيا وعلى اله واصحابه الاوليا والمرجو من كرمه العميم ان
يلحظه بعين العناية والرضا ويشرفه بتشريف القبول والامضا فاذا اشار
اليه بقلم اللطف والاحسان يكون مشارا اليه بالبنان بين الاعيان

ويصير مقبولا كالصكوك فى دفع الشكوك بل يعلو على التبر المسبوك ويحل محل الذهب المسكوك اعلم ان الكتب التى اجتمعت عندى حين شروعى فى ترتيب هذا المجموع فى غرة شعبان المعظم المنسلك فى سلك سنة ثمان وثلاثين والف ببلدة دستره من الفتاوى فتاوى قاضى خان والخلاصة والبزازية وخزانة الفتاوى ومجمع الفتاوى وجامع الفتاوى والقنية وفتاوى قارئ الهداية وجامع الفصولين والاسعاف فى احكام الاوقاف والتاسيس للدبوسى ولسان الحكام ومعين الحكام وانفع الوسائل والاشباه والنظائر ومن الشروح الهداية وصدر الشريعة شرح الوقاية ودرر الحكام فى شرح غرر الاحكام والبدايع شرح التحفة وشرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة وشرح الشمنى على مختصر الوقاية والاصلاح والايضاح لابن كمال باشا زاده وحاشية يعقوب باشا وحاشية مولانا اخى ومن المجاميع حديقة المفتى فى اربعة اسفار ومجموعة مؤيد زاده والفتاوى العدلية لواحد من العلماء ومجموعة مولانا عبد الغنى ومجموعة المولى پير محمد مفتى الاسكوب وترجيح البينات لمولانا غانم البغدادى والمرجو من الكريم الوهاب ان الحق بهذا الكتاب ما يتيسر لى عند النظر بكل سفر معتبر واصحح نقول المجاميع من محالها ليتميز مسالك اقدام الاقلام من مزالها تنبيه اعلم ان بعض الاجبارات التى ستذكر ان شاء الله تعالى فى خلال العبارات وفى بعض المعاملات وان كان من قبيل الشهادة لكنه لما لم يلتزم فيه النصاب الحقناها بهذا الكتاب ليكون اكثر نفعا واشمل فائدة ويجلب للطالب منفعة زائدة والله الهادى وعليه اعتمادى

كتاب الطهارة

رجل صب فى السوق زيتا لانسان او شيا من الادهان او سمنا او خلا وعاين الناس ذلك وشهدوا عليه فقال الجانى صببته وهو نجس قد ماتت فيه الفارة كان القول قوله ذكره الامام قاضيخان فى كتاب الدعوى وكتاب الشهادات حب ... اخذ منه مائع وجعل فى قصعة ومن اخر كذلك ثم وجد فيها فارة تجرى وان لم يقع على شى ان غاب يحال النجاسة على القصعة وان لم يغب فعلى الحب الثانى وان كانا لرجلين وكل يدعى ان دنه طاهر فهما طاهران بزازية اشترى خلا فى خابية وجعله فى جرة له فوجد فيها فارة ميتة فقال البائع هذه الفارة كانت فى جرتك وقال المشترى لا بل فى خابيتك فالقول قول البائع تاتارخانية نقلها صاحب الحديقة رجل اشترى دهنا

ترجيح البينات لغانم البغدادى

مطلب كتاب الطهارة

مطلب صب دهنا فى السوق وقال صببته وهو نجس كان القول قوله

مطلب ادعى المشترى النجاسة فى اناء البائع وعكس البائع فالقول له

في اناء مسدود الرأس ففتحها بعد ايام وفيها فارة ميتة فزعم المشتري كونها فيه وقت البيع والبائع يدعي حدوث الوقوع فالقول للبائع لانه ينكر وجود العيب لسان الحكام في فصل البيع اذا ورد الرجل ماء فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز ان يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية المستور بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل ذكره الامام قاضيخان في اول كتاب الطهارة وكتاب الحظر والاباحة واعلم ان حد الشهوة ان كان شابا ان تنتشر آلته او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة قبل وان كان شيخا او عنينا ان يتحرك قلبه او تزداد حركته ان كان متحركا قبل ولا يعرف ذلك الا بقوله جامع الفتاوى في حرمة المصاهرة بجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت وهو مشكل قبل قوله لان احتلامه لا يقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك كما لو قال لامته وهي مشكلة الحال ان حضت فانت حرة او قال لامرأته ان حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمرأة لان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة ولهذا جازت الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض قاضيخان حكي ان امرأة جاءت الى علي كرم الله وجهه وقالت اني حضت في شهر ثلاث مرات فقال علي رضي الله عنه لشريح ماذا تقول في ذلك فقال ان اقامت بينة من بطانتها ممن ترضى بدينه وامانته قبل منها فقال علي رضي الله عنه قالون وهي بالرومية حسن وانما اراد شريح من ذلك تحقيق النفي انها لا تجد ذلك واذ هذا لا يكون كما قال الله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط اي لا يدخلونها راسا ومن المعلوم ان قبول قول الخصم مشروط بشهادة الظاهر عليه وان كذبها فلا يقبل كما في البدائع

كتاب الصلاة

في السراج الوهاج لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان واما اقامته فهي الفريضة فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا يقبل روايته ويصح الاجازة له ويقبل قوله في الهدية والاذن اشباه المؤذن يكفي اخباره بدخول الوقت اذا كان بالغا عاقلا عالما

مطلب فتح السلعة بعد ايام وفيها فارة فزعم كونها وقت البيع والبائع يدعي الحدوث فالقول له

مطلب اخبره عدل بنجاسة الماء لا يتوضأ منه والفاسق لا يصدق وفي المستور روايتان

مطلب في حد الشهوة

مطلب في تعليق عتق عبده على احتلامه وفي تعليق عتق امته على حيضها وهما مشكلان

مطلب كتاب الصلاة

مطلب في اذان الصبي واقامته

مطلب يكفي اخبار المؤذن بدخول الوقت

بالاوقات مسلما ذكرا ويعتمد على قوله معين الحكام قبيل الباب التابع
رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب
وهو يتحرى الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما
لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل
ذلك الموضع عليه ان ياخذ بقولهما قاضيخان رجل ام قوما شهرا ثم قال
كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلاتهم جائزة وكذا
لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن
كذلك واحتمل انه كان على وجه التورع والاحتياط اعادوا احتياطا لانهم
قاضيخان لو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت
ثلاثا وقال الامام صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلاة
بقولهم وان لم يكن على يقين ياخذ بقولهم وان اختلف القوم فقال بعضهم
صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ
بقول الامام قاضيخان امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت
ثلاثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يؤخذ بقول
الفريق الذي كان الامام معهم قاضيخان لو حلف لا يصلي الجمعة مع
الامام فادرك معه ركعة فصلاها معه ثم سلم الامام واتم هو الثانية
لا يحنث لانه لم يصل الجمعة مع الامام اذ هي اسم الكل وهو ما صلى الكل مع
الامام ولو افتتح الصلاة مع الامام ثم نام او احدث فذهب فتوضأ فجاء
وقد سلم الامام فاتبعه في الصلاة حنث وان لم يوجد اداء الصلاة
مقارنا للامام لان كلمة مع هاهنا لا يراد بها حقيقة القران بل كونه تابعا
له مقتديا به الا يرى ان افعاله وانتقاله من ركن الى ركن لو حصل على التعاقب
دون المقارنة عرف مصليا معه كذا هاهنا وقد وجد لبقائه مقتديا
به متابعا له ولو نوى حقيقة المقارنة صدق فيما بينه وبين الله تعالى
وفي القضاء لانه نوى حقيقة كلامه بدائع في اخر كتاب الايمان

كتاب الصوم

وفي الجامع الصغير لو حلف لا يصوم رمضان بالكوفة فهذا على صوم
جميع رمضان بالكوفة ولو قال لعبده حر ان افطرت بالكوفة فهذا على المقام
هناك يوم الفطر لا على الاكل والشرب وكذا لو حلف لا يرى هلال الشهر الداخل
بالكوفة فاهل الهلال وهو فيها حنث والمراد كونه فيها وقت الاهلال

مطلب في رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبر بجهة خلافه وهو يتحرى

مطلب رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا

في اختلاف الامام والقوم واختلاف بعضهم مع بعض في عدد الركعات

مطلب حلف لا يصلي الجمعة مع الامام فادرك ركعة

مطلب في حلفه لا يصوم

ولو قال عنيت به الرؤية صدق من ايمان الخلاصة

كتاب الزكاة

روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال في صاحب المال دفعت الزكاة الى مصدق غيرك وكان في تلك السنة مصدق آخر غيره اذا اتى بالبراة يقبل قوله وان لم يأت بالبراة لم يقبل قوله لانه خبر ويصدق خبر غلامه وفي ظاهر الرواية يقبل قوله وان لم يأت بالبراة تاسيس الدبوسي اذا مر العاشر بمال فقال اصبته منذ اشهر او على دين وحلف صدق والعاشر من نصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات من التجار فمن انكر منهم تمام الحول او الفراغ من الدين كان منكرا للوجوب والقول قول المنكر مع اليمين هداية ان صاحب الرعية اذا انكر ما اخذ من المرسوم وعجز الرعية عن بينة الاداء فللقاضي ان يحلف الرعية على عدم بقاء ما يجب اداؤه عليهم في ذمتهم ثم يحكم ببراة ذمتهم نقل من فتاوى المرغيناني هداية

كتاب الحج

الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث او الوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كان امانة في يده ولا تقبل بينة الوارث والوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج قاضيخان في الجامع الصغير اذا قال الرجل لعبده ان لم احج العام فمضى العام وقال المولى حججت وقال العبد لم يحج فالقول قول المولى لانه ينكر العتق مجمع الفتاوى لو اعطى غيره مالا وقال حج به او اغزبه في سبيل الله تعالى او انفقه على نفسك وعيالك حتى لو اختلفا فقال المعطي نويت القرض وقال المعطى له صلة في سبيل الله تعالى فالقول قول المعطي من وكالة الخانية نقله ابن المريد

كتاب النكاح

لو اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الآخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا اذا اختلفا في الصحة والفساد على غير هذا الوجه ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة وان اقاما البينة فاقامت المرأة انها كانت بنت عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج انها كانت بنت ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة اذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن المولى وقالت المرأة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قوله ويقول له القاضي اتجيز هذا العقد فان اجاز صح وان رد بطل وان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه اشهد عند العقد وانكر الموكل

مطلب قال للمصدق دفعت الزكاة الى مصدق غيرك

مطلب انكر صاحب الرعية ما اخذ من المرسوم

مطلب قال الحاج عن الغير حججت وكذبه الوارث او الوصي

مطلب علق عتق عبده على حجه

مطلب في اختلاف الزوجين في صحة النكاح وفساده

مطلب ادعت ان اباها زوجها بالغة لم ترض وادعى الزوج انه في صغرها

مطلب ادعى الوكيل بالنكاح انه اشهد عند العقد وكذبه الموكل

كان القول قول الوكيل وثبت الحرمة باقرار الموكل ان نكاح الوكيل بغير شهود الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه كذا هنا الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان كان الزوج دخل بها طوعا لم يصدق في دعوى الرد وان دخل بها كرها تصدق في دعوى الرد بكر زوجها ابوها فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني الا انهم لم يسمعوا ذلك مني لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت عندهم سكوتها فيثبت الرضا رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقالت ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث لانها اقرت ان العقد غير نافذ فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة وان قالت زوجني ابي بلا امري ثم لما بلغني الخبر رضيت وانكر الورثة الاجازة فالقول قولهم والفرق انهما اتفقا في الثانية على ان العقد لم يتم فادعت التمام وانكروا وفي الفصل الاول اختلفا في وقوع العقد على التمام والاصل في التصرفات التمام فكانت متمسكة بالاصل فالقول قولها وذكر الصدر الشهيد زوج ابنه البالغ امرأة ومات الابن فقال الاب كان العقد بغير اذن الابن وقالت المرأة مات بعد الاجازة فالقول قولها والبينة بينة الاب وعلى قياس المسئلة الاولى يجب ان يكون القول للاب بزازية ولي الصغير او الصغيرة اذا قال زوجت الصغير او الصغيرة امس لا يصدق الا ببينة او بتصديق الصغير بعد البلوغ في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل المرأة ووكيل الرجل اذا قال

مطلب اذا ادعى الزوج السكوت عند بلوغها النكاح فالقول لها والبينة لها

مطلب في قولها بلغني النكاح قبل سنة فرددت وفي قولها رددت وقد بلغها الخبر عند قوم

مطلب في دعوى ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها وعليها وهي تدعي ان اباها زوجها بامرها او بغير امرها ورضيت

مطلب في قول الولي زوجت الصغير امس وقول المولى والوكيل ذلك

صاحباه يصدق ومولى الامة يصدق بالاجماع واختلفوا فى موضع
الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ وانكر النكاح فاقر المولى اما لو اقر او كى
بالنكاح فى الصغر صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر فى صغرهما
فبلغا وانكر الم يصح اقراره ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه
اقرار المولى فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولو وكل رجلا ليزوجه امراة
فزوجه امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتنى هذه وقال
الوكيل لا بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته
المرأة فى ذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما وهذه
المسئلة تدل على ان النكاح يثبت بالتصادق امرأة وكلت رجلا بان
يزوجها باربعماية درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم
زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل فى ذلك
فان كان الزوج مقرا ان المرأة لم توكله بدينار كانت المرأة بالخيار ان شاءت
اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح
ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمة المرأة رضيت
بالمسمى فاذا بطل النكاح ووجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت
اما ههنا فالمرأة رضيت بالمسمى فى العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ
وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت
بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعى التوكيل
بدينار وهى تنكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه
وينبغى ان يشهد على امرها ويخبرها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولى
اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل قاضيخان اما الحرمة بدواعى الوطى
اذا مسها او قبلها عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة
كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الآلة قاضيخان واذا كانت
المرأة مع بنت مشتهاة لها فى فراش فمد الرجل يده الى امرأته ليجرها الى فراشه
ليجامعها فاصابت يد الرجل بنت المرأة فقرصها باصبعه على ظن انها امرأته
فان وقعت يده على البنت وهو يشتهى لها حرمت عليه امرأته وان كان
يظن انها امرأته لوجود المس عن شهوة وان اختلفا فى الشهوة فالقول
قول الزوج لانه ينكر الحرمة قاضيخان اذا تزوج امرأة كانت منكوحة
الغير وقد طلقها فقالت المرأة للثانى تزوجتنى وانا معتدة عن الاول

مطلب
قال الموكل للوكيل زوجتنى هذه وقال الوكيل لا بل هذه

مطلب
اذا وكلت رجلا بان يزوجها بكذا ثم ادعى الزوج انه زوجها بكذا وصدقه الوكيل ففيه تفصيل

مطلب
مس بنت امرأته بشهوة

مطلب
اذا تزوج مطلقة فقالت للثانى تزوجتنى وانا معتدة عن الاول تفصيل

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان بين نكاح
الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة وابي يوسف
واقدامها على النكاح اقرار منها بانقضاء العدة وان كان بين طلاق الاول
ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني
وهذا بخلاف ما اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت
تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج اخر قبل قولها فان كان الزوج الاول تزوجها
بعد شهور ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني او تزوجتك
قبل نكاح الثاني وقالت المرأة لا بل كان بعد ذلك كان القول قول المرأة
ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المسمى ان كان لم يدخل بها
والكل ان كان دخل بها اذا تزوج الرجل امرأة قد كان لها زوج طلقها وقال
الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء العدة وقالت المرأة قد اسقطت سقطا
بعد الطلاق استبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولو قالت المرأة
او لا بعد النكاح قد كنت اسقطت قبل نكاحك بعد طلاق الاول سقطا
استبان خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول
قولها ويفرق بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان كان
لم يدخل بها وفي الوجه الاول يفرق بينهما ولا مهر على الزوج ان لم يكن
دخل بها لو تزوج امرأة ثم قال كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها
وقالت المرأة لم يطلقني وانا امرأته وقال زوجها الاول لا بل طلقتك وانقضت عدتك
فان القول قوله قاضيخان لو تزوج امرأة ثم قال بعد ذلك هي اختي او ابنتي او امي
من الرضاع ثم قال اوهمت وليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت
على اقراره وقال الامر كما قلت او اشهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد
بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذلك لو قال هي ابنتي او اختي وليس لها نسب
معروف ثم قال اوهمت صدق وكذا اذا قال لغير معروفة النسب ذلك
ثم ادعى انه وهم يصدق وهذا كله استحسان وفي العتق ناخذ بالقياس
ونحكم بالعتق في قوله لعبده هذا ابني او لامته هذه ابنتي ولا ينفعه
الرجوع ولو قال لزوجته هذه بنتي من النسب ولها نسب معروف
ومثلها يولد له لم يفرق وان اصر على ذلك لانه مكذب شرعا بزازية والعمادي
رجل تزوج امرأة فولدت لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي بسبب
او جبان يكون الولد له وقالت المرأة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول

مطلب ادعت مطلقة ثلاثا انه تزوجها قبل زوج اخر

مطلب ادعى انه تزوجها قبل انقضاء عدة الغير وادعت انها اسقطت سقطا

مطلب ادعى انه تزوجها بعد طلاق زوجها وانقضاء عدتها وادعت ان الاول لم يطلقها

مطلب تزوج امرأة ثم قال هي اختي او بنتي من الرضاع ثم قال اوهمت او قال بنتي من النسب

مطلب ولدت بعد خمسة اشهر وادعى الزوج انه ولده بسبب وادعت انه من الزنا

الرجل وفى رواية القول قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسئلة بحالها كان القول قول الزوج وفى رواية الحسن القول قول المرأة امرأة قالت فى عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل كان القول قولها فان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تاتى بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب لان الاب يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق الثيب فاذا دفع الزوج اليه كان امانة والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله امرأة ماتت وقال الزوج وهبت مهرها منى فى صحتها وقالت الورثة وهبت فى مرضها الذى ماتت فيه قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى القول قول الزوج وذكر فى وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين ولان الهبة حادثة فيحال الى اقرب الاوقات رجل اشترى لامرأته متاعا ودفع اليها ايضا دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة هدية ذكر فى الكتاب ان القول قول الزوج الا فى الطعام الذى يوكل ويفسد واذلك وقالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيأ يبقى كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم والخبز والشئ الذى لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار لا يقبل فيه قول الزوج رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذى بعثته كان صداقا كان القول قول الزوج مع يمينه رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة لذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد واردات المرأة استرداد العوض ايضا قالوا القول للزوج فى متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوض الهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن عوضا فكان

مطلب قالت فى عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت انا حامل

مطلب قبض صداق ابنته ثم ادعى رده على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت

مطلب ادعى انها وهبته المهر فى صحتها وورثتها انها فى مرضها

مطلب دفع الى امرأته متاعا ودراهم اشترت بها متاعا فقال من المهر وقالت هدية

مطلب بعث الى امرأته متاعا ثم ادعى انه من المهر

مطلب بعث الى امرأته هدايا وعوضته لذلك ثم بعد مفارقتها اراد استرداد ذلك وهى كذلك

لكل واحد منهما ان يسترد متاعه امرأة ادعت بعد وفاة زوجها
ان لها عليه الف درهم من المهر قبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده يحكم مهر المثل امرأة ماتت فاتخذت امها
ماتما وبعث الزوج الى ام المرأة بقرة فذبحت البقرة وانفقتها في ايام المأتم
ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها لتذبح
وتطعم من اجتمع عندها في المأتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت
وانفقت باذنه من غير شرط الرجوع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة
كان له ان يرجع عليها لانهما اتفقا على انه شرط عليها الرجوع لان القيمة
لا تذكر في الهدايا وانما تذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع
وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول المرأة مع يمينها لان حاصل
الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة شرط الضمان
قال المصنف وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المرأة تدعي الاذن
بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله كمن دفع الى
غيره دراهم وانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض
لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم اذا اختلفا الزوجان في قدر
المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحكم مهر
المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الآخر فان قال
الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول
قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بالفي درهم فان نكل تثبت الزيادة وان
كان مهر مثلها الفين واكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت
بالف درهم فان نكلت تثبت الالف وان اختلفا في المهر بعد الطلاق
قبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحكم متعة مثلها فان
شهدت له كان القول قوله مع اليمين على دعوى الآخر فان كانت المتعة بينهما
تحالفا في جواب الجامع الكبير وفي جواب الجامع القول قول الزوج مع يمينه
وقال ابو يوسف القول قول الزوج في الوجوه كلها الا ان يأتي بشيء مستنكر
واختلف في المستنكر قال الحسن بن زياد المستنكر ان يكون مهر مثلها
عشرة آلاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة وقال سعيد بن معاذ
المروزي المستنكر ان يقول الرجل تزوجتها بخمر او خنزير وقال بعضهم ان يذكر
الزوج بما لا يتزوج مثلها به عادة وعليه الاعتماد وان اختلفا في اصل

مطلب
ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه كذا من المهر

مطلب
اتخذت ام امرأة ماتت ماتما وبعث الزوج اليها بقرة فذبحتها وانفقتها في ايام المأتم ثم اراد الرجوع بقيمتها

مطلب
في اختلاف الزوجين في قدر المهر حال قيام النكاح

مطلب
في اختلاف الزوجين في اصل تسمية المهر

التسمية واحدهما يدعى تسمية المهر والاخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضى لها بمهر المثل هذا وما لو اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه سواء واذا مات احدهما واختلف الحى وورثة الميت فهذا وما لو اختلف الزوجان في حياتهما سواء وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان يأتوا بشئ مستنكر وقال محمد رحمه الله تعالى يحكم مهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشئ في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقضى لها بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج ولو تزوجها على ابريق فضة او ذهب فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج وان مات الرجل وبقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة ووارث الرجل فيما يكون للرجال عادة كان القول قول الوارث والباقي للمرأة وان ماتت المرأة وبقي الرجل فيما يكون للنساء فالقول في ذلك قول وارث المرأة والباقي والمشكل للحى منهما وهو الرجل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الحكم بعد موت احدهما ما هو الحكم في حياتهما ولو مات الزوج فقال وارثه للمرأة كان طلقك ثلاثا في الصحة واراد ان يأخذ المتاع من المرأة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة لان عنده المشكل للحى منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان نكلت او اقرت كان المشكل للوارث وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعى انه له كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المرأة البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لانها خارجة معنى وان اختلفا في الاجر فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه لانه ينكر الاجارة والاجر وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته فيكون القول قوله مع اليمين وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلته باذني وقالت غزلته بغير اذنك كان القول

مطلب تزوجها على قيمي او وزني فهلكا قبل التسليم ثم اختلفا في قيمته ووزنه

مطلب مات احد الزوجين واختلف الورثة مع الحى في متاع البيت

مطلب ادعى وارث الزوج انه طلقها ثلاثا في الصحة ويريد بذلك اخذ المتاع منها

مطلب اختلفا الزوجان في البيت الذى يسكنان فيه وفي الاجر

مطلب قال الزوج انما اذنت للغزل لي وقالت لا

مطلب قال غزلته باذني وقالت بغير

قول صاحب القطن لان المرأة تدعى تملك القطن وهو تنكر وان الى بيته ولم يقل شيأ فغزلته ان كان الزوج بياع القطن كان الغزل له وعليها مثل ذلك لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن لاجل البيع وان لم يكن بياع القطن ان كان الزوج يدعى الاذن كان القول قوله لان الظاهر من حاله انه يحمل القطن الى بيته لتغزل المرأة فكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به وكذا لو اختلفا في الكرابس فقال الزوج للمرأة دفعت الى الحائك لينسجه باذني وقالت دفعت بغير اذنك كان القول قول الزوج ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها فقالت المرأة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المرأة فان حضر رجل وادعى انه الزوج الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته المرأة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانهما اقربا النكاح لمعلوم هنا رجل زوج بنته البالغة وطلب مهرها فقال الزوج دخلت بها ولم تكن بكرا وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي القول قول الاب لا الاب اذا اقر بقبض المهر فان كانت البنت بكرا صدق في كل ذلك من فتاوى قاضيخان من كتاب النكاح سئل عن رجل زوج امرأة وزفت اليه بقماش وحلي ومصاغ ونحاس وغير ذلك والزوجة حرة بالغة ثم بعد ذلك ادعى والداها ان جميع ما معها ملكه ليس ملكها وادعت بنته المذكورة انه ملكها ليس له ولا لوالدتها في شيء منه حق فتول من يسمع لجانب القول قول الاب والام انهما لم يملكاها وانما هو عارية عندها مع اليمين الا ان تقوم دلالة ان مثل الاب والام يملكان مثل هذا الجهاز للبنت قارئ الهداية اقول هذه المسئلة مذكورة في اكثر الكتب والامام قاضيخان ذكرها في كتاب النكاح والهبة والوديعة وقال عند ذكرها في كتاب النكاح بعد التفصيل في الجواب فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه عارية ويجعل للجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنت انه عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في النسخة من البنت بثمن معلوم ثم انها تبرئ الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها فكان الاحوط ما قلنا ولو ادخل على الرجل امرأته ولم يعرفها او ادخل الرجل على امرأته فمكث ساعة .

مطلب انغزلت قطن الزوج فلا يخلو اما ان يكون بياع القطن او لا

مطلب قال الزوج كان لها زوج قبلي وطلقها وقالت لم يطلقني

مطلب طلب الاب مهر بنته من الزوج فقال دخلت بها وقال الاب لا بل هي بكر

مطلب ادعى الاب بعد زفاف بنته ان جميع ما معها ملكه وادعت انه ملكها

مطلب مكث الرجل ساعة عند امرأته من غير معرفة

ثم خرج

ثم خرج ولم يعرفها الخلنوا فيه قال الفقيه ابو الليث لاتكون خلوة
ويصدق انه لم يعرفها مريض جيء بامرأته وادخلت عليه وهو لايشعر بها
فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت
المرأة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم ولو كان الرجل يصل
الى غيرها من النساء والجوارى ولايصل اليها كان لها حق الخصومة واذا
خاصمته الى القاضى فان القاضى يسأل الزوج فان قال قد وصلت اليها
فى هذا النكاح وانكرت المرأة ان كانت ثيبا القول قوله فان قالت انا بكر
فالقاضى يريها النسا والمرأة الواحدة تكفى والثنتان احوط فان قلن
هى ثيب كان القول قول الزوج وان قلن هى بكر كان القول قولها فى عدم
الوصول اليها وان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن
وان مضت السنة من وقت التاجيل ولم تخاصمه زمانا لايبطل حقها
وان طاوعته فى المضاجعة فى تلك الايام وان خاصمته الى القاضى ان كانت
ثيبا كان القول قوله كل ذلك من فتاوى قاضيخان ادعى الزوج الوصول
فانكرت هى نظرت اليها النسا والثنتان افضل فان قلن هى بكر خيرت
وان قلن ثيب تحلف الزوج بالله لقد اصبتها لعل بكارتها زالت بوجه
اخر فيشترط اليمين مع الشهادتين فان حلف فلا حق لها وان نكل خيرت
وكيف يعرف انها بكر او ثيب قيل ان امكنها ان تبول على الجدار فبكر والا
فثيب وقيل تكسر البيضة وتصب فى فرجها فان دخلت فثيب والا فبكر
وان كانت ثيبا وادعى الوصول فانكرت هى فالقول له مع يمينه فان حلف
فلا حق لها وان نكل اجله سنة فاذا مضت وادعى الوصول وانكرت فالقول
له مع يمينه فان حلف فلا حق لها وان نكل خيرت فان اختارت نفسها بانت
وفى المشهور لاتبين بل يقول له القاضى طلقها فان ابى فرق القاضى بينهما
واذا فرق القاضى فى الجب والعنة كان طلاقا خزانة الفتاوى لو فرقا مير
فان قلن هى ثيب فالقول قوله مع يمينه لان قول النساء ليس بحجة فوجب تحليفه
وانما يثبت بقول النساء الثيابة لا الوصول معين الحكام الاصل العدم
فيها فروع منها القول قولها فى الوطء لان الاصل العدم لكن قالوا فى العنين
لو ادعى الوطء وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكر
استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة اشباه لو اشترى
اى الاب للصغير سوى الطعام والكسوة ونقد الثمن من ماله يرجع

مطلب دخلت عليه امرأته ثم طلقها وادعى انه لم يعلم بذلك وهى تدعى علمه

مطلب وصوله الى غيرها من النساء لايبطل حقها فى الخصومة وان ادعى الوصول اليها وهى ثيب فالقول له

مطلب اذا ادعى الزوج الوصول اليها نظرت اليها النسا

مطلب فى رجوع الاب فى مال الصغير اذا اشترى له من ماله

على الصبي وان لم يشترط هذا في الاصل وهذا اذا لم يكن للصبي دين على ابيه اما اذا كان عليه دين فادى مهره ولم يتعهد ثم قال بعد ذلك انما اديت مهره من دينه الذي علي صدق لو قال الزوج دخلت بها وقالت خلا بي ولم يقع علي لانه لم امكنه من نفسي حتى اقبض المهر فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول وانما جعلت كالدخول في حق تأكد المهر والعدة ولهذا لو طلقها بعد الخلوة لا يمكنه مراجعتها امرأة وكلت رجلا بان يزوجها باربعماية درهم فزوجها الوكيل واقامت سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليست لها نفقة العدة وان كان الزوج منكر الذلك فالقول قولها وفي المنتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجل وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة قال رحمه الله هكذا سمعت من القاضي الاستاذ رحمه الله تعالى فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه رجل تزوج امرأة على مهر في السر وسمع في العلانية باكثر من ذلك فالمهر مهر العلانية الا ان يكون اشهد عليها او على وليها الذي زوجها منه ان المهر هو الذي في السر والعلانية سمعة فحينئذ المهر مهر السر ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله المسئلة على وجهين اما اتفقا على ان العلانية هزل او اختلفا ان اتفقا لا يجب العلانية والمهر مهر السر وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة وانكرت المرأة فالقول قولها فان تعاقدا في السر بالف واظهرا في العلانية الفي درهم ان اتفقا على المواضعة فالمهر ما تعاقدا عليه في السر وان اختلفا فالقول قول المرأة في دعوى الجد رجل ادعى نكاح امرأة واقام البينة واقام اختها انها امرأته تزوجها فالقول قول الرجل والبينة بينته وفي المحيط لو كان النكاح بغير اجازة وقال الاب مات الابن بغير اجازة وقالت بعد الاجازة القول قول الاب والبينة بينة المرأة وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله تعالى لو قالت بلغني الخبر يوم كذا ووقت كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكت فالقول قول الزوج ولو اقام الزوج او الاب البينة على الاجازة والمرأة على الرد فبينتها اولى وفي بيوع الجامع الكبير في باب المرابحة القول قولها والبينة بينتها الولي اذا زوج وليته فردت واختلفا فقال الولي هي صغيرة والرد باطل وقالت انا بالغة ان كانت هي مراهقة فالقول قولها

مطلب اذا ادعى الوطي وهي تنكر فالقول لها

اا زوجها لو كيل بكذا ثم قال الزوج زوجتها بكذا وصدقه الوكيل

مطلب زوج على مهر في السر وفي العلانية باكثر منه

مطلب ادعت امرأة انها زوجة زوج اختها وهو ينكر

مطلب قالت بلغني الخبر يوم كذا فرددت وقال الاب بل سكت

مطلب ردت النكاح وتدعي البلوغ ووليها يدعي صغرها

قال رحمه الله وبنت تسع سنين مراهقة لو اختلفا فقال الزوج النكاح كان بشهود وقالت هي بغير شهود او في العدة او في حال رقي او في حال ما كنت مجوسية او انا اختك من الرضاع القول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما وفي المحيط لو قالت تزوجتني وانا صبية وقال بالغة فالقول قولها لانهما اختلفا في وجود العقد وفي قولها تزوجتني في العدة وادعى الزوج انه تزوجها بعد انقضاء العدة القول قول الزوج لكن لم يسعها المقام معه وان تدعه يجامعها ان علمت انها في العدة لو ان امرأة قالت تزوجت اباموسى بعد ما تزوجت اباحفص وادعى الرجلان تزوجها فهي امرأة ابي موسى عند ابي يوسف ولا تصدق عليه وقال محمد رحمه الله تعالى تصدق عليه فان سألها القاضي من تزوجك فقالت تزوجت اباموسى بعدما تزوجت اباحفص فهي امرأة ابي حفص اذا كان جواب المنطق استحسانا كل ذلك من خلاصة الفتاوى المرأة اذا قعدت على رأس ماء فنظر الى فرجها في الماء يثبت حرمة المصاهرة والصحيح خلافه لان الرؤية لا تتحقق في الماء ويثبت بالنظر عن شهوة اذا لم يتصل به الانزال اما اذا انزل فلا في الصحيح واذا كان النظر لا عن شهوة فالقول قوله قصد ضم امرأته الى فراشه فوقع يده على البنت المشتهاة على ظن انها زوجته ان كان بشهوة حرمت الام عليه وعن هذا قال المشايخ الافضل ان يكون مبيت البنت المشتهاة في بيت اخر لئلا يقع امر بالغلط وخاصة من النوم فيحصل الفرقة وتبطل الالفة ولو اختلفا فالقول للزوج في انه كان لا عن شهوة لان الشهوة عارضة ولو اخذ ثديها وكان ما كان عن شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف ما اذا كان ركب على ظهرها وعبر الماء حيث يصدق فانه لا عن شهوة قام اليها منتشرا او عانقها وقبلها وزعم عدم الشهوة لا يصدق ولو لم ينتشر لكنه قبلها ذكر في المنتقى انه يصدق وفي النوازل لو على الفم لا وبه افتى البعض وذكر القاضي انه يصدق في جميع المواضع حتى افتى في امرأة اخذ ذكر الختن في الخصومة وقالت كان بلا شهوة يصدق فيما قيل له ما فعلت بام امرأتك فقال لجامعتها تثبت حرمة المصاهرة بهذا الاقرار ولا يصدق في انه كذب في قوله ذلك ويفتى بالحرمة مطلقا فيما اذا سئل انه قبل ام امرأته بلا قيد بالشهوة لكنه اذا ادعى عدم الشهوة صدق وفي العيون جعل في المباشرة الشهوة اصلا وفي القبلة والنظر عدمها اصلا فقال اشترى جارية بالخيار

مطلب القول لمدعي صحة النكاح

مطلب اذا ادعت تزوجها صبية وقالت بالغة فالقول لها

مطلب قالت تزوجت بفلان بعد ما تزوجت بفلان وكل يدعي تزوجها

مطلب الصحيح ان النظر الى فرجها في الماء لا يثبت حرمة المصاهرة

مطلب فيما يصدق معه عدم الشهوة وما لا يصدق

مطلب قيل له ما فعلت بام امرأتك قال جامعتها

فقبلها او نظر الى فرجها ثم قال كان لا عن شهوة واراد الرد فالقول له
ولو كانت مباشرة وقال كانت لا عن شهوة لا يصدق والامام الظهيري
على ان القبلة ان على الفم والخد والذقن لا يصدق في انه لا عن شهوة
وفي غيره يصدق وفي النوازل لا يصدق في الفم ويصدق في غيره ٠
اذا بعث الى امرأة ابته شيأ ثم ادعى انه امانة يصدق وكذا بعد موتها
فرضت النفقة عليه وعليه مهر فاعطى دراهم ثم ادعى انه من المهر فالقول له
اعطى معتدة الغير نفقة له الاسترداد اذا لم يتزوجها ولاحتماله ان اذا كان
قرضا يسترد وان هبة بعد الاستهلاك لا وهذه الصورة يحتملها فيكون
القول للزوج انه قرض وان ادعت هبة يحلف الزوج على دعواه فان نكل لا شئ
وان حلف وقال نويت بر القرض رجع فان زوجت نفسها واحتسبت من
المهر صدق امرأة زعمت عند القاضي ان اخاها زوجها منه وبنى بها وهي
صغيرة كارهة والان قد بلغت واردت الفراق منه وقال الزوج حين بنيت
ودخلت عليها كانت كبيرة فالقول له لتمسكه بالاصل وهو لزوم التصرف
وعنه ايضا زوجها اخوها وهو وليها فقال الزوج علمت وما رضيت وقالت
رضيت لا تكون هذه المقالة فرقة وهي امرأته والقول لها ولو قال الزوج ولم
تعلمي بالنكاح وقالت علمت واجزت فالقول لها ولو مات الزوج قبل هذه المقالة
فقالت الورثة وهم كبار علمت وما رضيت وقالت رضيت فالقول لها كل ذلك
من فتاوى البزازية من المنية قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي تحل له
تزوجها ان غلب على ظنه صدقها وان لم تكن لانهن امينات في الاخبار عن الحمل
وانقضاء العدة والوطئ والقول قول الامين قالت تزوجت بزوج اخر يعني
حلالكردم ان كانت عادلة يصدقها وكذا ان وقع في قلبه انها صادقة ولو
انكرت دخول الثاني بعد اقرارها لا تصدق ولو اقرت بتحليلها ثم انكرت ان كانت
عالمة بشرط الحل للاول لم تصدق والا تصدق قالت للاول تزوجت باخر
وانقضت عدتي فتزوجني فتزوجها ثم قالت بعد زمان كذبت ولم اكن
تزوجت فان لم تكن اقرت بدخول الثاني تصدق ويبطل النكاح وان كانت اقرت لا
ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد ايام فقالت تزوجتك قبل الزوج الثاني تصدق في
جامع الفتاوى وفي باب الاحصان من نكاح المبسوط اقرت ان زوجها قد
جامعها وانكر الزوج ثم فارقها وانقضت عدتها حل لزوجها الاول الذي كان
طلقها ثلاثا ان يصدقها ويتزوجها لانها اخبرت عن امر بينها وبين ربها وهو

مطلب ادعى ان ما بعث الى امرأة ابنه امانة

مطلب اعطى معتدة الغير نفقة له الاسترداد اذا لم يتزوجها

مطلب زعمت عند القاضي ان اخاها زوجها منه [illegible] وبنى بها

مطلب زوجها اخوها فقال الزوج علمت وما رضيت وقالت رضيت

مطلب قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي ولرجل تزوجها زوجت باخر

مطلب اقرت بتحليلها ثم انكرت

مطلب اخبرت الاول بما يوجب حلها له ثم قالت كذبت

مطلب اذا اقرت ان الثاني جامعها حل للاول ان يتزوجها

حلها للزوج الاول ولاحق للزوج الثانى فى ذلك فان كان فى حق هذا الحكم وجودا
وعدما بمنزلة وكذلك ان اخبره بذلك ثقة مجمع الفتاوى لوكان لها على ابيها
دين فجهزها ثم قال جهزتها بدين على وقالت بل من مالك فالقول للاب وقيل
القول للبنت والاول اصح فكذا لوقال الاب كان لامك على مائة دينار فاتخذت
الجهاز بها لك وقالت بل من مالك فالقول للاب جامع الفتاوى اختلفا
فى هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط ان لا تطلقنى وقال بغير شرط فالقول
قولها دفع الى زوجته مالا فقالت هى من المهر وقال الزوج وديعة فالقول قولها
ان كان من جنس المشروط والا فللزوج افترقا فقالت افترقنا بعد الدخول
وقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر قال لها
ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا فدخلت ومنعت نفسها عن الزوج
ثلاث اقراء وتزوجت ودخل بها فطلقها وانقضت عدتها ثم طلبت من الاول
ان يجدد لها النكاح ففعل غير عالم بما صنعت وهى فى بيته لا يجوز لها ذلك
ولا يحل للاول ص لا يصدقان فى حق اسقاط العدة ويصدقان ديانة عت
لا يجوز فى المذهب الصحيح ولو ارسل الى خطيبته دنانير ثم اتخذ واله ثيابا كما هو العادة
ثم يقول انقدتها من المهر فالقول قوله ولو كان قال اصرفوا بعض الدنانير الى اجر
الحائك وبعضها الى ثمن الثياب والحناء والشمع لا يقبل قوله فى التعيين قال
رحمه الله فحاصل جوابه فى هذه المسائل انه كان الدنانير الجهة اخرى غير المهر
لا يقبل قوله بعده انه من المهر والا فالقول قوله انه من المهر وان اتخذ واله
ثيابا افترقا وفى بيتها جارية نقلها مع نفسها واستخدمها سنة والزوج
عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل
قنية الفتاوى امرأة فى دار رجل يدعى انها امرأته وخارج يدعيها وهى تصدقه
فالقول لرب الدار فقد صرح ان اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما فى المتاع
لو برهنت على رد النكاح عند البلوغ وبرهن الزوج على سكوتها تقبل بينتها
لانها تثبت الفعل وهو الاباء اقول ينبغى ان تقبل بينة الزوج لانه يثبت
حدوث الملك ولذا جعلنا القول قولها عند عدم البينة خلافا لزفر رحمه الله
لانها تنكر حدوث الملك فلا يليق ان يكون المذكور مذهب زفر رحمه الله فعلى ما ذكر
يكون القول له والبينة للمرأة عندنا وله وجه اعطى معتدة غيره نفقة لتزوج
نفسها منه بعد العدة فتزوجت بغيره فله اخذ ما دفع ولا يشكل انه
يرجع فى القرض لا فى الهبة بعد التلف وهذه الصورة تحتمل القرض والهبة

مطلب جهزها ابوها ثم ادعى انه بدين عليه

مطلب ادعت هبة المهر بشرط وانكر

مطلب فى دعواها ان المدفوع من المهر ودعواه انه وديعة ودعواها ان الفرقة بعد الدخول ودعواه انها قبل

مطلب ارسل الى خطيبته دنانير ثم ادعى انها من المهر

مطلب امرأة فى دار رجل يدعى انها زوجته

مطلب برهنت على رد النكاح وبرهن الزوج على سكوتها

مطلب انفق على معتدة الغير

عيرْان القول قول الدافع فى انه قرض فلو ادعت الهبة يحلفا للدافع فان نكل فلا
شئ له ولو حلف وقال نويت به القرض فلو زوجت نفسها منه حتى احتسبت
من مهرها يصدق المعطى ونؤمر برد ما قبضته صبية زوجها عمها فبلغت
فهي على خيارها مالم ترض بنكاح نصا او دلالة كجماع او طلب نفقة اما لو اكلت
من طعامه او خدمته كما كانت فهى على خيارها لانه ليس برضاء وفرق
اخر ان الجهل بخيار العتق عذر لا الجهل بخيار البلوغ فلو لم تعلم به لا ينفذ رحق
نهالو بلغت وهى بكر وسكتت وقالت لم اعلم بالخيار فلهذا سكتت وقال الزوج
بل علمت فالقول للزوج ويبطل خيارها اذ الظاهر شاهد للزوج فان الصبية
تبلغ لا محاله واذا كانت تبلغ لا محالة تسال فى صغرها عن هذه المسئلة هل
لها الخيار اذا بلغت ام لا فتعلم ذلك فالظاهر انها كاذبة والزوج صادق
فصدق قال فان بلغت بكرا بالليل ولم تقدر على الاشهاد قال محمد رحمه الله كما
رأت الدم تقول نقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رأيت الدم الساعة
واخترت نفسى فقيل له ايسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رأت الدم
فى الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها اقول دل هذا على
ان الكذب مباح عند الضرورة وان كان غير الاربعة المستثناة وعن محمد
رحمه الله لو قالت عند الشهود او القاضى نقضت النكاح حين بلغت يقبل
قولها ولو قالت بلغت امس ونقضت لا يقبل ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الان
ونقضته قبل قولها كذا خ اقول فى مسئلة امس والليل ينبغى ان يقبل قولها
مع اليمين لانها قد تبلغ بلا اختيار فى وقت يتعذر فيه الاشهاد وتكلف
الاشهاد فيه حرج والحرج مدفوع والضرورات مستثناة عن قواعد الشرع
فينبغى ان يقبل قولها وان اضافته الى الماضى وهذا اولى من تجويز الكذب
وسنبين فيما ياتى من المحيط اذ فيه اشارة الى ما قلنا وينبغى ان تكون الشفعة
كذلك فان قالت للقاضى اخترت نفسى حين بلغت او حين بلغت طلبت الفرقة
صدقت مع اليمين وكذا الشفيع لو قال طلبت الشفعة حين علمت فالقول له
ولو قال علمت امس وطلبت لا يقبل ويكلف اقامة البينة اقول قوله الاشهاد
لا يشترط لاختيارها الى قوله يسقط اليمين والى قوله صدقت مع اليمين
يستدعى ان يصدق مع اليمين ايضا فى مسئلة امس بلغت بكرا فقالت رددت
كما بلغت والزوج يقول سكتت فالقول للزوج فكذا لو قالت طلبت
الشفعة كما سمعت وقال المشترى سكتت فالقول للمشترى وهذا فى الاختلاف

مطلب
زوجها عمها فبلغت فهي على خيارها

مطلب
الجهل بخيار العتق عذر لا البلوغ

مطلب
بلغت بالليل ولم تقدر على الاشهاد

بعد البلوغ وسماع البيع فى الشفعة اما لو اختلفا حالة البلوغ فقالت رددت وقال سكتّ فالقول قولها ولو قالت البكر لم ارض بالنكاح وقال الزوج رضيت فالقول قولها عندنا جامع الفصولين اذا حضر عند الموثق رجل وامرأة وادعيا انهما زوجان بعقد صحيح وان المكتوب الذى بينهما عدم ويقصدان تجديد كتاب الصداق فان كانا غريبين طاريين فالقول قولهما وان رأى ريبة تركهما واذا كان قدوم هما مع رفقة يعلمون انهما زوجان فكشف امرهما وينبغى ان يسأل كل واحد من الزوجين بانفراده ويمتحنهما فى المسئلة بما يزيل عنه الريبة والا دفعهما عنه وان كانا بلديين فلا يكتب لهما حتى يصح عنده انهما زوجان معين الحكام وفى المنبع اذا وقع الاختلاف فى متاع البيت فلا يخلو اما ان يكون الاختلاف بين الزوجين فى حال حياتهما واما ان يكون بين ورثتهما بعد وفاتهما واما ان يكون فى حال حياة احدهما وموت الاخر فان كان الاختلاف فى حال حياتهما فاما ان يكون فى حال قيام النكاح واما ان يكون بعد زواله بالطلاق فان كان فى حال قيام النكاح فما يصلح للرجل كالعمامة والقلنسوة والسلاح وغير ذلك فالقول فيه قول الزوج مع يمينه لان الظاهر شاهد له وما يصلح للنساء كالخمار والملحفة والمغزل ونحوها فالقول فيه للمرأة مع اليمين لان الظاهر شاهد لها قال التمرتاشى رحمه الله وما يصلح للنساء فالقول فيه لها مع اليمين الا اذا كان صائغا وله اساور وخواتيم النسا وحلى وخلخال وامثال ذلك فحينئذ لا يكون مثل هذه الاشياء للمرأة وكذلك اذا كانت المرأة تبيع ثياب الرجال كالعمامة والقوس والدرع والمنطقة انتهى وما يصلح لهما كالانية والذهب والفضة والمنزل والعقار والمواشى وغيرها فالقول قول الزوج وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف القول فى غير المشكل كما قالا واما فى المشكل فالقول قول المرأة الى قدر جهاز مثلها وفى الباقى القول قول الزوج وقال زفر المشكل بينهما نصفان وفى قول اخر وهو قول مالك والشافعى رحمهما الله المتاع كله بينهما نصفان وقال ابن ابى ليلى القول قول الزوج فى الكل ولها ثياب بدنها وقال الحسن البصرى ان كان البيت بيت المرأة فالمتاع كله لها الا ما على الزوج من ثياب بدنه وان كان البيت بيت الزوج فالمتاع له لان يد صاحب اليد على ما فى البيت اقوى واظهر من يد غيره وهذا كله اذا اختلفا فى حال قيام النكاح اما اذا اختلفا بعد طلاقها

مطلب اذا اعدم المكتوب بين الزوجين وقصدا تجديده فان كانا غريبين الخ

مطلب فى اختلاف الزوجين فى متاع البيت حال قيام النكاح وبعد الفرقة

ثلاثا او بائنا فالقول قول الزوج لانها صارت اجنبية بالطلاق فزالت يدها هذا اذا اختلفا الزوجان قبل الطلاق وبعده اما اذا ماتا فاختلفت ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف القول قول ورثة المرأة الى قدر جهاز مثلها وفى الباقى القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث فصار كالمورثين اختلفا بانفسهما وهما حيان فى حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف فكذلك بعد موتهما وان مات احدهما فاختلف الحى منهما وورثة الميت فان كان الميت هو المرأة فالقول قول الزوج عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لانها لو كانت حية لكان القول قول الزوج فبعد موتها اولى وعند ابى يوسف رحمه الله القول قول ورثة المرأة الى قدر جهاز مثلها كما هو اصله وان كان الميت هو الزوج فالقول قولها عند ابى حنيفة رحمه الله فى المشكل وعند ابى يوسف فى قدر جهاز مثلها وعند محمد القول قول ورثة الزوج وهذا كله اذا كان الزوجان حرين او مملوكين او مكاتبين اما اذا كان احدهما حرا والاخر مملوكا او مكاتبا فاختلفا فى حياتهما فعند ابى حنيفة رحمه الله القول قول الحر وعندهما اذا كان المملوك محجورا فكذلك وان كان المملوك مأذونا او مكاتبا فالجواب فيه وفيما اذا كانا حرين سواء وتقدم الحران بتفاصيلهما لسان الحكام لو اختلف الزوجان فى التمكين من الوطء فالقول للمنكر لان الاصل عدمه ولو اختلفا فى السكوت والرد فالقول قولها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة فى الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار اذا اختلف الزوجان فى الوطء فالقول لها الا فى مسائل ادعى العنين الاصابة وانكرت وقلن ثيب فالقول له مع يمينه لان كانت بكرا ولا فرق فى ذلك بين ان يكون قبل التاجيل او بعده الثانية المولى لو ادعى الوصول اليها قبل مضى العدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قال لها طلقتنى بعد الدخول ولى كمال المهر فقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها وله فى المهر والنفقة والسكنى فى العدة وفى حل بنتها واربع سواها واختها للحال فلو جاءت بولد لزمن يحتمل ثبت نسبه ويرجع الى قولها فى تكميل المهر فان لاعن بنفيه عدنا الى تصديقه هكذا فهمته من كلامهم ولم اره الان صريحا الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا

مطلب فى اختلاف ورثة الزوجين او ورثة احدهما مع الحى بعد موتهما او موت احدهما فى متاع البيت

مطلب فى الاختلاف فى السكوت والرد وفى الرجعة بعد العدة

مطلب فى المسائل المستثناة من قولهم القول فى الوطء للمرأة

ان الثانى دخل بها فالقول لها لحلها للمطلق لا لكمال المهر الخامسة لو علق بعدم وطئه اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول له لانكاره وجود الشرط الزائل بكارتها بوثبة او حيض او جراح او تعنيس هو طول مكثها فى اهلها بعدادراكها حتى خرجت من عداد الابكار او زنا بكر حكما فى ان سكوتها رضا والقول لها ان اختلفا فى السكوت درر وغرر لو زوج الاب ابنته البكر البالغة فطلب الاب مهرها فقال الزوج دخلت بها وقال الاب بل هى بكر فى منزلى فالقول قول الاب لان الزوج يدعى حادثا ولا بينة له فان قال الزوج للقاضى حلف الاب انه لا يعلم انى دخلت بها هل يحلف لم يذكر جواب هذه المسئلة فى الكتاب ويحتمل انه يحلف لانه لو اقر بذلك صح اقراره فى حق نفسه حتى لم يكن له ان يطالبه بالمهر فكانت المطالبة الى الابنة فكان التحليف مفيدا وذكر قاضيخان عن ابى يوسف رحمه الله انه له تحليفه وذكر الخصاف انه لا يحلف لانه لا يدعى على الاب شيأ فلا يحلف وذكر الحسام فى شرح ادب القاضى ان القول قولها بيمينها ان انكرت الدخول قال المصنف ولو قيل ان كان الزوج قريبا منها او مخالطا لها بحيث لا يتعذر دخوله بها فالقول قوله فيهما لان الظاهر يكذبها والا فالقول قولها لما ذكر لكان حسنا شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة صغير جاءت به ام امه فطلبت النفقة من الاب فقال الاب انا احق به لان امه فى نكاحى لكنها هربت منى فقالت الجدة لا بل ماتت امه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب امرأتك لان الام اذا لم تعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فان احضر الاب امرأة وقال هذه ابنتك وولدى هذا منها وصدقته المرأة فى ذلك وقالت الجدة ماهذه ابنتى وابنتى ماتت كان القول قول الاب والمرأة وهى اولى بالولد قاضيخان فى كتاب الدعوى فيما يتعلق بالنكاح والولد وغير ذلك

كتاب الرضاع

رجل تزوج رضيعة فارضعتها امه او ابنته او اخته حرمت الرضيعة على زوجها وكذلك لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأة واحدة معا او واحدة بعد واحدة حرم نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق يرجع الزوج بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا والتعمد ان ترضعهما من غير حاجة لها الى الارتضاع بان كانت تجد غيرها ترضعه او كان شبعان ويقبل قولها انها لم تتعمد الفساد قاضيخان

مطلب الزائل بكارتها بوثبة او حيض او جراح او تعنيس بكر

مطلب زوج ابنته البكر فطلب مهرها فقال الزوج دخلت بها وقال الاب بل هى بكر

مطلب طلبت الجدة نفقة الصغير من ابيه مدعية موت امه فقال الاب انا احق به مدعيا حياة امه لكنها هربت منه

مطلب اذا ارضعت ام الزوج مثلا زوجته حرمت عليه وكذا اذا ارضع الزوجتين امرأة

ولو شرط على الظئر الارضاع بنفسها فارضعته بلبن شاة فلا اجر لها
ولو اختلفا فالقول لها مع يمينها جامع الفصولين ثم تعمد الفساد يثبت
بثلاثة اشياء بعلمها بنكاح الصغيرة وعلمها بفساد النكاح بارضاعها
وعدم الضرورة وهي ضرر ودفع خوف الهلاك على الصغيرة لو لم ترضعها
والقول قولها في انها لم تتعمد الفساد مع يمينها لان الزوج يدعي تعمد
الفساد يدعي عليها الضمان وهي تنكر فكان القول قولها وعلى حكم المهر
والرجوع في المسائل المتقدمة من الاتفاق والاختلاف فالرضاع يظهر
باحد امرين احدهما الاقرار والثاني البينة اما الاقرار فهو ان يقول لامرأة
تزوجها هي اختي من الرضاع او امي من الرضاع او بنتي من الرضاع ويثبت على ذلك
ويصر عليه فيفرق بينهما لانه اقر ببطلان ما يملك ابطاله للحال فيصدق
فيه على نفسه واذا صدق لا يحل له وطؤها والاستمتاع بها فلا يكون
في بقاء النكاح فائدة فيفرق بينهما سواء صدقته او كذبته لان الحرمة
ثابتة في زعمه بدايع

مطلب فيما يظهر به الرضاع

كتاب الطلاق

ولو قال لامرأته يا مطلقة وقع الطلاق عليها ولو قال اردت به الشتم
لا يصدق قضاء ودين ولو قال اردت به طلاق زوجة كانت له قبل ذلك
ان لم يكن له زوجة قبل ذلك لا يلتفت الى قوله فان كان وقد ماتت فكذلك
وان كان قد طلقها صدق ديانة باتفاق الروايات خلاصة رجل قال
لامرأته علي الف درهم وله امرأة معروفة فقال لي امرأة اخرى وكان الذي
لها كان القول قوله ولو قال امرأتي طالق ثم قال لامرأتي علي الف درهم
ثم قال لي امرأة اخرى واياها عنيت صدق في الحال ولا يصدق في الثلاث
ولو قال لامرأته في غير مذاكرة الطلاق زانسو ترا امرار بار طلاق داره
ثم قال لم ارد طلاقها كان القول قوله رجل قال لامرأته ترا طلاغ فهذه
خمسة الفاظ احدها هذه والثانية ترا تلاق والثالثة ترا تلاك والرابعة
ترا طلاك والخامسة ترا تلاغ نقل عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله انه كان يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع واذا كان
جاهلا يقع ثم رجع فقال يقع الطلاق في هذه المسائل كلها ولا يفرق
بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون الكل طلاقا ولا يميزون ومن الناس
من لا يحسن الكلام ويقصد الطلاق ويجري ذلك على لسانه في الغضب
والخصومة قيل له ان كان الرجل عربيا قال وان كان تركيا فكذلك لان من الترك

مطلب قال لها يا مطلقة واراد غيرها

مطلب قال امرأتي طالق ثم قال لها علي كذا واراد صرفها الى امرأة كانت له قبل

مطلب في الفاظ الطلاق المصحفة

من يذكر الكاف مكان القاف وان قال تعمدت ذلك كي لا يقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يتم بذلك قبل التلفظ فيقول للشهود ان امرأتي تطلب مني الطلاق وانا لا اريد فانا اتلفظ بهذا اللفظ قطعا للخصومة منها ثم يتلفظ بذلك ويسمع الشهود ذلك فاذا شهدوا بذلك عند القاضي فحينئذ لا يقضي القاضي بالطلاق ولو قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق تقع ثنتان فان نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء ولو قال ذلك لغير المدخول بها تقع واحدة رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة الافهام صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته انت طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امرأته طلقتني البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله رجل قال لامرأته في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق بدا منت دركردم طلقت ثلاثا ولو قال ما نويت ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل قال امرأة طالق او قال طلقت امرأة ثلاثا وقال لم اعن به امرأتي يصدق الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا نصا وهي اقسام ثلاثة والاحوال ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحال مذاكرة الطلاق وهي ان يسأل المرأة طلاقها او يسأل غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات الا بالنية ولو قال لم اعن به الطلاق كان القول قوله وفي حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وهي قوله انت خلية برية بتة بائن حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب يقع الطلاق بثلاثة من هذه الثمانية واذا قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وتلك الثلاثة اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء لانها تصلح للشتم فتحمل على الشتم والخصومة وقال ابو يوسف رحمه

مطلب كرر الطلاق ثلاثا وقال عنيت بالثاني والثالث الافهام

مطلب قال نويت به الطلاق عن الوثاق او كان اصابني جنون

مطلب قال لا تخرجي من الدار فاني حلفت بالطلاق

مطلب قال امرأة طالق

مطلب في تعريف الكناية وتقسيمها وذكر احوالها

الله تعالى اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف في الاملاء انه الحق بهذه الخمسة اربعة اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف لا يصدق ولو قال توسه باراى دون وقال لم انو الطلاق كان القول قوله ولو قال بي اعتدى وكرر ذلك مرارا وقال عنيت به الحيض صدق ايضا رجل له امرأة ابنة عشر وغلام ابن اربعة عشر فقال للمرأة ان حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال محمد تصدق المرأة ولا يصدق الغلام لانه في الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج منه المني اما خروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض فلا يقف عليه غيرها فقبل قولها رجل وضع دراهم في يد امرأته ثم قال اكر ازين درم بر داشته فانت كذا ثم تبين بعد ذلك انها رفعت فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال الفقيه ابو جعفر ان لم ينو شيئا حنث في يمينه وان نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يصدق قضاء لانه عين ظاهرا رجل رأى امرأته تعانق اختها وتقبلها فقال انك تحبها اكثر مما تحبيني فقالت نعم فقال الزوج اكر خيين است فانت طالق طلقت امرأته لان المحبة لا تعرف الا بقولها رجل قال لامرأته وكيل من باش هرچه خواهي بكن فقالت كر وكيل توام خرد راد شت بازد اشتم بسه طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم ان كان ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج وتقع واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ رجل حلف ان لا يحل تكته بحلال او حرام في الغربة فجامع امرأته من غير حل التكة بان لم يجعل لسراويله تكة او لم يكن سراويل او امر غيره حتى حل تكته فان كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى بذلك الجماع حنث في يمينه رجل قال لامرأته ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت

بذلك

مطلب له امرأة دون البلوغ وغلام كذلك فقال لها ان حضت فانت طالق وللغلام اذا احتلمت فانت حر

مطلب حلف لا يحل تكته فجامع امرأته من غير حل التكة

مطلب قال ان اعطيت احدا ونوى امها

بذلك انه يصدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك
جائز فيما بينه وبين الله تعالى قاضيخان امرأة قالت لزوجها يا سفلة
او قالت يا قرطبان او يا فعال او يا كشخان او شيأ من الشتم فقال الزوج
ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا اختلفوا في ذلك قال الفقيه ابو جعفر
وابو بكر الاسكاف تطلق المرأة كان الزوج كما قالت اولم يكن وعليه الفتوى
لان كلامه محمول على المجازاة ظاهرا جزاء لايذاء المرأة زوجها فان
قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين
الله تعالى ولا يدين في القضاء اذا قال لامرأته ان سررتك فانت طالق
فضربها فقالت سرني قالوا لا تطلق امرأته للتيقن بكذبها قال
مولانا رضي الله عنه وفيه اشكال وهو ان السرور لا يتوقف عليه
فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنا نتيقن
بكذبها كما قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق
فقالت احب يقع الطلاق عليها ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني
كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الفين فلا يسرها
الالف رجل قال لامرأته عند خروجها ان رجعت الى منزلي فانت طالق
ثلاثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت
نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح
لان يمينه ينصرف الى الخروج التي قامت اليه من غير نية الزوج فاذا نوى
الفور اولى ان يكون مصدقا رجل قال لامرأته ان وطئت امتي فانت
طالق فقالت الامة انه وطئني فكذبها المولى كان القول قول المولى
وان علمت المرأة بذلك لم يسعها المقام معه ولا ان تدعه ليجامعها ولو
قال المولى اگر كرده ام خوش دورده ام كان ذلك اقرارا منه
ويحنث في يمينه امرأة كانت مع زوجها في بيت قريب لها وقال لها
في الليل ان بتا الليلة في هذا البيت فحلال الله علي حرام فخرجت من ساعتها
وباتت في موضع اتاها زوجها قالوا ان اراد الزوج تحويلها بنفسه لا يحنث
والقول في ذلك قوله رجل قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت
طالق فقال قد طلقتك تطلق اخرى في القضاء وان عنى طلاقا قال
بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى اذا ادعت المرأة الطلاق
فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله تعالى وكذبته

مطلب قالت لزوجها يا سفله مثلا فقال ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا

مطلب قال لامرأته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سرني او اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني

مطلب في يمين الفور

مطلب قال لها ان وطئت امتي فانت طالق فقالت الامة وطئني

مطلب قال لها ان بت في هذا البيت فحلال الله الخ

مطلب قال لها ان قلت لك انت طالق فانت طالق

المرأة في الاستفتاء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند
بعض المتأخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس
وقلت ان شاء الله فظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر
خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فقال على قول ابي
يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق
ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في
زمان غلب على الناس الفساد ولو قال لها اختاري فقالت اخترت
ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت فان قالت
بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها لانها تملك الانشاء مادامت
في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد القيام عن المجلس قاضيخان
امرأة قالت لزوجها في الخصومة ان كان ما في يدك في يدي
استردت نفسي ثلاثا فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت
المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال لها الزوج قولي مرة اخرى فقالت
المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج لم انو الطلاق بقولي الذي في
يدي في يدك فانها تطلق ثلاثا بقول المرأة في المرة الثانية طلقت
نفسي ثلاثا حتى لو لم يقل لها الزوج قولي مرة اخرى كان القول قوله
قضاء وديانة ولا تطلق امرأته رجل قال لامرأته خلعتك فقالت
قبلت يقع طلاق بائن وكذا اذا لم تقبل المرأة لان الطلاق يقع
بقول الرجل خلعتك فان قال الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق كان
القول قوله اذا لم يكن في حال المذاكرة الطلاق امرأة قالت لزوجها
اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم
كلام الرجل يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا
يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا لانه جواب ظاهر فان قال الزوج بعد
ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شئ رجل
قال لغيره طلق امرأتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيأ فطلقها
المأمور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيأ وقالت
المرأة لم اخرج ذكر في النوازل ان القول قول الزوج ولم يقع الطلاق
قال هذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمأمور قل لها انت طالق ان لم
تخرجي من الدار شيأ فقال لها المأمور ذلك ثم ادعى الزوج انها قد

مطلب قال طلقتك امس وقلت ان شاء الله

مطلب قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي

مطلب قالت طلقت نفسي ثلاثا في جواب قوله الذي في يدي في يدك فقال لها قولي مرة اخرى

مطلب قال خلعتك ثم قال لم انو به الطلاق

مطلب قال لغيره طلق امرأتي على ان لا تخرج من المنزل شيأ ثم ادعى الاخراج

اخرجت من المنزل شيأ فيكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق
امرأة طلقها زوجها ثلاثا ومات فقالت كان الطلاق فى المرض وقالت
الورثة كان الطلاق فى الصحة كان القول قول المرأة ولوكانت المرأة امة قد
عتقت ومات زوجها فادعت المرأة العتق فى حياة الزوج وادعت
الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة
كنت اعتقتها فى حياة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لوكانت المرأة
كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت فى حياة الزوج
وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة مريض
طلق امرأته ثم مات بعد زمان وهى تقول لم تنقض عدتى كان القول
قولها مع اليمين فان نكلت لا ترثه وان حلفت ورثت كذا ذلك من فتاوى
قاضيخان ولو قال تركت طلاقك يريد الطلاق تطلق وفى التجريد
او قال ما نويت به الطلاق صدق فى القضاء وفى فتاوى النسفى لو قال
لامرأته دست باز داشت بيك طلاق فقالت امرأته بازگوى تا مر
دمان شنوند فقال دست باز داشتم بيك وكرر ثلاثا ينظر ان كان
قال ثانيا وثالثا دست باز داشتيم لا شك انه اخبار ويكون الواقع هو الاول
فيكون واحدة اما اذا قال دست باز داشتم او دست باز داشت يقع الاول
ولو قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار صدق ديانة لا قضاء واصل هذه
فى طلاق الاصل رجل قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق انت طالق او قال
انت طالق وطالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك
وقال عنيت به التكرار صدق ديانة لا قضاء ولو حاضت وطهرت فقال
كنت جامعتك فى حيضك وانكرت هى فالطلاق واقع ولا يصدق هو
فيما قال ولو قال فى الحيض يسمع وكذا فى الايلاء ولو قال فى المدة جامعتها
يصدق وفى الخلاصة لو قال لامرأته انت طالق ان لم اجامعك فى حيضك فقال
بعد ما حاضت وطهرت قد جامعتها فى الحيض وانكرت المرأة فالقول قوله
وفى مختصر القدورى اذا اختلف الزوج مع المرأة فى وجود الشرط فالقول
قول الزوج الا اذا كان الشرط لا يعلم الا من جهتها امرأة قالت لزوجها
كارى كنم روا داشت فقال داشتم فقالت طلقت نفسى ثلاثا لا يقع
والقول قوله وسئل ابو بكر رحمه الله عمن قال لامرأة من جيرانه تريدين
ان اخلصك من زوجك فقالت نعم فذهب الرجل وخالعها من زوجها بمهرها

مطلب فى دعواها الطلاق فى المرض والورثة فى الصحة وفى دعواها العتق او الاسلام فى الحياة والورثة بعد الموت

مطلب ادعت بعد موته ان عدة الطلاق لم تنقض

مطلب قال تركت طلاقك

مطلب كرر الطلاق بالفارسية ونوى الاخبار

مطلب كرر لفظ الطلاق فى بعطف او غيره وعنى به التكرار

مطلب علق طلاقها على عدم جماعها فى الحيض ثم ادعاه فيه

مطلب اختلفا فى وجود الشرط

ونفقة عدتها فلخعها فلم ترض بر قال ان قالت المراة لم ارد بذلك هذا النوع من التخليص فالقول قولها وفي طلاق الاصل في باب طلاق الاخرس الكتابة من الاخرس والصحيح على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة لا يحتاج ان يكتب في صحيفة مصدر معنونا وثبت على ذلك باقراره وببينة فهو كالكتاب ولو قال الصحيح او الاخرس لم ارد به الطلاق لم يصدق في القضاء وذكر في المنتقى في موضع انه يدين وفي موضع اخر لا يدين في كل موضع عدم فيه لفظ الطلاق قال انه من جملة الكنايات حتى لا يقع الطلاق بدون النية وان قال لم انو الطلاق ان لم يذكر بدلا لا يصدق وان ذكر بدلا مثل الف درهم ونحوه لا يصدق ولو قال لها بعتك ما لم تقل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية ولو قال لها خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق ويقع البراءة ان كان عليه مهر ويجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال المذكور عرفا ولا يسقط نفقة العدة وفي قوله خالعتك الواقع بائن وانما يقع اذا نوى قبلت المراة او لم تقبل ولو قال لم اعن به الطلاق صدق ديانة وقضاء ولو قال لها خالعتك على كذا وهو مال معلوم لا يقع ما لم تقبل واذا قبلت وقال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الكل في فتاوى الصغرى قال طلقتك على الف امس ولم تقبلي وقالت كنت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف بعتك فتى فلم تقبل وقال قبلت فان القول لها ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعى البدل وسقوط المهر وهي تنكر فالقول لها وكذا العتق (فصط) زن وعورت مهر نفقه عدمي كند كه مرا طلاق داد وادعى الزوج الخلع وليس لهما بينة قول زن باشد ورحق مهر وقول شوي باشد رحق نفقة اقول على ما مر ينبغي ان يكون القول لها في النفقة ايضا لانه اقر بطلاق وادعى سقوط النفقة وهي تنكر جامع الفصولين ولو اختلعا وهما عشيان ان كان كلام كل واحد منهما متصلا بالاخر صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ولو اختلعا فقالت المراة الخلع بيننا صحيح وقال الزوج قمت ثم خالعت فالقول قوله وهو انكار للخلع ولو اقام الزوج البينة انه باع راس الشاة اذا قال فرختم يقبل ولو اقامت المراة البينة بمعارضته فبينتها اولى قال صاحب المحيط وعندي ينبغي ان يكون بينة الزوج اولى ولو قال فرختم

مطلب خلعها وكلما من زوجها لمهرها ونفقة عدتها فقالت لم ارد هذا النوع

مطلب في طلاق الاخرس وغيره بالكتابة

مطلب اذا قال خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق

مطلب في القبول في الطلاق على مال والبيع

مطلب في الخلع وهما عشيان وفي دعواها صحة الخلع

ايضا والقول قوله مع اليمين والبينة بينتها دفعت المرأة بدل الخلع وقال الزوج قبضت لجهة اخرى فالقول قول الزوج كذا افتى الإمام ظهير الدين وقيل القول قول المرأة لانها المملكة وفي المحيط اذا قال الزوج كان الخلع بيننا مرتين وقالت ثلاثا حكي عن شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي ان القول قول الزوج وحكي عن نجم الدين انه كان يقول ان كان هذا بعد نكاح جرى بينهما وادعت المرأة ان النكاح لم يصح لانه جرى بعد الخلع الثالث وقال الزوج بعد الخلعين فالقول قوله اما اذا لم يتزوجها ويريد ان يتزوجها وهي تقول ليس لك ان تتزوجني فالقول قولها ولا يجوز النكاح لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق اذا كان في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء فلو ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولو قال لامرأته امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر بيدها من هذا الوقت الى عشرة ايام بحفظ الساعات ولو اراد الزوج ان امرها بيدها اذا مضت عشرة ايام لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الابراء عن الدين الى شهر كالطلاق الا اذا قال عنيت بالابراء الى شهر التاخير الى شهر فحينئذ يكون تاخيرا الى شهر والاقرار الى شهر ان صدقه المقر له يثبت الاجل وان كذبه المقر له فالقول قوله ويجب المال حالا ويستحلف المقر له في الاجل فلو لم تهب النفقة لكن الزوج قال بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قوله لانه يدعي الشرط ومنكر الحكم لا يثبت وصول النفقة بقوله قال وهكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ فخر الدين ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق وفي فصول الاستروشني يكون القول قولها وهو الاصح لو قال دست بازداشتم ولم يقل خويشتن والا تبين ولو قال افكندم فقال ما نويت طلاقا صدق الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق او الخلع او ادعى الشرط فالقول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن يقبل وهذه من المسائل

مطلب ادعى ان المقبوض لجهة اخرى لا ببدل خلع

مطلب ادعى وقوع الخلع مرتين وادعت ثلاثا

مطلب لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت طلقت

مطلب قال لامرأته امرك بيدك الى عشرة ايام او ابرأتك عن الدين كذلك

مطلب الاقرار الى شهر

مطلب ادعى الاستثناء او الشرط وشهد الشهود بخلافه

التى تقبل الشهادة فيها على النفى واصل هذا لو شهد وانه قال المستثنى ان شاء الله ولم يقبل قول الصبادى يقبل وفى المحيط ان شهد وابالخلع والطلاق وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعى الاستثناء فالقول قوله وفى اقرار الاصل لو قال لعبده اعتقتك امس وقلت انشاء الله لا يعتق وكذا فى النكاح لو قال لامرأته تزوجتك امس وقلت انشاء الله وقالت المرأة ما استثنيت فالقول قوله وفى فتاوى النسفى الزوج لو ادعى الاستثناء وقالت المرأة طلقتنى فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها انت طالق ان دخلت الدار وقالت طلقتنى منجزا فالقول قوله ولو قال لها بعد انقضاء عدتها قد راجعتك فى العدة وصدقته فى الاسناد صدق وان كذبته فالقول لها ولا يمين عليها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال لها راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتى فالقول قولها مع اليمين ولا تثبت الرجعة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تثبت واقل المدة التى تصدق الحرة فى انقضاء العدة فيها شهران عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما تسعة وثلاثون يوما وفى الامة عندهما تصدق فى احدى وعشرين يوما وعنده عشر طهر وعشرون حيضتان رجل طلق امرأته ثلاثا فاعتدت وتزوجت باخر ثم جاءت بعد اربعة اشهر وقالت طلقنى الزوج الثانى وارادت ان تعود الى الاول قال الامام نجم الدين النسفى لا بد من مدة اخرى للنكاح والوطى وافتى شيخ الاسلام على الاسبيجابى والقاضى الامام ابو نصر انها تصدق لو قالت المرأة ما دخل بى الزوج الثانى وقال الزوج الاول لا بل دخل وهذا بعد ما تزوجها الاول ان كانت المرأة عالمة بشرائط الحل لا يصدق وان كانت جاهلة يصدق كل ذلك من الخلاصة صبى قال فى صباه ان شربت مسكرا فامرأته طالق فشرب فى صباه لا يقع الطلاق ولو سمع صهره وقال حرمت عليك ابنتى بذلك اليمين فقال نعم حرمت على فهذا اقرار بالحرمة والقول قوله فى انه واحد او ثلاث قال لها اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع الطلاق ما لم يقل خذى اى طريق شئت وينوى الطلاق وان انكر نية الطلاق فالقول له اولياء المرأة طلبوا منه الطلاق فقال لابيها ماذا تريد منى افعل وخرج الزوج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول فى ذلك له

مطلب قال لعبده او لامرأة اعتقتك وتزوجتك امس وقلت انشاء الله

مطلب ادعى الاستثناء او الشرط وادعت التنجيز

مطلب قال راجعتك فقالت مجيبة انقضت عدتى

مطلب جاءت المطلقة ثلاثا بعد اربعة اشهر وقالت طلقنى الزوج الثانى

مطلب علق فى صباه الطلاق على شرب المسكر فشرب فى صباه

مطلب قال لابيها ما تريد منى افعل فطلقها الاب

قال لحلالی علیه حرام که ازادر وشکر ینست فقالت هست قال فی المحیط القول قولها ویقع کما فی الحیض وحاالغد غیره وقال القول له ولا یقع قال لها خلعتك فقالت قبلت لا یسقط شیٔ من المهر ویقع الطلاق البائن بقوله اذا نوی ولا دخل لقولها حتی اذا نوی الزوج الطلاق ولم تقبل المرأة یقع البائن وان قال لم ارد به الطلاق لایقع ویصدق دیانة وقضاء جعل الامر بیدها ان غاب عنها ثلاثة اشهر ولم یصل الیها النفقة فبعث الیها خمسین درهما ان لم یکن قدر نفقتها صار الامر بیدها ولو کانت النفقة مؤجلة فوهبت له النفقة ومضت المدة لایصیر الامر بیدها لارتفاع الیمین عندهما خلافا للامام الشافعی فان ادعی وصول النفقة الیها وادعت حصول الشرط قیل القول له لانه ینکر الوقوع لکن لایثبت وصول النفقة الیها والاصح ان القول قولها فی هذا وفی کل موضع یدعی ایفاء حق وهی تنکر جعل امرها بیدها ان لم یعطها کذا فی یوم کذا ثم اختلفا فی الاعطاء وعدمه بعد الوقت فالقول له فی عدم الطلاق ولها فی عدم اخذ ذلك الشیٔ کذا فی الذخیرة وفی المنتقی ان لم اتك الی عشرین یوما فامرك بیدها فیعتبر من وقت التکلم فاذا اختلفا فی الاتیان وعدمه فالقول له لانه ینکر کون الامر بیدها وذکر محمد رحمه الله تعالی ما یدل علی ان القول لها فیمن قال ان مات فلان قبل ان یعطیك المائة التی لك علیه فانا کفیل بها ومات فلان فادعی عدم الاعطاء وکونه کفیلا وادعی المطلوب الایفاء ان القول للطالب لانه ینکر الاستیفاء وهذا استحسان جعل امرها بیدها ان قام فقام فطلقت نفسها فادعی انها لم تطلق نفسها فی مجلس علمها فادعت الایقاع فی مجلس العلم فالقول لها وذکر الحاکم الشهید قال جعلت امرك بیدك امس فلم تطلقی نفسك فقالت اخترت فالقول له قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله او لامرأة تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وانکر وانکرت فالقول له کذا فی فتاوی الاصل وذکر النسفی ادعی الزوج الاستثناء وانکرت فالقول لها ولا یصدق الزوج بلا بینة وان ادعی تعلیق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له رجل عرف بالجنون فادعت زوجته انه طلقها ثلاثا فی حال اعتداله وزعم الطلاق فی حال اصابة الجنون ولا یعلم ذلك الامن جهته فالقول قوله وفی السیر الکبیر انه لم یعلم ان ذلك اصابه فالقول

مطلب قال لحلالی علیه حرام

مطلب فی عدم سقوط المهر بقوله خلعتك

مطلب جعل امرها بیدها ان غاب ثلاثة اشهر ولم تصل الیها النفقة فبعث الیها اقل من النفقة

مطلب جعل امرها بیدها ان لم یعطها کذا فی یوم کذا ثم اختلفا

مطلب ان لم اتك الی کذا فامرك بیدها فاذا اختلفا الخ

مطلب ان مات فلان ولم یعطك فانا کفیل فادعی عدم الاعطاء الخ

مطلب جعل امرها بیدها ان قام وادعی انها لم تطلق

مطلب قال لعبده او امرأته اعتقتك او طلقتك امس وقلت ان شاء الله

لما وان علم فله وان شهدوا انهم رأوه مجنونا مرة فالقول له وكذا
لو قال طلقت وانا نائم فالقول له وفى المنتقى انه لا يقبل ولو ادعى
امرأة فى يد غيره وقال طلقتها وانا مجنون فالقول له ان علم جنونه وفى
الفتاوى ادعى الاول الدخول بعد النكاح وانكرت ان كانت عالمة بشرائط
التحليل لا يصدق وللجاهلة تصدق تزوجت المطلقة ثم قالت للثانى
تزوجتنى فى العدة ان كان بين النكاح والطلاق اقل من شهرين صدقت
فى قول الامام وكان النكاح الثانى فاسدا وان اكثر من شهر
او شهرين صح الثانى والا قد لم على النكاح اقرار بمضى العدة كله من البزازية
وفى الخلاصة قال لامرأته اگر سيم من برداشته بسه طلاق هستى
فقالت هستم ثم ظهر انها رفعت ان اراد الايقاع يقع وان اراد تخويفها
لكن يتر لا يقع والقول قوله فى الطلاق كتاب من فتاوى قاضيخان
اتهم امرأته برفع شئ فقال توازمن سه طلاق كه قبل من از من تو شد
برداشته فان لم يكن رفعت تطلق ثلاثا لانه تعليق الطلاق بعدم الرفع
عرفا وفى الخلاصة توازسه طلاق كه درتو برداشته است ازين شرنز
وقد رفعت انها لا تطلق وكذا انت طالق كه مرادشتم داده وانكرت القول
للزوج لا تطلق والرفع والشتم شرط البر فلا كر فلانه مرا بخواهم او قال
مرنى كه بخواهم كل موضع بريدون به التزوج يقع الطلاق عند التزوج
وفى كل موضع بريدون الخطبة لا يصح اليمين ولا يقع عند التزوج وفى
عرفنا يراد التزوج بدون الخطبة قاضيخان وفى الخزانة ولو قال ان عنيت
بهذه الكلمة الخطبة فى ديارنا لا يصدق قضاء لان المجاز المتعارف ملحق
بالحقيقة لكن يصدق ديانة اذا قال له اعمل فى بيتى او كرى هذه السنة
حتى اسعى فى تزويج بنت اخى منك على الاختلاف فيما اذا دفع الدراهم
اليها لتنفق على نفسها اما اذا كانت معه لا يرجع عليها بشئ وفى الملتقط
للسمرقندى وان كانت هبة لا يرجع وان ادعت انه هبة فالقول للزوج
مع يمينه مجمع الفتاوى رجل عرف انه كان مجنونا مرة فقالت طلقنى
البارحة ثلاثا فقال اصابنى الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله فالقول
له ولو قال طلقتها وانا نائم فالقول لها جامع كذا فى حديقة المفتى
ولو قيل ان امرأته زنت فعلق بطلاقها فالقول قوله انها لم تفعل
ان لم يسو المجازاة جامع الفتاوى ولو قال اذا دخلت الدار فحلال والحدا

مطلب ادعى الاول الدخول وانكرت

مطلب قالت للثانى تزوجتنى فى العدة

مطلب حلف بالفارسية

مطلب قال له اعمل فى بيتى او كرى هذه السنة حتى اسعى فى تزويج بنت اخى منك

مطلب اسند الطلاق الى الجنون او النوم

مطلب علق طلاقها بزناها

من حلال الله علي حرام وعنى به اللحم وهو عالم ودخل تحريم امرأته ولا يصدق وعن ابي يوسف ما احل الله لي من اهل او مال فهو حرام وقال لم انو الطلاق صدق لو جعل امرها بيدها فقال افكند او قالت انه ما نويت الطلاق صدقت ولو قالت نويت طلقت ولو قالت طلاق افكند او امر افكندم منع بدون النية حلف لا يضرب من غير جرم فقال ضربتها لجرم فالقول قوله مع اليمين من الخزانة لصاحب الجامع ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق ولو قال ما نويت به الطلاق صدق في يمينه قضاء خزانة اذا قال لامرأته كنت راجعتك امس فانه ينظر ان قال ذلك وهي في العدة صدق لما انه اخبر في حال يملك الابتدا فكذلك يملك الخبر واما اذا لم تكن في العدة فانه لا يصدق لانه اخبر في حالة العجز واضافه الى حالة الاذن من العمادية بيج ولو قالت اشتريت نفسي منك امس الا انك لم تبع فقال لا بل بعت وقع الطلاق وسقط المهر ولو كان على العكس فالقول لها بخلاف ما اذا قال الزوج طلقتك امس بالف درهم فلم تقبلي او قال خالعتك بها وقالت لا بل قبلت فالقول له ولو اختلفا في الكره بالخلع والطوع فالقول له مع اليمين تدعي عليه المهر ونفقة العدة وانها مطلقة وهو يقول بل اختلعت ولا بينة لها فالقول قولها في المهر وله في نفقة العدة نقل من القنية فلو قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت او قالت حين بلغت اخترت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تصدق وتحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت حين علمت صدق لا لو قال علمت امس وطلبت فعليه البينة ولو اختلفت نمهرها وانكر الزوج فالقول له فصولين صبي قال ان فعلت كذا فكل امرأة اتزوجها طالق وفعل وهو صبي واتحل يمينه ثم تزوج بعد بلوغه وقال لها تو برمن حرام بدان سوكند فالهو اقرار بانها حرام عليه ويكون تحريما مبتدأ والقول قوله ان اراد به الواحدة والثلاث قالت خويشتن خريدم از تو فقال فروختم وقال عنيت غيرها لا يصدق قضاء خلعها فقال في مجلسه درين خانه هيچ نيست ثم ادعى شيئا من امتعة البيت فان قال كان هذا في البيت وقت الخلع لا تسمع دعواه ولو انكر كونه في البيت وقت الخلع فالقول له لو جعل امرها بيدها ان ضربها بلا جناية تطلق نفسها متى شاءت فضربها

مطلب حلف بالفارسية

مطلب حلف لا يضرب من غير جرم

مطلب تركت طلاقك

مطلب قال راجعتك امس

مطلب قالت اشتريت نفسي منك ولم تبع فقال بعت

مطلب اختلفا في الخلع عن طوع او اكراه

مطلب لو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تصدق وكذا الشفيع

مطلب قال ان فعلت كذا فكل امرأة الخ واتحلت يمينه وهو صبي

مطلب جعل امرها بيدها ان ضربها بلا جناية فضربها فاختلفا

فاختلفا فقال ضربتها بجناية فالقول له لانه ينكر صيرورة الامر
بيدها وان لم يبين الجناية جعل امرها بيدها ان تزوج عليها ثم
وهبت امراة نفسها منه بحضرة شهود وقبل هو فصارت امراته
وقال عنيت في التفويض التلفظ بلفظ التزوج هل يصدق حتى
لا يصير الامر بيدها قال صح الجواب بعض من تصدى للافتاء بلا
تحصيل الدراية والرواية انه يصدق وهذا غلط محض وخطاء صرف
واجيب انه لا يصدق فيصير الامر بيدها لان نية الخصوص في الفعل
لا يصح اذ الفعل لا عموم له اقول لا عموم لفعل وقع فانه واحد
واما الفعل النحوي وهو المذكور في مسئلتنا ولم يقع بعد فلا نسلم
انه لا يعتبر فيه العموم بل قد يعتبر باعتبار المشتق منه ولو جنت
جناية شرعية فلم يضربها ثم بعد ايام جنت جناية غير شرعية
فضربها فقال ضربتك للجناية الاولى فلا يصير الامر بيدك
وقالت ضربتني للثانية فلي الامر فالقول قوله قد قال امرك بيدك
كه ترا بيج كناه نزنم مكر بخانه فلان روي بي اذن من زن بخانه فلان
رفت بلا اذن وشوي با وي جنك كه دشوي را دشنام داد فضربها
فطلقت نفسها فقال بدان سبب زدم كه بخانه فلان رفته بلا
اذن فالقول له ولو قالت بي كناه شرعي زدي فقال بي كناه شرعي
نزدم فالقول قوله ولو قالت قلت لك بخانه خواهرت مرو اكنون رفتي
بدان بسبب زدم زن منكر رفتن است فالقول قوله ولا تسمع البينة
فيه نفي قال امرها بيدها ثلاثا ثم قام فطلقت نفسها فقال انك
علمت منذ ثلاثة ايام ولم تطلقي في مجلس علمك قالت لا بل علمت الان
فالقول لها قال امرك بيدك فطلقت نفسها فقال انما طلقت
نفسك بعد الاشتغال بكلام او عمل فقالت لا بل طلقت نفسي في
ذلك المجلس بلا تبدل له فالقول قولها قال خيرتك امرك فلم تختاري وقالت
قد اخترت فالقول قوله ولو قال ان فعلت كذا زنان من طلاق ولم
امراتان وفعله طلقتا ويصدق في نية احديهما كلها من جامع الفصولين
تعليق الخلع بالشرط يصح منه لا منها ثم الخلع لو علق بالشرط بان قال
ان دخلت الدار فقد خلعتك على كذا يعتبر قبولها بعد دخول الدار
وكذا لو قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بكذا فالقول

مطلب جعل امرها بيدها ان تزوج عليها ثم وهبت امراة نفسها منه وقال عنيت بالتفويض التلفظ بلفظ التزوج

مطلب ادعى بعد طلاقها علمها بالامر باليد منذ زمان وهي تنكر

مطلب ادعى بعد تطليقها انها طلقت بعد الاشتغال بكلام

مطلب ادعت الاختيار وادعى عدمه

لها بعد التزويج وقالت شربت طلاقها تطلق لا لو قبلت قبل التزويج لان هذا الكلام من الزوج خلع بعد التزويج فنشرط القبول بعده ولو شرط الخيار للمرأة جاز عند ابي حنيفة لا عندهما وخيار الزوج لم يجز وفاقا لان الخلع من جانبه يمين وهي لا تقبل الخيار ومن جانبها معاوضة وهي تقبله معين الحكام اذا اختلف الزوجان في وجود الشرط فقال الزوج علقت طلاقك بدخول الدار فلم يوجد الدخول وقالت المرأة بل دخلت ووقع الطلاق فالقول قول الزوج لانه متمسك بالاصل والاصل عدم الشرط والقول لمن يتمسك بالاصل لان الظاهر شاهد له ولانه ينكر الطلاق والمرأة تدعيه والقول للمنكر الا ان تقيم المرأة بينة لانها نورت دعواها بالحجة ولو قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله تعالى او لامرأة تزوجتك امس وقلت ان شاء الله فالقول قوله وقال النسفي رحمه الله ادعى الزوج الاستثناء وانكرت فالقول لها ولا يصدق الزوج الا ببينة وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له واذا انقضت العدة فقال قد كنت راجعتك في العدة فقالت صدقت صدقت فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها المطلقة ثلاثا اذا زوجت نفسها من غير كفؤ ودخل بها حلت للزوج الاول عند ابي حنيفة وزفر رضي الله عنهما وذكر ابن فرشته في شرحه على الوقاية لو ادعت دخول المحلل صدقت وان انكره وكذا العكس ولو اجل العنين سنة ثم اختلفا اي قال الزوج جامعتها في السنة وانكرت وان النسب يثبت بالفراش القائم واللعان انما يجب بالقذف وليس من ضرورته وجود الولد فانه يصح بدونه فان ولدت ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر فالقول قولها لان الظاهر شاهد لها كونها تلد ظاهرا من نكاح لا من سفاح ولم يذكر الاستحلاف وهو على الخلاف المذكور في الاشياء الستة المتصلة في المنبع فينظر ثمة لسان الحكام ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمله ولو نوى به الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت مطلقة بتسكين الطاء لا يكون طلاقا الا بالنية واذا قال انت الطلاق وانت طالق الطلاق او انت طالق

مطلب قال لامرأة كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك

مطلب اختلف الزوجان في وجود الشرط

مطلب ادعى الاستثناء وانكرت

مطلب اخبر بالرجعة بعد انقضاء عدتها فصدقته او كذبته

مطلب ادعت دخول المحلل صدقت

مطلب ادعى العنين الوصول وانكرت

مطلب نوى الطلاق عن الوثاق او العمل

مطلب قال يا مطلقة او انت الطلاق او انت طالق الطلاق

طلاقا فان لم يكن له بينة او نوى واحدة او ثنتين رجعية فهي واحدة
رجعية وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قال يدك طالق او زوجتك طالق
لم يقع الطلاق وقال زفر والشافعي رضي الله عنهما يقع لسان الحكام
ولو قال انت طالق بمكة او في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد
قوله انت طالق بمكة في الدار لان الطلاق لا يختص بمكان دون مكان
وان عنى به ان دخلت مكة يصدق ديانة ولو قال انت طالق اذا دخلت
مكة لم تطلق حتى يدخل مكة لانه علقه بالدخول لسان الحكام
ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقدرتين في مدة مديدة
فالقول لها لان الاصل بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا انكر وادعى دفع
الدين وانكر الدائن ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطء
فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد
فالقول لها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة في
فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة
فالقول له لانه يملك الانشا فيملك الاخبار اختلف المتبايعان في الطوع
فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى
وعليه الفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشتري ان اللحم
لحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكر البائع اراه الان يقتضي
لمدعي البطلان لكونه منكرا اصل البيع ان يقبل قول المشتري
وباعتبار ان الشاة في حال حياتها محرمة فالمشتري متمسك باصل
التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم
انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا
ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل
فلا رجوع عليها كما في فتح القدير ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج
بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالدائن
اذا ادعى وصول الدين ولو انكرت المرأة نفقة اولادها الصغار
بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول قوله مع اليمين كما
في الخانية والثانية خرجت عن القاعدة القول له ان اختلفا في وجود
الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل لو علقه بعدم وصول
نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح

انت طالق بمكة او في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد الا اذا عنى به التعليق
مطلب ادعت عدم وصول النفقة والكسوة المقدرتين فالقول قولها
مطلب اختلف الزوجان في التمكين من الوطء او في السكوت والرد
مطلب اختلف المتبايعان في الطوع
مطلب ادعى المشتري ان اللحم لحم ميتة وانكر البائع
مطلب ادعت المطلقة امتداد الطهر
مطلب ادعت عدم وصول النفقة المفروضة وادعى وصولها
مطلب فيما خرج عن قاعدة القول له فيما لا يعلم من جهتها

كما في الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وانكرت
وفيما اذا ادعى المولى قربانها بعد المدة فيها وانكرت وفيما اذا
علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد المجلس وهي
فيه كما في الكافي اذا علقه بفعلها القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبة
الا اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررت لم
يقع كما في الخانية من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حقها
واذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت فانت
حر فقال احتلمت وقع باخباره كما في المحيط وفرق بينهما في الخانية بامكان
النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج من الرحم اشباه فان كان الشرط لا يعلم الا من
جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت
قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة ووقوع الطلاق استحسان والقياس
ان لا يقع لانه شرط فلا تصدق كما في الدخول وجه الاستحسان
انها امينة في حق نفسها اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها فيقبل قولها كما قبل
في حق العدة والغشيان لكنها شاهدة في حق ضرتها بل هي متهمة فلا يقبل
قولها هداية واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها
وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقالا القول قول المولى لان بضعها مملوك له فقد
اقر بما هو خالص حقه للزوج فشابه الاقرار عليها بالنكاح وهو يقول
حكم الرجعة يبتنى على العدة والقول في العدة قولها فكذا فيما بنى
عليها ولو كان على القلب فعندهما القول قول المولى وكذلك عنده
في الصحيح لانها منقضية العدة في الحال وقد ظهر ملك المتعة للمولى
فلا يقبل قولها في ابطاله بخلاف الوجه الاول لانه بالتصديق
في المراجعة مقر بقيام العدة وان قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج
والمولى لم تنقض فالقول قولها لانها امينة في ذلك اذ هي العالمة
به هداية ولو اختلفا في جنس ما وقع عليه الخلع او نوعه او قدره
او صفته فالقول قول المرأة وعلى الزوج البينة لان قبول البدل
منها فالزوج يدعي عليها شيئا وهي تنكر فكان القول قولها
ولو قال لها طلقتك اثنتين على الف درهم او بالف درهم فلم تقبلي فقالت
لا بل قبلت فالقول قول الزوج فرق بين هذا وبينما اذا قال لانسان بعتك هذا العبد

مطلب علق طلاقها بفعلها القلبي

مطلب اذا علق طلاقها بما لا يعلم الا منها فالقول لها بخلاف ما اذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه

مطلب قال زوج الامة كنت راجعتها في العدة فصدقه مولاها وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي ح خلافا لهما

مطلب اختلفا في جنس ما وقع عليه الخلع او نوعه او قدره

مطلب قال طلقتك بكذا فلم تقبلي فقالت لا بل قبلت

امس بالف درهم فلم تقبل فقال لا بل قبلت ان القول قول المشتري
ووجه الفرق ان الزوج في مسئلة الطلاق لم يصر مناقضا في قوله
فلم تقبلي لان قول الرجل لامرأته طلقتك امس على الف يسمى طلاقا
على الف قبلت او لم تقبل فلم يكن الزوج في قوله فلم تقبلي مناقضا
بخلاف البيع لان الايجاب بدون القبول لا يسمى بيعا فكان اقرارا
بالقبول فصار البائع مناقضا في قوله فلم تقبل ولان المرأة
في باب الطلاق تدعي وقوع الطلاق لانها تدعي وجود الشرط
والزوج ينكر الوقوع كانكاره شرط الوقوع فكان القول قول المنكر
قال انت علي حرام او قد حرمتك علي وانا عليك حرام او قد حرمت نفسي
عليك انا عليك حرام او قد حرمت نفسي او انت محرمة علي فان اراد
به طلاقا فهي طالق لانه يحتمل الطلاق وغيره فاذا نوى به الطلاق
انصرف اليه وان نوى ثلاثا يكون ثلاثا وان نوى واحدة يكون
واحدة بائنة وان نوى اثنتين يكون واحدة بائنة عندنا
خلافا لزفر لانه من جملة كنايات الطلاق وان لم ينو الطلاق ونوى
التحريم او لم يكن له نية فهو يمين عندنا ويصير موليا حتى لو تركها
اربعة اشهر بانت بتطليقة لان الاصل في تحريم الحلال ان يكون
يمينا كما بين وان قال اردت به الكذب يصدق فيما بينه وبين
الله تعالى ولا يصدق في نفي اليمين في القضاء قال ابن سماعة
في نوادره سمعت ابا يوسف قال في رجل قال ما احل الله علي حرام
من مال واهل ونوى الطلاق في اهله ولا نية له في الطعام فان
اكل لم يحنث لما قلنا قال وكذلك لو قال لهذا الطعام علي حرام وهذه
ينوي الطلاق لان اللفظة واحدة وقد تناولت الطلاق فلا
يتناول تحريم الطعام وقالوا فيمن قال لامرأته انت علي كالدم
والميتة او لحم الخنزير او كالخمر انه يسأل عن نيته فان نوى كذبا
فهو كذب لان هذا اللفظ ليس بصريح في التحريم ليجعل يمينا فيصدق
انه اراد به الكذب بخلاف قوله انت علي حرام فانه صريح في التحريم
فكان يمينا وان نوى التحريم فهو ايلاء قال اصحابنا انه اذا اختلف
الزوج والمرأة في الفيء مع بقاء المدة والزوج ادعى الفيء وانكرت
المرأة فالقول قول الزوج لان المدة اذا كانت باقية فالزوج يملك

مطلب في الفاظ التحريم

مطلب قال ما احل الله علي حرام من مال واهل ونوى الطلاق

مطلب قال لامرأته انت علي كالدم والميتة

مطلب اختلف الزوجان في الفيء

انشاء النئ فقد ادعى النئ فى وقت يملك انشائه فيه فكان الظاهر شاهداله فكان القول قوله وان اختلفا بعد مضى المدة فالقول قول المرأة لان الزوج يدعى النئ فى وقت لايملك انشاء النئ فيه فكان الظاهر شاهدا عليه للمرأة فكان القول قولها قال كنت راجعتك امس فان صدقته المرأة فقد ثبتت الرجعة سواء قال ذلك فى العدة فالقول قوله لانه اخبر عما يملك انشاه فى الحال لان الزوج يملك الرجعة فى الحال ومن اخبر عن امر يملك انشاه فى الحال يصدق فيه اذ لو لم يصدق فينشيه للحال فلا يفيد التكذيب فصار كالوكيل قبل العزل اذا قال بعته امس وان قال بعد انقضاء العدة فالقول قولها لانه اخبر عما لايملك انشاه فى الحال لانه لايملك الرجعة بعد انقضاء العدة فصار كالوكيل بعد العزل اذا قال قد بعت وكذبه الموكل ولا يمين عليها فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعند ابى يوسف ومحمد يستحلف وهذه من المسائل المعدودة التى لايجرى فيها الاستحلاف عند ابى حنيفة نذكرها فى كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى فان اقام الزوج بينة قبلت بينته وثبتت الرجعة لان الشهادة قامت على الرجعة فى العدة فيسمع ولو كانت المطلقة امة الغير فقال زوجها بعد انقضاء العدة كنت راجعتك وكذبته الامة وصدقه المولى فالقول قولها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولاتثبت الرجعة وعندهما القول قول الزوج والمولى وتثبت الرجعة لانها ملك المولى ولابى حنيفة رحمه الله تعالى ان انقضاء العدة اخبار منها عن حال حيضها وذلك اليها لا الى المولى كالحرة فان قال لها قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتى فالقول قولها عند ابى حنيفة مع يمينها وقال ابو يوسف ومحمد القول قول الزوج واجمعوا على انها لو سكتت ساعة ثم قالت انقضت عدتى يكون القول قول الزوج ولا خلاف ايضا فى انها اذا بدأت فقالت انقضت عدتى فقال الزوج مجيبا لها موصولا بكلامها راجعتك يكون القول قولها فان تزوجها ولم تخبره بشئ فلما وقع قالت لم انزوج زوجا غيرك او قالت تزوجت ولم يدخل بى او قالت قد خلا بى وجامعنى فيما دون الفرج وكذبها الاول وقال دخل بك الثانى لم يذكر هذا فى ظاهر الرواية وذكر الحسن ابن زياد ان القول قول المرأة فى ذلك كله لان هذا المعنى لايعلم الامن

مطلب قال كنت راجعتك امس فان صدقته المرأة فقد ثبتت الرجعة الخ

مطلب قال بعد انقضاء عدة الامة كنت راجعتك وكذبته الامة

مطلب تزوجها ولم تخبره بشئ ثم قالت لم انزوج زوجا غيرك او قالت تزوجت ولم يدخل بى الخ

جهتها فكان القول قولها كما فى الخبر عن الحيض والحبل وفيه اشكال
وهو انما يجعل القول قولها اذا لم يسبق منها ما يكذبها وقد سبق منها
ما يكذبها فى قولها وهو اقدامها على النكاح من الزوج الاول لان ذلك
لا يجوز الا بعد التزوج بزوج اخر والدخول بها فكان فعلها مناقضا
بقولها فلا يقبل وان كان الزوج هو الذى قال لم تتزوجى او قال
لم يدخل بك الثانى وقالت المراة قد دخل بى قال الحسن بن زياد القول
قول المراة وهذا صحيح لما ذكرنا ان هذا انما يعلم من جهتها ولم يوجد
منها دليل التناقض فكان القول قولها ويفسد النكاح بقول الزوج
ولها نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان كان قد دخل بها لان
الزوج معترف بالحرمة وقوله فيما يرجع الى الحرمة مقبول لانه يملك
انشاء الحرمة فكان اعترافه بفساد النكاح بمنزلة انشاء الفرقة
فيقبل قوله فيه ولا يقبل فى اسقاط حقها من المهر والله اعلم وان كانت
معتدة عن طلاق فان اخبرت بانقضاء عدتها فى مدة تنقضى فى مثلها
العدة يقبل قولها وان اخبرت فى مدة لا تنقضى فى مثلها العدة لا يقبل
قولها الا اذا فسرت ذلك بان قالت اسقطت سقطا مستبين الخلق
او بعضه فيقبل قولها وانما كان كذلك لانها امينة فى اخبارها عن
انقضاء عدتها فان الله تعالى ائتمنها فى ذلك بقوله عز وجل ولا
يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن قيل فى التفسير انه الحيض
والحبل والقول قول الامين مع اليمين كالمودع اذا قال رددت الوديعة
او هلكت فاذا اخبرت بالانقضاء فى مدة تنقضى فى مثلها يقبل قولها
ولا يقبل اذا كانت المدة مما لا تنقضى فى مثلها العدة لان قول الامين
انما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر والظاهر ههنا يكذبها فلا يقبل قولها
الا اذا فسرت فقالت اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض
الخلق مع يمينها فيقبل قولها مع هذا التفسير لان الظاهر لا يكذبها
مع التفسير ثم اختلف فى اقل ما يصدق فيه المعتدة بالاقراء قال
ابو حنيفة اقل ما تصدق فيه الحرة ستون يوما وقال ابو يوسف
ومحمد تسعة وثلاثون يوما واختلف الرواية فى تخريج قول ابى حنيفة
رحمه الله فتخريجه فى رواية محمد انه يبدا بالطهر خمسة عشر يوما
ثم بالحيض خمسة ايام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة ايام

مطلب
معتدة عن طلاق واخبرت بانقضاء عدتها فى مدة تنقضى فى مثلها العدة

مطلب
اختلف فى اقل ما يصدق فيه المعتدة بالاقراء

ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة ايام فذلك ستون يوما وتخريجه على رواية الحسن انه يبدأ بالحيض عشرة ايام ثم بالطهر خمسة عشر ثم بالحيض عشرة ثم بالطهر خمسة عشر ثم بالحيض عشرة فذلك ستون يوما فاختلف التخريج مع اتفاق الحكم وتخريج قول ابي يوسف ومحمد انه يبتدأ بالحيض ثلاثة ايام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض ثلاثة ايام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض ثلاثة ايام فذلك تسعة وثلاثون يوما واما على رواية الحسن عنه فلا تصدق في اقل من مائة يوم لانه يثبت بعد الاربعين عشرة حيضا وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضا وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضا فذلك مائة وان كانت اقرت بانقضاء العدة وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة ثم جاءت بولد في سنتين فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم اقرت لزمه ايضا وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا من وقت الاقرار لم يلزمه لان الاصل ان المعتدة مصدقة في الاخبار بانقضاء عدتها اذ الشرع ائتمنها على ذلك فتصدق مالم يظهر غلطها او كذبها بيقين والاصل ان المدعي لا يعطى شيئا بمجرد الدعوى لان دعوى المدعي عارضها انكار المنكر وفقد لقوله صلى الله عليه وسلم لو اعطي الناس بدعواهم الحديث الا فيما لا يوقف عليه من جهة غيره فيجعل القول فيه قوله للضرورة كما في الحيض والولادة او يمكن الوقوف عليها من جهة غيرها فلا يقبل قولها فيه ولهذا لم يثبت النسب بقولها بدون شهادة القابلة وكذا وقوع الطلاق لانها تدعي وهو ينكر والقول قول المنكر حتى تقوم للمدعي حجة وجه قول ابي حنيفة انه قد يثبت الحبل وهو كون الولد في البطن باقرار الزوج بالحبل او يكون ظاهرا وانه يفضي الى الولادة لا محالة لان الحمل يوضع لا محالة فكانت الولادة امرا كائنا لا محالة فيقبل فيه قولها كما في دم الحيض حتى لو قال لامرأته ان حضت فانت طالق فقالت حضت يقع الطلاق كذا ههنا الا انه لم يقبل قولها في حق اثبات النسب بدون شهادة القابلة لانها متهمة في تعيين الولد فلا تصدق على التعيين في حق اثبات النسب ولا تهمة في التعيين في حق وقوع الطلاق فتصدق فيه من غير شهادة القابلة وان كان الزوج قد اقر بالحبل او كان الحبل ظاهرا فالقول قولها في الولادة

مطلب اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد في سنتين

مطلب القول لها في الولادة ان اقر الزوج بالحبل

وان لم يتشهد لما قابلة فى قول ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا تثبت الولادة بدون شهادة القابلة والكلام فى الطرفين على النحو الذى ذكر بالبدايع

باب النفقة

ويقضى القاضى بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته فان قال الرجل انا معسر وعلى نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المرأة البينة تقبل بينة المرأة على قول ابى يوسف وزفر فى فرض النفقة على الغائب ولا تقبل فى النكاح وليس فى قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغائب فان الغائب اذا حضر لو اقر بالنكاح كان لها ان تاخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح وبعد ما امر القاضى المودع او المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا تقبل قول المديون الا ببينة اذا بعث الرجل امرأته بثوب فقال الزوج هو مهر او قال هو من الكسوة وقالت المرأة هو صلة كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هى نفقة وقالت المرأة هى هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى شيئا فقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك فكذلك الزوج الا ان تقيم المرأة البينة انه بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الاخر كانت البينة بينة المملك وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة فى مقدار المفروض وفيما مضى من الزمان بعد فرض القاضى كان القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المرأة لانها تثبت الزيادة رجل قال لغيره استدن على امرأتى وانفق عليها كل شهر كذا فقال المامور انفقت وصدقته المرأة لا ترجع المرأة بذلك على الزوج الا ان يكون القاضى فرض لها كل شهر عشرة دراهم واذا اقرت المرأة ان المامور انفق عليها قبل قولها لانها احدث بقضاء القاضى اما فى الوجه الاول انما احدث لتوجب على زوجها دينا فلا يقبل قولها وان طلقها وهى ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير ايسة وتقضى عدتها بالاشهر وان انكرت

مطلب يقضى بالنفقة والكسوة على قدر يسار الرجل

مطلب تقبل بينة المرأة فى فرض النفقة على الغائب

مطلب ان اقر بالنكاح فلها اخذ النفقة المفروضة

مطلب بعث الى امرأته بثوب فقال هو من المهر او كسوة وقالت صلة

مطلب عليه ديون مختلفة فادى شيئا

مطلب اختلف الزوجان فى مقدار المفروض وفيما مضى من الزمان

مطلب اذا قال المامور انفقت وصدقته المرأة لا ترجع على الزوج

مطلب اذا طالت العدة لها النفقة الى ان تصير ايسة

المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين كل ذلك من فتاوى قاضيخان رجل تزوج امرأة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج قاضيخان اذا اقر الرجل بحرمة امرأته وقد دخل بها وفرق بينهما فلها المسمى ونفقة العدة واذا قال قد انقضت عدتك وقالت لم تنقض فالقول قولها مع يمينها فان حلفت اخذت النفقة وان نكلت صارت مقرة انه لا نفقة لها واقرارها حجة في حقها انفع الوسائل للطرسوسي ولو ان مستأمنا تزوج ذمية في دارنا ودخل بها وطلقها فلها النفقة في قول من يوجب على الذمية العدة ولو ارسل اليها بالنفقة رسولا فقال الرسول قد اعطيتها اياها وقد جحدت هي كان القول قولها مع يمينها ولو قال الزوج اعطيتها نفقتها وانكرت هي الاستيفاء كان القول قولها مع يمينها انفع الوسائل ولو اختلفا في يسار الاب فالقول قول الابن والبينة بينة الاب وان انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال الابن انت موسر وقال الاب انا كنت معسرا نظر الى حال الاب ان كان معسرا في الحال فالقول قوله استحسانا في نفقة مثله وان موسرا فالقول قول الابن فلو اقاما بينة فالبينة للابن بزازية ولو فوضه اليها على انه لو غاب شهرا ولم يصل اليها نفقتها تطلق نفسها متى شاءت فبعث اليها عشرين درهما فلو لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة يصير امرها بيدها ولو كانت نفقتها مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم تصل نفقتها لا يصير الامر بيدها وترتفع اليمين عندنا خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وهي مسئلة الكوز ولو لم يهب وقال وصلت النفقة وانكرت ينبغي ان يصدق الزوج لانه ينكر الحكم قال صاحب العمدة هكذا سمعت الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يصدق وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق فيقبل قولها وهو الاصح (صط) ولو اختلفا في وصول النفقة واليا في بحاله فالقول قولها ويصير الامر بيدها في رواية الاصل لا رواية المنتقى (ذ) القول قولها في عدم الوصول اليها والقول قوله في حق الطلاق ادعى وصي او قيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له

مطلب القول قولها في عدم انقضاء العدة

مطلب تجب النفقة على المستأمن للذمية

مطلب انكرت اعطاء الرسول او الزوج النفقة

مطلب اختلفا في يسار الاب

مطلب فوض اليها بشرط الغيبة شهرا وعدم وصول النفقة فبعث اليها دراهم الخ وهبته النفقة الخ

مطلب اختلفا في وصول النفقة

مطلب ادعى وصي او قيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع

ذلك اذ يدعى دينا لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى
هذا لو ادعى من مال نفسه فلو ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم
فلو ادعى نفقة المثل فى تلك المدة صدق الملتقط لو انفق على الملتقط
بامر القاضى وقال انفقت كذا وكذا وذلك نفقة مثلها وكذب
رب الدابة وجحد الانفاق عليها صدق مع يمينه على العلم اذ الواجد
يدعى عليه دينا وهو ينكر بخلاف الوصى اذا قال انفقت من مالى
على الصبى نفقة مثله صدق الوصى مع يمينه لانه امين اذ لا يدعى
دينا وانما صرف الامانة الى موضعها لكن مع يمينه (فتم) قاضى
يكى را وصى كرد بر نار سيدة را بر درنفقه كرد و بعد دام كرد
و بر درنفقه كرد ارصبى بعد ان بلوغ تواند طلب كردن قال فى
وكذا الاب اذا استقرض وانفق على صبيه لا يرجع عليه بعد بلوغه
ى) اجنبى انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصى واقر
به الوصى ولا يعلم ذلك الا بقول الوصى بعد ما انفق يقبل قول
الوصى لو كان ما انفق عليه صغيرا جامع الفصولين وفى المجمع
ويقبل قوله فى اعساره عنها اى عن النفقة وهكذا الخصاف رحمه
الله تعالى لان العسر اصل واليسار طارى والقول قول من يتمسك
بالاصل وقال محمد رحمه الله فى الزيادات ان القول قول المرأة مع يمينها
لان الاقدام على الدخول بها او العقد عليها دليل يساره ومنهم
من ينظر الى زى المطلوب فان قامت البينة فلا يخلو اما ان قامت
من جهتها على اليسار قبلت بينتها وان قامت البينة على الاعسار
فيه روايتان وفى المحيط وهل تسمع البينة على الاعسار قبل الحبس
فيه روايتان على ما مر فى فصل القضا وان اقاما جميعا البينة فالبينة
بينتها لانها مثبتة وبينة الزوج لا تثبت شيأ فالحاصل ان القول قوله
والبينة بينتها لسان الحكام لو اختلف الزوجان فقال الزوج
انا معسر وعلى نفقة المعسرين وقالت امرأته لا بل انت موسر وعليك
نفقة الموسرين فالقول قول الزوج محيط نقله بن المؤيد. القول قول
الاب انه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة
بالقضاء او بفرض الاب ولو كذبته الام كما فى نفقة الخانية
بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكن ان

مطلب النفق فى اللقطة بامر القاضى

مطلب اذا انفق الوصى من ماله على الصبى نفقة مثله يصدق

مطلب وصى انفق على بعض الورثة بلا اذن بامر الوصى

مطلب يقبل قوله فى الاعسار عن النفقة

مطلب الخلفا فى اليسار

مطلب يقبل قول الاب فى الانفاق على الصغير بخلاف الانفاق على الزوجة

يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسئلة اذا تنازع رجلان في عين ذكر العمادى انها على ستة وثلاثين وجها وقلت في الشرح انها على خمسمائة واثنى عشر اشباه اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت انت طالق ان شاء الله تعالى وكذبته المرأة في الاستثناء وذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله تعالى في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابى يوسف ومحمد فقال على قول ابى يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب على الناس فيه الفساد قنية نقله ابن المؤيد وان طالبته امرأته بالنفقة وقدمته الى القاضي فقال الرجل للقاضي كنت طلقتها منذ سنة وقد انقضت عدتها في هذه المدة وجحدت المرأة الطلاق فان القاضي لا يقبل قول الزوج انه طلقها منذ سنة ولكن يقع الطلاق عليها منذ اقر به عند القاضي لانه يصدق في حق نفسه لا في ابطال حق الغير فان اقام شاهدين على انه طلقها منذ سنة والقاضي لا يعرفها امره القاضي بالنفقة وفرضها عليه النفقة لان الفرقة منذ سنة لم تظهر بعد فان اقام بينة عادلة او اقرت بانها قد حاضت ثلاث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها على الزوج وان كانت اخذت منه شيأ يرد عليه لظهور ثبوت الفرقة منذ سنة وانقضاء العدة وان قالت لم احض في هذه السنة فالقول قولها ولها النفقة لان القول في انقضاء العدة قولها فان قال الزوج قد اخبرتني ان عدتها قد انقضت لم يقبل قوله في ابطال نفقتها لانه غير مصدق عليها في ابطال حقها واما نفقة الخادم فقد قيل ان الزوج الموسر يلزمه نفقة الخادم كما يلزم المعسر نفقة امرأته وهي ادنى الكفاية وكذا الكسوة ولو اختلفا فقالت المرأة له موسر عليه نفقة الموسرين وقال الزوج انى معسر وعلى نفقة المعسرين والقاضى لا يعلم حاله ذكر في كتاب النكاح ان القول قول الزوج مع يمينه وكذا ذكر الكرخى

مطلب في اذا ادعت الطلاق مكذبة له في الاستثناء اختلف فيه

مطلب طلبت النفقة منه فادعى طلاقها منذ سنة

مطلب اذا قال اخبرتنى ان عدتها قد انقضت لم يصدق في ابطال نفقتها

مطلب ادعت يساره تريد نفقة الموسر وهو منكر

والخصاف وذكر محمد في الزيادات ان القول قول المرأة مع يمينها واصل هذا انه متى وقع الاختلاف بين الطالب والمطلوب في يسار المطلوب واعساره فالمشايخ اختلفوا فيه منهم من جعل القول قول المطلوب مطلقا ومنهم من جعل القول قول الطالب مطلقا ومنهم من حكم فيه زى المطلوب ومحمد فصل بين دين ودين فجعل القول قول الطالب في البعض وقول المطلوب في البعض وذكر في الفصل اصلا يوجب ان يكون القول في النفقة قول المرأة وكذا فصل الخصاف لكنه ذكر اصلا يقتضى ان يكون القول في النفقة قول الزوج وذكر الجميع باقي في كتاب الحبس ان شاء الله تعالى فان ادعى الزوج انه قد اعطاها النفقة وانكرت فالقول قولها مع يمينها اذ الزوج يدعى قضاء دين عليه وهى تنكر فيكون القول قولها مع يمينها كما في سائر الديون ولو اعطى الزوج مالا فاختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت هو من النفقة فالقول قول الزوج الا ان تقيم المرأة البينة لان التمليك منه فكان هو اعرف بجهة التمليك كما لو بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال من المهر ان القول فيه قوله الا في الطعام الذي يوكل كما قلنا كذا هذا ولو كان للزوج عليها دين فاحتسبت من نفقتها جاز لكن برضاء الزوج لان التقاص بين الدينين المتماثلين الا يرى انه لا يقع بين الجيد والردى ودين الزوج اقوى بدليل انه لا يسقط بالموت ودين النفقة يسقط بالموت فاشبه الجيد بالردى فلا بد من المقاصة بخلاف غيرهما من الديون فان انفق الاب من مال ابنه ثم حضر الابن فقال للاب كنت موسرا وقال الاب كنت معسرا ينظر الى حال الاب وقت الخصومة فان كان معسرا فالقول قوله وان كان موسرا فالقول قول الابن لان الظاهر استمرار حال اليسار والتغير خلاف الظاهر فيحكم بالحال بدائع سئل اذا قالت المطلقة انا حامل وانكر المطلق فشهدت القوابل بالحمل وانها في شهرين او ثلاثة فهل يثبت هذا الحمل في هذه المدة اجاب اذا ادعت انها حامل فالقول قولها في ذلك ولها النفقة فان مضت مدة الحمل وهى سنتان وقالت كنت اظن اني حامل وتبين لي خلاف ذلك فلها النفقة الى ان تحيض ثلاث حيض وان طالت المدة قارى الهداية

باب الحضانة

مطلب اختلفوا فيما اذا وقع الاختلاف في يسار المطلوب واعساره

مطلب ادعى انه اعطاها النفقة وانكرت او اعطاها من المهر فقالت من النفقة او هدية

مطلب جاز ان تحتسب ما عليها من الدين من النفقة ان رضى الزوج

مطلب انفق الاب من مال ابنه ثم حضر وادعى يساره

مطلب ادعت الحمل وشهدت القوابل بذلك والمطلق ينكر

اذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وانكرت المرأة كان القول قولها فان اقرت انها تزوجت بزوج اخر لكنها ادعت ان ذلك طلقها وما دحقها في الحضانة فان لم تعين الزوج كان القول قولها وان عينته لا يقبل قولها في دعوى الطلاق قاضيخان صغير جاءت به امه فطلبت النفقة من الاب فقال الاب انا احق به لان امه في نكاحي لكنها هربت مني وقالت الجدة لا بل ماتت امه فلو ايترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب امرأتك لان الام اذا لم يعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فان احضر الاب امرأة وقال هذه ابنتك وولدي هذا منها وصدقته المرأة في ذلك وقالت الجدة ما هذه ابنتي وابنتي ماتت كان القول قول الاب والمرأة وهما اولى بالولد قاضيخان في كتاب الدعوى

كتاب العتق

رجل في يده غلام صغير لا يعبر عن نفسه وقال هو عبدي كان القول قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله وان اقام البينة قبلت بينته وان كان الغلام كبيرا فقال الذي هو في يده هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول من في يده ولو لم يقل انا عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله رجل باع غلاما ثم ادعى انه اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه خلق من ماء ثم يثبت النسب ويبطل البيع رجل قال لام ولده يا حرة او قال قومي يا حرة وقال لم انو به العتق يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء قاضيخان وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت للبيع والتسليم فقد اقرت بالرق فان لم تكن انقادت ثم انقادت لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها وللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن بقولها رجل اشترى جارية والجارية لم تكن حاضرة عند البيع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من اخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني ثم قالت الجارية انا حرة فالقاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض من الفصل الخامس من دعوى الخلاصة وفي اول عتاق الاصل لو قال لعبده انت حر من هذا العمل عتق قضاء ولا يصدق في النافقت قضاء ويصدق ديانة من طلاق الخلاصة ولو زعم ذو اليد

مطلب في ٤٨
غلام صغير فقال هو عبدي كان القول قوله فان ادرك الخ وان كان كبيرا الخ

مطلب باع غلاما ثم ادعى انه اعتقه او دبره او ابنه

مطلب قال لام ولده يا حرة ولم ينو به العتق

مطلب ادعت انها حرة الاصل

مطلب القول لها في دعوى الحرية وان بيعت ما لم تقر بالرق

مطلب قال لعبده انت حر من هذا العمل

مطلب لو زعم ذو اليد انه قن لفلان الغائب فقال القن حر فلا يصدق بخلاف قوله انا حر الاصل

انه قن لفلان الغائب اودعه اياه وقال القن كنت قنا له حررني اوقال
كنت قنا لفلان اخر حررني لا يصدق بخلاف قوله انا حر الاصل فانه
يصدق لانه في دعوى التحرير اقر برقيته وادعى زوالها فلا يصدق
الا بحجة وفي دعوى حرية الاصل انكر الرق فالقول للمنكر الا يرى ان فلانا
لو حضر وادعى انه قنه وقال القن انا حر الاصل صدق لو قال اعتقتك
على مال فلم تقبل فقال القن قبلت فالقول للمولى لان اعتاقه معلق بشرط
القبول ولو اقر بتعليق عتقه بشرط اخر لا يقبل قول القن في وجود
الشرط كذا هنا مريض اوصى ومات فقالت الورثة حرر القن في مرضه
وقال الموصى له حرره في صحته تصدق الورثة فلا شئ للموصى له الا ان
يفضل شئ من الثلث او يبرهن وتمامه في الهداية قلت هذا يدل على
ان العتق في المرض مقدم على الوصية بمال (ص) اقر في مرضه بقن

مطلب اقر بقن معين لامرأته ثم حرره

بعينه لامرأته ثم حرره فلو صدقه الورثة بطل عتقه وكذا لو كذبوه
عتق من الثلث جامع الفصولين ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها
فقال ولدتيه قبل التدبير وقالت بعده فالقول للمولى لانها تدعي حق العتق
لولدها ولو ادعته لنفسها كان القول له مع يمينه فلولدها كذلك والبينة
بينتها لاثباتها زيادة حق العتق واعلم انه اذا احلف المولى يحلف على العلم
لانه تحليف على فعل الغير وهو ما ادعته من ولادتها بعد التدبير بنقله
المفتي من باب الشهادة في التدبير من المبسوط ان الامة اذا كانت في يد

مطلب ادعت الامة انها ام ولد لفلان او مكاتبة وانكر ذو اليد

رجل فقالت انا ام ولد لفلان او مكاتبة له او مدبرة وصدقها فلان
وانكر ذو اليد قال ابو يوسف القول قولها لانها ادعت حقا من حقوق
الحرية ولم تقر بالرق مطلقا في الحال ولو ادعت انها حرة الاصل كان القول
قولها فكذلك اذا ادعت حقا من حقوق الحرية وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله لا يقبل قولها وكذلك ابو يوسف رحمه الله تعالى في امة كانت في يد
رجل ادعت انها معتقة لفلان وصدقها فلان وانكر صاحب اليد
فالقول قولها وقول المقر له وذكر في بعض الكتب ان قول محمد رحمه الله مثل
قول ابي يوسف في هذه المسئلة والمعنى انها ادعت الحرية ولم يقر الذي
في يده في الحال بالرق فالقول قولها انها حرة وفرق محمد رحمه الله بين هذه
وبين الاولى بانه كان في الاولى قد اقر وكذلك قال ابو يوسف رحمه الله في غلام
في يد رجل قال انا ابنك من ام ولدك هذه وانا حر وكذبه المولى فالقو

مطلب اسند العتق الى صباه او جنونه

قوله وهو حر وهو ابنه تاسيس الدبوسي لو قال البالغ اعتقت وانا صبي فالقول قوله وكذا لو قال المعتق اعتقت وانا مجنون وجنونه كان ظاهرا لوجود الاسناد الى حالة منافية وكذا اذا قال الصبي كل مملوك املكه حر اذا احتلمت لا يصح لانه ليس باهل لقول ملزم ولا بد ان يكون العبد في ملكه حتى لو اعتق عبد غيره لا ينفذ لقوله عليه الصلاة والسلام لا عتق فيما لا يملكه العبد واذا قال لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى به العتق او لم ينو لان هذه الالفاظ صريحة بالعتق ولو قال عنيت به الاخبار الباطل وانه حر من العمل صدق ديانة لانه يحتمله ولا يدين قضا لانه نوى خلاف الظاهر ولو قال لا ملك لي عليك ونوى الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق كذا في الهداية لسان الحكام قال العتق يصح من الحر البالغ العاقل في ملكه بشرط الحرية لان العتق لا يصح الا في الملك ولا ملك للمملوك والبلوغ لان الصبي ليس من اهله لكونه ضررا ظاهرا ولهذا لا يملكه الولي عليه والعقد لان المجنون ليس باهل للتصرف ولهذا لو قال اعتقت وانا صبي فالقول قوله وكذا اذا قال غير المجنون اعتقت وانا مجنون وجنونه كان ظاهرا لوجود الاسناد الى حالة منافية وكذا لو قال الصبي كل مملوك املكه فهو حر اذا احتلمت لا يصح انتهى هداية لو قال كل مملوك لي خباز فهو حر فادعاه عبد فانكر المولى فالقول للمولى ولو قال كل جارية بكر في حرة فادعت جارية انها بكر وانكر المولى فالقول قولها لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها وانت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقه اخذت منك غلة كل شهر خمسماية درهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى لو اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت هي قطعتها وانا حرة فالقول قولها وكذا في كل شئ اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى اذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت وقع باخباره كذا في المحيط لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل كل امة لي حرة الا امة خبازة الا امة اشتريتها من زيد الا امة نكحتها البارحة الا امة ثيبا ففي هذه المسائل الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف فيما اذا قال الا امة بكرا او لم اشترها من فلان او لم اطاها البارحة او الاخرسا

مطلب في الصريح من الفاظ العتق وفيما اذا نوى غير العتق

مطلب في بيان من يصح منه العتق ومن لا يصح

مطلب اعتق كل خباز من عبيده فادعاه عبد فانكر المولى

مطلب قال قطعت يدك وانا عبد فقال له وانت حر

مطلب علق عتقه عما لا يعلم الا منه واختلفا في وجود الشرط

مطلب قال كل امة لي حرة الا امة خبازة الا امة الخ

فالقول له وتمامه في ايمان الكافي واشباه ولو قال هذا مولاي او يا مولاي
عتق اما الاول فلان اسم المولى وان كان ينتظم الناصر وابن العم والموالاة
في الدين والاعلى والاسفل في العتاقة الا انه تعين الاسفل فصار كاسم
خاص له وهذا لان المولى لا يستنصر بمملوكه عادة وللعبد نسب معروف
فانتفى الاول والثاني والثالث نوع مجاز في الكلام وحقيقته والاضافة الى
العبد تنافي كونه معتقا فتعين المولى الاسفل فالتحق بالصريح وكذا اذا قال
لامته هذه مولاتي لما بينا ولو قال عنيت به المولى في الدين والكذب يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لمخالفته الظاهر ولو قال
هذا ابني وثبت على ذلك عتق هداية ويعني بقوله ثبت على ذلك لم يدع الكرامة
والشفقة كذا في شرح القدوري لابي الفضل حتى لو ادعى ذلك لا يصدق
وقيل الثبات شرط النسب لكون الرجوع عنه صحيحا دون العتق وقيل هو
شرط اتفاقي عناية ومن قال لامته اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت
غلاما وجارية ولا يدري ايهما ولد اولا عتق نصف الام ونصف الجارية
والغلام عبد لان كل واحد منهما يعتق في حال وهو ما اذا ولدت الغلام اولا الام
بالشرط والجارية بتبعها اذ الام حرة حين ولدتها وترق في حال وهو ما اذا
ولدت الجارية اولا لعدم الشرط فيعتق نصف كل واحد وتسعى في النصف
واما الغلام فيرق في الحالين فلهذا يكون عبدا فان ادعت الام ان الغلام هو المولود
اولا وانكر المولى والجارية صغيرة فالقول قوله مع اليمين لانكاره شرط
العتق فان حلف لم يعتق واحد منهم وان نكل عتقت الام والجارية لان دعوى
الام حرية الصغيرة معتبرة لكونها نفعا محضا فاعتبر النكول في حق حريتها
فعتقا هداية وكذلك اذا لم يخاصم المولى حتى مات وخوصم وارثه بعده
فاقر انه لا يدري وحلف بالله تعالى لما يعلم الغلام ولد اولا رقوا وجه
هذه الرواية ان الاحوال انما تعتبر عند تعذر البيان والبيان هاهنا ممكن
بالرجوع الى قول الحالف فلا تعتبر الاحوال والجواب انه لا سبيل الى البيان
باليمين هاهنا لان الخصمين متفقان انهما لا يعلمان ان الاول منهما
فلا يجوز للقاضي اذ يكلف المولى الحلف على انه لا يعلم الاول منهما مع
تصادقهما على ذلك وان اختلفا فالقول قول المولى ان الجارية هي الاولى
لانه ينكر العتق ولو قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة
وان كانت جارية فهي حرة فولدت غلاما وجارية فان علم ان الغلام كان

مطلب
قال هذا مولاي
او يا مولاي
لعبده او هذه
مولاتي لامته

مطلب لو قال
هذا ابني وثبت
على ذلك عتق

مطلب
قال لامته
اول ولد تلدينه
غلاما فانت
حرة فولدت
غلاما وجارية
ولا يدري ايهما
ولد اولا

اولاعتقت الام والجارية لاغير اما الام فلوجود الشرط واما الجارية فلعتق الام واما رق الغلام فلانفصاله على حكم الرق فلا يؤثر فيه عتق الام وان علم ان الجارية كانت هي الاولى عتقت هي لاغير لان المعلق بولادتها عتقها لاغير وعتقها لا يؤثر في غيرها وان لم يعلم ايهما اول فالجارية حرة على كل حال والغلام عبد على كل حال ويعتق نصف الام وتسعى في نصف قيمتها انتهى وان اختلفا فالقول قول المولى لما بينا ولو قال لها ان كان اول ولد تلدينه غلاما فهو حر وان كان جارية فانت حرة فولدت غلاما وجارية فان علم ان الغلام ولد اولا عتق هو لاغير وان علم ان الجارية ولدت اولا عتقت الام والغلام لاغير وان لم يعلم ايهما ولد اولا فالغلام حر على كل حال لانه لاحال له في الرق سواء كان اولا او اخرا والجارية رقيقة على كل حال لانه لاحال لها في الحرية تقدمت في الولادة او تاخرت لان الغلام ان كان اولا لا يعتق الا هو وان كانت الجارية هي الاولى لا يعتق الا الام والغلام فلم يكن للجارية حال في الحرية فبقيت رقيقة والام يعتق منها نصفها وتسعى في نصف قيمتها انتهى وان اختلفا فالقول قول المولى لما ذكرنا هذا اذا ولدت غلاما وجارية فاما اذا ولدت غلامين وجاريتين والمسئلة بحالها فان علم اولهم انه ابن عتق هو لاغير انتهى ولو قال لامته ان ولدت غلاما ثم جارية فانت حرة وان ولدت جارية ثم غلاما فالغلام حر فولدت غلاما وجارية فان كان الغلام اولا عتقت الام لوجود شرط عتقها والغلام والجارية رقيقان لانفصالهما على حكم الرق وان كانت الجارية اولا عتق الغلام لوجود الشرط والام والجارية رقيقتان لان عتق الغلام لا يؤثر فيها وان لم يعلم ايهما اولا واتفقا على انهما لا يعلمان ذلك فالجارية رقيقة لانه لاحال لها في الحرية لانها ترق في جميع الاحوال واما الغلام والام فانه يعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته لان كل واحد منهما يعتق في حال ويرق في حال فيعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته واذا اختلفا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه هذا اذا ولدت غلاما وجارية فاما اذا ولدت غلامين وجاريتين والمسئلة بحالها فان ولدت غلامين ثم جاريتين عتقت الام لوجود الشرط وعتقت الجارية الثانية بعتقها وبقي الغلامان والجارية الاولى ارقاء وان ولدت غلاما ثم جاريتين ثم غلاما عتقت الام

مطلب قال لها ان كان اول ولد تلدينه غلاما فهو حر وان كان جارية فانت حرة فولدت غلاما وجارية او غلامين وجاريتين

مطلب قال لامته ان ولدت غلاما ثم جارية فانت حرة وان ولدت جارية ثم غلاما فالغلام حر فولدت غلاما وجارية

ان العبد لايخلو اما ان يكون قائما وقت الخصومة واما ان يكون
هالكا اتفقا على حال المعتق او اختلفا فيها والاصل في هذه الجملة ان الحال
ان كانت تشهد لاحدهما فالقول قوله لان الحال شاهد وان كانت لاتشهد
لاحدهما فالقول قول المعتق واذا تصادقا على ان العتق كان متقدما على زمن
الخصومة لكن قال المعتق قيمته كان كذا وقال الشريك بل كانت اكثر فههنا
لايمكن تحكيم الحال بالرجوع الى قيمة العبد في الحال لانها تزيد وتنقص
في المدة ويكون القول قول المعتق لان الشريك يدعي عليه زيادة ضمان
وهو ينكر فكان القول قوله كالمتلف والغاصب وقالوا في الشفعة اذا
احترق البناء واختلف الشفيع والمشتري في قيمته وقيمة الارض انه يرجع
الى قيمة الارض في الحال والقول قول المشتري في البناء لان الشفيع يريد
ان يتملك عليه الارض بالشفعة فلا يجوز ان يتملكها الا بقوله فاما
المعتق فلا يريد ان يتملك على شريكه وانما شريكه يدعي عليه زيادة
ضمان وهو ينكر وكذلك اذا كان العبد هالكا فالقول قول المعتق لما قلنا
انه منكر للزيادة والله اعلم ولو قال لعبدي حر وليس له الا عبد واحد عتق لانه
تعين بالايجاب فانصرف اليه فان قال لي عبد اخر عنيته لم يصدق في القضاء
لانه اذا لم يعرف له عبد اخر انصرف ايجابه الى هذا العبد ظاهرا فلا يصدق
في العدول عن الظاهر الا ببينة تقوم على ان له عبدا اخر ويصدق فيما
بينه وبين الله تعالى بدائع في التدبير ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها
فقال المولى ولدتيه قبل التدبير فهو رقيق وقالت هي ولدته بعد التدبير وهو
مدبر فالقول قول المولى مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة لان
المدبرة تدعي سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر فكان القول قوله مع
يمينه ويحلف على علمه لان الولادة ليست فعله والبينة بينة المدبرة
لان فيها اثبات التدبير ولو كان مكان التدبير عتق فقال المولى للمعتقة
ولدتيه قبل العتق وهو رقيق وقالت ولدته بعد العتق وهو حر حكم فيه
الحال ان كان الولد في يدها فالقول قولها وان كان في يد المولى فالقول
قوله لانه اذا كان في يدها كان الظاهر شاهدا لها واذا كان في يده كان
الظاهر شاهدا له بخلاف المدبرة لانها في يد المولى فكذا ولدها فكان
الظاهر شاهدا له على كل حال وكان القول قوله بدائع رجل اعتق امته ثم خاصمت
مولاها ولها ولد فقالت للمولى اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى

مطلب اختلف الشفيع والمشتري في قيمة البناء

مطلب قال لعبدي حر ولم يعلم له غيره وقال لي عبد اخر عنيته

مطلب الحلف مع المدبرة في ولدها فقال ولدتيه قبل التدبير وهي تدعي العكس او في ولد المعتقة

مطلب ادعت الولادة بعد الاعتاق وادعى انها قبل الاعتاق يريد رقية الولد

لابل ولدتيه قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي ان كان الولد في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة واما في التدبير القول للمولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد ولو اعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد فقالت ولدته بعد ما اعتقت فانتزعته مني وقال المولى ولدتيه قبل العتق فاخذته منك وانت امة لي فان كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولى الى الام لانه اقر انه اخذه منها وكذلك في المكاتبة اما في المدبرة وام الولد القول للمولى من دعاوى قاضيخان نقله المولى غانم البغدادي

كتاب الايمان

ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف به فعن محمد رحمه الله انه يحنث والظاهر انه يعتبر العلم فان علم ونوى بالدخول دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى قنية رجل قال لامرأته لعند خروج المرأة عن المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا فرجعت الى منزله والرجل يقول نويت الفور قال بعضهم لا يصدق وهو الصحيح قنية العاشر منه رجل حلف ان لا يكلم فلانا فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا واحدا وقال عنيت المحلوف عليه دين في القضا قاضيخان لو كانت اليمين على روية امرأة فراها متقنعة او متنقبة حنث الا ان يعني روية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لا انظرن الى وجهي او الى راسي فنظر في المرأة او في الماء قال ابو يوسف رحمه الله يكون حانثا فان كانت نيته غير ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لا انظر الى راسي اليوم فنظر في الشمس فان كانت نيته ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى لو حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه المأمور الحالف فان نوى الحالف ان لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث قاضيخان رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يخرج من بغداد الا باذنه ثم خرج فقال لتم اذن لك وقال اذنت لي كان القول قول الزوج ولو حلف ان لا يتصدق ولا يقرض فلانا فتصدق او اقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه وعن ابي يوسف

مطلب دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم

مطلب حلف بالطلاق وادعى نية الفور

مطلب حلف لا يراها فراها متنقبة او لا انظر الى كذا فراه في المرأة او الشمس

مطلب حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه

مطلب الصدقة لا تتوقف على القبول وفي القرض خلاف

رحمه الله في القرض لا يحنث اذا لم يقبل فقال في القرض اذا قال اقرضني فلان
فلم اقبل او قال ولم اقبل يصدق وفي الهبة لا يصدق وعن محمد رحمه الله
كما لا يصدق في الهبة لا يصدق في القرض رجل حلف ليخيطن هذا الثوب
او ليبنين هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف
يحسن ذلك او لا يحسن فان نوى ان يلي ذلك بنفسه دين في القضاء وفيما
اذا حلف لا يطلق فامر غيره وقال نويت ان لا اطلق بنفسي لا يدين في القضاء
والصحيح قاضيخان رجل حلف ان لا ياكل هذا الرغيف ونوى منه شيئا يسيرا حنث
في يمينه فان نوى كله صحت يمينه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء
في احدى الروايتين قاضيخان رجل حلف ان لا يتزوج امرأة على وجه الارض
ونوى امرأة بعينها دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء وان نوى كوفية
او بصرية لا يدين اصلا وكذا لو نوى امرأة كان ابوها يعمل كذا ولو نوى عربية
او حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى جنسا دون جنس والطلاق
بمنزلة النكاح فيما ذكرنا قاضيخان امرأة لها ابن يسكن مع اجنبي فقال
زوجها ان لم يأت ابنك فلان بيتنا ويسكن معنا فان اعطيته شيئا قليلا
من مالي فانت كذا فجاء الابن يسكن معها سنة ثم غاب فقالت المرأة اني كنت اعطيت
ابني شيئا من مالك فحنثت في يمينك ان كذبها كان القول قوله وان صدقها
الزوج فان كانت اعطته قبل ان يجيء الابن ويسكن معها طلقت رجل جالس
في بيت من المنزل فحلف ان لا يدخل البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان
جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا ودارا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان
كانت بالفارسية فاليمين على دخول ذلك المنزل وتلك الدار كان قال عنيت
دخول ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية
خانه اسم للكل وللبيت اسم خاص كقوله بارخانه وفي هذا اذا لم يشر الى البيت
بعينه فالعبرة للاشارة رجل حلف ان لا يعلم صهرته فدخل على امرأته
وتشاجر معها فقالت له الصهرة مالك تفعل هكذا فقال الزوج خوش
في اورم ونوش فاورم ثم قال لم ادر به جواب الصهرة وانما عنيت امرأتي
قال هو مصدق لانه ليس في كلامه ما يجعله جوابا رضي الله عنه وينبغي
ان لا يصدق قضاء لان هذا الكلام على وجه الجواب عرفا كل ذلك الامر فتاوى
قاضيخان وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ان فعلت كذا الى خمس سنين
تصيري مطلقة مني واراد بذلك تخويفها ففعلت قبل انقضاء المدة

مطلب حلف ليخيطن او ليبنين فامر غيره

مطلب حلف لا يتزوج امرأة فنوى صنفا او جنسا

مطلب علق طلاقها على اعطائها شيئا فلانا من ماله لابنها فادعته ولم يكن

مطلب حلف لا يدخل البيت وهو جالس في بيت من الدار

مطلب قال لها ان فعلت كذا الى كذا فانت طالق واراد تخويفها

يسال

يسال الزوج ان اخبر انه كان حلف بالطلاق يعمل بخبره وان اخبر انه لم يحلف فالقول قوله مع يمينه وفي جامع الكبير في باب على حدة رجل قال لامرأته ان دخلت الدار انت طالق طلقت للحال فان عنى به التعليق دين فيما بينه وبين الله تعالى لو نوى الاضمار وكذا لو قال ان دخلت الدار وانت طالق وكذا لو قال انت طالق ان دخلت الدار بغير الواو وعن المحيط بشير عن ابي يوسف قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال طلقتك طلقة اخرى فان قال عنيت ان يكون الطلاق معلقا بقوله انت طالق صدق ديانة لا قضاء وفي الفتاوى رجل قال اگر فلان را بخواهم از من بسه طلاق وهذا بمنزلة قوله ان تزوجتها ولو قال عنيت بهذه اللفظة الخطبة لا يصدق في ديانة لكن صدق ديانة اما لو قال اگر فلان را خواهم كى كنم فعلى الخطبة في المنتقى ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف فيمن قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم فلزمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان الملازمة مما يمتد ولو قال عنيت الملازمة خاصة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة رجل قال له قائل ان اغتسلت الليلة في هذه الدار من الجنابة وقال ان اغتسلت فعبدي حر فهو جواب حتى لو اغتسل من غير جنابة وقال عنيت به من جنابة لا يحنث ويصدق والمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان اقتصر على حرف الجواب وقد ذكرناه الثاني اذا زاد على حرف الجواب ونقص عن التمام بان قال ان اغتسلت الليلة فكذا ولم يذكر الجنابة او ذكر الجنابة دون الليلة بان قال ان اغتسلت من جنابة فعبدي حر ولم يذكر الليلة قال قد عنيت الليلة او الجنابة صدق ديانة لا قضاء الثالث اذا اعاد جميع ما في الخطاب فهذا بمنزلة ما لو لم يزد على حرف الجواب وهو الوجه الاول حلف لا يكلم فلانا فمر على قوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء خلاصة رجل حلف انه لم يجد امرأته بكرا فالقول قوله ولا يحنث ولا يمكن لها اقامة البينة على ذلك الا اذا اقر ونكل عند القاضي ولا يجري اللعان بهذا قال ابو يوسف في رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثا على دار انها له وهي في يديه فاقام رجل البينة ان الدار داره فقضى بها القاضي له فان الزوج يحنث وتطلق امرأته في القضاء وان كان الزوج اقر فقال كانت لكن اشتريتها منه فان فلانا يحلف ما باعها فان حلف قضى له بها والزوج مصدق في يمينه ولا تطلق امرأته والمقر في هذا مخالف للجاحد لو قال انت طالق كه مرا دشنام دادي فانكرت المرأة القول قول الزوج

مطلب في حذف الما من الجواب او الاتيان بالواو بدلها

مطلب حلف لا يفارق غريمه حتى يعطيه حقه

مطلب اذا قال ان اغتسلت من الجنابة فعبده حر فهو على ثلاثة اوجه

مطلب حلف بطلاق امرأته ان الدار له فادعاها آخر واقام بينة

ولا تعلق والرفع والشتم شرط البر وفي الفتاوى لو قال لامرأته ان سرتك
فانت طالق فضربها فقالت سرني هذا لا تطلق وقوله ان كنت تحبين ان
يعذبك الله تعالى فانت كذا ولو اعطاها الف درهم فقالت لم تسرني التولقوا
من خلاصة الفتاوى قال لي حلف او قال حلف بالطلاق ان لا افعل كذا
ثم فعل طلقت وحنث وان كان كاذبا وادب المفتي ان يصدق ديانة لانه تعليم
بل اديه ان يقول لا يصدق بزازية ان ضحيت بالكوفة فكذا فعلى حقيقة
التضحية بها وان عنى كونه بها يوم الاضحى صدق لا يرى الهلال بالكوفة
فالمراد كونه فيها وقت الهلال وان عم الرؤية بها صدق بزازية ذكر
في طلاق قاضيخان رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني
حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها
فلعله حلف بطلاق غيرها وكان القول قوله مسئلة في الخزانة امر غيره
ان يكتب له كتابا الى فلان فاملاه عليه ثم حلف الامر ما كتب اليه وحلف
الكاتب ايضا انه ما كتب ما الامر يدين في القضاء والكاتب ان نوى انه
ليس صاحب الكتاب صدق ديانة لا قضاء قال لها عند خروجها من الدار ان
رجعت الى داري فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت
الى منزله والرجل يقول نويت الفور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق
وهو الصحيح رجل حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج من بغداد الا باذنه ثم
خرج فقال الزوج فقد اذنت لي كان القول قول الزوج في فتاوى
قاضيخان قال لامرأته ان كنت تعرفين فلانا او تعلمين منزل فلان فانت
طالق فقالت انا اعلم او اعرف لا تصدق في شيء من ذلك لان هذا امر
ظاهر يقف عليه غيرها بخلاف البغض والمحبة مجمع الفتاوى قال لها
لا تخرجي من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكر
حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له حلف بطلاق
يعمل بخبره وان اخبر انه لم يحلف بالطلاق فالقول له مع اليمين قال ان
فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان او اكثر طلقت واحدة واليه البيان
وان طلق احدهما بائنا او رجعيا ومضت عدتها ثم وجد الشرط تعين
الاخرى للطلاق وان كان لم ينقض العدة فالبيان له قيل اذا كان الشيء بعينه
فاشار برأسه نعم يحنث لوجود الاظهار قال لا يعلم بمكان فلان فاستار
برأسه نعم يحنث وان عنى في هذه الوجوه الاخبار بالكلام او الرسالة لا يصدق

مطلب قال لي حلف او قال حلف بالطلاق ان لا افعل كذا

مطلب امر غيره ان يكتب الى فلان ثم حلف ما كتب اليه وحلف الكاتب ايضا انه ما كتب

مطلب حلف لا يخرج من بغداد الا باذن امرأته وادعى اذنها

مطلب ان فعلت كذا فامرأته طالق وفعله وله اكثر من واحدة

عامة المشايخ قضاء وذكر الخاتم ابو نصر انه يصدق وفي الباب الفاظ كلام واخبار واقرار وبشارة وافشاء واعلام وكتابة واشارة ولا يكون الا باللسان والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة ايضا والكلام لا يكون الا باشارة والايماء والافشاء والاعلام والاظهار الاخبار بالمكتوب والكلام لا الاشارة صدق ديانة ذكر في القنية لو حلف ان لا يضربها الا من جرم ثم ضربها فقال ضربتها من جرم فالقول له مع يمينه ولا يطلب منه بينة سواء كان اليمين بالله او بالطلاق وحلف لا ينظر اليه فالروية على الوجه والراس والبدن جميعا وان اقل من النصف لا وان رآه فلم يخبر فقد رآه وان راها جالسة او قائمة او منتقبة او متقنعة فقد رآها الا اذا اعنى رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فحينئذ يدين في القضاء خلاصة قال لامرأته كذا ان خرجت الا باذني او برضاي او علمي فهذا على كل مرة وان قال اردت مرة صدق قضاء عندهما ان خرجت حتى اذن ينتهي اليمين بالاذن مرة فلا يشترط الاذن في الثاني وان نوى بكلمة الا حتى يدين لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الا صدق ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف اكر باي تو بيشتر فروكنم فكذا ان لم يرد به الجماع يصدق ولا يكون موليًا وان نوى الجماع يصدق في نية ترك قربان اربعة اشهر ولا يصدق في صرف الطلاق عنها بدخوله في الفراش بلا قربان لا اجعل لنفسي من كرباس فلانة ثوبا فملكت فلانة ثوبا من رجل فباعه من الحالف واتخذه الحالف ثوبا لنفسه يحنث الا اذا نوى ان يجعل لنفسه من غزلها اذا نسجته فح لا يحنث ولو قال لم اعن هذا صدق ديانة لا قضاء لا يسكن هذا الدار ونوى خروج نفسه عنه صدق وان لم ينو فخرج ونقل متاعه الى المحلة لو باجارة او اعارة لا بد من تسليم الدار الى غيره معيرا كان او موجرا وان لم يسلم لا بد من اتخاذ دار اخر والا يحنث كل امرأة اتزوجها فكذا او نوى امرأة من بلد كذا لا يصدق في ظاهر الرواية وذكر الخصاف انه يصدق وهذا بناء على جواز تخصيص العام بالنية والخصاف جوزه وفي الظاهر لا وعلى هذا اخذ منه درهما وحلفه على انه ما اخذ منه شيئا ونوى الدنانير فالخصاف جوزه والظاهر خلافه والفتوى على الظاهر واذا اخذ بقول الخصاف فيما اذا وقع في يد الظلمة لا باس به وقد ذكروا ان السلف ان اليمين على نية الحالف

مطلب فيما يختص باللسان وما لا يختص بل يكون بالكتابة ايضا

مطلب فيما تقع عليه الروية في حلفه لا ينظره او لا يراه

مطلب يشترط لكل خروج اذن في حلفه لا تخرجي الا باذني

مطلب في حلفه لا يلبس من كرباس فلانة فلبس ثوبا اشترته

مطلب في حلفه لا يسكن ونوى خروج نفسه

مطلب في اعتبار نية الحالف او المستحلف

ان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان الحالف ظالما وفى الديانة يصدق
فى الاحوال كلها بلا اختلاف ومعناه ان المفتى يفتيه انك غير حانث فى اليمين
بهذه النية لكن القاضى يحكم بالحنث ولا يصدق بزازية والخيرة بخيار
البلوغ فى حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع فى طلب الشفعة فانها
كما بلغت بحيض او سن ينبغى لها ان تختار نفسها كما ان الشفيع اذا بلغه
الخبر ينبغى له ان يطلب الشفعة وتشهد على اختيارها لو كان عندها من يصلح
لذلك والا تخرج الى الناس وتختار ثانيا وتشهد ولو لم تختر فى بيتها
وخرجت الى الناس بطل خيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها نفسها
لكن شرط الاشهاد ليثبت اختيارها ببينة فيسقط عنها اليمين والتحليف
على اختيارها نظير تحليف الشفيع على طلب شفعته فلو قالت القاضى قد
اخترت حين بلغت او قالت حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين
ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تصدق وتحتاج الى البينة و
الشفيع لو قال طلبت حين علمت تصدق لا لو قال علمت امس وطلبت
فعليه البينة وهذا لانهما اضافا الطلب والاختيار الى وقت
ماض فحكيا ما لا يملكان استئنافه فى الحال ومن حكى ما لا يملك
استئنافه فى الحال لا يصدق فيه بلا بينة واذا لم يضيفا الاختيار
والطلب الى وقت ماض بل اطلقا الكلام اطلاقا فقد حكيا ما يملكان
استئنافه للحال لانا نجعل الجارية كانها بلغت الان واختارت نفسها
الان والشفيع علم بالشراء الان وطلب الشفعة الان فلهذا صدق
اذا اطلق اقول اذا اطلق عند القاضى ولا احد غيره يصدق على ما
مع انه علم يقينا انه عليه فى الماضى فقد حكى ما لا يملك استئنافه
فينبغى ان لا يصدق بلا بينة وايضا قوله صدقت مع اليمين يدل على
انها لا تجعل كانها بلغت الان واختارت الان والا لما حلفت لانها
تملك استئنافه على ما مر فان قيل قوله يصدق فيه بلا بينة الى آخره
يقتضى وجوب البينة فى طلب المواثبة اذ الكلام فى طلب المواثبة
حيث قال علمت امس وطلبت وهو طلب المواثبة فيكون فى وجوب
البينة فى طلب المواثبة روايتان تجب فى رواية لا فى رواية اقول
لا يلزم ذلك لانه لما اضاف الطلب الى وقت ماض وجب فيه طلب
المواثبة وطلب الاشهاد فايجاب البينة يحتمل ان يكون بالنسبة

مطلب فى خيار البلوغ وكيفية الاشهاد عليه

مطلب لو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تصدق وكذا الشفيع وفيه تفصيل

الى الطلب لا الاشهاد لا بالنسبة الى طلب المواثبة فلا يلزم ما قلتم والظاهر مما سبق من قوله والاشهاد ليس بشرط فقوله نظير تحليف الشفيع انتهى ان تجرى التحليف فى الاطلاق والاضافة الى الماضى دفعا للحرج ادعت على زوجها نفقة العدة لا يحلف على الحاصل ما لها عليك تسليم النفقة من الوجه الذى تدعى اذ لا نفقة للمبتوتة عند الشافعى فيهما تلوك قوله فيحلف على السبب ما هى معتدة عنك من الوجه الذى تدعى ولو اختلعت بمهرها وانكر الزوج فالقول قوله ويحلف الرواية ولو ادعى المضارب والشريك دفع المال وانكر رب المال والشريك القبض يحلف المضارب والشريك الذى كان المال فى يده اذ القول قول الامين مع اليمين جامع الفصولين لو قال لها ان لم اضربك فانت طالق فهو على اربعة اقسام فان كان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف الى الفور وان نوى الفور بدون الدلالة يصدق ايضا لان فيه تغليظا وان نوى الابد او لم يكن له نية انصرف الى الابد وان نوى اليوم او الغد لم يعمل قع على ان لبست من ثيابك وعنى به الثياب التى تصنع فى المستقبل صدق ديانة فان فى البيت الشتوى خاصم امرأته فقال ان دخلت هذا البيت الى الغد فالحلال عليه حرام ثم قال نويت ذلك البيت بعينه فيصدق دهم لا يصدق قحكما حلف لا يضرب عبده فامر غيره حتى ضربه حنث بخلاف ما لو حلف على حر لا يضربه لا يحنث بالامر لانه يملك ضرب عبده فيصح امره لغيره بخلاف الحر حتى لو ملك ضربه بان كان سلطانا او قاضيا يحنث بالامر وان نوى الضرب بيده دين ديانة احد وعشرون مسئلة فى ستة عشر منها يقع الحنث بالمباشرة والامر جميعا وهى النكاح والصلح عن دم العمد والطلاق والعتاق والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والضرب للعبد والبنا والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وفى خمس منها انما يقع الحنث على المباشرة وهو البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن المال الا ان يكون الحالف شريفا لا يباشر هذه العقود بنفسه فيحنث بالتفويض وان كان يباشر تارة ويفوض اخرى فيعتبر الغلبة وقيل بعتبر السلعة واذا نوى التكلم بنفسه فى الطلاق بنفسه واخواته صدق ديانة لا قضاء اكرامال كار

مطلب اذا ادعت نفقة العدة لا يحلف على الحاصل

مطلب قوله لها ان لم اضربك فانت كذا على اربعة اقسام

مطلب فى حلفه لا يضرب عبده او لا يضرب حرا فامر غيره

مطلب فيما يحنث بالمباشرة والامر جميعا وما لا يحنث الا بالمباشرة

فلان كنم فهي كذا وقال له في وسط السنة يقع يمينه على بقية السنة
ولو قال اردت سنة كاملة يصدق ب لا يصدق في قضاء قالت بي
وجع البطن فانكره فقال ان كان بك وجع البطن فانت طالق لا يقع ثم
والقول قولها كما في الحيض ان لم تصل لتعتقي اليك الى عشرة ايام فانت
طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وانكرت هي فالقول
له قال لها ان لم يكن بيننا موافقة الى سنة فانت طالق ثم قالت بعد السنة
لم يكن بيننا موافقة فالقول للمرأة وقدم خلافها في الانفاق قنية
قال لها لا تخرجي من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع
لعدم ذكره حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له وفي
القنية قال صاحب المحيط رجل دعته جماعة لشرب الخمر فقال اني حلفت
بالطلاق ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت وقال الشهيد
صاحب التحفة لا تطلق ديانة ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار
فدخل من غير الباب لا يحنث وان نقب بابا اخر فدخله حنث لانه دخل
من بابه وان نوى ذلك الباب بعينه لم يدين في القضاء لسان الحكام
وفي يمين وضع القدم لو نوى عين وضع القدم صدق فلا يحنث بدخوله
راكبا وانما يجعل مجازا عن الدخول اذا لم يكن له نية حديقة المفتي حلف
لا يفتح النكة بحلال ولا حرام فجامع من غير النكة لم يحنث ان لم ينو الجماع
ويصدق قضاء نقله صاحب حديقة المفتي لو حلف لا تخرج امرأته
الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد
من الاذن في كل خروج لان المستثنى خروج مقرون بالاذن وما وراءه
داخل في الحظر العام ولو نوى الاذن مرة يصدق ديانة لا قضاء لانه محتمل
كلامه لكنه خلاف الظاهر ولو حلف لا يضرب عبده او لا يذبح شاته
فامر غيره ففعل يحنث في يمينه لان المالك له ولاية ضرب عبده وذبح
شاته فيملك توليته غيره لان منفعته راجعة الى الامر فيجعل هو مباشرا
اذ لا حقوق له ترجع الى المامور ولو قال عنيت ان لا اتولى ذلك بنفسي دين
في القضاء بخلاف ما تقدم من الطلاق وغيره ووجه الفرق ان الطلاق
ليس الا تكلم بكلام يفضي الى وقوع الطلاق عليها والامر بذلك مثل
التكلم به واللفظ ينتظمهما فاذا نوى التكلم به فقد نوى الخصوص في العام
فيدين ديانة لا قضاء اما الضرب والذبح ففعل حسي يعرف باثره والنسبة

مطلب
وتعليق طلاقها
على عدم وصول
نفقتها او عدم
الوفاق الى كذا
فادعت العدم
وادعى الوجود

مطلب
في حلفه لا يدخل
من الباب فدخل
من غيره

مطلب
حلف لا يضرب
عبده او لا يذبح
شاته ونوى
ان لا اتولى
ذلك بنفسي

مطلب اختلف في طلاق الحلفة لزوجها بكل امرأة لي طالق وفيه كلام

الى الامر بالتسبب مجاز فاذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصدق ديانة وقضاء واذا قالت المرأة لزوجها تزوجت على فقال كل امرأة لي طالق ثلاثا طلقت هذه التي حلفته في القضاء وعن ابي يوسف انها لا تطلق لانه اخرجه جوابا فينطبق عليه ولان غرضه ارضاؤها وهو بطلاق غيرها فيتقيد به وجه الظاهر عموم الكلام وقد زاد على حرف الجواب فيجعل مبتديا وقد يكون غرضه ايحاشها حين اعترضت عليه فيما احله الشرع ومع التردد لا يصلح مقيدا ولو نوى غيرها يصدق ديانة لا قضاء لانه تخصيص العام هداية المسائل مبنية على معرفة معنى كل لفظ وكذلك النقض يقال فلان نقض بيته اى ازاله ولو نقض بعض الحائط او هدم بعضه وقال عنيت بعضه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى تخصيص العموم وانه محتمل ولا يصدق قضاء القاضي لانه عدول عن الظاهر وان قال الحالف فيما لا يرجع حقوقه الى الفاعل بل الى الامر كالنكاح والطلاق والعتاق نويت ان اتولى ذلك بنفسي يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لان هذه الافعال جعلت مضافة الى الامر برجوع حقوقها اليه لا الى الفاعل وقد نوى خلاف ذلك الظاهر فلا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى المحتمل وان كان خلاف الظاهر ولو قال فيما لا حقوق له من الضرب والذبح عنيت ان اتولى ذلك بنفسي فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء ايضا اذ الضرب والذبح من الافعال الحقيقة وان الحقيقة وحدث من المباشر وليس بتصرف حكمي ليعتبر وقوعه حكما بغير المباشر فكانت العبرة فيه للمباشر فاذا نوى بران يلي بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصدق قضاء وديانة ولو حلف لا يصلي الجمعة مع الامام فادرك منه ركعة فصلاها ثم سلم الامام واتم هو الثانية لا يحنث لانه لم يصل الجمعة مع الامام اذ هي اسم للكل وهو ما صلى الكل مع الامام ولو افتتح الصلاة مع الامام ثم نام او احدث فذهب فتوضأ فجاء وقد سلم الامام فاتبعه في الصلاة حنث وان لم يوجد اداء الصلاة مقارنا للامام لان كلمة مع ههنا لا يراد بها حقيقة القران بل كونه تابعا له مقتديا به الا يرى ان افعاله وانتقاله من ركن الى ركن لو حصل على التعاقب يكون مقارنا ويعد مصليا معه عرفا كذا ههنا وقد عد مقتديا به متابعا له ولو نوى حقيقة المقارنة صدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء لانه نوى حقيقة كلامه بدائع حلف لا يكلم

مطلب لو نوى الحالف فيما ترجع الحقوق فيه اليه او ما لا حقوق له ان يتولى ذلك بنفسه يدين

مطلب في حلفه لا يصلي الجمعة مع الامام فادرك ركعة لو فتح معه احدث فذهب فتوضأ الخ

مطلب اذا حلف لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم يحنث

فلانا فمر على قوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء
ولو قال اگر من باي به بستر تو نروم ان نوى القربان صدق ويحنث ايضا بدخوله
في فراشها ولو قال لامرأته كرسيم من برداشته بسه طلاق هستم فقالت هستم
ثم ظهر انها رفعت ان اراد الايقاع يقع وان اراد تخويفها لا يقع والقول قوله
رجل ادعى على انسان مالا فحلفه القاضي ماله عليك كذا بعد ما انكر فحلف واشار
باصبعه في كمه الى رجل اخر انه ليس عليه حق صدق ديانة لا قضاء وعن ابراهيم
النخعي قال اليمين على نية المستحلف ان كان مظلوما وان كان الحالف مظلوما
فعلى نيته قال الكرخي هذا قول اصحابنا خزانة وصدق من ينوي بكالضرب
لا يلي وكذا العتق يروى ديانة انتهى اعلم انه ذكر في هذا البيت مسئلة مهمة

مطلب في تقسيم الافعال الى حسية وغيرها وفي نية الحالف

فيما يتعلق بالمسائل المتقدمة هي ان هذه الافعال المتقدمة حسية
وغير حسية اما الحسية فكالضرب والقتل والذبح والبنا والهدم
والخياطة واما غير الحسية فكالطلاق والنكاح والعتاق وما اشبه ذلك
ففي الحسية لو قال الحالف نويت ان لا الي ذلك بنفسي صدق مطلقا قضاء
وديانة لا خلاف في ذلك بين اصحابنا واليه اشار بقوله من ينوي بكالضرب
يعني الحسية لا يلي اي لا يتولى ذلك قلت وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان
انه يدين في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى في قول ابي يوسف ومحمد
ثم قال ذكر في هذه المسئلة قولهما ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لم
يحفظه انتهى وقد قدمنا عن القنية فيما رقم له رقم المحيط في مسئلة الضرب
اذا كان سلطانا او قاضيا ان نوى الضرب بيده دين ديانة والله اعلم واما
غير الحسية ففيها روايتان انها مثل الحسية واليه اشار بقوله كذا العتق
والرواية الاخرى انه يصدق ديانة لا قضاء وهو المشهور واليه الاشارة بقوله
والديانة اشهر قال وهذا مما اشار اليه في الكافي قلت وكذا نقله في القنية
عن المحيط قال واذا نوى التكلم بنفسه في الطلاق واخواته صدق ديانة
لا قضاء وفي وسيط المحيط ان قال فيما يتعلق حقوقه بالعاقدين نويت ان

مطلب اذا نوى فيما تتعلق حقوقه بالعاقدين ان لا يلي ذلك يدين

لا افعل ذلك بنفسي يصدق ديانة وقضاء وان قال ذلك فيما يتعلق
حقوقه بالامر فان كان فعلا حسيا يوجد من غيره بغير امره كالذبح
والضرب يصدق في القضاء لان الامر بالفعل الشرعي مثل التكلم في صيرورته
فاعلا لانه لا يوجد شرعا الا بامره فاذا نوى المباشرة بنفسه فقد نوى
الخصوص من العموم وفي ذلك خلاف فاما الفعل الحسي يوجد بالمباشرة

حقيقة

حقيقة لا بالامر فاذا لم يباشر لم يكن فاعلا فقد نوى حقيقة كلامه
فصحت نيته والله تعالى اعلم فهذا كله من الكافي السابع الضرب للاجنبي
وهو المراد بالغير اى غير من تقدم من الولد والزوجة والعبد اى لو حلف
لا يضرب اجنبيا فلو فعل بنفسه او بامر غيره له حنث ولو امر غيره ففعل
لا وهذا في غير السلطان والقاضي فلو قال احدهما اردت الضرب بنفسي صدق قضاء
وديانة شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة ولو قال والله والرحمن يكون
يمينان الا ان يريد تكرار الاول وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يكون يمينا
واحدة ولو قال والله والله يمينان ولو قال والله والله فيمين واحدة استحسانا
ولو قال والله لا كلمك فيمينان وروى الحسن ان نوى الخبر عن الاول صدق
ديانة وشرط البر في لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن لا في الا ان اذن ولو
قال اردت الا ان اذنه في كل مرة صدق ديانة وقضاء لان في ذلك تشديدا
عليه وعتق بكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه وعبده لانه يملكهم
رقبة ويدا وفي المبسوط ولو قال نويت السود دون البيض او بالعكس لا يصدق
اصلا لانه نوى التخصيص بوصف ليس في اللفظ ولا عموم لما لا لفظ له فلا
يعمل فيه نية التخصيص ولو قال نويت النساء دون الرجال لا يصدق لان
المملوك حقيقة في الذكر دون الاناث الا انه يتناول عند اختلاطهم بالذكور
بطريق العادة ولو قال نويت غير المدبر لم يصدق قضاء ويصدق ديانة
في رواية وفي رواية لا يصدق شمني شرح مختصر الوقاية حلف لا يلبسه
اى هذا الثوب وهو لابسه ونزع الثوب فانه لا يحنث ولو نوى ابتداء اللبس
مثلا يصدق لانه محتمل كلامه فلا يحنث في لياتين مكة اى لو حلف لياتين
مكة فلم ياتها حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حياته لان البر قبل ذلك
مرجو والياس حينئذ يحصل ويحنث في لياتينه غدا ان لم ياته بلا مانع يمنع
مانعا كمرض وسلطان ودين في نية الحقيقة اى ان قال اردت الاستطاعة
الحقيقية المقارنة للفعل كما تقرر في الكتب الكلامية صدق ديانة لا قضاء
لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب والالات والمعنى الاخر خلاف
الظاهر قال ان اكلت او شربت او لبست ولم يذكر مفعولا ونوى ماكولا
او مشروبا او ملبوسا معينا لا يصدق لان المنفي ماهية هذه الافعال
ولا دلالة لها على المفعول الا اقتضاء وقد تقرر ان المقتضى لا عموم له وعند لا
يصح نية التخصيص اصلا اى لا قضاء ولا ديانة ولو ضم طعاما او شرابا او ثوبا

مطلب والله والرحمن يمينان الا ان ينوي التكرار

مطلب المملوك يتناول امهات الولد والمدبر

مطلب في حلفه لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزع وفي لياتين مكة ولم ياتها

مطلب لا يصدق اصلا وحلفه لا ياكل او لا يشرب ونوى معينا فلو زاد طعاما او شرابا يدين

دين اى صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ حينئذ يقبل التخصيص لكنه خلاف
الظاهر فلا يصدق قضاء درر وغرر من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول
صفة الا ان ينوى البيوت دون الصفات فيدين فيما بينه وبين الله تعالى لا يدين
فى القضاء ذكره فى المبسوط وحنث فى ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع
كمرض وسلطان يعنى ان قوله ان استطاع محمول على استطاعة الصحة دون القدرة
ان لم يوجد منه النية وان وجد فعلى ما ذكر بقوله ودين فى نيته الحقيقة يعنى
ان نوى استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى حقيقة
كلامه هذا متفق عليه ثم قيل يصح قضاء ايضا وقيل لا يصح والمصنف تركه
لمكان الاختلاف والمفهوم انما يعتبر اذا لم يظهر وجه التخصيص وشرط البر فى
لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن لان المستثنى خروج مقرون بالاذن وما
وراء ذلك دخل فى الحظر العام ولو نوى الاذن مرة يصدق ديانة لانه محتمل
كلامه لا قضاء لانه خلاف الظاهر وفى حلفه لا نكاح والطلاق بمال او بغير مال
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والاقراض
والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد
والقضاء والاقتضاء اى قضاء الدين واقتضاؤه والبناء والخياطة والكسوة والحمل
لان الوكيل فى هذه الامور سفير ومعبر ولهذا لا يضيفها الى نفسه بل الى الامر وحقوقها
ترجع الى الامر اليه ولو قال نويت ان لا افعل بنفسى يصدق فى الذبح والضرب ديانة
وقضاء وفى الباقى ديانة لا قضاء الاصلاح والايضاح

كتاب الحدود

وينبغى للقاضى ان يسأل الشهود عن الزنا وعن ماهية الزنا وكيفيته ووقته
ومكانه ويبالغ فى ذلك اقصى المبالغة وكذلك اذا اقر بالزنا فاذا وصف الزنا
يقول له لعلك تزوجتها او وطئتها بشبهة ثم ينظر فى عقله فان كان صحيح العقل
يسأله عن الاحصان فاذا فسره يقبل قوله ويقيم الحد عليه لو انكر القاذف حرية
نفسه وقال انا عبد وعلى حد العبيد كان القول قوله قاضيخان ولو قال يا زانئ
او زنأت بالهمزة يحد ولو قال عنيت به الصعود الى الجبل لا يصدق لان العوام
لا تفرق بين المهموز والملين وكذا من العرب من يهمز الملين فبقى مجرد النية فلا يعتبر
ولو قال زنأت فى الجبل يحد وقال عنيت الصعود فى الجبل لا يصدق فى قولهما
وعند محمد يصدق وجه قوله ان الزنا الذى هو فاحشة ملين يقال زنا والزناء
الذى هو صعود مهموز يقال زناء يزناء زناء ولو ادعى المشهود عليه ان احد الشهود
الاربعة عبد فالقول قوله حتى يقيم البينة انه حر لما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال

مطلب اذا حلف ليأتينه غدا ان استطاع ولم يأته حنث ان لم يكن مانع

مطلب لو نوى الاذن مرة فى حلفه لا تخرج الا باذنه يدين

مطلب فيما ينبغى للقاضى ان يسأل عنه

مطلب لو قال عنيت بقولى يا زانئ الصعود فى الجبل

مطلب ادعى المشهود عليه بالزنا ان احد الشهود عبد

الناس احرار الا فى اربع الشهادة والقصاص والعقل والحدود والمعنى فيه ماذكرنا فى غير موضع ولو قذف رجلا فقال يا ابن الزانية ثم ادعى القاذف ان ام المقذوف امة او نصرانية والمقذوف يقول هى حرة مسلمة فالقول قول القاذف وعلى المقذوف اقامة البينة على الحرية والاسلام وكذلك لو قذف انسانا فى نفسه ثم ادعى القاذف ان المقذوف عبد فالقول قول القاذف وكذلك لو قال القاذف انا عبد وعلى حد العبد وقال المقذوف انت حر فالقول قول القاذف لان الظاهر هو الحرية والاسلام لان دار الاسلام دار الاحرار لكن الظاهر لا يصلح للالزام على الغير فلابد من الاتيان بالبينة بدايع يقبل قول المترجم فى الحدود كغيرها فان قيل وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمى والحدود لا تثبت بالابدال الا ترى انها لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى اجيب بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام الاعجمى لكن القاضى لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار الى المترجم عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار كذا فى شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين اشباه ونظائر فى الحدود

مطلب يقبل قول المترجم فى الحدود كغيرها وفيه اشكال وجوابه

كتاب السرقة

من راى رجلا يريد ان يزنى بامرأته او جاريته او مع محرم له وهو مكره لها قتله ولو كانا مطاوعين قتل الرجل والمرأة جميعا والكلام فى اثباته اذا انكر ورثته ففيه وجوه اصحها انه ان كان القتيلان فى فراش واحد وفى منزل واحد فاليمين على القاتل وقيل ان صدر القتل ممن يبعد منه ذلك وهما متهمان فالقول قول القاتل مع يمينه وقيل يحلف بالله خمس مرات كما لو قال ذلك فى حياتهما ومع ذلك قتل الرجل والاصح الاول كما لو قاتل التجار مع قطاع الطريق لم يطلب منهم غير اليمين ولو قتل رجل منهم فى المقابلة حلف بالله ما قتلناه الا فى المقاتلة على ما مر آنفا وكذا المقاتلة انكر لو ارث القاطع قتله فى قطع الطريق جامع الفتاوى يسقط القطع بدعوى كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك اشباه ونظائر

مطلب حل لمن راى رجلا يريد الزنى بامرأته مكرهة قتله ولو مطاوعة قتلهما

مطلب يسقط القطع بدعوى المسروق ملكه

كتاب السير

ذكر فى الزيادات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا هؤلاء فى دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم فى دار الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف

مطلب اذا ادعى الاسارى انهم من اهل الاسلام فالقول لهم

الا فی دار الاسلام وهی دار عصمة فکل من کان فیها یکون معصوما ظاهرا فان اقام السریة بینة علی دعواهم ان کان الشهود اجانب جازت شهادتهم وان کان من السریة لا یقبل ان اخرج الحربی کتابا یشبه کتاب الملك یصدق وان تزوج المسلم المستأمن حربیة فی دار الحرب ودفع المهر الی ابیها وفی قلبه یبعها اذا اخرجها الی دار الاسلام ذکر فی السیر الکبیر ان خرجت طائعة فهی حرة وان خرجت مکرهة کما یخرج الاسیر فهی مرقوقة وان اختلفا فقالت المراة خرجت طائعة وانا حرة وقال اخرجتها مکرهة وهی رقیقة لی ینظر الیها ان جاء بها مربوطة کما یجاء بالاسیر کان القول قول الرجل وان کان بخلاف ذلك کان القول قول المراة فتکون حرة مسلم اسر فی دار الحرب وخرج الی دار الاسلام ومعه امراته فقالت المراة انك قد ارتددت فی دار الحرب فان انکر الزوج ذلك کان القول قوله فان قال تکلمت بالکفر مکرها وقالت المراة لم تکن مکرها کان القول قول المراة فان صدقته المراة فیما قال فالقاضی لا یصدقه قاضیخان

مطلب اذا تزوج المسلم المستأمن ذمیة فان اخرجها طائعة فهی حرة والا فرقیقة وان اختلفا ایضا الخ

سئل عن صغیر اسلم فادعی ابوه النصرانی ان عمره خمس سنین وانه غیر ممیز وادعت امه المسلمة ان عمره سبع سنین وانه ممیز فالقول لمن وما المراد بقول صاحب المجمع ویصح اسلام الصبی العاقل اجاب یعرض علی اهل الخبرة ویرجع الیهم فیه والمراد بالصبی العاقل الممیز وهو من بلغ سبع سنین فما فوقها لان النبی صلی الله علیه وسلم عرض الاسلام علی علی رضی الله عنه وهو ابن سبع سنین فاجاب الیه قال فی الهدایة قال المولی بیر محمد المفتی باسکوب قد رده مفتی الانام استاذنا واستاذ العلماء الاعلام محمد بن الیاس الشهیر بچوی زاده بقوله لا شك انه یتبع امه المسلمة فی الاسلام ممیزا کان او غیر ممیز اسلم بنفسه فلا حاجة الی العرض علی اهل الخبرة والرجوع الیهم کما لا یخفی ویتبع الولد خیرهما فی الدین من الدرر والغرر فی کتاب العتاق قبیل باب عتق البعض اقول یمکن الجواب والتوفیق بنظر دقیق فلیتامل هذا المقام

مطلب فی صغیر اسلم وادعی ابوه انه غیر ممیز وادعت امه المسلمة انه ممیز

کتاب اللقیط

وان ادعی رجل اللقیط انه ابنه یقبل قوله من غیر بینة لان فی قبول قوله دفع العار عن اللقیط ولیس فی ذلك دعوی المراة فلا یقبل قولها الا ببینة ولو ان عبدا وجد لقیطا ولا یعرف ذلك الا بقوله وقال مولاه کذبت بل هو عبدی فان کان العبد محجورا کان القول قول المولی وان کان ماذونا فی التجارة کان القول قول العبد لان للماذون یدا معتبرة فی اکسابه قاضیخان اللقیط حر ونفقته من بیت المال فان التقطه رجل لم یکن لغیره ان یاخذه

مطلب اذا ادعی ان اللقیط ابنه یقبل من غیر بینة

مطلب لیس لاحد اخذ اللقیط من الملتقط

من يده لانه اختص به يدا بالسبق فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله لان الظاهر هو الصدق واذا بلغ اللقيط وصدق الملتقط فيما ادعى من الانفاق عليه رجع بذلك وان كذبه كان القول قول اللقيط وعلى الملتقط البينة تاتارخانية نقلها عن المؤيد ادعى الملتقط انه عبده ان لم يقر بانه لقيط فالقول قوله وان اقر بانه لقيط لا يصدق في دعواه الا ببينة من النوادر كذا في مجموعة بن المؤيد فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه منه لانه ثبت حق الحفظ له لسبق يده فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله معناه اذا لم يدع الملتقط نسبه وهذا استحسان والقياس ان لا يقبل قوله هداية لو هلكت فجاء صاحبها وصدقه فالاخذ لم لا يجب عليه الضمان بالاجماع وان لم يشهد لان جهة الامانة قد ثبتت بتصديقه وان كذبه في ذلك فكذلك عند ابي يوسف ومحمد اشهد او لم يشهد ويكون القول قول الملتقط مع يمينه واما عند ابي حنيفة فان اشهد لا ضمان عليه لانه بالاشهاد ظهر ان الاخذ كان لصاحبه وظهر ان يده يد امانة وان لم يشهد يجب عليه الضمان ولو اقر الملتقط انه اخذها لنفسه يجب عليه الضمان بالاجماع لانه اقر بالغصب والمغصوب مضمون على الغاصب وجه قولهما ان الظاهر انه اخذه لا لنفسه لان الشرع انما مكنه من الاخذ بهذه الجهة وكان اقدامه على الاخذ دليلا على انه اخذه بالوجه المشروع فكان الظاهر شاهدا له فكان القول قوله لكن مع الحلف لان القول قول الامين مع اليمين هذا اذا كان اخذها لصاحبها ثم ردها الى مكانها فضاعت وصدقه صاحبها فيه وكذبه لكن الملتقط قد كان اشهد على ذلك فان كان لم يشهد يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجب اشهد او لم يشهد ويكون القول قوله مع يمينه انه اخذها لصاحبها على ما ذكرنا ثم تفسير الاشهاد على اللقطة ان يقول الملتقط بسمع من الناس التقطت لقطة فاي الناس ينشدها فدلوه علي او يقول عندي شيء فمن رايتموه يسال شيا فدلوه علي فاذا فعل ذلك ثم جاء صاحبها فقال قد هلكت كان القول قوله ولا ضمان عليه بالاجماع بدائع كتاب اللقطة رجل سيب دابته فاخذها غيره واصلحها قال الناطفي رحمه الله ان كان المالك قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان ياخذها لانه اباح التمليك وان لم يكن قال ذلك كان له ان يستردها لانه لم يبح الملك وكذا الرجل اذا ارسل صيدا له فهو بمنزلة الدابة التي سيبها وان اختلف الآخذ والصاحب فقال الآخذ لصاحبها

مطلب اذا صدق صاحب اللقطة الملتقط في انه اخذها له لا يجب عليه الضمان

مطلب لو اقر الملتقط انه اخذها لنفسه يجب عليه الضمان

مطلب في تفسير الاشهاد على اللقطة

مطلب فيمن سيب دابته فاخذها غيره وفيه تفصيل

قد قلت عند التسيب هي لمن اخذها وانكر صاحبها ذلك القول كان القول قول صاحبها
مع اليمين لانه ينكر اباحة التملك فاصيخان لو سيب رجل دابته فاخذها انسان
فاصلحها ملكها ان قال مالكها وقت التسيب هي لمن اخذها ولا سبيل لي عليها
لانه اباح تملكها وان لم يقل كان له ان ياخذها وكذلك من ارسل صيدا وان اختلفا

مطلب اذا اخذ اللقطة فلا يخلوا ما ان يشهد ولا كذبه المالك اولا

فالقول لصاحبها شمني ان اخذها ليردها على المالك واشهد على ذلك شاهدين
او لم يشهد لكن صدقه انه اخذها ليردها على المالك لا يضمن وان كذبه المالك فالقول
قول صاحبها عندهما وعند ابي يوسف القول قول الملتقط اذا رفع اللقطة ليردها
لم يضمن خلاصة تلفت في يده ان اقر انه اخذها لنفسه يضمن وان اخذها ليردها
واشهد او لم يشهد وصدقه المالك فيه لا يضمن وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة
عندهما بزازية اخذ لقطة ولم يشهد ولم يسمع بانه عرفها وقال مالكها اخذتها
لنفسك ضمن عندهما لا عند ابي يوسف رحمه الله ان صدقه مالكها انه لقطة
اذ الظاهر ان العاقل لا يعصي ولهما ان الملتقط اقر بسبب الضمان وهو الاخذ
وادعى ما يبريه وهو الاخذ للرد فعليه البينة وهذا اذا كان متمكنا من الاشهاد
واما اذا لم يكن متمكنا لعدم من يشهده او لخوفه من ان ياخذه ظالم فالقول له مع يمينه

مطلب دفع اللقطة ثم وضعها في مكانها فهلكت او استهلكت

وفاقا جامع الفصولين القول قول الملتقط اذا رفع اللقطة ليردها الى مكانها ثم وضعها
في المكان الذي اخذها منه ان هلكت او استهلكها غيره لم يضمن معين الحكام قال
الاخذ اخذتها للمالك وكذبه المالك يضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف لا يضمن والقول قوله هداية وان اختلفا بان قال الملتقط اخذتها للك
وقال الصاحب اخذتها لك ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا عند ابي يوسف
بل القول له في انه اخذه للرد درر وغرر وان ادعى انه اخذها للرد لا لنفسه

مطلب في الاشهاد على اللقطة

فعند ابي حنيفة ومحمد لا يقبل قوله الا ببينة وعند ابي يوسف يقبل مع اليمين جامع
الفتاوى وهي امانة ان شهد على اخذها ليردها على ربها الاشهاد ان يقول من سمعتموه
ينشد لقطة فدلوه والا اي ان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن ان جحد المالك
اخذه للرد هذا عندهما وعند ابي يوسف لا يضمن بل القول قوله في انه اخذه للرد
الاصلاح والايضاح وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يضمن لان صاحبها
يدعي سبب الضمان وهو ينكر فكان القول قوله كما في الغصب وهو قول مالك
والشافعي واحمد شمني

كتاب الابق

مطلب رجل زعم ان الابق عند غيره فاذا اشتراه لا يجوز

رجل قال عبدك عند فلان فبعه مني لا يجوز لان العبد ابق في حق المتعاقدين في
المنية عن ابي حنيفة اذا باع الابق والمشتري يعلم مكانه جاز فان قال المشتري بعني

ولم اعلم مكانه وقال البائع علمت فالقول للبائع وهو الصحيح جامع الفتاوى كنيزك
يكى را كرفت وباز از دست وى كريخت اكنون چنين مى كويد كه اين كنيزك كفت
كه من ازادم رها كردمش لو اشهد عند الاخذ انه اخذها ليردها الى صاحبها صدق مع يمينه
ولو لم يشهد ضمن بماتت عند الآخذ او ابقت منه فلو اشهد حين الاخذ انه اخذها ليردها
يبرأ ولا يجب تكرار الاشهاد ويكفى مرة بحيث لا يقدر على كتمه اذا سئل وكذا
اللقطة ولو ترك الاشهاد مع امكانه ضمن لا عند ابى يوسف رحمه الله ولو انكر
المولى اباقه صدق بيمينه وضمن الآخذ اجماعا انظهر من الآخذ سبب الضمان وهو
الاخذ بلا اذن مالكه جامع الفصولين وان امسكه فجاء انسان وادعى
انه عبده فان اقام البينة دفعه اليه واخذ منه كفيلا ان شاء لجواز ان يجئ آخر
فيدعى ويقيم البينة فله ان يستوثق بكفيل وان لم يكن له بينة ولكن اقر العبد
بذلك دفعه اليه ايضا لانه ادعى شيئا لا ينازعه فيه احد فيكون له ويأخذ
كفيلا ان شاء لما قلنا بدائع اذا انكر المولى وقال ان عبدى لم يكن ابقا فالقول
قوله ولا جعل عليه خزانة نقله ابن المؤيد اما اخذ الآبق فعلى ثلاثة ايضا
احدها اخذه افضل من تركه ثانيها ان يشهد عند الاخذ انه انما اخذه ليرده
لصاحبه فان لم يشهد ثم هلك فى يده او وهبه ضمن فى قول الامام ومحمد رحمهما
الله تعالى ولا ضمان عليه فى قول الثانى وابى عبد الله والقول له مع يمينه شرح
المنظومة الوهبانية لابن الشحنة واذا اخذ عبدا وجاء به الى مولاه فقال هذا
عبد ابق فقد وجب لى الجعل عليك وقال المولى بل هو الضال او قال انا ارسلته
فى حاجة لى فالقول قول المولى لان الراد يدعى لنفسه عليه الجعل والمولى منكر
لذلك ولانه يدعى ان ملكه تعيب بالاباق والمولى منكر لذلك فالقول قوله مع
يمينه وان لم يكن لمدعى العبد الآبق بينة واقر العبد انه عبده فانه يدفعه اليه
ويأخذ منه كفيلا اما الدفع اليه فلان العبد فى يد نفسه وقد اقر بانه مملوك
له ولو ادعى انه حر كان قوله مقبولا فكذلك اذا اقر انه مملوك له يصح اقراره فى حقه
ولانه لا منازع لهما فيما قال وخبر المخبر محمول على الصدق ما لم يعارضه مثله
ولكن يأخذ منه كفيلا لان الدفع اليه بما ليس بحجة على القاضى فلا يلزمه ذلك
بدون الكفيل فان انكر المولى ان يكون عبده آبقا فالقول قوله لان السبب الموجب
للضمان قد ظهر من الآخذ وهو اخذه مال الغير بغير اذنه فهو يدعى ما يسقطه
وهو الاذن شرعا بكون العبد ابقا ولو ادعى الاذن من المالك له فى اخذه
وانكره المالك فان القول قوله فكذلك ههنا وعلى هذا لو رده فانكر المولى

مطلب اذا انكر المولى اباقه ضمن الآخذ

مطلب اخذ الآبق افضل من تركه

مطلب اذا انكر المولى الاباق فلا جعل عليه

مطلب اذا ادعى انه حر او مملوك يقبل منه

ان يكون عبده ابقا فلا جعل له الا ان يشهد الشهود بانه ابق من مولاه او ان مولاه
اقر باباقه فحينئذ الثابت بالبينة كالثابت معاينة فيجب له الجعل حد بقه
المفتى قال المولى عبدى لم يكن ابقا فالقول له ولا جعل عليه الا اذا اشهدوا
انه ابق او اقر المولى

كتاب المفقود

الاب اذا انفق
مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت
الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا
وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا امرأة جاءت الى القاضى وقالت
انا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجى فلان بن فلان غاب عنى
وما خلف نفقة وطلبت من القاضى ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين
اما ان يكون للغائب مال حاضر فى منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير
او الطعام او الثياب التى تكون من جنس الكسوة والقاضى يعلم انها منكوحة
الغائب فان القاضى يامرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال
من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضى بالله ما استوفيت النفقة
ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره وياخذ منها كفيلا لانها
لو ظفرت على مال الزوج بشئ من جنس النفقة كان لها ان تأخذ ذلك سرا وجهرا
وان كره الزوج فكان امر القاضى اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضا
الا انه ياخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغائب وان كان القاضى لا يعلم
نكاحها وليس للغائب مال حاضر فاقامت البينة على النكاح لا يقبل
القاضى بينتها قال الحاكم الشهيد وهذا قول ابى يوسف الاخر وهو قول
محمد وقال شمس الائمة السرخسى لا تقبل بينة المرأة عندنا بالاتفاق وانما
تقبل عند زفر قال وفرق ابو يوسف بينهما اذا كان للغائب مال حاضر
وبينما اذا لم يكن اذا كان له مال حاضر يقبل القاضى بينتها وان لم يكن لا
يقبل وقال شمس الائمة الحلوانى قال مشايخنا رحمهم الله تعالى كما نظن
ان بينة المرأة على النكاح لا تقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر وتقبل
عند زفر وانما عرفنا قول ابى يوسف فى هذه المسئلة كما هو قول زفر فقال
تقبل بينة المرأة على قول ابى يوسف وزفر فى فرض النفقة على الغائب ولا تقبل
فى النكاح وليس فى قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغائب فان الغائب
اذا حضر لو اقر بالنكاح كان لها ان تاخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح
كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح ويجوز ان يقبل النكاح فى

مطلب اذا جاءت الى القاضى وقالت زوجى غاب ولم يخلف لى نفقة فهو على وجهين

حكم دون حكم والمفقود في جميع ماذكرنا بمنزلة غائب آخر ولا يباع على الغائب عروضه في النفقة قاضيخان في كتاب النكاح

كتاب الشركة

اذا اشتركا شركة عنان باموالهما فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك الاخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة اشتريته خاصة لنفسي بمال قبل الشركة كان القول قول المشتري لانه حر يعمل لنفسه فيما اشترى فيكون القول قوله مع يمينه بالله ما هو من شركتنا ولو امر احد المتفاوضين رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الامر اشترياه بعد التفرق وهو لي خاصة وقال الاخر اشترياه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الامر مع يمينه والبينة بينة الاخر ان اقاما البينة ولا يقبل فيه شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعل انفسهما فان قال الشريكان لا ندري متى اشترياه فهو للامر وان قال الامر اشترياه قبل الفرقة وقال الاخر اشترياه بعد الفرقة كان القول قول الذي لم يامره والبينة بينة الاخر ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك قاضيخان سئل عن الشريك اذا خلط مال الشركة بمال اخر بغير اذن الشريك او المضارب بغير اذن رب المال وهلك المال هل يضمن اجاب الشريك او رب المال اذا قال لشريكه اعمل فيه برأيك فخلط مال الشركة او المضاربة بماله او بمال غيره لا يكون متعديا واذا هلك لم يضمن وان لم يقل له ذلك يكون متعديا بالخلط فيضمنه مطلقا هلك ام لا واذا اختلفا في الاذن فالقول قول المالك الا ان يقيم الاخر بينة على الاذن سئل عن بستان بين جماعة مشاعا وضع احد الشركاء يده على بعض الثمرة فاخذها مدعيا انه القدر الذي يخصه او دونه فهل يحتمى اجاب القول قوله في مقدار ما وضع يده عليه مع يمينه الا ان تقوم بينة عليه باكثر من ذلك مشترك بينهم فيتحاصونه ثم يقسم الباقي بينهم على قدر حصصهم او يجيزون فعله سئل عن رجل اذن لشريكه او لاجنبي في الصرف على عمارة فهل القول قولهما وهل لهما الرجوع اجاب القول قولهما في الصرف مع يمينهما ان وافق الظاهر والشريك يرجع بما صرف والاجنبي لا يرجع الا اذا قال له اصرف علي او اصرف لترجع علي سئل اذا ادعى احد الشريكين على الاخر او رب المال على العامل في مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه في شي وانه اداه الامانة هل يلزم اجاب اذا ادعى عليه خيانة

مطلب اشترى احد الشريكين شيا فقال الاخر من شركتنا وانكر المشتري

مطلب في خلط الشريك والمضارب المال باخر بغير اذن

مطلب اخذ احد الشركاء بعض ثمرة البستان المشترك مدعيا انه قدر ما يخصه

مطلب في طلب الشريك او رب المال اليمين من شريكه الخ

في قدر معلوم وانكر حلف عليه فان حلف برئ وان نكل ثبت ما ادعى وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه ان يبين مقدارا ما خان فيه والقول في مقداره الى المقر مع يمينه لان نكوله كالاقرار بشيء مجهول والبيان في مقداره الى المقر مع يمينه الا ان يقيم خصمه بينة على الاكثر سئل عن شريك طلب من شريكه او من العامل في مال المضاربة حساب ما باعه وصرفه فقال لا اعلم حسابا واعانت واصرفت وبقي هذا القدر هل يلزم ان يعمل محاسبته اجاب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشركة والاقرار قارئ الهداية وفي النوازل رجل له داران مسيل سطح احدهما على سطح الدار الاخر فباع الدار التي عليها المسيل من انسان بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه قال لا يمنعه الا ان يكون اشترط عليه وقت ما باعه اني لم ابع منك مسيل الماء في الدار التي بعت وفي التجريد في كتاب الدعوى لو شهدوا انهم رأوه يسيل الماء فليس بشيء ولو شهد وانه يسيل ماء المطر فهو كماء المطر ولو شهد وانه مسيل دائم للغسل والوضوء والمطر فهو جائز فان لم يبينوا فالقول قول رب الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول جملة الشركة في الاحتطاب فاسدة ولكل منهما ما احتطب وان اخذاه منفردين وخلطا وباعا قسم الثمن على ملكيهما وان لم يعرف المقدار صدق كل منهما الى النصف وفيما زاد عليه البينة لانها تعتمد الوكالة والتوكيل بالاحتطاب لا يصح بزازية ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب المال القبض حلف المضارب والشريك الذي كان المال في يده امانة لان المال في ايديهما امانة والقول قول الامين مع اليمين لسان الحكام قال ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض لان المساواة في المال ليست بشرط فيه اذ اللفظ لا يقتضيه ولا يصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به للوجه الذي ذكرناه ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن الاخر دراهم وكذا من احدهما دراهم بيض ومن الاخر سود وقال زفر والشافعي لا يجوز وهذا بناء على اشتراط الخلط وعدمه فان عندهما شرط ولا يتحقق ذلك في مختلفي الجنس وسنبينه من بعد ان شاء الله تعالى قال وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الاخر لما بينا انه يتضمن الوكالة دون الكفالة والوكيل هو الاصل في الحقوق قال ثم يرجع

مطلب القول في الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران ولا يلزمه التفصيل

مطلب الشركة في الاحتطاب فاسدة والقول قول الشريك والمضارب في دفع المال

مطلب ما اشتراه احد الشريكين يطالب بثمنه كل منهما

على شريكه بحصته منه معناه اذا ادى من مال نفسه لانه وكيل من جهته في
فاذا انفقد من مال نفسه رجع عليه فان كان لا يعرف ذلك الا بقوله فعليه
الحجة لانه يدعي وجوب المال في ذمة الاخر وهو ينكر والقول للمنكر مع يمينه
هداية واما المفاوضة منها فالزم احدهما بسبب هذه الشركة يلزم
صاحبه ويطلب به من ثمن صابون او اشنان او اجر اجير او حانوت ويجوز
اقرار احد الشريكين عليه وعلى شريكه وللمقر له ان يطلب به ايهما شاء لان كل
واحد منهما كفيل عن صاحبه فيلزم المقر باقراره والشريك بكفالته ولو
ادعى على احدهما ثوب في يدهما فاقر به احدهما وجحد صاحبه يصدق على صاحبه
وينفذ اقراره عليه بدائع القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل
عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد اختلف رب المال والمضارب
في التقييد والاطلاق فالقول قول المضارب وفي الوكالة القول قول الموكل
ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم اشباه ونظائر كتاب الوقف
ولو ان رجلا جعل ارضا له وقفا على الفقراء او المساكين او على قوم سماهم ثم من
بعدهم على الفقراء ثم ان الواقف زرعها بعدما اخرجها الى المتولي وقال زرعتها
لنفسي وقال اهل الوقف زرعتها للوقف كان القول قول الواقف ويكون
الزرع له فان سأل اهل الوقف من القاضي ان يخرج الوقف من يده فان القاضي
لا يخرج ولو كان فعل هذا متولي الوقف فان القاضي يخرج الوقف من يده بذلك
وعلى الواقف والمتولي في هذا نقصان الوقف وليس عليهما اجر مثل الارض
رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وتصير
الارض وقفا على الفقراء اه ولو ان هذا المقر بعد الاقرار قال ان الواقف فلان
لا يقبل ذلك منه ولو قال انا واقفها قبل قوله لانها في يده فيقبل قوله ولو اقر
رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين او سماهم ثم اقر بعد ذلك ان
الوقف على غيرهم او زاد معهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الاخر ويعمل بقوله
الاول ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف ثم سكت ثم قال انها وقف على فلان
وفلان وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله الاخر لان بكلامه الاول
صارت الغلة للفقراء فلا يملك الابطال وفي الاستحسان يقبل قوله في العادة
قد يقر بالوقف ثم يبين الموقوف عليه ولو قال على ايتام قرابتي فكذلك لان اليتيم
ينبئ عن الحاجة واليتيم صغير او صغيرة مات ابوه وحياة الام والجد لا تزيل اليتم
اذا كان الاب ميتا واذا ادرك الصغير والصغيرة يزول عنه اليتم وادراك الغلام

مطلب يطالب كل من الشريكين بما اقر به الاخر

مطلب ادعى الواقف انه زرع ارض الوقف لنفسه وانكر اهل الوقف

مطلب اذا اقر بانها وقف على معلومين ثم اقر بانها على غيرهم او زاد او نقص لا يعتبر الثاني

يكون بالاحتلام وادراك الجارية بالحيض او بالحبل فان لم يكن شيء من ذلك فهو ان يتم خمسة عشر سنة في الغلام والجارية في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في الغلام حتى يحتلم او يبلغ تسعة عشر سنة وفي الجارية حتى تحيض او تبلغ سبعة عشر سنة فان احتلم الغلام بعد مجيء الغلة فله حصة من هذه الغلة لانه كان يتيما يوم مجيء الغلة فلا يزول استحقاقه بزوال اليتم كما لا يزول بزوال الفقر فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصومة في هذه الغلة فقال غيره من المستحقين انما احتلمت قبل مجيء الغلة فلا حصة لك وقال هو انما احتلمت بعد مجيء الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذلك في حيض الجارية لان الاستحقاق تعلق باليتم وصفة اليتم كانت ثابتة له فكان القول في عدم زوال الاستحقاق قوله كالمديون اذا ادعى الابراء عن الدين ينكر كان القول قول المنكر قاضيخان لو وقف ضيعة له وقال شهرتها تغني عن تحديدها جاز لو وقف ثم لو قال ان بعض قطع من الارض انها غير داخلة في الوقف ينظر الى حدودها فان كانت مشهورة وكانت تلك القطع داخلة كانت وقفا والا كان القول فيها قوله وهكذا الحكم لو وقف دارا وقال ان هذه الحجرة لم تدخل في الوقف فانه ينظر الى حدودها ويسأل الجيران عنها فان شهدوا انها من الدار كانت وقفا والا كان القول قوله فيما اشكل كونه وقفا ولو اقر انها وقف وسكت ثم قال هي وقف على جهة كذا يقبل قوله فيما قال لان من في يده شيء يقبل قوله فيه هذا استحسان وفي القياس لا يقبل قوله الاخر لان باقراره الاول صارت للمساكين فلا يملك ابطاله ولو قال بعد الاقرار انا وقفتها على تلك الجهة يقبل قوله ايضا ما لم يقم بينة تشهد بخلاف ما قال ولو اقر انها وقف عليه وعلى ولده ونسله ابدا ومن بعدهم على المساكين يقبل قوله ولا يكون من الواقف لها لان العادة جرت ان يكون الوقف عليهم من غيرهم لو قال هذه الارض التي في يدي موقوفة على ولد زيد وولد ولده ونسله عشر سنين ومن بعدها فهي وقف على عمرو ونسله ابدا ثم من بعدهم على المساكين كان اقراره بذلك جائزا ويكون وقفا على ولد زيد المدة التي ذكرها واذا مضت تكون وقفا على ولد عمرو فاذا انقرضوا تكون للمساكين لانه يقول انما وقفت على هذه الشروط التي ذكرتها فان قبل قولي في انها وقف فهي وقف على ما ذكرت هذا اذا لم ينسبها الى رجل معروف واما اذا ذكر لها واقفا معروفا فان ذكره عند الاقرار بالوقف يرجع اليه فيه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وان ذكره بعد الاقرار به لا يصح

مطلب اذا ادعى اليتيم البلوغ بعد مجيء الغلة فله حصة منها فلو وقع الاختلاف

مطلب في وقف ضيعة من غير تحديد

مطلب اذا اقر انها وقف ثم قال على جهة كذا يقبل

مطلب قال هذه وقف على فلان عشر سنين ثم على فلان ثم على المساكين

لاستلزامه

لاستلزامه احتمال بطلان ماصار وقفا بالاقرار الاول لكون القول قول المنسوب اليه في الوقفية وعدمها ولو قال المتولى قبضت الاجرة ودفعتها الى هؤلاء الموقوف عليهم وانكروا ذلك كان القول قوله مع يمينه ولاشئ عليه كالمودع اذا ادعى رد الوديعة وانكر المودع لكونه منكرا معنى وان كان مدعيا صورة والعبرة للمعنى ويبراء المستاجر من الاجر وكذلك لو قال قبضت الاجرة وضاعت منى او سرقت كان القول قوله مع يمينه لكونه امينا ولو زرعها الواقف وقال زرعتها لنفسى ببذرى وقال اهل الوقف زرعتها لنا كان القول قوله ويكون الخارج له وان لم يشترط استغلالها لنفسه لكون البذر من قبله ولو سالوا القاضى ان يخرجها من يده لزرعه اياها لنفسه لايخرجها من يده بل يامره بزرعها للوقف فان اعتل بعدم البذر والمؤن المحتاج اليها اذن له بالاستدانة على الوقف وصرف ما يستدينه فى ثمن البذر وما لابد منه للزرع فان ادعى العجز يامر القاضى اهل الوقف بذلك مع بقائها فى يد الواقف فان قالوا انه اذا صار ذلك فى يده ياخذه ويجحدنا ولكن نزرعها نحن لنا وترفع يده عنه لايجيبهم الى ذلك لانه احق بالقيام عليه الا ان يكون غير مامون فحينئذ يخرجه من يده ويجعله فى يد من يوثق به واذا صار الخارج ضمن مانقصت الارض بزراعتها واذا زرعها ثم اصاب الزرع افة فقال زرعتها لهم صدق فى ذلك وله ان ياخذ ما استدان لكلفها من غلة اخرى ولو اختلف هو واهل الوقف فيما انفق كان القول قوله فيه لان اليه ولايتها وكذا لو زرعها غيره وادعى انه زرعها للوقف وصدقه الواقف على ذلك لكونه وكيلا عنه فى زراعتها وكذلك لو اختلف متوليها مع اهل الوقف فقال زرعتها لنفسى وقالوا انما زرعتها لنا كان القول قوله فى ذلك لكون البذر له وماحدث منه فهو لصاحبه فصار كالواقف رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد الشهود على ما فى الصك ثم قال انى وقفت على ان ابيعه فيه جائز الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم بالذى كتب فى الصك قال الفقيه ابو بكر رحمه الله تعالى ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقراء عليه الصك فاقر بجميع مافيه فالوقف صحيح كما كتب ولايقبل قوله وان كان اعجميا لايفهم العربية ولم تشهد الشهود على تفسيره فالقول قول الواقف انى لم اعلم ما فى الصك واشهدت الشهود على ما فى الصك من غير ان اعلم ما فيه وان قال الشهود قرئ عليه بالفارسية فاقر به واشهدنا عليه لايقبل قوله وهذا لايختص بالوقف بل يجرى فى البيع وسائر التصرفات ولو اتى القاضى رجل وقال انى

مطلب اذا ادعى المتولى دفع الغلة الى الموقوف عليهم او ضياعها يقبل منه

مطلب لاتخرج الارض من يد الواقف بزراعتها لنفسه ولكن يضمن النقصان

مطلب وقف ضيعة وكتب بها صكا ثم قال وقفت على ان ابيعه جائز

كتب امينا من قبلك وفي يدي ضيعة كذا وهي وقف زيد بن عبد الله على جهة
كذا فانه يرجع في امرها الى ورثة زيد فان ذكروا لجهة تخالف قوله عمل بقولهم
وان قالوا هي وقف علينا وعلى اولادنا ثم من بعدنا على المساكين او قالوا ليست
بوقف وانما هي ميراث لنا عنه عمل بقولهم وقفا وملكا ولو لم ينسب المقر
الوقف الى احد او نسبه ولكن ليس للمنسوب اليه ورثة فحينئذ يعمل القاضي
بقول الامين ما لم يثبت عنده خلافه ورجوع القاضي الى قول الورثة وبيانهم
مقيد بما اذا قبض القاضي الوقف على انه كان ملك الرجل الذي يدعى انسان
فيه انه وقفه واما اذا قبضه على نزاع وقع بينهم ولم يقبضه على انه كان
ملك الذي يدعون انه وقفه فانه لا ينظر الى قول الورثة وانما يرجع فيه الى
ما يوجد من رسمه في ديوان القاضي الذي كان قبله ويعمل به هذا محصل
ما ذكره الخصاف ولو مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها
وقف عليه من ابيه والابن الاخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر
القول قول الذي يدعي انها وقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت في ايديهما
وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح فلو قال بعض اهل الوقف للقاضي ان
هذا اصاب مالا وصار به غنيا وطلبوا منه ان يحلفه على ذلك يحلف بالله ما هو
غني اليوم عن الدخول معهم في الوقف ولا يحلفه انه اصاب مالا وصار غنيا
لاحتمال انه اصابه ثم افتقر واذا مات القاضي المثبت للفقر والقرابة او عزل
يكفيه اقامة بينة عند القاضي الثاني ان الاول اثبت فقره وقرابته من الواقف
ولو تعارضت بينة الفقر والغنى تقدم بينة الغنى لانها مثبتة ولو طلب
معلومه عن مدة ماضية وهو غني وقت الطلب وقال انما استغنيت الان
لا يعطى عما مضى ما لم تقم بينة على ما قال من حدوث الاستغناء وهذا استحسان
وفي القياس ينبغي ان يكون القول قوله اسعاف وينبغي للقاضي ان يحاسب
امناءه على ما في ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدل به وكذا القوام
على الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل من الغلات الوصي والقيم فيه سواء
والاصل فيه ان القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على
اليتيم وعلى الضيعة ومؤنات الاراضي في ادب القاضي للخصاف ويقبل قول الوصي
في المحتمل دون القيم لان الوصي من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض
اليه الحفظ دون التصرف وكثير من مشايخنا سووا بين القيم والوصي فيما ذكر
فيه من الانفاق وقالوا يقبل قولهما فيه وقاسوه على قيم المسجد او واحد من اهله

مطلب اذا اخبر امين القاضي المعزول ان ما في يده من الارض وقف فلان يرجع في ذلك الى الورثة

مطلب في ابنين في يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه والاخر يزعم انها عليهما

مطلب مطلب معلومه عما مضى وقال انما استغنيت وقت الطلب

مطلب في الفرق بين الوصي والقيم

اذا اشترى للمسجد ما لا بد منه كالحصر والحشيش والدهن واجر الخادم ونحوه ولا يضمن للاذن دلالة ولا يتعطل المسجد كذا هنا وبه يفتى فى زماننا

مطلب اذا اتهم القاضى الوصى يحلفه

وان اتهمه القاضى يحلفه وان كان امينا كالمودع يدعى الهلاك فى الوديعة او ردها قيل انما يستحلفه اذا ادعى شيأ معلوما وقيل يحلف على كل حال وان اخبروا انهم انفقوا على اليتيم والضيعة من انزال الارض كذا وبقى فى ايدينا كذا فان عرف بالامانة يقبل القاضى الاجمال ولا يجبره على التفسير شيأ فشيأ وان كان متهما يجبره القاضى على التفسير شيأ فشيأ ولا يحبسه ولكن يحضره يومين او ثلاثة ايام ونحوه ويهدده ان لم يفسره فان فعل التفسير والا يكتفى فى التفسير باليمين ولو عزله القاضى ونصب غيره فقال الوصى للمنصوب حاسبنى المعزول لا يقبله الا ببينة وفى وقف الناصحى

مطلب ادعى من له ولاية قبض الغلة ضياعها او تفريقها على الموقوف عليهم

اذا آجره الواقف او قيمه او وصى الواقف والقاضى او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقته على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه قنية ولو قال انا واقفها يقبل قوله لا بينافى يده ولو قال انها وقف ابى وابوه ميت صح اقراره فان كان على ابيه دين ولا مال له سواها يباع منها قدر الدين والباقى وقف خانية وان شهدوا على الواقف باقراره بالوقف ولم يعرفوا مقدار ما له من الارض ومن الدار اجبره القاضى بان يسمى ما له من ذلك فما سمى من شئ فالقول فيه قوله ويحكم عليه بوقفه لذلك فان قال ارضى صدقة موقوفة على ان لى ان ابيعها واستبدل بها فباعها وقبض الثمن فضاع فى يده قال لا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه وقد بطل الوقف ذكر الخصاف

مطلب قال وقفت جميع حصتى من هذه الارض او الدار ولم يبين

فى وقفه قال وقفت جميع حصتى من هذه الارض او قال من هذه الدار ولم يسم ذلك قال استحسن ان اجيز ذلك اذا كان الواقف ثابتا على الاقرار بالوقف وان جحد الواقف الوقف فان جاءت بينة تشهد عليه بالوقف وبمقدار حصته من الارض والدار وسموا ذلك قبل القاضى ذلك وحكم بالوقف على ما صح عنده فيه وان الشهود على الواقف باقراره بالوقف ولم يعرفوا مقدار ما له من الارض ومن الدار اخذ القاضى بان يسمى ما له من ذلك فما سمى فالقول فيه قوله ويحكم عليه بوقفه كذلك فان كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه فى ذلك فما اقر من ذلك لزمه انفع الوسائل

مطلب اذا برهن البائع انه وقفه قبل البيع يقبل بخلاف ما اذا ادعى المشترى انه وقف

برهن انه وقفه قبل البيع يقبل ويبطل البيع وليس للمشترى حبس المبيع بثمنه ولو لا بينة له فالقول للمشترى وفيه لو برهن المشترى انه كان وقفا على كذا لا يقبل لانه ساع فى نقض ما تم به

ولانه ليس بخصم في دعوى الوقفية عن الموقوف عليه ولو شهدا باقراره ولم يعرفا حصته اجبره القاضي بان يسمي حصته والقول قوله فيما سماه ويحكم بوقفيته ولو مات الواقف فوارثه يقوم مقامه فيما اقربه فصولين دار اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة فانفق المستاجر في عمارة هذا بامر المؤجر قال محمد بن الفضل ان لم يكن للمؤجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المؤجر غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا رجوع للمستاجر بما انفق في العمارة على احد لانه متطوع وان كان المؤجر متوليا كان على المستاجر المسمى كان ذلك مثل اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر على الوقف بما انفق في عمارة الوقف فصول عمادي نقله ابن المؤيد وفي الناصحي اذا اجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه نقلها ابن المؤيد عن العمدة اذا مات المولى والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم فانهم يصدقون باليمين لانكارهم الضمان نقلها ابن المؤيد من شروط الظهيرية وصي او قيم ادعى انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال الوقف واليتيم ليس له ذلك او يدعي دينا لنفسه على اليتيم والوقف لا يصح بمجرد الدعوى هذا لو ادعى من مال نفسه فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق نقله ابن المؤيد عن جامع الفصولين قيم الوقف انفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع ان شرطه والا فلا وكذا الوصي في مال اليتيم لكن لو ادعى ذلك يكون القول قوله لسان الحكام سئل مولانا العلامة شيخ الاسلام ابو السعود تغمده الله بغفرانه واسكنه فراديس جنانه في ان المدرس المولى هل ياخذ الوظيفة من يوم تقليد التدريس او من يوم بلاغ الخبر الى المعزول ولايهما القول اذا اختلفا في يوم بلاغه فاجاب نور الله تعالى مرقده بان الاصل انه انما ياخذ الوظيفة في يوم شروعه في الدراسة حال ان المدرسة اذا كانت بعيدة يحتسب الايام المعروفة الى ترتيب المبادي الضرورية للدراسة وتلحق بايام الدراسة في استحقاق الوظيفة هذا وان المدرس لا ينعزل الا عند بلوغ الخبر والقول قوله الى هنا عبارته الشريفة جزاه الله تعالى خيرا نقل من خط المولى المرحوم ابو الليا من مصطفى المفتي في عصره بالديار العثمانية

باب السلم

وان جاء المسلم اليه بزيوف وانكر رب السلم ان يكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قبض

مطلب في دعوى الوصي او القيم انه انفق من ماله نفسه ليرجع

مطلب في استحقاق المدرس هل هو من يوم التدريس او من وقت الخبر للمعزول

مطلب اذا جاء المسلم اليه بزيوف مدعيا انها من راس المال ... منه الخ

راس

رأس ماله واقرانه قبض حقه اواقرانه استوفى رأس المال فحينئذ لا يقبل قول المسلم اليه ولو اقر بقبض الدراهم ثم ادعى انه وجدها زيوفا قبل قوله وان ادعى انها ستوقة لا يقبل وان قبض ولم يقر بشيء ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله ولو وجد بعض المقبوض ستوقة فقال رب السلم هي دراهم لكنها ثلث رأس المال ولى عليك ثلثا السلم وقال المسلم اليه هي نصف راس المال وعلى نصف السلم كان القول قول المسلم اليه وان وجد بعض راس المال زيوفا بعد الافتراق فردها ثم اختلفا في قدر المردود على هذا الوجه كان القول قول رب السلم كما لو اشترى حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا واراد استرداد الثمن وان اختلفا في قدر رأس المال او جنسه او صفته او اختلفا في جنس المسلم فيه او قدره او ذرعان ثوب السلم فانهما يتحالفان وان اختلفا في مكان الايفاء قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان قيل الخلاف على العكس والاول اصح ولو اختلفا في اصل الاجل فادعى احدهما شرط الاجل والاخر ينكر قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ايهما يدعي الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه ان كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكر كان القول قول رب السلم والعقد فاسد وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه ولو اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه والبينة بينته ايضا قاضيخان وان في مضي الاجل في السلم فالقول للمطلوب انه لم يمض وان اقاما البينة قبلت بينة المطلوب لانها تثبت زيادة اجل من باب الاختلاف في السلم من الوجيز نقله غانم البغدادي وفي المحيط في المنتقى في باب القرض لا يجوز في الحنطة ان تقرض وزنا فان اخذ واكله قبل ان يكيله فالقول قول المستقرض انه كذا كذا قفيزا خلاصه واذا جاء المسلم اليه ببعض الدراهم وزعم انه وجدها زيوفا فالقول قوله والتخلية في بيت المسلم اليه بين المسلم فيه ورب السلم تسليم عند الثلاث خلافا لمحمد والسلم في الالية وشحم البطن جائز وزنا وافتى القاضي والطحاوي بجواز السلم في الحنطة وزنا وبه يفتي للعرف العام والحاجة اليه وعن محمد لا يجوز اقراض الحنطة وزنا فاذا اخذ واكله قبل الكيل فالقول للمستقرض انها كذا كذا قفيزا بزازية قال ومن اسلم الى رجل دراهم في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت لك رديئا وقال رب السلم لم نشترط شيئا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكار

مطلب في اختلافهما في جنس المسلم فيه او رأس المال او قدره او صفتهما او في اصل الاجل او قدره

مطلب في السلم في الالية والشحم والحنطة وزنا وفي دعوى المسلم اليه الرداءة وانكار رب السلم اياها

الصحة لان المسلم فيه يربو على رأس المال في العادة وفي عكسه ع لو اجب
ان يكون القول لرب السلم عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يدعي الصحة وان كان
صاحبه منكرا وعندهما القول للمسلم اليه لانه منكر وان انكر الصحة وسنقرره
من بعد ان شاء الله تعالى ولو قال المسلم اليه لم يكن له اجل وقال رب السلم بل
كان له اجل فالقول قول رب السلم لان المسلم اليه متعنت في انكاره حقا له
وهو الاجل والفساد بعدم الاجل غير متيقن لمكان الاجتهاد فلا يعتبر النفع
في رد رأس المال بخلاف عدم الوصف وفي عكسه القول لرب السلم عندهما لانه
ينكر حقا عليه فيكون القول قوله وان انكر الصحة كرب المال اذا قال للمضارب
شرطت لك نصف الربح الا زيادة عشرة وقال المضارب لا بل شرطت لي نصف
الربح فالقول لرب المال لانه ينكر استحقاق الربح وان انكر الصحة وعند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى القول للمسلم اليه لانه يدعي الصحة وقد اتفقا على عقد واحد
فكانا متفقين على الصحة ظاهرا بخلاف مسئلة المضاربة لانه ليس بلازم
فلم يعتبر الاختلاف فيه فبقي مجرد دعوى استحقاق الربح اما السلم فلازم
فصار الاصل انه من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان
خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده
وعندهما للمنكر وان انكر الصحة هداية القول لمدعي الرداءة والاجل اي ان
اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما اما الرداءة فبان
يقول المسلم اليه شرطنا الردئ وقال رب السلم لم نشترط شيئا ليكون العقد
فاسدا فالقول للمسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكاره الصحة لان المسلم
فيه زائد على رأس المال عادة ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم
اليه لم نشترط شيئا فالقول لرب السلم لانه يدعي الصحة وبالجملة فالقول في الصورتين
لمدعي الصحة عنده وللمنكر عندهما واما الاجل فلانهما ادعاه فالقول له عنده
لانه يدعي الصحة وللمنكر عندهما درر وغرر البيع لا يبطل بموت البائع الا في
الاستصناع فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في اصل التأجيل فالقول لنا
فيه الا في السلم فان اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في السلم من الاشباه
والنظائر باب البيوع رجل باع الف من من القطن ثم ادعى
البائع انه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن او قال انفقت القطن
الذي كان في ملكي يوم البيع وعند البائع يوم الخصومة الف من يقول اصبته
بعد البيع في المنتقى انه يقبل قول البائع مع يمينه انه لم يبع منه هذا القطن اذ اختلف

مطلب في اختلافهما في وجود الاجل

مطلب في اجمال ما مر من يكون القول له ومن لا يكون في هذه المسائل

مطلب اذا ادعى البائع ان المبيع لم يكن في ملكه وقت البيع او ان الموجود اصابه بعد البيع يقبل منه

المتبايعان

المتبايعان احدهما يدعى الصحة والاخر يدعى الفساد بشرط فاسد اولجل فاسد كان القول قول مدعى الصحة والبينة بينة مدعى الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعى الفساد يدعى الفساد لمعنى فى صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والاخر يدعى البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى ظاهر الرواية القول قول من يدعى الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما فى الوجه الاول وفى رواية القول قول من يدعى الفساد ولو ادعى عبدا فى يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البائع بعتك بالف درهم وشرطت ان لا تبيع ولا تهب وادعى المشترى ذلك وانكر البائع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الاخر وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير او الشئ الذى لا يحل مع الالف وان اختلفا فى اصل الثمن فقال البائع بعتك عبدى هذا بعبدك هذا وقال المشترى اشتريته بالف درهم ورطل من خمر تحالفا وترادا فان قامت لهما بينة يؤخذ ببينة البائع والاصل فى هذا انه اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البائع والمشترى على ثمن واحد وزاد احد البينتين على ذلك ما يفسد البيع فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد وان كان الثمنان من صنفين مختلفين واحدهما يفسد البيع فالبينة بينة البائع اذا كان هو يدعى الصحة وان ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيعا باتا فالقول قول من يدعى البيع البات والبينة بينة الوفاء لان بيع الوفاء اما يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعى الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان فى الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والاخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع ان اختلف العاقدان فادعى البائع ان البيع كان بشرط الخيار للبائع والاخر يدعى ان البيع كان باتا فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى القول قول من ينكر الخيار وعنه فى رواية انه ان كان البائع يدعى البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعند محمد رحمه الله تعالى القول قول من يدعى الخيار والبينة بينة الاخر وان كان المشترى يدعى الخيار لنفسه والبائع يدعى البتات كان القول قول البائع فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى على الروايتين جميعا وان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعى الطوع كما فى الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه فى الصلح والاقرار كان القول قول من يدعى الطوع والبينة بينة الاخر فى الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة

مطلب ادعى الشراء بكذا ووافقه البائع وادعى شرطا فاسدا

مطلب فى دعوى احدهما كون البيع باتا والاخر كونه وفاء وفى حقيقة بيع الوفاء وفى اختلافهما فى اشتراط الخيار

مطلب فى دعوى احدهما البيع عن اكراه او تلجئة والاخر ينكر

والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعى التلجئة الا ببينة ويستحلف الاخر رجل باع عبدا من رجل وتصادقا على انه كان ابقا فقال البائع بعتكه في اباقه وقال المشترى بعتنيه بعدما اخذته كان القول قول مدعى الصحة ايهما يدعى الصحة وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعد ماصار خلا وقال البائع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول مدعى الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعد ماصار خلا اولى رجل غصب عبدا وباعه من رجل فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب ولا يعلم ما حال الغصب قال محمد رحمه الله تعالى يجوز البيع حتى يعلم انه كان هالكا وهو قول ابى يوسف الاول رحمه الله ثم رجع وقال البيع فاسد حتى يعلم ان العبد قائم فان قال المشترى كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البائع كان حيا وقت الاجازة كان القول قول البائع رجل باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او رهن وسلم او اجر كان ذلك نقضا للبيع علم الاخر بذلك او لم يعلم ولو كان الخيار للمشترى ففعل شيئا من ذلك كان ذلك امضاء للبيع وكذا في خيار الرؤية والعيب ولو قال المشترى قبلتها بغير شهود كان القول قوله رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم جاء بجارية وقال هى التى قبضتها وانكر البائع كان القول قول المشترى وللبائع ان يملك الجارية ويطأها لان المشترى حين ردها على البائع فقد ملك الجارية منه وللبائع ان يرضى بهذا التمليك رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه ثم جاء يرده بالخيار وفيه عيب فقال البائع ليس هذا ثوبى وقال المشترى لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى القول قول المشترى والبينة للبائع وكذا اذا لم يكن فى البيع خيار شرط واراد ان يرده بخيار الرؤية وان كان يريد الرد بالعيب فالقول فيه قول البائع وان كانت الحنطة او الشعير فى الجوالقين او الزعفران فى السلين او الدهن فى الزقين اختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى ما كان فى وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ العراق كشئ واحد وهكذا ذكر فى عامة الروايات وهو الصحيح ان رؤية احدهما تكون كرؤيتهما جميعا واتفقوا على انها كشئ واحد فى حكم العيب حتى لو وجد فى احد الوعائين عيبا ان كان قبل القبض يمسكهما او يردهما وان كان بعد القبض يرد المبيع خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فكان الحال فيه بعد القبض كالحال قبله اما خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئى على صفة المرئى فان لم يكن يبقى خيار الرؤية فان

مطلب في اجازة بيع الغاصب من غير ان يعلم حال المغصوب

مطلب اراد رد المبيع بخيار او عيب وانكر البائع كونه المبيع

مطلب في الجنس الواحد اذا كان في وعائين ورأى المشتري احدهما واراد الرد

قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة فقال البائع لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول
البائع والبينة للمشتري وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان وغير ذلك مالم
يأكل الكل لا يبطل خياره فاضيخان رجل رأى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقد قال قد
وجدته متغيرا قال بعضهم لا يصدق وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان كان الشراء
بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول البائع وان
اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان غالبا كان القول قول المشتري
كما لو رأى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين او عشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله
وعليه الفتوى اذا اختلف المتعاقدان في الرؤية فقال البائع بعتك ما رأيت وقال المشتري
لم اره كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البائع ليس هذا
ما بعتك وقال هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري
ان يرد المبيع بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البائع ان يكون العيب عنده كان
القول قول البائع ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها
النساء فان قلن هي بكر كان القول قول البائع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول
قول البائع مع يمينه ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها
فقال البائع كان لها زوج عندي ثم ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع فلا
يردها عليه ولو اقام المشتري البينة على قيام النكاح في الحال لا تقبل بينته ولو اقام البينة
على اقرار البائع بذلك قبلت بينته ولو قال البائع كان زوجها عندي فلان ابانها قبل
البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البائع فان حضر المقر له بالنكاح وانكر الطلاق
كان للمشتري ان يردها ولو قال البائع كان لها زوج عندي يوم البيع فابانها او مات
عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية ولو كان
لها زوج عند المشتري فقال البائع كان زوجها عندي غير هذا الرجل ابانها او مات
عنها قبل البيع كان القول قول البائع رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال
البائع ركبتها في حوائجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك
كان القول قول المشتري رجل اشترى ثوبا فاراه البائع فيه خرقا فقال المشتري فقد
ابرأتك من هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد ان يقبض الثوب من البائع فرأى
الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما ابرأتك منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول
في ذلك قول المشتري وكذلك في زيادة بياض العين وكذا لو ابرأه من كل عيب بها او ابرأه
عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الابراء وكذا لو قال ابرأتك عن هذا البرص ثم قال
هذا غير ذلك حدث بعد الابراء ولو قال قد ابرأتك عن البرص او عن العيوب او قال عن كل برص

مطلب وأى شيئا ثم اشتراه وادعى تغيره

مطلب اشترى جارية على انها بكر ثم ادعى انها ثيب او اشتراها ثم ادعى ان لها زوجا

مطلب في الاختلاف في كون ركوب المشتري الدابة المعيبة للرد او لحوائجه وفي البراءة من العيوب

اوة لعمن كل عيب ولم يقل بها فهذا براءة عن كل عيب فاذا رأى المشتري بعد ذلك
عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها فقال البائع كان هذا العيب
بها يوم اشتريتها كان القول قول البائع الا ان يقيم المشتري البينة على ذلك
فيكون له حق الرد في قول محمد لان عند ما اذا قال المشتري ابرأتك عن العيوب
او قال البائع انا برئ من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البائع الا في
ظاهر مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى فانه يدخل فيه العيب
الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم فيصح البراءة عن الكل رجل اشترى
خلا في خابية وجعله المشتري في جرة وحملها الى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال
البائع للمشتري كانت الفارة في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك
كان القول قول البائع لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر ولو اشترى
دهنا في آنية ثم قبضها ورأس الآنية كان مشدودا ففتحها فوجد فيها فارة ميتة
وانكر البائع ان يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا رجل اشترى عبدا
وقبضه ثم جاء به وزعم انه محلوق اللحية وانكر البائع ذلك كان القول قول البائع
لانه منكر للعيب فان اقام المشتري البينة انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتى
على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري لا يرده ما لم يقم البينة انه
كان محلوق اللحية عند البائع او يستحلف البائع فينكل المشتري رجل اشترى
جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من الثالث ثم ادعت الجارية انها
حرة فردها الثالث على بائعها بقولها وقبل البائع الثاني منه ثم الثاني ردها على
الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق
لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت الجارية
حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت الى البيع
والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم تكن انقادت ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للبائع
الاول ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو
حجة على الكل لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم
ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع لان الحرية لا تثبت بقولها
وكل من اشترى جارية كان الاحتياط ان يتزوجها حتى يحل له اما بالنكاح او بملك
اليمين والصحيح انها اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى
الحرية وللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن بقولها ذكره في المنتقى رجل اشترى
جارية والجارية لم تكن عند البائع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها

مطلب اشترى خلا في خابية وجعله في جرة فوجد فيها فارة بعد نقلها قال ردها ما عيبا انها كانت في الخابية او الاخير يدعي انها في الجرة

مطلب جارية تداولتها الايدي بالبيع ثم ادعت انها حرة الاصل فردها بعضهم على بعض بحيث ذلك الا الاخير فامتنع

المشتري من اخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن مستاجر حانوت باع دار حانوت في يده وسمي الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له وحال بين المشتري والمبيع قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الكردار من الالات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان القول فيه قول البائع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري على البائع بشئ من الثمن وان لم يكن الكردار من الالات عمل المستاجر لكنه شئ لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كان القول قول المستاجر بان كان علوا على سفل الحانوت فكذا الجواب لانه في يد المستاجر وان كان البناء شيأ لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كالبناء المتصل بالحانوت لا في الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت والثابت بقول من يكون القول فيه قوله كالثابت بالبينة رجل اشترى دار الجار رجل واستحق العرصة وفيها بناء فقال المشتري للبائع اشتريت منك العرصة ثم بنيت البناء ولي حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور وقال البائع لا بل بعتك العرصة والبناء جميعا فليس لك ان ترجع على بقيمة البناء كان القول فيه قول البائع لانه منكر حق الرجوع رجل استولد جارية كانت له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق لان المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون القول قوله ولو انكر ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما على البائع بشئ اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البائع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فان كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البائع او في يد المشتري لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار في يد البائع كان القول قوله وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري لان الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب الدار رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة ويدعي هذه الدار في القديم كان في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر فقال ان اقر اهل تلك السكة ببابه القديم كان له ان يفتح

مطلب اذا اختلف المستاجر مع المالك في الكردار ففيه تفصيل

مطلب استولد جارية ثم استحقت فقال اشتريتها من فلان وكذبه المستحق

مطلب اشترى دارا ولها باب قديم مسدود في سكة غير نافذة فاراد فتحه فمنعه اهل السكة

بابا فى هذه السكة وان شاء يفتح بابين او اكثر وان جحد اصحاب السكة كان
القول قول اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن له بينة على ذلك فان نكلوا صار
متبرين فيثبت له الطريق وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح
بابا فى السكة وسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له ان يحلف
الثانى فان نكل الثانى كان له ان يحلف الثالث وهكذا اذا نكل الكل غير واحد
منهم ليس له ان يفتح بابا الحق هذا الواحد وان كانت السكة واسعة فاوقسم
بحق المدعى بجميع الانصباء وهم فى ناحية ويجعل لهذا المدعى طريقا فى ذلك الجانب
رجل باع ثلثى كرمه من رجل على ان لا يكون له الطريق فى ثلث الباقى وكتب فى
الصك وطريقه الذى هى له قال الشيخ الامام ابو بكر البلخى رحمه الله تعالى
ان اتفق المتبايعان على انهما شرطا فى البيع ان لا يكون له طريق فى هذا الثلث كان
كذلك وان انكر البائع الطريق كان القول قول المشترى ولمان يمر فيه رجل امر
غيره ببيع ارض فيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرته
ببيع الاشجار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى القول قول
الموكل فيما امر والمشترى يأخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء وكذا لو كان
مكان الاشجار بناء فاصيحتان رجل له مشجرة جعل على بعض اشجارها علامة فباع
المشجرة الا الاشجار التى عليها العلامة فقطع المشترى الاشجار فادعى البائع
على المشترى انه قطع بعض الاشجار التى لم تدخل فى البيع وافسد اغصان بعضها
وانكر المشترى ذلك وقال لم اقطع شيأ من اشجارك ولم اكن متعمدا فى فساد
الاغصان قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى القول قول المشترى فى انكار
قطع الاشجار التى لم تدخل فى البيع وفى نقصان الاغصان ينظر الى نقصان الشجر
ان كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه ويكون ماذونا بذلك دلالة
رجل اشترى الثمار على روس الاشجار فتركها حتى اخرجت ثمرة اخرى قبل التخلية
ولا يمكن التمييز بينهما فسد العقد وان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد وتكون
الثمرة بين البائع والمشترى والقول فى الزيادة قول المشترى رجل اشترى بقرة
فقال للبائع سقها الى منزلك حتى اجى خلفك الى منزلك واسوقها الى منزلى
فماتت البقرة فى بيت البائع فانها تهلك على البائع فان ادعى البائع تسليم البقرة
كان القول قول المشترى مع يمينه لو اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام
وقبض الجارية ثم ان المشترى رد على البائع فى ايام الخيار جارية اخرى وقال هى
التى اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضى البائع

مطلب باع الوكيل بالبيع الارض مع الشجر والموكل يقول ما امرته ببيع الاشجار

مطلب اشترى الثمار على روس الاشجار فتركها حتى اخرجت ثمرة اخرى

يهاحل للبائع ان يطأها لان المشتري لما رد عليه غير ما اشترى قد رضي بتملك البائع الثانية بالاولى واذا رضي البائع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب وكذا الاسكاف وغيرهما رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البائع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البائع انه اقاله البيع كان القول قول المشتري في انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البائع يدعي انه اشتراه من المشتري باقل مما باعه والمشتري يدعي الاقالة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه رجل اشترى جارية وباعها من غيره فتداولتها الايدي فادعت عند المشتري الرابع انها حرة فردها الرابع على الثالث بقولها والثالث على الثاني والى البائع الاول ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق فله ان لا يقبل الجارية بقولها وان كانت ادعت انها حرة الاصل وقد انقادت للبيع والتسليم بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فللبائع ايضا ان لا يقبلها لان انقيادها على هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق ولو اقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها الا ببينة وان انكرت البيع والتسليم ليس للبائع الاول ان لا يقبل لانها اذا لم تقر بالرق كان القول قولها في الحرية وكان للمشتري ان لا يرجع على البائع بالثمن كما لو ثبتت الحرية بالبينة وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن له ان يردها على البائع بقولها ولكن ينبغي ان يتزوجها احتياطا حتى يحل له وطئها اما بملك اليمين ان كانت امة او بملك النكاح ان كانت حرة وكذلك كل من اشترى جارية ينبغي له ان يتزوجها احتياطا مستاجر حانوت يدعي انه له فباع الكردار من رجل وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى ان الكردار له ولم يكن للمستاجر وحال بين المبيع وبين المشتري قالوا ان كان الكردار من الالات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن ويكون القول في ذلك قول المستاجر وان كان الكردار بناء بان كان علوا على سفل الحانوت وكان ذلك في يد المستاجر كان القول فيه ايضا قول المستاجر فلا يرجع المشتري على البائع بالثمن لعدم استحقاق المبيع وان كان المبيع بناء متصلا ببناء الحانوت كان القول فيه قول صاحب الحانوت لان ما يكون متصلا ببناء الحانوت لا يكون حادثا فلا يكون القول فيه قول المستاجر واذا جعل في ذلك القول قول صاحب الحانوت صار مبيعا مستحقا فيرجع المشتري بالثمن على البائع رجل باع عقار الوصية لولد الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا

مطلب اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البائع مما اشتراه قبل نقد الثمن

مطلب اقرت بالرق ثم ادعت العتق

مطلب باع مستاجر الحانوت الكردار على انه له وانكر ذلك الموجر

مطلب في بيع الاب عقار ابنه بغبن يسير وفي دعواه ضياع الثمن

عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ
لكن يطلب الثمن من والده فان قال الابن ضاع الثمن او انفقت عليك
وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه
وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا
كان محمودا او مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف
ما اذا كان فاسدا رجل امر غيره بان يبيع ارضا بدون اشجارها التي فيها
فباع الوكيل الارض باشجارها فالقول فيه قول المالك انه لم يامره ببيع الاشجار
وللمشتري الخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك والبناء في هذا
بمنزلة الشجر رجل دفع الى رجل شيا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب
المال وطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع الى البائع الثمن وقال البائع بعت ونقدت
اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان البائع
بائعا بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بائعا باجر فكذلك في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع كان امانة
عند البائع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك
الثمن فلا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه امراة اشترت من رجل
شيا ثم اختلفا فقالت المراة كنت رسول زوجي اليك وكان المبيع على وجه الرسالة
وليس علي الثمن وقال البائع بل بعته منك ولي عليك الثمن كان القول قول المراة
في ذلك والبينة للبائع ومن جملة البيوع من غير المالك بيع الفضولي وقد مر
ذلك في صدر الكتاب رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار او بناء فباع المامور
الارض ببنائها واشجارها ثم اختلفا فقال الموكل نهيته عند التوكيل عن بيع
الاشجار والبناء كان القول قوله لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار والبناء وياخذ
المشتري الارض بحصتها من الثمن ان شاء ولا يفسد البيع ومسائل الوكالة تجئ
في بابها ان شاء الله تعالى قاضيخان في باب السلم والكل من فتاوى قاضيخان
وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالفي درهم
فقال بعت منك بالف درهم وقال اشتريته صح انه لم يكن على طريق الهزل
وان اختلفا في الهزل والجد القول قول من يدعي الهزل وان اعطاه شيا من الثمن
لا يسمع دعوى الهزل وفي مجموع النوازل لو سمع اهل المجلس وهو يقول ما سمعت
وليس في اذنه وقر يصدق في القضاء وفي شرح القدوري وشرح الطحاوي
والايضاح بيع الثمار بعد الوجود والظهور جائز اذا لم يشترط الترك وان لم يبد

مطلب امره ببيعه ودفع ثمنه الى زيد فجاء الامر يطلبه من زيد فادعى زيد ان البائع لم يدفع له وادعى البائع الدفع

مطلب في اختلافهما في الجد والهزل

مطلب في بيع الثمار

صلاحها ولم يصر منتفعا به هو القيمي والحيلة حتى يجوز عند الكل ان يبيعه مع الشجر وفي التجريد بيع الثمرة والزرع اذا كانت موجودة جائز وان كان قبل بدو الصلاح اذا لم يشترط الترك فتجريد والصلاح بكونه منتفعا به ولو شرط في العقد تركها فالعقد فاسد ولو تناهى عظمها فاشترى بشرط الترك فالبيع فاسد عندهما وقال محمد يجوز استحسانا ولو اشترى مطلقا وتركه فان تناهى عظمها والترك باذن البائع جاز وطاب له الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد من ذاته وان تناهى عظمها لم يتصدق بشئ ولو اخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة اخرى فهي للبائع فان حلله البائع جاز فان اختلط الحادث بالموجود حتى لا يعرف ان كان قبل التخلية فسد البيع وهما شريكان فيه والقول قول المشتري في قدر ذلك ولو اختلف المتبايعان فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البائع ان البيع بيع الوفاء فالقول قول البائع هذا في فتاوى النسفي ولو اشترى جارية على انها خبازة او كاتبة جاز ولو اشتراها على انها تخبز كل يوم كذا او تكتب كل يوم كذا لا يجوز الى اخره وفي المحيط فان قال لم اجده خبازا او كاتبا وقال البائع سلمته خبازا او كاتبا ولكن نسي عندك وقد كان ينسى في مثل تلك المدة فالقول قول المشتري وكذا لو قال هو الساعة كما شرطتك وقال العبد انا كذلك الا اني لا افعل القول قول المشتري ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده ثمانية اذرع فاراد ان يرد فهلك على هذا وعلى هذا لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البائع كان للمشتري الخيار فاذا تعذر الرد رجع المشتري على البائع بحصة البكارة وهي بكر وغير بكر ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري وجدتها بكرا فقال البائع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة عندك فالقول قول البائع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء لان وضع المسئلة هناك ان البائع يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء ان قلن هي بكر يلزم المشتري من غير يمين البائع. وان قلن هي ثيب يحلف البائع ان حلف لزم المشتري ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البائع هي بكر والمشتري يقول هي ثيب يريها النساء والامتحان ببيض الحمام او الديك قال رحمه الله تعالى هل يسمع ام لا قال وسمعت من ثقة ان الامتحان ببيض الحمامة المقشرة فان كان القاضي ليس يحضر من النساء من يثق بها لزمت الجارية المشتري من غير يمين البائع حتى يحضر من النساء من يثق بها

مطلب لو اشترى على انها خبازة او كاتبة جاز بخلاف على انها تخبز او تكتب كل يوم كذا

مطلب في اشتراط البكارة والثيوبة ولو اختلفا في ذلك

مطلب اختلفا عند الرد بالعيب

الكل في الجامع الكبير ولو اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فاراد ان يردها
وقال البائع بعتك هذه واخرى معها وقال المشترى بعتنى وحدها فالقول
قول المشترى ولو قبلها المشترى وقال كان من غير شهوة صدق كذا في الملتق
وقال في الاجناس اذا اشترى شيأ قد رأى قبل ذلك بمدة ان تغير ذلك الشئ
له الخيار ولو ادعى المشترى انه تغير وانكر البائع لا يصدق والقول قول البائع
وفي شرح الطحاوى لو اختلفا في الرؤية قال البائع انه رأى قبل الشراء وانكر
المشترى فالقول قول المشترى مع يمينه وفي الجامع الصغير رجل اشترى
عبدين فقبضهما ثم مات احدهما ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشترى مع
اليمين الا ان يشاء البائع ان يأخذ الحى ولا يأخذ من ثمن الميت شيأ واصل
المسئلة ان المتبايعين اذا اختلفا في الثمن انه دراهم او دنانير او في قدره انه
الف او الفان او في صفته انه صحاح او مكسرة او جياد او زيوف حال قيام
السلعة وجب التحالف قبل القبض او بعده بالحديث واذا هلكت السلعة
بعد القبض لم يجب التحالف ويحلف المشترى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وابي يوسف ولو كان المبيع شيئين وهلك احدهما لم يتحالفا اصلا عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى والقول قول المشترى مع اليمين والمسئلة طويلة
البائع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان ماتت في يده واقام المشترى
البينة انها ماتت في يد البائع فبينة البائع اولى لانها تلزم الثمن ولو ارخا
فالسابق اولى ولو لم يقيما البينة فالقول قول المشترى لانه منكر ولو قال البائع
قد بعت بالميتة وقال المشترى بالدراهم القول قول البائع لانه انكار للبيع كما اذا
قال طلقت وانا صبى امراة اشترت شيأ وقالت انا كنت رسول زوجي اليك ولا
ثمن على وقال البائع انا بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البينة
المشترى اذا رد المبيع وقال البائع ما بعت هذا بل غيره فالقول قوله بخلاف
خيار الشرط والرؤية وفي الجامع المشترى اذا اراد ان يرد المبيع بالعيب
وقال البائع بعت منك هذا العبد واخر معه وقال المشترى اشتريت هذا
وحده القول قول المشترى باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك جزافا
بعشرة وقال المشترى اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يوزن ولو كان
هذا في ثوب قال بعت ولم اسم ذرعا وقال المشترى اشتريت مذارعة القول قول
البائع ولو قال اشتريت على انه كان ذرعا كل ذراع بدرهم وقال البائع لم اسم
ذرعا القول قول المشترى ويتحالفان ويترادان على قول ابي يوسف ومحمد

مطلب اختلفا في قدر المبيع فقال البائع بعت هذا واخرى معه وانكر المشترى

مطلب في المتبايعين عند قيام المبيع توجب التحالف

مطلب اختلفا في المبيع مكايلة او مذارعة

رحمهما

رحمهما الله تعالى وفي المحيط ادعى ملكا في يد آخر وقال هو ملكي باع ابي منك حال بلوغي وقال المشتري بل في حال الصغر لك القول قول الابن لانه ينكر زوال الملك وقد قيل القول قول المشتري قال في المحيط وهذا القول اقرب الى الصواب عندي وان اقاما البينة فبينة الابن وفي الصغيرة اقل مدة يصدق فيه لو قالت انا بالغة تسع سنين رجل اشترى دهنا بعينه في انائه بعينها واتى على ذلك ايام وكانت مشدودة منذ قبض فلما فتح راس الانية وجد فيها فارة ميتة فانكر البائع ان يكون في يده فالقول قول البائع لانه ينكر العيب وقت البيع ولو صب رجل خل انسان وقال وقع فيه فارة فالقول قوله وتمام المسئلة مع اخواتها يأتي في كتاب الاقرار والمسلم اليه اذا اتى بشيء من الدراهم وقال وجد ترنوفا فالقول قوله وسيأتي في فصل الثمر المسايل في المقاوي وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلف البائع والمشتري في الطوع والكره فالقول قول من يدعي الجواز والصحة ولو اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الكره فيها واصل هذا قد مر في فصل البيع الفاسد وهو الاختلاف بين البائع والمشتري في صحة العقد وفساده ولو ادعى احدهما صحة العقد والآخر بطلانه بان قال البائع بعتك بالميتة او بالدم فالقول قول مدعي البطلان لانه منكر العقد لان البيع بالميتة ليس ببيع البائع اذا انكر الاجل فالقول قوله اذا اختلف البائع والمشتري في هلاك المعقود عليه فقال البائع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة فالبينة بينة البائع وكذا لو ادعى البائع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البائع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا كان لهما تاريخ تقبل بينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر فاما اذا قبضه ظاهرا ثم ان المشتري ادعى ان البائع استهلكه والبائع يدعي ان المشتري استهلكه فها هنا القول قول البائع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري ثم ينظر ان كان في موضع للبائع حق الاسترداد للجنس صار بالاستهلاك مستردا وينفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري وان كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد للجنس فللمشتري ان يضمن البائع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما الكل في شرح الطحاوي كذا في خلاصة الفتاوى اقر باستقراض الف وقبضه واستهلكه وزعم زيافته وانكره المقر له ان وصل

مطلب اشترى دهنا في انية ثم بعد ايام وجد فيها فارة فانكر البائع ان يكون في يده

مطلب اختلف في الطوع والكره والصحة والبطلان

مطلب اختلفا في هلاك المبيع فقال البائع بعد القبض وقال المشتري قبله وفي استهلاكه فادعى البائع ان المشتري الخ

فالقول للمقر مع اليمين وان فصل لايصدق اقرض طعاما او غصب ثم التقيا في
بلد الطعام فيه غال او رخيص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ
وقال الثاني وايهما طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة اقضيها
والقول فيها قول المطلوب وان كان قائما في يده الزمه اخذه ولا اقضي بالقيمة
استقرض منه عشرة وبعث عبده للقبض فقال المقرض دفعتها للعبد
واقر به العبد وقال اوصلتها الى مولاي وانكره المولى فالقول له ولا شيء
على العبد لانه اقر انه قبض بحق جاء صاحب حادثة الى العلامة وقال بعت
حانوتي ثم ادعى المشتري انه وفاء وطلب مني نقد الثمن وتسلم الحانوت وادعيت
انه كان باتا قال القول قولك قال كان من عزمي ان انقد واسترد ومن عزمه
الرد حين انقد فهل الان احلف قال كان ذلك قبل العقد باللفظ السابق وان
ادعى المشتري البتات والبائع الوفاء فالقول قول البائع لانه يدعي زوال ملكه
عليه وهو ينكر وذكر صاحب المنافع والديناري ان القول لمدعي البتات الا اذا
شهد الظاهر للبائع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى المشتري تغير السعر
فان تغيره يمنع جعل الحال حكما فحينئذ القول للمشتري لانه متمسك بالاصل
والظاهر وتقديره ان المبيع ان يساوي الفا وباعه بستماية فالقول للبائع
وان تسعماية فللمشتري وكذا في الزيادات وافتى صاحب الهداية فيما اذا ادعى
البائع البتات والمشتري الوفاء في الاول ان القول لمن يدعي الوفاء ثم رجع
الى ما افتى به ائمة بخارى من ان القول لمن يدعي البتات اراد رد المشتري بالعيب
فقال البائع المبيع غير هذا فالقول قول البائع وان اراد رد الثمن لكونه
زيوفا فقال المشتري الثمن غير هذا فالقول قول المشتري لانه غير متعين
فكان منكرا قبض الواجب بالعقد والمبيع متعين وهو يدعي فسخ هذا العقد
في هذه العين وهو ينكر زعم المشتري له ان الشراء كان بامره ووقع الملك له
والمشتري انه كان بلا امره ووقع الشراء للمشتري فالقول قول المشتري له
لان الشراء باقراره وقع له فيكون مامورا ظاهرا برهن المشتري ان المبيع مات
في يد البائع والبائع على انه مات في يد المشتري فبينة البائع اولى لانه يلزمه الثمن
ولو ارخا فالاسبق اولى وان لم يكن لهما بينة فالقول للمشتري لانه منكر ادعى
المشتري ان البائع كان اعتق المبيع قبل البيع يقبل ويسترد الثمن وكذا لو برهن البائع
انه كان اعتقه قبل البيع يقبل لانه انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كما اذا
ادعى البائع انه باعه بالميتة وادعى المشتري البيع بالدراهم وفيه القول للبائع لانه

مطلب زعم الزيافة بعد الاقرار بالاستيفاء والاستهلاك وانكره المقرله

مطلب ادعى المشتري البتات والبائع الوفا

مطلب اذا اراد المشتري رد المبيع بالعيب فانكر البائع كونه هو فالقول قوله وكذا الحكم في الثمن

ينكر البيع كما لو قال طلقت وانا صبي وقول المشتري بعد القبض اعتقه بائعه او دبره او كاتبه الاصل يقتصر على نفسه لا يتعدى الى بائعه بلا بينة وولاؤه موقوف اراد الرد بالعيب فقال البائع المبيع غير هذا فالقول له بخلاف خيار الروية والشرط وان قال اشتريت هذا وحده واراد الرد بعيب فقال البائع بعته مع اخر فالقول للمشتري ان زعم البائع انه هلك بعد قبضه والمشتري انه قبل قبضه فالقول للمشتري فايهما برهن قبل وان برهنا فللبائع وكذا لو ادعى البائع ان المشتري استهلكه وكذبه المشتري وان ارخا فبينة الاسبق اولى في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا لم يكن قبض المشتري ظاهرا فان كان ظاهرا فادعى كل استهلاك الاخر فالقول للبائع وان برهن قبل وان برهنا فللمشتري ثم ان كان للبائع حق الاسترداد للحبس صار به مستردا وانفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري وان لم يكن له حق الحبس فللمشتري ان يضمنه القيمة ولا يبطل البيع بينهما اشترى بقرة مريضة وخلاها في منزل البائع قائلا ان هلكت فمات فمن البائع لعدم القبض وكذا لو قال للبائع سقها الى منزلك فاذهب فاسلمها فهلكت في حال سوق البائع فان ادعى البائع التسليم فالقول للمشتري اشترى عدلا وقال للبائع ادفعه الى ابني في منزلي فاستاجر البائع لحماله فحمله الى منزله وقال دفعته الى ابنه وانكر الابن او كان المشتري قال له استاجر على من يحمله الى منزلي ويدفعه الى ابني والمسئلة بحالها فالاجر في الاولى على البائع لا على المشتري وفي الثانية على المشتري لانه من اجرائه لكنه في الاولى لا يكون قبضا حتى يدفعه الى الابن وفي الثانية بدفعه الى الاجير يكون قابضا وبرئ البائع منه اذا علم ذلك فلا يصدق الاجير في الدفع الى الابن الا ببينة وان انكر المشتري استيجار البائع عليه او دفعه الى الاجير فالقول له مع اليمين وان باع الابق والمشتري يعلم بمكانه يجوز وان كان لا يعلم بمكانه فوجده البائع ودفعه اليه فاعتقه المشتري جاز عتقه وان باعه من اخر وملكه لم يجز وان تداولته الايدي وان باعه وقبضه المشتري ثم اختلفا وقال المشتري ما كنت عالما بمكانه وقال البائع كنت عالما به فالقول للبائع في الصحيح كل ذلك من البزازية باع عبدا وسلمه ووكل رجلا يقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته فضاع او دفعته الى الامر وجحد الامر كله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري من الثمن فلو وجد به عيبا فرده لا يرجع بالثمن على البائع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل لانه

مطلب اشترى عدلا وقال له ادفعه الى ابني او قال له استاجر من يحمله ويدفعه الى ابني ففي الاولى الاجر على البائع لو استاجر وفي الثانية على المشتري

مطلب ادعى الوكيل بقبض الثمن ضياعه او دفعه الى الامر

لا عقد بينهما وانما هو امين فى قبض الثمن وانما يصدق فى دفع الضمان عن نفسه
ولو قال البائع بعته منك معيبا بهذا العيب وقال المشترى بل سليما فالقول للمشترى
اشترى غزلا امنا فوزنه بعد ايام فنقص بان كان رطبا فيبس فله الرد وان
صدقه البائع فى الرطوبة وان اختلفا فالقول للبائع لانه منكر وجوب الرد
ولو نسج الغزل وجعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف
ما اذا باعه اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد او رد بعيب
وهلك احد الثوبين ياخذ الباقى وقيمة الهالك ولو هلكا ياخذ قيمتهما
والقول فى القيمة قول الذى كانا فى يده ولو كان الثمن جارية فولدت عند
غير سيدها ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها والنقصان ان تعيبت
ايضا استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لياخذها من المقرض فقال المقرض
دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاى وانكر المولى قبض العبد
فالقول له ولا شئ عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها
بحق قنية شرى دارا فاستحقت عرصتها ونقض البناء فقال المشترى انا
بنيتها فارجع على بائعى وقال بائعه بعتها مبنية فالقول للبائع ولو دفع اليه
الفا ليشترى له شيئا بعينه فهلكت الدراهم ثم شراه فهو للوكيل ولو هلكت
فى يده بعد الشراء فهو لموكله ويرجع بمثلها على موكله ولو اختلفا فى الهلاك
قبل الشراء او بعده فالقول للآمر مع يمينه وسئل باع داره ثم استاجرها
من مشتريه قبل قبضه وسكنه هل يجب اجر المثل الجواب لا لانه لو شرى
قنا فاجره من بائعه قبل قبضه لم يجب الاجر واذا كان فى البيع البات كذلك
فما ظنك فى البيع الجائز ولو اختلفا فى كون الاجارة قبل القبض ينبغى ان يكون
القول للمشترى لانه يدعى صحة العقد والاخر يدعى الفساد فالقول لمدعى
صحته هكذا قيل غير ان اللفظ منقول وبيعه قبل قبضه لم يجز فكذا اجارته
سئل يكى خانه خريد از يكى بوفا وبدل اجارت كردن بعد از قبض وديكر
مال وفا كفيل شد مضافا الى الفسخ بدل اجارت راقى بعد از ين مال بائع
بمشترى داد وكفيل ميكويد كه اين از بهاى وى است ومشترى ميكويد از اجارت
داده است وعقد فسخ شده است ومال واجب شد قول قول كه بود الجواب
يرجع الى البائع فلو تعذر بان غاب او مات فالقول للطالب والاخذ ولو ادعى
شراه جائزا او ذو اليد شراءه باتا من واحد وادعى سبق بيع الوفاء فصالح
المشترى باتا على بدل لا يجوز قال لو صالح عن انكار ينبغى ان يجوز ويلزم لانه

مطلب اشترى عبدا بثوبين فهلك او رد بعيب وهلك احد الثوبين او هلكا

مطلب نقض البناء لاستحقاق العرصة واراد الرجوع فقال البائع بعتها مبنية

مطلب اذا استاجر البائع المبيع قبل قبضه لا يلزمه الاجر

مطلب فى صلح المدعى البيع البات مدعى البيع الجائز

يمكن تصحيحه لان ذا اليد يدفعه لدفع اليمين وهو يقبضه على ظن انه يقضي دين غيره بلا امره الى اخره اختلف المتبايعان فقال المشترى شريته باتا وقال البائع بعته وفاء فالقول للبائع اذ المشترى يدعي زوال عينه وهو ينكر فيصدق العول في هذه المسئلة عندنا قول المشترى لو لم يشهد عليه الظاهر وهو حن نقصان الثمن نقصانا كثيرا الا اذا ادعى تغير السعر فلو تغير السعر هل يمنع ان يكون الحال حكما اجاب بعضهم بنعم والنقصان الكثير هو ما لا يتغابن فيه الناس ويعتبر قيمته يوم البيع لما مر ان تغير السعر يمنع ان يجعل الحال حكما شين ادعى البائع وفاء والمشترى باتا او عكسا فالقول لمدعى البات قال وكنت افتي في الابتداء ان القول لمدعى الوفا وله وجه حسن لان ائمة بخارا هكذا اجابوا فوافقتهم لو اختلفا فقال المشترى له امرتك بشرائه لي وقال المشترى شريته لك بلا امرك فهو لي فالقول للمشترى له اذ المشترى لما اقر انه شراه له فقد اقر انه شراه بامره ولما خيار التعيين فله صورتان احداهما شرى بخيار فاراد رده على حكم خيار الشرط فقال ليس المبيع هذا وقال المشترى هو ذلك فالقول للمشترى مع يمينه اقول الاصل ان القول في التعيين للمالك حتى لو اراد رده بعيب فقال ليس المبيع هذا وقال المشترى هو هذا يصدق البائع مع يمينه فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للبائع في مسئلة خيار الشرط ايضا والاصل الاخر ان القول للقابض في قدر المقبوض وتعيينه وصفته فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للمشترى في مسئلة خيار العيب كما في خيار الشرط والحاصل ان خيار الشرط وخيار العيب ينبغي ان يتحدا في هذا الحكم قال ولو لم يقبض المبيع فاراد المشترى ان يجيز البيع ويأخذ المبيع من يد بائعه فقال البائع ليس المبيع هذا وقال المشترى هو هذا لم يذكره محمد رحمه الله تعالى وقالوا ينبغي ان يكون القول للبائع كما لو ادعى بيع هذا الشئ وانكر البائع البيع اصلا هذا اذا كان الخيار للمشترى فلو كان للبائع فان كان مقبوضا فاراد البائع اخذه فقال المشترى هو هذا وقال البائع ليس هذا فالقول للمشترى مع يمينه ولو لم يكن مقبوضا فاراد البائع الزام الزام البيع في عين فقال المشترى ما اشتريت هذا فالقول للمشترى فان قال المشترى كم اجد ليا في على تلك الصفة وقال البائع هو على تلك الصفة فالقول للبائع والبينة للمشترى ولو كان مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبائع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى اقرب الاوقات الا اذا برهن المشترى على قدمه والا فله تحليفه بالله بعته وسلمته وما به العيب فان نكل رده لا وحلف ولو شرى برذونا وفي احدى رجليه جرح اندمل ونبت عليه شعر ولم يعلم

مطلب تغير السعر يمنع كون الحال حكما والنقصان الكثير ما لا الخ

مطلب في خيار التعيين

مطلب في اختلافهما في تعيين المبيع

مطلب اختلافهما في حدوث العيب وقدمه

المشتري ثم جاء بعد ايام وسيل منه دم فان كان لايحدث مثله في المدة فله رده
والا فالقول للبائع انه حدث عند المشتري رأى عيب دابة فركبها فقال البائع
ركبتها في حاجتك فليس لك الرد وقال المشتري ركبتها لاردها اليك فالقول
للمشتري اجر ناصيه سنين ومضت ثم قال لمالكه كنت اجزت عقده لايقبل
الا ببينة ولو قال كنت امرته يقبل كبالغة زوجها ابوها فقالت كنت اجزت
عقد الاب لايقبل الا ببينة ولو قالت كان بامري قبل ولها الارث ى اجرها
غصبها فقال المالك اجرتها منك وقال المؤجر غصبتها منك واجرتها من
رب الارض ولو باع ملك غيره وسلمه فهلك المبيع فقال لمالكه كنت امرته قبل قوله
لا لو قال كنت اجزت بيعه حين بلغني الا ببينة جامع الفصولين اشترى حانوتا
او دارا فوجد في جذع منه دراهم فان قال البائع انها لي فالقول قول البائع مجمع
الفتاوى وفي الفتاوى العتابية ولو كان للبائع في الدار المبيعة مسيل ميزاب
لدار له اخرى يجتنبها وقال بكل حق فذلك وله ان يمنعه ولو كان الطريق لاجنبي
حقا لازما بملك او باجارة فهو عيب لانه ليس له ان يمنعه وان كان باعارة اخبار
له لانه ليس بلازم ولو قال البائع استثنيت ذلك فالقول قوله وفي الفتاوى
العتابية اذا اختلفا في مقدار الخيار فالقول لمن يدعي الاقل ولو اختلفا في مضيه فالقول
لمن انكر المضي ولو ادعى احدهما شرط الخيار شهرا او مطلقا والاخر ثلاثا فالقول لمن
يدعي الثلاثة م اذا سمع الخصومة فان كان العيب قديما او حادثا لا يحدث من وقت البيع
الى وقت الخصومة كان للمشتري ان يرد لاعرفنا قيامه للحال بالمعاينة وتيقنا
بوجوده عند البائع اذا كان لايحدث مثله او لايحدث في مثل هذه المدة فيرده
المشتري الا ان يدعي البائع سقوط حق المشتري في الرد بالقضاء كالابراء ونحوه
ويكون القول لقول المشتري فيه مع يمينه ثم عند طلب البائع يمين المشتري يحلف
المشتري باتفاق الروايات وعند عدم طلب المشتري عامة المشايخ على انه يحلف
في ظاهر الرواية م وان كان عيبا يحتمل الحدوث في هذه المدة ويحتمل التقدم عليه
او كان مشكلا فالقاضي يسأل البائع كان به هذا العيب في يدك فان قال نعم كان
للمشتري حق الرد الا ان يدعي سقوط حق المشتري في الرد بالرضا او بالابراء ويثبت
ذ بالنكول او بالبينة فان انكر فالقول قوله مع يمينه ان لم يكن للمشتري بينة على كونه
هذا العيب عند البائع رجل اشترى من رجل غلاما بجارية ووجد بالجارية
عيبا وردها واختلفا في الغلام فالقول لقول الذي في يده الغلام رجل باع من
اخر جارية فقال بعتها وفيها قرحة في موضع كذا وجاء المشتري بالجارية وبها قرحة

مطلب اجر الناصية مدة ثم بعد مضيها ادعى مالكها انه اجاز عقد الاجارة

مطلب في المسيل او الطريق هل هو عيب او لا

مطلب في العيب الذي يرد وغيره

مطلب اتفقا على القرحة في الجارية فادعى المشتري ردها فادعى البائع البرء وانه حدث حادثة

في ذلك الموضع واراد ردها فقال البائع بعت وهذه القرحة التي اقررت بها قد برئت وهذه قرحة حادثة عندك فالقول قول المشتري وكذلك لو قال البائع بعتها واحدى العينين بيضاء وجاء المشتري بالجارية وعينها اليسرى بيضاء واراد ان يردها فقال البائع كان البياض بعينها اليمنى وقد ذهبت وهذا بياض حادث بعينها اليسرى فالقول قول المشتري وفي الخانية والصحيح انه اذا لم يسبق منهما ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن بقولها حديقة المفتي ان اختلفا في الاجل وشرط الخيار او استيفاء بعض الثمن كان القول للمنكر مع يمينه اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن بعد قبض المبيع وهلاكه لا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى بل القول للمشتري مع يمينه وقال محمد والشافعي رحمهما الله تعالى يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وعلى هذا الخلاف اذا خرج المبيع عن ملكه او تغير وصار بحال لا يقدر على رده بالعيب اذا اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما ثم مات احدهما واختلفا في مقدار الثمن فقال المشتري اشتريتهما بالف درهم وقال البائع اشتريتهما بالفي درهم قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يتحالفان الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك ويكون القول قول المشتري مع يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يتحالفان في الحي وينفسخ العقد في الحي والقول للمشتري في حصة الهالك من الثمن مع يمينه وقال محمد رحمه الله تعالى يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك لسان الحكام ولو وجد المشتري بالمبيع عيبا فجاء يرده بعدما وقع الشراء بشرط البراءة من كل عيب فاختلفا فقال البائع كان هذا العيب موجودا وقت البيع ودخل في البراءة وقال المشتري هو حادث لم يدخل في البراءة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا فائدة لهذا الاختلاف لانه يبرأ عنها جميعا عندهما وانما يفيد هذا الاختلاف على قول محمد فعلى قوله القول قول البائع مع يمينه على العلم انه حادث ولو ان رجلا قال لرجل بعت منك هذا العبد على انه ابق او على اني بريء من اباقه وقال الاخر قبلت بطلت خصومته مع بائعه في الاباق ولو اختلف البائع والمشتري وادعى البائع ان البيع كان بشرط البراءة من كل عيب وانكره المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه ولو اقام المدعي على ما ادعى بطل حق المشتري في الفسخ ولو كانت البراءة عامة واختلفا في عيب فادعى المشتري انه حادث وقال البائع كان يوم العقد فالقول قول البائع في قول محمد وقال زفر والحسن القول قول المشتري ولا يتأتى هذا على قول ابي يو

مطلب اختلف المتبايعان في قدر الثمن بعد هلاك المبيع بعضه او كله

مطلب في الكلام على البراءة من العيوب

لان البراءة العامة تتناول القديمة والحادثة فلا يفيد هذا الاختلاف ولو شرط انه
بريء من كل عيب لم يدخل الحادث اجماعا ولو اختلفا في حدوثه فالقول قول المشتري
وكذا في البراءة العامة عند زفر والحسن خلافا لمحمد وكذا اذا اختلفا في ازدياد العيب
فالقول قول المشتري ولو خص ضربا من العيوب صح التخصيص اعلم ان الابراء من المجهول
صحيح عندنا كما تقدم نقله الى اخره فالمشتري متمسك بالاصل وهو ايجاب الضمان
على البائع في العيوب كلها والبائع يدعي عليه الابراء وهو منكر والقول قول المنكر
وتتبعت كتب الاصحاب فيما عندي فلم اجد هذه الصورة اصلا وهذا الذي قلته
هاهنا فهو على سبيل البحث والراجح عندي انه يكون في حكم الابراء الى اخره
وان اختلف البائع والمشتري في هلاك المبيع فقال البائع هلك بعد القبض وقال
المشتري قبل القبض فالقول قول المشتري مع يمينه ولو اقاما البينة يقضى ببينة
البائع وكذلك دعوى الاستهلاك انفع الوسائل سئل اذا اشترى شخص مكيلا
او موزونا فاحضر البائع القباني ووزن البضاعة بحضور المشتري ثم ادعى انها
ناقصة فهل تسمع دعواه ام لا اجاب اذا لم يقر المشتري انه قبض جميع المبيع وانه
استوفى جميع ما وقع العقد عليه فالقول قوله في مقدار ما قبضه مع يمينه ولا
يسمع قول القباني وحده الا ان يشهد معه اخر انه قبض المعقود عليه وهو كذا
وكذا سئل عن رجل اشترى شيئا واقر برؤيته عند الشهود ثم بعد القبض ادعى انه
لم يكن رآه واراد رده اجاب اذا ادعى المشتري بعد اقراره برؤية المبيع ورضى بعيوبه
انما اقررت بذلك ولم اكن رايت المبيع وكذبه البائع حلف البائع ان اقراره بذلك كان
بعد الرؤية والمعرفة به فان حلف لم يلتفت الى انكار المشتري وان نكل فللمشتري
الرد سئل عن المتبايعين اذا اختلفا في وصف المبيع فقال المشتري للبائع ذكرت ان هذه
السلعة شامية ملدوة وقال البائع ما قلت لك الا انها بلدية فالقول لمن اجاب
القول قول البائع مع يمينه لانه ينكر حق الفسخ والبينة للمشتري لانه مدع
قارئ الهداية ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول
للمشتري اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كذا في الخانية
والظهيرية الا في مسئلة في اقالة فتح القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع
باقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد
ولو كان على القلب تحالفا ولو اختلفا في قدم العيب فانكره البائع فالقول له واختلف
في تعليله فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها
لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل لمن

مطلب الابراء من المجهول صحيح

مطلب اشترى مكيلا او موزونا ووزن قبل حضوره ثم ادعى نقصانه

مطلب اقر بالرؤية ثم انكر

مطلب اختلفا في وصف المبيع

مطلب ادعى انه باع المبيع من البائع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة

ادعاه لانه منكر لزوم العقد وقد حكينا القولين فى الشرح والمعتمد الاول اشباه وفى الملتقط اختلفا ان البيع جدا وهزل فالقول لمدعى الجد الا ان يدل دلالة على الهزل وقد مر فى اول الكتاب خزانة ومن اشترى سمنا فى زق فرد الظرف وهو عشرة ارطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول قول المشترى لانه ان اعتبر اختلافا فى تعيين الزق المقبوض فالقول قول القابض ضمينا كان او امينا وان اعتبر اختلافا فى السمن فهو فى الحقيقة اختلاف فى الثمن فيكون القول للمشترى لانه ينكر الزيادة قال ومن اشترى عبدا فاذا هو حر وقال العبد للمشترى اشترنى فانى عبد فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شئ وان كان البائع لا يدرى اين هو رجع المشترى على العبد ورجع هو على البائع وان ارتهن عبدا مقرا بالعبودية وجده حرا لم يرجع عليه على كل حال وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه لا يرجع فيهما لان الرجوع بالمعاوضة او بالكفالة والموجود ليس الا الاخبار كاذبا فصار كما اذا قال الاجنبى ذلك او قال ارتهنى فانى عبد وهى المسئلة الثانية ولهما ان المشترى شرع فى الشراء معتمدا على امره واقراره بانى عبد اذ القول له فى الحرية فيجعل العبد بالامر بالشراء ضامنا للثمن له عند تعذر رجوعه على البائع دفعا للغرور والضرر ولا تعذر الا فيما لا يعرف مكانه والبيع عقد معاوضة فامكن ان يجعل الامر به ضامنا للسلامة كما هو موجبه هداية ولو كان المال فى ايدى الاولياء بطريق الامانة لكان لا حاجة الى الاشهاد لان القول قول الولى اذا قال دفعت المال الى اليتيم عند انكاره وانما الحاجة الى الاشهاد عند الاخذ قرضا ليأكل منه لان فى قضاء الدين القول قول صاحب الدين لا قول من يقضى الدين اذا اختلفا فادعى احدهما التلجئة وانكر الاخر وزعم ان البيع بيع رغبة فالقول قول منكر التلجئة لان الظاهر شاهد له فكان القول قوله مع يمينه على ما يدعيه صاحبه من التلجئة اذا طلب الثمن وان اقام المدعى البينة على التلجئة تقبل بينته الى اخره وذكر القاضى فى شرح مختصر الطحاوى الخلاف بين ابى حنيفة رحمه الله تعالى وصاحبيه فقال على قول ابى حنيفة القول قول من يدعى جواز العقد وعلى قولهما القول قول من يدعى التلجئة والعقد فاسد ولو اختلف البائع والمشترى فى قبض المبيع فقال البائع قبضته وقال المشترى لم اقبضه فالقول قول المشترى لان البائع يدعى وجود القبض وتقرر الثمن وهو ينكر ولان عدم القبض اصل والوجود عارض فكان المشترى متمسكا بالاصل والبائع يدعى امرا عارضا فكان الظاهر شاهدا للمشترى فكان

مطلب قال اشترنى فانا عبد فاذا هو حر فى الرجوع بالثمن تفصيل

مطلب تبايعا فادعى احدهما التلجئة

مطلب اختلفا فى قبض المبيع او فى قدر المقبوض

القول قوله مع يمينه وكذا اذا قبض بعضه واختلفا في قدر المقبوض فالقول
قول المشتري كما قلنا ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البائع لما قلنا وفي قبض
المبيع ولو تصرف البائع في احدهما فتصرفه موقوف فان تعين ما تصرف فيه للبيع
لم ينفذ تصرفه لانه تبين انه تصرف في ملك غيره وان تعين ما تصرف فيه للامانة
نفذ تصرفه لانه ظهر انه تصرف في ملك نفسه فينفذ واما الضرورة فنحو
ان يهلك احدهما بعد القبض فيبطل الخيار لان الهالك منهما تعين للبيع ولزمه
ثمنه وتعين الاخر للامانة لان احدهما بيع والاخر امانة والامانة منهما مستحق
الرد على البائع وقد خرج الهالك عن احتمال الرد فيه فتعين الباقي للرد ويتعين الهالك
للبيع ضرورة ولو هلكا جميعا بعد القبض فلا يخلو اما ان هلكا على التعاقب واما
ان هلكا جميعا فان هلكا على التعاقب فالاول يهلك مبيعا والاخر امانة لما ذكرنا
وان هلكا معا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما لانه ليس احدهما بالتعيين اولى من
الاخر فشاع البيع فيهما جميعا ولو هلكا على التعاقب لكنهما اختلفا في ترتيب
الهلاك فان كان ثمنهما متساويا فلا فائدة في هذا الاختلاف لان ايهما هلك
فثمن الاخر مثله فلا يفيد الاختلاف وان كان متفاوتا بان كان ثمن احدهما
اكثر فادعى البائع هلاك اكثرهما ثمنا وادعى المشتري هلاك اقلهما ثمنا كان [illegible]
اولا بينة لهما فايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا جميعا يجعل كأنهما
هلكا معا ويلزمه ثمن نصف كل واحد ثم رجع وقال القول قول المشتري مع يمينه
وهو قول محمد لانهما اتفقا على اصل الدين واختلفا في قدره والاصل ان الاختلاف
متى وقع بين صاحب الدين وبين المديون في قدر الدين او في جنسه او نوعه
او صفته كان القول قول المديون مع يمينه لان صاحب الدين يدعي عليه زيادة
وهو ينكر فكان القول قوله مع يمينه وايهما اقام البينة قبلت بينته وسقطت
اليمين وان اقاما البينة فالبينة بينة البائع وروي عن ابي يوسف رحمه الله
تعالى انه فيما لا يطلع عليه الا النساء يرد بثبوته عند المشتري ولا يحتاج الى
الاثبات عند البائع والمشهور من مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انه
لا يكتفى بالثبوت عند المشتري بل لا بد من اثباته عند البائع بالبينة وهو الصحيح
لان قول النساء في هذا الباب حجة ضرورية والضرورة في القبول في حق
ثبوته عند المشتري لتوجه الخصومة وليس من ضرورة ثبوته عند المشتري
ثبوته عند البائع لاحتمال الحدوث ويقبل قولهن في حق توجه الخصومة لان [illegible]
على البائع ولذا كان الثبوت عند البائع فيما يحدث مثله شرطا للثبوت حق الرد فيقول

مطلب في تعيين المبيع من المبيعين المشروط الخيار في احدهما لو هلك احدهما او هلكا واعدائنا او تفاوتا

مطلب اختلف في ما لا يطلع عليه الا النساء من العيوب فقيل لا بد من اثباته عند البائع وقيل لا

القاضي هل كان هذا العيب عندك فان قال نعم رد عليه الا ان يدعي الرضا والابراء وان قال لا كان القول قوله الا ان يقيم المشتري البينة لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر اختلفا في التغير وعدمه فقال البائع لم يتغير وقال قد تغير فالقول قول البائع اختلفا فقال البائع للمشتري رأيته وقت الشراء وقال المشتري لم اره فالقول قول المشتري ولو اختلفا في الفسخ والاجازة فقال احدهما فسخنا البيع وقال الآخر بل اجزنا جميعا البيع فاختلافهما لا يخلو من ان يكون في مدة الخيار او بعد مضي المدة فان كان في المدة فالقول قول من يدعي الفسخ لان احدهما ينفرد بالفسخ واحدهما لا ينفرد بالاجازة ولو قامت لهما بينة فالبينة بينة من يدعي الاجازة وان كان بعد مضي المدة فقال احدهما مضت المدة بعد الفسخ وقال الآخر بعد الاجازة فالقول قول من يدعي الاجازة لان الحال حال الجواز وهو ما بعد انقضاء المدة فترجح جانبه بشهادة الحال فكان القول قوله ولو قامت لهما بينة فالبينة بينة مدعي الفسخ والاجازة لانها تثبت امرا خلاف الظاهر والبينات شرعت له وان كان الخيار لاحدهما واختلفا في الفسخ والاجازة في مدة الخيار فالقول قول من له الخيار سواء ادعى الفسخ او الاجازة ولو اختلفا في عيب فقال البائع هو كان موجودا عند العقد فدخل تحت البراءة وقال المشتري بل هو حادث لم يدخل تحت البراءة فان كانت البراءة مطلقة فهذا لا يتفرع على قول ابي يوسف لان العيب الحادث داخل تحت البراءة المطلقة عنده فاما على قول محمد رحمه الله تعالى فالقول قول البائع وقال زفر والحسن بن زياد القول قول المشتري وجه قولهما ان المشتري هو المبرئ لان البراءة تستفاد من قبله فكان القول فيما ابرأه قوله وجه قول محمد ان البراءة عامة والمشتري يدعي حق الرد بعد عموم البراءة عن حق الرد بالعيب والبائع ينكر فكان القول قوله دون المشتري لما قلنا كذا هذا ولو كانت مقيدة بعيب يكون عند العقد فاختلف البائع والمشتري على نحو ما ذكرنا فالقول قول المشتري لان البراءة المقيدة بحال العقد لا تتناول الا الموجود حالة العقد والمشتري يدعي لاقرب الوقتين والبائع يدعيه لابعدهما فكان الظاهر شاهدا للمشتري وهذا لان عدم العيب اصل والموجود عارض فكان احالة الموجود الى اقرب الوقتين اقرب الى الاصل والمشتري يدعي ذلك فكان القول قوله بلا يمين

(كتاب الصرف)

واذا اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم جاء بائع الدينار بدراهم زيوف وقال وجدتها في تلك الدراهم وانكر مشتري الدينار ان تكون هذه الدراهم من دراهم

مطلب في اختلافهما في تغير المبيع وعدمه وفي فسخ البيع واجازته وكان الخيار لهما او لاحدهما في المدة او بعدها

مطلب اختلفا في كون العيب موجودا عند العقد او لا بعد اتفاقهما على البراءة من العيوب مطلقا او مقيدة بعيب موجود عند العقد

مطلب اذا اشترى دينارا بدراهم ثم جاء بدراهم زيوف وقال وجدتها في تلك الدراهم وانكر مشتري الدينار

فهذه المسئلة على وجوه اما ان اقر بائع الدينار قبل ذلك فقال قبضت الجياد او قال قبضت حقي او قال قبضت راس المال او قال استوفيت الدراهم او قال قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يزد عليه ففي الوجه الاول والثاني والثالث والرابع لا يسمع دعوى بائع الدينار حتى لا يستحلف المشتري على ذلك وفي الوجه الخامس وهو ما اذا قال قبضت الدراهم فالقول قول بائع الدينار وعلى مشتري الدينار البينة على انه اعطاه الجياد استحسانا وكذا الجواب في الوجه السادس وهو ما اذا كان بائع الدينار قبضت ولم يزد على ذلك ولو قال وجدتها ستوقة او رصاصا الا شك انه لا يقبل قوله في الوجوه الاربعة وكذلك في الوجه الخامس لا يقبل قوله وفي الوجه السادس يقبل خانية نقلها صاحب الحديقة سئل اذا قبض صاحب الدين دينه ذهبا او فضة ونقده صيرفي ثم ادعى انه زيوف او بعضها وقال الدافع ليست هذه فضتي اجاب القول قوله مع يمينه انه هو وان كان بعد النقد ما لم يكن اقر انه استوفى دينه او حقه قارئ الهداية ولا يجوز قرض الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يجوز وزنا وقيل الى الثلاث يجوز عددا ولا يجوز الزيادة وان اقرض الحنطة وزنا لا يجوز فان استقرضها واكلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدارها كيلا وقفيزا كان القول قول المستقرض مع يمينه قاضيخان رجل اقر فقال استقرضت من فلان الفا زيوفا او قال نبهرجة وانفقتها وادعى المقرض انها كانت جيادا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف اذا وصل ولا يصدق اذا فصل قاضيخان اذا قبض البائع الثمن او المؤجر الاجرة او رب الدين دينه من المديون ولم ينقد الثمن ولا الاجرة ولا الدين ثم جاء بعد ذلك وذكر ان في ما قبضه رديء وهو الذي يقول له العامة نحاس ورفعه الى الحاكم وطلب منه الحاكم بقية حقه من الثمن ورد ذلك على خصمه والخصم ينكر ويقول دراهمي جياد ما اعاملك هذا فهل يكون القول قول القابض او الدافع وتحرير الكلام في ذلك ذكر في القنية ص لكاري دابة الى بغداد بعشرة ودفعها اليه فلما بلغ بغداد رد بعضها وقال هي زيوف او ستوقة فالقول لرب الدابة لانه منكر استيفاء حقه وان اقر بقبض الدراهم يقبل قوله في الزيوف لانه من جنس حقه فلا يكون ناقضا ولا يقبل في الستوقة للتناقض وان اقر باستيفاء الاجرة او باستيفاء حقه او الجياد فالقول له هذه عبارة القنية وذكر في المبسوط قال واذا كان اجر الدار

مطلب اذا قبض دينه ونقده ثم ادعى انه زيوف او بعضها

مطلب الاختلاف في زيادة المقر به وجودته

مطلب فيما لو قبض الثمن او الاجرة او الدين من غير نقد ثم جاء يدعي عيب الرداءة

عشرة دراهم او قفيز حنطة موصوفة واشهد المؤجر انه قبض من المستاجر عشرة دراهم او قفيز حنطة ثم ادعى ان الدراهم نبهرجة وان الطعام معيب فالقول قوله لانه منكر استيفاء حقه لان ما في الذمة يعرف بصفة ويختلف باختلاف الصفة فلا مناقضة في كلامه فاسم الدراهم يتناول البنهرجة واسم الحنطة يتناول المعيب وان كان حين اشهد قال قبضت من اجر الدار عشرة دراهم او قفيز حنطة لم يصدق بعد ذلك على ادعاء الزيف والعيب وكذلك لو قال استوفيت اجر الدار ثم قال وجدتها زيوفا لم يصدق ببينة ولا غيرها لانه قد سبق منه الاقرار بقبض الجياد فان اجر الدار من الجياد فيكون هو مناقضا في قوله وجدتها زيوفا والمناقض لا قول له ولا يقبل الا ببينة ولو كان ثوبا بعينه فقبضه ثم رده بعيب فقال المستاجر ليس هذا ثوبي فالقول قول المستاجر لانهما تصادقا على انه قبض المعقود عليه فاذا كان شيئا بعينه ثم ادعى الآجر لنفسه حق الرد والمستاجر منكر لذلك فالقول قوله فان اقام رب الدار البينة على العيب رده سواء كان العيب يسيرا او فاحشا على قياس البيع قلت تحرر لنا من كلام شمس الائمة السرخسي ان المؤجر متى قال استوفيت اجر الدار ثم قال وجدت فيه زيوفا لم يقبل قوله ولا بينته ولو قال قبضت من المستاجر كذا من الدراهم ولم يقل ثم جاء وقال هذه الدراهم نبهرجة فالقول قوله فصار جواب المسألة ان القابض متى اقر بقبض الحق ثم ادعى انه زيوف لم يصدق لانه ناقض كلامه لان اقراره بقبض الحق اقرار بقبض الجياد واذا قال بعد ذلك هو زيوف او بعضه فقد ناقض كلامه والمناقض لا يقبل كلامه ولا بينته بخلاف ما اذا قال قبضت عشرة دراهم مثلا ولم يقل من اجرة داري ثم ادعى انه زيوف فانه يقبل قوله لانه في القول الثاني منكر استيفاء الحق وما سبق لا يناقض هذا القول فيكون القول قوله هذا خلاصة ما قاله في المبسوط واما ما ذكره في القنية ورمز له بالصاد وهي علامة كتاب الاصل فهو موافق لما قررناه لانه قال ودفعها اليه ولم يقل واقر باستيفاء الاجرة في هذه الصورة ليس القابض بمناقض في قوله فيقبل وبقية ما ذكره في القنية هو من المبسوط فانه رمز بالسين وهو علامة من المبسوط ومعنى ما ذكره انه اقر بقبض الدراهم بان قال مثلا قبضت منه عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف صدق ولو قال هي ستوقة لا يصدق وذلك لانه في الزيوف ما ناقض كلامه لان الزيوف من جنس حقه وفي الستوقة ناقض كلامه لانه اقر اولا بالدراهم وثانيا ادعى انه ستوقة والستوق ليس من الجنس وكان

مطلب اجر بعشرة دراهم او قفيز حنطة واقر بقبضها او باستيفائها ثم ادعى عيبا فيه

منا قضا على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى من تعيين الزيوف والستوقة والنبهرجة
وقوله وان اقر باستيفاء الاجرة تقديره والمسئلة بحالها حتى يتم الكلام
واذا كان كذلك فيبقى تقدير الكلام مكارى اجر دابة الى بغداد بعشرة
دراهم واقر الاجر بقبض الاجرة ثم ادعى انها زيوف او ستوقة يقبل
قوله في ذلك وهذا خلاف ما ذكره شمس الائمة في المبسوط فانه قال اذا
اقر باستيفاء الاجرة ثم قال هي زيوف لم يقبل قوله والفرق قد بيناه وهو
الموافق للفقه لانه يناقض كلامه بعده والمناقض لا قول له فكيف يقول
في القنية القول له فهذا والله اعلم سهو فانه زيف كلام المبسوط وما يقوله
محرر الى اخره فالذى يجب ان يعمل به هو ما ذكره في المبسوط اعنى في هذه
الصورة الخاصة واما بقية الصور فكلها موافقة لما ذكر في المبسوط
واذا تقرر لنا هذا في الاجارة والاجرة عد يناه الى استيفاء الاثمان والبياعات
والديون في المعاملات فان العلة يجمع الكل فنقول اذا دفع اليه دراهم
وهي ثمن متاع ثم جاء البائع واراد ان يرد عليه شيا يزعم انه مردود في المعاملة
بين الناس وانكر المشترى ان ذلك من دراهمه التى دفعها فلا يخلوا اما ان يكون
البائع اقر بقبض الثمن اولا فان اقر بقبض الثمن لم يقبل قوله في ذلك ولا يلزم
المشترى بان يدفع عوض ذلك المردود ولو اختار البائع يمين المشترى انه لا يعلم
ان هذا المردود من دراهمه التي اعطاها له ينبغي ان يجاب الى ذلك ويحلفه
القاضي على العلم فان حلف انقطعت الخصومة ولم يبق له معه منازعة وان نكل
ينبغي ان يردها عليه لانه اقر بما ادعاه بطريق النكول وان كان البائع لم يقر
بقبض الثمن ولا الحق الذى على المشترى من جهة هذا المبيع وانما اقر بقبض دراهم
مثلا ولم يقل هي الثمن او الحق قال في هذه الصورة يكون القول قول البائع لانه
ينكر استيفاء حقه ولم يتقدم منه ما يناقض هذه الدعوى فيقبل قوله مع
يمينه هذا اذا انكر المشترى انها من دراهمه ايضا وكذلك الديون ايضا ينبغي
ان يكون الجواب فيها كالجواب في الاجرة والثمن في باب البيع وهذا كله اذا كان الذى
يرده زيوفا او نبهرجة فان كان ستوقة فلا يقبل قوله ولا يرده لانه ناقض كلامه
اما في صورة اقراره بقبض الدراهم فظاهر لان الستوقة ليس من جنس الدراهم
وقد اقر بقبض الدراهم اولا ثم قال هي ستوقة فكان مناقضا وكذلك في اقراره
بقبض الاجرة او الحق بالطريق الاول وعبارة المبسوط خالية عن ذكر الستوق والنبهرج
فيها ما يمنع ما قاله في القنية بل يوافقه من حيث المعنى واما تفسير الدراهم

مطلب
اذا قبض الثمن
ثم جاء ليرده
بعيب وانكر
المشترى فهو
على وجوه

البنهرجة والزيوف والستوقة قد ذكر في الصحاح قال البنهرجة الباطل والردى من الشئ وهو معروف وقال في المغرب البنهرجة الدراهم الذى فضته رديئة وعن ابن الاعرابي المبطل السكة وقد استعمل الكل ردى باطل وقال اللحياني درهم نبهرجة اى نبهرج واحده بالنون الالة هذه عبارة المغرب والزيوف المردودة يقال زافت عليه دراهم اى صارت مردودة عليه لغش فيها وقد زيفت اذا ردت ودرهم زيف ودراهم زيوف وزيف وقيل هو دون النبهرج في الرداءة لان الزيف ما يرده بيت المال والنبهرج ما يرده التجار والستوق بالفتح ارداء من النبهرج وعن الكرخي الستوقة عندهم ما كان النحاس هو الغالب الاكثر وفي الرسالة اليوسفية النبهرج اذا غلبها النحاس لم يأخذ واما الستوقة فحرام اخذها لانه فلوس هذه عبارة المغرب وحاصل ما قالوه في تفسير الزيوف والنبهرج والستوقة ان الزيوف اجود من الكل وبعد الزيوف النبهرجة وبعدها الستوقة فيكون الزيوف بمنزلة الدراهم التي يقبلها الصيارفة دون بعض والنبهرجة ما يردها الصيارف وهي التي تسمى معرة ولكن الفضة فيها اكثر والستوقة بمنزلة الزغل وهي التي نحاسها اكثر من فضتها فاذا عرفنا هذا فالزيوف والنبهرجه يكون القول قول القابض فيها اذا لم يقر باستيفاء الحق او الاجرة او الجياد بل يكون اقر بقبض كذا من الدراهم ثم يدعي ان بعضها زيوف او نبهرجة كما قدمنا فيقبل قوله ويردها واما اذا قال انها ستوقة بعد ما اقر بقبض الدراهم لا يقبل قوله ولا يردها انفع الوسائل

كتاب الكفالة

غاب المكفول عنه فادعى الكفيل على الطالب ان الالف التي كفلت بها عن فلان من ثمن خمر وقال لا بل من ثمن عبد فالقول للطالب فلو برهن الكفيل لا يقبل ولا ينتصب الطالب خصما له فيه بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا وبرهن على الطالب ان الالف التي تدعي عليه ثمن خمر حيث يقبل كذا اقول ينبغي ان يقبل بينة الكفيل ايضا على ما نقل قبل من فش حيث قال لو طالب الداين كفيله ببينة فبرهن الكفيل على اداء المديون الغائب تقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الداين الا بهذا فكذا نقول هاهنا جامع الفصولين - رجل كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم اوفك به غدا فعلى المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك به وقال الطالب لم توافنى به كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل وان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد ولم يشهد وان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل لان الموافاة شرط

مطلب في تعريف النبهرجه والزيوف والستوقه

مطلب كفل عن اخر بالف ثم ادعى الكفيل انها من ثمن خمر وادعى المكفول له انها من ثمن عبد

مطلب كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم اوف فعلي المال ثم اختلفا في الوفاء به

عليه شيء وكان هذا اقرارا للطالب بمائة درهم وقال الطالب كان لي عليه مائة
درهم وقد كفلت لي عليه بذلك معلقا بعدم الموافاة فالقياس ان لا يلزم
الكفيل شيء ويكون القول قول الكفيل وبه اخذ محمد رحمه الله تعالى وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وليس للقاضي ان يحبس المدعى عليه اذا قال لا كفيل
لي ومن القضاة المتأخرين من اوجب الحبس في هذه الصورة فان اعطاه كفيلا
بنفسه وقال المدعي ان هذا الكفيل ليس بثقة فالقاضي يأمره كفيلا ثقة والثقة
من يكون معروفا بالدار ومعروف الحانوت لا يمكنه ان يخفي نفسه ومن
يسكن حجرة او بيتا فليس بثقة فان قال لا اجد كفيلا ثقة فالقول قوله ويأمر
المدعي ان يلازمه كما يلازم الغريم غريمه اذا غصب رجل عبدا من رجل او امة
او شيئا من الحيوان او من العروض وكفل به كفيل صحت الكفالة ووجب على
الكفيل رد عينه ما دام قائما ورد قيمته ان هلك كما يجب على الاصيل مقدار
قيمته اذا وقع الاختلاف فيما بين الطالب والكفيل فالقول قول الكفيل وان
اقر الغاصب اكثر مما اقر به الكفيل لزمه ولم يلزم الكفيل ولو اغتصب رجل عبدا
وضمنه لصاحبه فهو ضامن له حتى يأتي به فان هلك فعليه قيمته والقول قول
الكفيل في قيمته فان اقر الغاصب باكثر من ذلك لزمه الفضل باقراره ولا يصدق
على الكفيل رجل له على رجل الف درهم دين فامر الغريم رجلا ان يقضي صاحب المال
ماله فقال المأمور قد قضيت صاحب المال ماله فانا ارجع بذلك عليه وصدقه
الغريم في ذلك وقال صاحب المال ما قضيت شيئا فالقول قول صاحب المال مع
يمينه ولا يرجع المأمور على الامر بشيء وان صدقه الامر حديقة للمفتي فان قال
تكفلت بما لك عليه فقامت البينة عليه ضمنه الكفيل لان الثابت بالبينة
كالثابت معاينة فيتحقق ما عليه فيصح الضمان به وان لم تقم البينة فالقول قول
الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به لانه منكر للزيادة فان اعترف المكفول عنه
باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله لانه اقرار على الغير ولا ولاية له عليه ويصدق
في حق نفسه ومن قال لاخر لك علي مائة الى شهر فقال المقر له
هي حالة فالقول قول المدعي وان قال ضمنت لك عن فلان مائة
الى شهر وقال المقر له حالة فالقول قول الضامن ووجه الفرق
ان المقر اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو تأخير المطالبة الى
رجل وفي الكفالة ما اقر بالدين لانه لا دين عليه في الصحيح انما اقر بمجرد
المطالبة بعد الشهر ولان الاجل في الديون عارض حتى لا يثبت الا بشرط فكان

مطلب اختلف المشائخ في حبس المديون اذا ابى الكفيل

مطلب غصب عبدا من ...

واختلفا في قيمته

مطلب بقضاء دين المأمور بقضاء الدين مع الغريم على ما امر وانكر الديون

مطلب قال لك علي الفا الى شهر وقال المقر له

القول قول من انكر الشرط كما فى الخيار هداية ادعى على رجل مائة دينار ولم يسمها بانها جيدة او ردية او اشرفية او افريخية لتصح الدعوى فتكفل بنفسه لخر على انه ان لم يسلمه غدا فعليه المائة صحت اى الكفالتان عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى لا تصح الكفالة بالمال لابتنائها على ما ولهما ان المال ذكر معرفا فينصرف الى ما عليه فتصح الدعوى على اعتبار البيان فاذا بين التحق باصل الدعوى فظهر صحة الكفالة الاولى فيترتب عليها الثانية والقول له اى الكفيل فى البيان اذا اختلفا فى وجوده وعدمه لانه يدعى الصحة درر وغرر

كتاب الحوالة

رجل له على رجل الف درهم فاحال صاحب الدين رجلا على المديون بالالف التى عليه فقبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال المحيل للقابض ما كان لك على شى وانما امرتك بقبض المال منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القابض بل كان لى عليك الف درهم فاحلتنى بها عليه كان القول قول المحيل لان القابض يدعى عليه دينا وهو ينكر ولو كان المحتال عليه ادى مال الحوالة وقال للمحيل ما كان لك على شئ وقد قضيت دينك بامرك ولى ان ارجع عليك وقال المحيل لا بل كان لى عليك الف كان القول قول المحتال عليه ولو كان المحتال له غائبا واراد المحيل ان يقبض ماله من المحتال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن له على دين قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضاء على الغائب وقال محمد رحمه الله تعالى يقبل قول المحيل انه وكله رجل عليه دين فاحال الطالب يتقاضى دينه وقال المطلوب قد احلتك بها على فلان وفلان غائب وقت الخصومة وقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب وهو المحيل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر فى الاملاء ان القاضى يقبل البينة ويؤخر الامر حتى يحضر الغائب فان خاصم مع الطالب فاذا قدم الغائب وانكر الحوالة امر المطلوب باعادة البينة فى وجهه ولا يقضى عليه بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغائب كان له ذلك فان نكل الطالب برئ المطلوب عن الدين رجل احال رجلا على رجل بمال فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم جاء المحتال له وقال جحد لى المحتال عليه ان يكون لى شئ قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يطالب المحتال له وان اقام البينة انه جحد لا تقبل بينته لان المشهود عليه غائب وان كان المحتال حاضرا وجحد الحوالة وليس للمحتال عليه بينة كان بجحوده فسخا للحوالة فيكون القول قوله فى ذلك رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشترى

مطلب ادعى على اخر مائة ولم يصفها فكفل به انسان على انه ان لم يسلمه غدا فعليه المائة

مطلب اختلف المحيل مع المحتال فقال المحيل ما لك على شئ وما قبضته بطريق الوكالة وقال المحتال الخ

مطلب قال المطلوب للطالب قد احلتك بدينك على فلان الغائب وقال الطالب لم اقبل

مطلب اذا جاء المحتال وقال جحد لى المحتال عليه مثلا بخلو اما ان يكون المحتال عليه غائبا او حاضرا ولكل حكم

احال البائع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال ثم المشتري نقد الثمن عنه عن المحتال عليه جاز ولم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري وكذا لو قضاه اجنبي عن المشتري وان قضاه اجنبي عن المحتال عليه كان للمحتال ان يرجع على المشتري لان قضاء الاجنبي عن المحتال عليه بمنزلة قضاء المحتال عليه ولو قضاه الاجنبي ولم يبين كان المولى قوله بعد ذلك فان كان الاجنبي ميتا او غائبا كان القضاء من المحتال عليه وهو نظير ما قلنا بجل اشترى من رجل دابة بمائة وقبضها واحال البائع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد بالدابة عيبا فردها بقضاء قاض لم يكن للمشتري ان يرجع بماله على البائع ولكن البائع يحيله به على المحتال عليه شاهدا كان المحتال عليه او غائبا ويكون القول قول البائع انه لم يأخذ المائة من المحتال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه لا يؤخذ المال من البائع من فتاوى قاضيخان قوله وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه لا يؤخذ المال من البائع فيه نظر فقد ذكر في المنتقى هذه المسئلة بعينها وهي ما اذا اشترى من رجل دابة بمائة درهم واحاله بها على رجل ثم رد ها بعيب بقضاء كما هي هاهنا ثم قال في المنتقى فان كان رده بغير حكم فانه يؤخذ البائع بالمال وان كان البيع فاسدا فابطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بما كان له على المحتال عليه قاضيخان وفي الجامع الصغير لو قبض المحتال له من المحتال عليه فقال انما قبضت مالي وانت وكيلي في القبض فالقول قول المحيل واختلف المحيل مع المحتال عليه وقال المحتال عليه اديت دينك بامرك على ان ارجع عليك وقال المحيل انما اديت من المال الذي لي عليك فالقول قول المحتال عليه واذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب ترك فالقول قول الطالب مع يمينه خلاصة قال المحتال قبضت مالي لانك احلتني بدين لي عليك وقال لكنت وكيلي في القبض فالقول للمحيل ولو قال المحتال عليه اديت دينك فلي الرجوع وقال المحيل اديت دينا لي عليك فالقول للمحتال عليه قال الطالب مات المحتال عليه بلا تركة وقال المحيل مات عن تركة فالقول للطالب مع حلفه قال المحيل مات المحتال عليه بعد اداء الدين اليك وقال المحتال بل قبله وتوى حقي فلي الرجوع فالقول للمحتال لانه تمسك بالاصل احال المشتري بالثمن على انسان فتبرع اجنبي بقضاء الثمن عن المشتري لم يرجع المحتال عليه على المشتري فان تبرع عن المحتال عليه يرجع وان لم يتبين فالقول للمتبرع من فتاوى البزازيه ولو مات المحتال عليه فقال

مطلب اذا احال المشتري البائع بثمن الدابة على آخر وجد بها عيبا وردها على البائع لم يرجع المشتري على البائع وكذا الخ

مطلب ادعى المحيل على المحتال عليه ان ما اديته من مالي عليك وهو بكر

مطلب القول للمحتال اذا ادعى ان المحتال عليه مات قبل اداء الدين

المحتال له توى المال عليه فارجع عليك ايها المحيل فقال المحيل ما توى فالقول
للمحتال له ويرجع لانه متمسك بالاصل جامع الفتاوى قال الطالب مات المحتال
عليه بلا تركة وقال المحيل مات عن تركة فالقول للطالب مع حلفه المحيل والمحتال
يملكان النقد وبالنقد يبرأ المحتال عليه قال المحيل مات المحتال عليه بعد اداء
الدين اليك وقال المحتال بل قبله وتوى ولى الرجوع عليك فالقول للمحتال
لتمسكه بالاصل لسان الحكام فلو قال المحيل للمحتال انت وكيلى فى قبض الدين من
المحتال عليه وقال المحتال احلتنى عليه بدين لى عليك فالقول قول المحتال مع يمينه
الا ان يقول المحيل اضمن هذا المال عنى انتهى لسان الحكام ولو اختلفا فقال المحتال
مات مفلسا وقال المحيل بخلافه ففى المبسوط القول للمحتال مع اليمين على العلم لانه
متمسك بالاصل شمنى شرح مختصر الوقاية ولو مات المحتال عليه ووقع الاختلاف
بين المحتال له وبين المحيل فقال المحتال له انه مات مفلسا وعاد الدين الى المحيل
وقال المحيل لا بل مليا ولم يعد الدين الى فالقول قول المحتال له وعلى المحيل البينة
رجل احال رجلا على رجل بالف درهم وقبض المحتال له الالف من المحتال عليه
فقال المحيل للمحتال له لا شئ لك على وانما انت وكيلى فى قبض دين كان لى عليه وقال
المحتال له كان لى عليك الف وقد احلتنى بذلك عليه على ان يؤديها الى فالقول قول
المحيل فان كان المحتال له غائبا فاراد المحيل ان يأخذ المال من المحتال عليه وقال
انما احلته بوكالة لا بدين لم يحكم بذلك له حتى يحضر المحتال له اذا طالب المحتال
عليه من المحيل بمثل مال الحوالة فقال احلت بدين كان لى عليك فالقول للدافع
اذا طالب المحيل المحتال بما احال به وقال انما احلتك لتقبضه لى وقال المحتال لا
بل احلتنى بدين كان لى عليك فالقول للمحيل رجل احال رجلا على رجل بالف درهم فقبض المحتال
له الالف من المحتال عليه فقال المحيل للمحتال له هو مالى ادفعه الى فلم يكن لك على
شئ وكنت وكيلى فى قبض الالف من غريمى وقال المحتال له هو مالى فانه كان لى
عليك الف درهم احلتنى بها على غريمك فليس على شئ انا رد عليك فالقول للمحيل
ويؤمر المحتال برد الالف الى المحيل فان اراد المحتال عليه ان يرجع على المحيل بما ادى
الى المحتال له فقال المحتال عليه قضيت دينك بامرك ولم يكن لك على شئ فلى
ان ارجع عليك وقال المحيل لى عليك الف درهم احلت طالبى عليك فاديتها
من مالى فلا رجوع لك على فالقول قول المحتال عليه فله ان يرجع الا اذا اثبت
المحيل الدين على المحتال عليه رجل احال رجلا بالف درهم على رجل فقبض المحتال
له المال من المحتال عليه ثم اختلفا فقال المحيل هو مالى وقال المحتال عليه هو مالى

مطلب ادعى المحتال ان المحتال عليه مات بلا تركة

مطلب اختلف المحتال مع المحيل فى موت المحول مفلسا

مطلب اذا غاب المحتال فاراد المحيل ان يأخذ المال من المحتال عليه مدعيا ان الغائب وكيله لا دين له عليه ليس له ذلك

مطلب قبض المحتال المال من المحتال عليه ثم اختلف مع المحيل مدعيا كل منهما انه ماله

فالقول قول المحيل واختلف المشايخ فى تصوير هذه المسئلة ومعناها بعضهم
قالوا المراد من المحتال المحتال له ومعناه ان المحتال يقول للمحيل بل كان لى عليك
دين فاحلتنى به على فلان ليؤديني من الدين الذى عليه وقال بعضهم المراد المحتال
عليه ومعنى المسئلة المحتال عليه اذا ادى الدين الى المحتال له واراد الرجوع
على المحيل فقال المحيل انما احلته بمال كان لى عليك على ان تؤدى دين المحتال له من
مالى فليس لك على الرجوع وقال المحتال عليه لم يكن لك على شيء انما قبلت الحوالة
بامرك واديت دينك على ان ارجع عليك فالقول للمحيل والصحيح هو القول الاول
واذا مات المحتال عليه فقال الطالب توى المال وقال المحيل بل ادى فالقول قول
الطالب المحتال عليه اذا مات فقال المحتال له توى المال عليه فارجع عليك
ايها المحيل فقال المحيل ادى فالقول للمحتال له ويرجع على المحيل نقلا عن الخانية
صاحب الحد بقة قال واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال
المحيل احلت بدين لى عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين لان سبب الرجوع
قد تحقق وهو قضاء دينه بامره الا ان المحيل يدعى عليه دينا وهو منكر والقول
قول المنكر واذا طالب المحيل المحتال بما احال به فقال انما احلتك لتقبضه لى وقال
المحتال بل احلتنى بدين كان لى عليك فالقول قول المحيل لان المحتال يدعى عليه
الدين وهو منكر ولفظة الحوالة مستعملة فى الوكالة فيكون القول قوله مع
يمينه هداية وان يقل المحتال مالى توى اذا توى صح القول والخصم ينكر الضمير
فى توى للمحتال عليه ومراده من قوله صح القول انه يكون القول للقائل توى
ومسئلة البيت من المنية قال مات المحتال عليه فقال المحتال للمحيل توى المال
عليه يعنى هلك بموته مفلسا فارجع عليك وقال المحيل ما توى فالقول
قول المحتال لانه متمسك بالاصل شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة
لا يقبل قول المحيل احلت بدين لى عليك للمحتال عليه اذا طلب مثل ما احال يعنى
رجل احال رجلا على اخر بالف فدفعه المحتال عليه الى المحتال ثم طلب الدافع
الالف من المحيل فقال المحيل احلت بالف كانت لى عليك والمحتال عليه
انكره فالقول له لا للمحيل ولا يكون الاقرار من المحتال عليه بالحوالة اقرارا منه
بالدين عليه ولا قبوله الحوالة دليلا على ان له عليه دينا لان الحوالة تصح
وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين ولا قول المحتال للمحيل اذا طلبه احلتنى
بدين لى عليك يعنى اذا قال المحيل للمحتال اعطنى ما قبضت من فلان فانى احلتك
لتقبضه لى وكنت وكيلى فى قبضه فقال المحتال احلتنى بدين لى عليك فالقول

للمحيل

مطلب لا تقبل دعوى المحيل على المحتال انه احال بدين له عليه

مطلب ادعى المحتال على المحتال عليه توى المال عليه وادعى المحتال عليه مفلسا

مطلب الاقرار بالحوالة وقبولها ليس اقرارا من المحتال عليه بدين للمحيل

للمحيل لان المحتال يدعى عليه الدين وهو ينكر والقول للمنكر ولا يكون الاقرار من المحيل بالحوالة واقدامه عليها اقرارا منه بان عليه دينا للمحتال لان لفظ الحوالة يستعمل في الوكالة د رر وغرر ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه اى طلب المحتال عليه من المحيل مثل ما احال مثلا احال عليه بمائة ثم طلب منه المائة فقال احلت بدين لى عليك وعرضه من ذلك القول دفع رجوعه عليه لا يقبل وانما لا يقبل قوله عليه عند انكاره لان سبب الرجوع عليه متحقق وهو قضاء دينه بامره وقبول الحوالة لا يكون اقرارا بالدين لانها تصح من غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه شئ ولا قول المحتال للمحيل عند طلب ذلك اى طلب المحيل ذلك المال من المحتال احلتني بدين لى عليك وبوم المحتال له برد ما اخذه الى المحيل لانه ينكر ان عليه شيا والقول للمنكر ولا تكون الحوالة اقرارا من المحيل بالدين للمحتال على المحيل لانها مستعملة للوكالة ايضا الاصلاح والايضاح

مطلب طلب المحتال عليه المال من المحيل بعد ادائه فاذا ادعى المحيل ان الحوالة بدين لي عليه لا يقبل

كتاب القضاء

وفي الجامع الصغير لا يمين في الحد الا السارق يستحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ولا يمين في نكاح ولا رجعة ولا ايلاء ولا رق ولا ولاء ولا ادعاء نسب ولا لعان بناء على ان الاستحلاف لا يجرى في الاشياء الستة والقول قول المدعى عليه من غير يمين وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في ذلك كله اليمين الا اللعان فان نكل حبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى عليه بالنكول وهذا بناء على ان النكول بذل والبذل لا يجرى في هذه الاشيا وعندهما اقرار والاقرار يجرى في هذه المواضع وهذا كله لم يقصد به المال فان قصد به المال يستحلف بالاجماع لو قال لى على فلان الف درهم ثم قال قضاني زيوفا او قال اودعني الف درهم زيفا او قال غصبت منه الف درهم زيوفا يصدق وصلا ام فصل رجل غصب جارية وغيبها فاقام المغصوب منه بينة انه قد غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجي بها ويردها على صاحبها وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وفي دعوى الغصب من الاقضية يحلف ما لهذا عليك عبد ولا قيمة عبد وهو كذا درهما ولا اقل من ذلك ولا يخلو اما ان قال المدعى للعبد المغصوب قائم في يده او هالك او قال لا ادرى ان قال قائم في يده يامره القاضى باحضار العبد من غير ذكر القيمة وهكذا في سائر المنقولات وفي التدورى لا بد من ذكر القيمة والصفة وفي الدابة يذكر سنها وقيمتها ثم اذا احضره يحلف بالله ما هذا العبد ملك هذا المدعى

مطلب في المسائل التي لا يمين فيها

مطلب اذا غصب جارية وغيبها يحبس حتى يجي بها وان لم يثبت ذلك يحلف ما لي هذا عليك كذا ولا قيمته

من الوجه الذى ادعاه ولا شئ منه فان ذكر القيمة فهو لحوط على ما اشار
محمد رحمه الله تعالى وعلى رواية الخصاف لازم فان ذكر يحلف بالله ما للمدعى
المدعى فى يدك هذا العبد الذى يدعيه ولا شئ منه من الوجه الذى يدعيه
ولا له عليك ولا قبلك قيمة ولا شئ منه فان اقام المدعى البينة ان هذا
العبد فى يده حبس حتى يجئ به فان مضى زمان ولم يحضره وقال لا اقدر
عليه اوقال هلك فانه يتلوم القاضى ومدة التلوم موكولة الى راى القاضى
ان وقع فى قلبه انه صادق وبين الشهود قيمة العبد فى شهادتهم قضى القاضى
عليه بقيمة العبد فان لم يكن له بينة القول قوله مع يمينه وفى ادب القاضى
للصدر الشهيد اذا كبر اليتيم فقال الوصى ضاع المال منى فالقول قوله مع اليمين
ولو قال انفقت عليك كذا اصدق فى نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات
ابى منذ عشر سنين وقال الوصى منذ عشرين سنة فالقول قول الابن ولم يذكر
الخلاف قيل هذا قول محمد رحمه الله تعالى وعند ابى يوسف رحمه الله القول قول
الوصى وجاهنا اربع مسائل احدها هذه الثانية اذا ترك الميت رقيقا وانفق
عليهم ان كان العبيد موجودين فالقول قول الوصى بالاجماع وان لم يكونوا
موجودين فعلى هذا الخلاف الثالثة اذا ادعى الوصى انه ابق واعطى الجعل
اربعين درهما وانكر الابن فعلى هذا الخلاف الا ان ياتى ببينة على ما ادعى
ولو قال استاجرت رجلا حتى رد الغلام يصدق الرابعة اذا قال الوصى
اديت خراج ارضك عشر سنين وقال الغلام خمس سنين فعلى هذا الخلاف
وهل يقرض القاضى مال اليتيم مع اخواتها تاتى فى كتاب الوصايا وفى الجامع
الصغير للصدر الشهيد قال لا يصدق فى انه معسر فى المهر المعجل اما فى المؤجل
فيصدق وفى الاقضية وكذا يصدق فى نفقة الاقارب والزوجات وارش
الجنايات وضمان المتلفات فى انه معسر وفى نكاح الاصل لا يصدق فى المهر من
غير فصل بين المعجل والمؤجل خلاصة فى القضاء لا يمين فى حد الا فى السرقة
فى حق ضمان المال ان نكل لا القطع ولا يمين فى الاشياء الستة والقول قول
المدعى عليه وقال لا يحلف فى كله البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض عند
الامام يصدق ويحلف بالله ليس عليك هذا القدر من الثمن كذا قاله القاضى
الامام وهو الاستحسان والقياس عدم قبول قوله للتناقض وان طلب المدعى
عليه يمين المدعى يحلفه بالله ما يعلم ان فلانا اودعه لانه على فعل الغير ولا يتعلق
به شئ ويحلف فى الدعوى الصحيحة لا الفاسدة اذا انكر وزعم المدعى عدم

مطلب فى مسائل يقبل فيها قول الوصى

مطلب اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض يصدق

الشهود

الشهود او علم حضورهم او ادعى غيبة الشهود عن البلدة حلف الحاكم المدعى
عليه فحلف واشار باصبعه وكمه الى رجل آخر بالله ماله على كذا صدق
ديانة لا قضاء الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البائع ان الموكل
قبض الثمن وانكر الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه ولو قال من بتو حرزى
وادى نيست فلنس بجواب عند بعضهم لانه يصدق على المؤجل اذا ادعى
المدعى انها غير مخدرة وزعم وكيلها انها مخدرة ان كان من راى القاضي ان يحضرها
ليحلفها فى وقت وجوبه لا فائدة فى الدعوى واقامة البينة على انها مخدرة
اولا فيحضرها وانكره اولياؤها وان كان من رايه ان لا يحضرها ان مخدرة
فان كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين انها مخدرة
وعلى المدعى البينة وان من بنات الاوساط وهى ثيب فالقول قول
الخصم على انها غير مخدرة مع اليمين فعلى الوكيل البينة على انها مخدرة والتعديل
فيه على العادة واذا اخبر الوصى بالدخل والخرج صدق فيما يحتمل ويحلف
على كل حال فلو اخبر انه انفق على اليتيم او على العقار جميع انزالها ولم يفسرها
ولا فى القاضى الا ان يبين شيأ فشيأ ان كان الوصى معروفا بالامانة
وقال لقى فى يدى هذا القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبر
على التفسير ومعناه يحضره يومين او ثلاثة ويخوفه فان لم يفسره
اكتفى باليمين ولا يحبسه ويحاسبه سنة فسنة بلغ اليتيم فقال الوصى
ضاع ماله منى صدق باليمين ولو ادعى الانفاق عليه صدق بحلف الى نفقة
مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابى منذ عشر سنين وقال الوصى منذ عشرين
سنة فالقول للابن ولم يذكر القاضى الصدر فيه خلافا قيل هذا قول محمد رحمه
الله تعالى وعند الثانى القول للوصى وكذا لو قال الوصى اديت خراج ارضه
الى اخره فالقول قول الوصى بزازية (م) قضى القاضى عليه بالمال فقال انا
معسر والمدعى يعلم اعسارى وهو منكر فللقاضى ان يحلفه على ذلك قال
استاذنا رحمه الله تعالى وهو اختيار حسن (ط) فيه اختلاف ان القول
قول المديون فى اعساره ام قول رب الدين ولو اشترى جارية من رجل فادعت
امراته انها اشتريتها منه قبل هذا ولا بينة لها فلها ان تحلف المشترى على العلم
(مح) اختلف المتبايعان فى صحة العقد وفساده بحيث يكون القول قوله
ويكن مع اليمين قال استاذنا رحمه الله تعالى وانما كتبت هذا لانه لا يلزم ان
يكون القول قول الانسان مع اليمين وكثير من المواضع يكون القول قوله بدون

مطلب
ادعى المدعى
انها غير مخدرة
ووكيلها انها
مخدرة

مطلب
ان الوصى
معروفا بالامانة
لا يجبر على
التفسير

مطلب
ادعى الاعسار
والمدعى يدعى
عدمه

اليمين منها (ط) قال الوصي لليتيم انفقت عليك كذا من مالك وذلك
نفقة مثله او قال ترك ابوك رقيقا فانفقت عليه من مالك كذا ثم مات
او ابق وقال الصغير ما ترك ابي رقيقا او قال الوصي اشتريت لك رقيقا
وادیت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين
قال (دلم) الا ان مشايخنا كانوا يقولون لا نستحسن ان نحلف الوصي اذا لم
يظهر منه خيانة ومنها (سطم) عن محمد رحمه الله تعالى قاض باع مال
اليتيم ورد المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرأتني منه فالقول قوله بلا يمين
وكذا لو ادعى رجل قبله ارضا لليتيم واراد تحليفه لان قوله على وجه الحكم وكذا
في كل شيء يدعى عليه عن ابي يوسف ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة
الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها لو قال الواهب شرطت لي عوضا
وقال الموهوب له لم اشترط فالقول قوله بدون اليمين ومنها اشترى عبدا
شيأ فقال البائع انت محجور وقال العبد انا مأذون فالقول له بدون اليمين ومنها
اذا اشترى عبد من عبد شيأ فقال احدهما انه محجور وقال الاخر انا وانت مأذون
فالقول له بدون اليمين (حس) ومنها اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف
مع الشفيع في الثمن فالقول قول الاب بدون اليمين ومنها اذا اشترى دارا فطلب
الشفيع وانكر المشتري وقال انها لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف
المشتري ومنها في ادب القاضي اقر وصي بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف
ومال الصبي والوقف في يده او نحو ذلك من الامناء بمثل ما يكون في ذلك
الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية وان
اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت حنثت في شيء مما اخذت وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر
شيأ فيستحلف عليه وكذا هذا فيمن ادعى خيانة مطلقة على مودعه قيل لا يستحلف
حتى يقدر وقيل يستحلف بالله ما خان فيما ائتمن فان حلف برئ وان نكل
يجبر على بيان قدر ما نكل عنه قنية لا يقبل قول المعزول الا ان يعترف الذي
بيده بان المعزول سلمه اليه فحينئذ يقبل قوله لان الذي في يده اذا ادعى انه
ملكه يقبل قوله ويحكم له بظاهر اليد فكذا اذا اقر ان فلانا سلمه اليه الا ان تقوم البينة
على خلاف الظاهر ولو عزل وقال كنت قضيت لفلان بقصاص او حق وانا اشهد
عليه لم يصدق حتى يشهد اثنان سواه لانه حكى امرا لا يملك استئنافه
وفي الجامع الصغير قاض عزل فقال لرجل اخذت منك الف درهم ودفعتها الى
هذا قضيت بها له عليك وقال الاخر بل اخذتها ظلما فالقول قول القاضي ولا

مطلب في مسائل يعرف فيها القول بدون يمين

مطلب لا يقبل قول المعزول الا ان يعترف ذو اليد بانه سلمه اليه

مطلب قال القاضي المعزول لرجل قضيت عليك بالف ط ا واخذتها منك ودفعتها اليه وقال الرجل بل اخذتها ظلما

ضمان

ضمان على الاخر لان الماخوذ منه صدقه في انه فعله حالة القضا وقول القاضي في حال قضائه حجة ودفعه صحيح بخلاف ما اذا قال الماخوذ منه اخذته قبل تقليد القضاء او بعد العزل فالقول قول القاضي في دفع الضمان عن نفسه دون ابطال الضمان عن غيره وكذا اذا قال قضيت بقطع يدك بحق او امرت بقطع يدك بحق من الايضاح معين الحكام السادس ان ينكر المحكوم عليه الخصام عند القاضي وقال القاضي كنت خاصمت عندي واعذرت اليك فلم تأت بحجة وحكمت عليك فالقول قول القاضي ان كان باقيا على ولايته ولم يعزل معين الحكام لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذته ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد الاول لان القاضي اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم الماخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضاء اشباه شك في شهدان القاضي قضى له على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض ترد شهادتهما وتقبل عند محمد رحمه الله تعالى اقول ينبغي ان يفتى بقول محمد رحمه الله تعالى لمعنى ظاهر في اكثر قضاة زماننا اصلح الله شأنهم ويؤيده ما ذكر في اخر كتاب القضاء من الهداية انه لو قال القاضي قضيت على هذا بالرجم او بقطع فافعله وسعك ان تفعله وعن محمد رحمه الله تعالى انه رجع عنه وقال لا ناخذ بقوله حتى يعاين الحجة واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب القاضي للحاجة اليه وقال الامام ابو منصور لو كان عدلا عالما يقبل قوله لعدم تهمة الخطا والخيانة ولو كان عدلا جاهلا يستفسر فان احسن يعني لو بين مثلا شرط الرجم او القطع كما هو معروف وجب تصديقه والا فلا وان كان جاهلا فاسقا او عالما فاسقا الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطا جامع الفصولين ولو اتى الكتاب الى المكتوب اليه فقال المدعي عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول قوله وعلى الذي اتى بالكتاب ان يقيم البينة انه فلان بن فلان الفلاني جامع الفتاوى اتى بكتاب القاضي فقال المدعي عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول له وعلى الذي جاء بالكتاب البينة انه فلان بن فلان فان قال انا فلان بن فلان وفي قبيلة الحي غيري بهذا الاسم والنسب قال القاضي يامره باثبات ذلك وان برهن اندفعت الخصومة بزازيه نقله ابن المؤيد وان قال قاض عزل

مطلب شهد ان القاضي قضى له على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض

مطلب جاء الكتاب من القاضي فقال المدعي عليه لست على هذا الاسم والنسب

رجل اخذت منك الفا ودفعت الى زيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما
فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك حتى اذا كان المقطوع يده والمأخوذ
منه المال مقرا انه فعله وهو قاض لان المقضي عليه لما اقر انه فعله في حالة
قضائه صار معترفا بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل القاضي على سبيل القضاء
لا يوجب الضمان بحال فجعل القول قوله ولا يجب عليه اليمين لانه ثبت انه فعل
في حال قضائه لتصادقهما ولا يمين على القاضي كشف الحقائق لكنز الدقائق
نقله ابن المؤيد ولو زعم المقطوع يده او المأخوذ منه المال انه لم يكن قاضيا
يومئذ وانما فعل ذلك قبل التقليد او بعد العزل فالقول قوله ايضا في الصحيح
متى عرف انه كان قاضيا صحيح اضافة الاخذ الى حالة القضاء لانها المعهودة
وهي منافية للضمان فصار القاضي بالاضافة الى تلك الحالة منكر الضمان
فكان القول قوله واما اذا لم يقر بكونهما في زمان قضائه بل قال انما فعلت
هذا قبل التقليد او بعد العزل فان اقام بينة على هذا فالقاضي يكون مطالبا
في هذا الفعل فان لم يكن بينة فالقول للقاضي من الفتاوى نقله ابن المؤيد
ولا يقبل قول القاضي المعزول لحق الا ببينة لانه حكى امرا لا يملك استئنافه
للحال ولو ادعى رجل على القاضي المعزول انه قتل ابنه فلانا ظلما او اخذ منه مالا
بغير حق ودفعه الى هذا وقال المعزول انما قضيت به ببينة او باقرار الخصم
فالقول له بلا يمين ولا ضمان عليه لانهما اتفقا انه فعله وهو قاض قضاء كان له
بالمعاينة محيط السرخسي نقله ابن المؤيد وفي جامع الفتاوى عن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى القضاة ثلاثة قاض يقبل قوله مجملا ومفصلا وهو الفقيه الورع
وقاض يقبل قوله مفصلا لا مجملا وهو الورع غير الفقيه وقاض لا يقبل قوله
لا مجملا ولا مفصلا وهو ان لا يكون فقيها ولا ورعا تاتارخانيه نقلا صاحب
الحديقة ان قضى لرجل على رجل بقود في النفس او فيما دون النفس او حد من
حدود الله ببينة ينبغي للقاضي ان يشهد على ذلك انه ثبت عنده ببينة فهم
عنده على الرجل وعدلوا سرا وعلانية وانه قبل شهادتهم وانفذها وقضى
بذلك على الرجل ثم ينفذه بعد ذلك او يمحاه لانه لو لم يشهد ربما تهم فينبغي ان
يحتاط في ذلك وان ثبت ذلك عنده باقرار اشهد على ذلك ايضا انه قضاء عليه
باقرار لان البينة تخالف الاقرار وان الشهادة بعد تقادم العهد على حقوق
الله تعالى غير مقبولة والاقرار مقبول ثم قال صاحب الكتاب لانه لا يؤمن
ان يعزل القاضي من القضاء فيدعي المدعى عليه ذلك فيقول فعلت بي كذا وكذا

مطلب اذا اقر المأخوذ منه المال او المقطوع يده للقاضي انه فعل ذلك ظلما فلا نظر اما ان يقر بانه فعله في حالة قضائه او قبله او بعد العزل

مطلب اذا اقر القاضي المعزول انه قتل او اخذ المال ظلما فقال قضيت ببينة او اقرار فالقول له ولو بلا اجمال ان كان فقيها ورعا او ان ورعا الخ

فان قال فعلت ذلك وانا قاض لم يؤمر ان يقدمه الى قاض لا يرى ان يقبل قوله
فيؤاخذه بذلك ويلزمه فان هذا فصل مجتهد فيه مختلف فيه ان فى مثل هذه
الصورة هل يصدق القاضى اجمعوا انه لا يصدق فى الاشياء القائمة واختلفوا
فى الاشياء الهالكة قال اكثر الفقهاء يصدق وقال بعضهم لا يصدق فربما
يقدمه الى قاض يرى قول اوليك انهم لا يصدق فى القائمة والهالكة
جميعا فينبغى ان يشهد على قضائه عدولا ويكتب بذلك ذكرا ويعده الى وقت
الحاجة قال واذا قال القاضى ان فلانا هذا اقر عندى ان لهذا الرجل عليه دينا
كذا وكذا او اقر انه قتل فلانا ولى هذا عمدا او قال خطأ او اقر بحق من الحقوق
فالقاضى مصدق فى ذلك مقبول قوله مأمون عليه له ان يحكم بذلك وينفذه
والمسئلة على وجهين اما ان اخبر القاضى عن اقراره بشئ يصح رجوعه كالحد
فى باب السرقة والزنا وشرب الخمر ونحوه او لا يصح الرجوع كالقصاص وحد
القذف والاموال والطلاق وسائر الحقوق ففى الوجه الاول لا يقبل قول
القاضى بالاجماع لانه انما يحتاج الرجوع الى قول القاضى عند جحود الخصم
فاذا كان الخصم جاحدا كان ذلك رجوعا عن الاقرار وفى الوجه الثانى يقبل
قوله لان القاضى امين وليس بمتهم بدلالة انه ينفذ قضاؤه الا يرى ان فى حق
نفسه وولده لما كان متهما لم ينفذ قضاؤه وقول الامين مقبول اذا اخبر القاضى عن
ثبوت الحق بالبينة فقال قامت بذلك بينة وتعدلوا وقبلت شهادتهم على
ذلك يقبل قوله فى الوجهين اللذين ذكرناهما وله ان يحكم بذلك بخلاف الاقرار
لانه رجوع الخصم وهنا رجوع الخصم لا يعمل ولو ان قاضيا عزل عن القضاء
فقدمه رجل الى القاضى الذى ولى بعده فقال ان هذا قتل ابنى وهو قاض او فعل
به ما ذكر فى الكتاب وانه فعل ذلك ظلما وقال القاضى المعزول انما قضيت ببينة
قامت عندى على ذلك او باقرار وجد الخصم فان القول فى ذلك كله قول القاضى
المعزول ولا ضمان على القاضى ولا يمين عليه اما لا ضمان عليه فلوجهين
احدهما ان القاضى اضاف فعله الى حالة معهودة تنافى تلك الحالة وجوب
الضمان فيكون هذا انكارا للضمان اصلا فيكون القول قوله كالصبى اذا
قال طلقت امرأتى او اعتقت عبدى فى حالة الصبا يقبل قوله ولا يقع الطلاق
والعتاق كذا هنا والثانى ان القاضى امين ومن ضرورة كونه امينا ان يكون
قوله مقبولا واما لا يمين عليه لانهما اتفقا انه فعل وهو قاض فصار الثابت
باتفاقهما كالثابت معاينة ولو انه فعل وهو قاض وادعى انه فعل بحق كان القول

مطلب فى قول القاضى ان فلانا هذا اقر عندى ان لهذا الرجل عليه دينا او اقر انه قتل فلانا عمدا ويريد الحكم بذلك

مطلب فى الدعوى على القاضى المعزول انه قتل ظلما فقال قضيت ببينة وكذا المال

قوله ولا يمين عليه وكذا اذا ثبت باتفاقهما قال وكذلك لو حضر الذي قال القاضي
انى حكمت له بالمال فقال ما حكمت لى على هذا بشيء او قال لما اقمت عليه بينة بشيء
ولا دفعت الى شيأ ولا اخذت من هذا شيأ فالقول قول القاضي ولا ضمان عليه
لما قلنا من هذين الوجهين وهذا كله اذا كان ذلك الشيء مستهلكا فان كان قائما
فى يد المقضى له فقال المقضى عليه ان القاضي المعزول اخذ هذا منى بغير حق
ودفعه الى هذا الاخر وقال القاضي المعزول بل فعلت ذلك ببينة قامت على
ذلك او باقرارك لا ضمان على القاضي المعزول بكل حال لما قلنا من الوجهين وهل
ينتزع من يد المقضى له القاضي المعزول فيما يقول او كذب وقال المال لم اخذ من هذا
ولا حكم لى به هذا القاضي المعزول على هذا الوجه ففى الوجه الاول ينتزع من يده
ويدفع الى المقضى عليه حتى يقيم المقضى له بينة تشهد ان القاضي المعزول
كان حكم له بذلك لانهم تصادقوا ان العبد وصل اليه من يد المقضى عليه
وان اليد كان له ثم المقضى له ادعى التملك وهو منكر فيؤمر بالتسليم اليه حتى
تقوم البينة على ما يدعى وقول القاضي المعزول فى الحال مقبول فى دفع الضمان
عن نفسه لا فى الزام الحكم على الغير وفى الوجه الثانى القول قول صاحب اليد
لان المال فى يده واليد دليل على الملك حتى يقوم الدليل حديقة نقلا عن ادب
القاضي للخصاف فى لو قال الحكم لاحدهما قد اقررت عندى لهذا بكذا او قامت
عندى عليك بكذا بينة عادلة يقبل قوله لان اخباره فى زمان ولايته قام
مقام شاهدين بخلاف ما اذا اخبر بعد زوال الولاية لانه التحق بواحد من الرعايا
فلا بد من الشاهد الاخر وبخلاف ما اذا اخبر بانه قد حكم لانه اذا حكم انعزل
فلا يقبل اخباره حديقة نقلا عن التسهيل شرح لطايف الاشارات اعلم ان باخبار
القاضي عن اقرار رجل بشيء لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء يصح رجوعه
عنه كالحد فى باب الزنا والسرقة وشرب الخمر وفى هذا الوجه لا يقبل قول القاضي
بالاجماع واما ان الاخبار عن اقراره بشيء لا يصح رجوعه عنه كالقصاص وحد
القذف وسائر الحقوق التى هى للعباد وفى هذا الوجه يقبل قوله فى الروايات
الظاهرة عن اصحابنا وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يقبل قوله قال شمس الائمة
الحلوانى ما ذكر فى ظاهر الرواية قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وابى يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى اولا وما روى ابن سماعة فى قوله الاخر ثم فى بعض النسخ وقع
رواية ابن سماعة مطلقة وفى بعضها مقيدة وفى بعضها لا يقبل ما لم يضم
اليه عدل اخر وهو الصحيح وكثير من مشايخنا اخذوا بهذه الرواية فى زماننا وذكر

مطلب فى اخبار القاضي المعزول باقرار رجل بشيء وهو على مراتب

بعض مشايخنا رجوع محمد عن هذه الرواية برواية هشام وكان الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى يجعل هذه المسئلة على وجوه ان كان القاضي عالما عادلا يقبل قوله وان كان عادلا غير عالم يستفسر ان احسن ذلك قبل قوله وان جاهلا فاسقا غير عالم لا يقبل قوله الا ان يعاين السبب وانكر بعض مشايخنا ذلك وقال مع جهله وفسقه لا يقبل قوله اصلا هذا اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار واما اذا اخبر عن ثبوت الحق بالبينة فان قال قامت بذلك بينة عندي وعدلوا او قبلت شهادتهم على ذلك قبل قوله ولذا الحكم بها بخلاف الاقرار اذا قال القاضي المعزول لرجل قضيت عليك لفلان بالف واخذتها منك ودفعتها اليه حين كنت قاضيا وقال الرجل لا بل اخذتها مني بعد العزل ظلما فالقول قول القاضي على الروايات الظاهرة وهل ينتزع ذلك الشيء من يد المقضي له ان كان قائما فهو على وجهين ان كان صاحب اليد يقول هذا العين ملكي في الاصل اخذه من هذا ولم يقض القاضي المعزول لي به لا ينزع من يده وان كان صاحب اليد يقول هذا العين ملكي لان القاضي المعزول قضى لي به على هذا الرجل حال كونه قاضيا ينزع من يده ويسلم الى المقضي عليه ولو قال القاضي المعزول على يدي فلان وفلان كذا وكذا من المال دفعته اليه وهو لفلان بن فلان فان صدقه الذي في يده المال في جميع ذلك امر بالتسليم الى المقر له وهذا ظاهر وان قال دفع الى القاضي المعزول هذا القدر من المال لكن لا ادري انه لمن هو وفي هذا الوجه يومر بالتسليم الى المقر له ايضا وان كان صاحب اليد كذب المعزول في جميع المال فالقول قوله وهذا ظاهر ايضا واذا تحاكما الى الحكم وقال لم يحكم بيننا وقال الحكم لا بل حكمت بينهما فانه يصدق الحكم ما دام في مجلس الحكومة وبعد ما قام عن مجلس الحكم لا يصدق حديقة المفتي وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل به على ما تقوم به البينة او يعترف به لان كل ذلك حجة ولا يقبل قول المعزول لما بينا الا ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول مسلما اليه فيقبل قوله فيها فصل آخر اذا قال القاضي قد قضيت بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه او بالضرب فاضربه وسعك ان تفعل وعن محمد رحمه الله تعالى انه رجع عن هذا وقال لا تاخذ بقوله حتى تعاين الحجة لان قوله يحتمل الغلط والخطا والتدارك غير ممكن وعلى هذه الرواية لا يقبل كتابه واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب القاضي للحاجة اليه وجه الظاهر انه اخبر عن امر يملك انشاءه فيقبل

مطلب في اخبار القاضي المعزول عن ثبوت الحق بالبينة في اقراره بان ما دفعته لفلان هو لفلان

مطلب تجاحدا حكم الحكم وهو بعليهم

مطلب في حل الفعل وعدمه اذا قال القاضي قضيت بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه الخ

الخلو عن التهمة ولان طاعة اولى الامر واجبة وفى تصديقه طاعته وقال الامام ابو منصور ان كان عدلا عالما يقبل قوله لانعدام تهمة الخطأ والخيانة وان كان عدلا جاهلا يستفسر فان احسن وجب تصديقه والا فلا وان كان جاهلا فاسقا او عالما فاسقا لا يقبل الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطاء والخيانة قال واذا عزل القاضى فقال لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك فقال الرجل اخذتها ظلما فالقول قول القاضى وكذلك اذا قال قضيت بقطع يدك فى حق اذا كان الذى قطعت يده والذى اخذ منه المال مقرا انه فعل ذلك وهو قاض ووجهه انهما لما توافقا انه فعل ذلك فى قضائه كان الظاهر شاهدا له اذ القاضى لا يقضى بالجور ظاهرا ولا يمين عليه لانه ثبت فعله فى قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضى ولو اقر القاطع والآخذ بما اقر القاضى لا يضمن اصلا لانه فعله فى حالة القضاء ودفع القاضى صحيح كما اذا كان معاينا ولو زعم المقطوع يده او المأخوذ ماله انه فعل قبل التقليد او بعد العزل فالقول للقاضى ايضا هو الصحيح لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فصار كما اذا قال طلقت او عتقت وانا مجنون والجنون منه كان معهودا ولو اقر القاطع او الآخذ فى هذا الفصل بما اقر القاضى يضمنان لانهما اقرا بسبب الضمان وقول القاضى مقبول فى دفع الضمان عن نفسه لا فى ابطال سبب الضمان على غيره بخلاف الاول لانه ثبت فعله فى قضائه بالتصادق ولو كان المال فى يد الآخذ قائما وقد اقر بما اقر به القاضى والمأخوذ منه المال صدق القاضى فى انه فعله فى قضائه او ادعى فعله فى غير قضائه يؤخذ منه لانه اقر ان اليد كانت له فلا يصدق فى دعوى تملكه الا بحجة وقول المعزول فيه ليس بحجة هدايه

كتاب الشهادة

مطلب اذا ادعى المشهود عليه ان احد الشهود الاربعة عبد فالقول قوله

ولو ادعى المشهود عليه ان احد الشهود الاربعة عبد فالقول قوله حتى يقيم البينة انه حر لما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال الناس احرار الا فى اربع الشهادة والقصاص والعقل والحدود بدائع فى الحدود ولو شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب فان شهدا عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذا اذا شهد عند المرأة رجل عدل لصدق واذا اخبرها واحد بموته جاز لها ان تتزوج فاذا سمع اثنان منه يحل لهما ان يشهدا لان الشهادة فى باب الموت تثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة ولو قال الشاهدان سمعنا انه خالع او طلق امرأته ولم يستثن لم يقبل قول الرجل فى الاستثناء وتطلق ولو

قالا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج الا ان يظهر منه
امارات على صحة الخلع ولو قال الزوج انى استثنيت خفية ولم يسمع احد غيرى
يقبل ديانة لا قضاء جامع الفتاوى اذا شك الرجل انه طلق امرأته واحدة
او ثلاثا فهى واحدة حتى يستيقن او يكون اكبر ظنه على خلافه فان اخبره عدول
حضروا ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة قالوا اذا كانوا عدولا صدقهم
واخذ بقولهم خلاصة فى الطلاق اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب
والاقرار بالمجهول جائز ويؤمر بالبيان ففى صورة الاقرار لو جاء بجارية
وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله رجل طلق امرأته ثلاثا فشهد عنده
عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل فى
الغضب يصير بحال يجرى على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجرى جاز له ان
يعتمد على قولهما والا فلا قاضيخان فى الطلاق ولو طعن المشهود عليه فى حرية
الشاهدين وقال انهما رقيقان وقالا نحن حران فالقول قوله حتى تقوم لهما
البينة على حريتهما لان الاصل فى بنى ادم هى الحرية لكونهم اولاد ادم وحوا
عليهما السلام وهما حران لكن الثابت بحكم استصحاب الحال لا يصلح للالزام
على الخصم فلا بد من اثباتها بالدليل والاصل فيه ان الناس كلهم احرار الا فى اربعة
الشهادات والحدود والقصاص والعقل هذا اذا كانا مجهولى النسب يعرف
حريتهما ولم تكن ظاهرة مشهورة بان كانا من الهند او من الترك او غيرهم لان من
لا تعرف حريته او كانا عربيين فاما ممن يجرى عليهم الرق فالقول قولهما ولا يثبت
رقهما الا بالبينة بدائع وفى الكنز ويقبل قول الكافر فى الحل والحرمة وتعقبه
الزيلعى بانه سهو ولا يقبل قوله فيهما وجوابه انه يقبل فيهما ضمنا لما لا
لا مقصودا وهو مراده كما افصح به فى الكافى اشباه وتقبل شهادة الفرد
فى هلال رمضان اذا كان فى السماء علة وفى الجرح والتعديل والرسالة يريد
به رسول القاضى للسؤال عن الشهود وترجمة الكلام اذا لم يعرف القاضى
لسانه وتقدير الارش والمتلف والسلم انه جيد او ردئ وهذا مذهبنا
وعن محمد وفى الجرح والتعديل والترجمة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين
مسئلة اذا اخبر واحد ثقة باعسار المسجون تخرجه من السجن وخبر الفرد قد
قد يلتحق بالشهادة متى انضمت اليه قرينة لما اثر فى ايجاب الصدق والاثنان
احوط معين الحكام فى الباب السادس من القضا يقبل قول الواحد العدل فى احد
عشر موضعا كما فى منظومة ابن وهبان فى تقويم المتلف وفى الجرح والتعديل

مطلب فى الشك فى عدد الطلاق وفى الاقرار بمجهول وفى الشهادة بالاستثنا

مطلب الاصل فى بنى ادم الحرية الا فى اربعة

مطلب فى شهادة الفرد فى هلال رمضان وفى مسائل يقبل فيها خبر الواحد

والترجمة وفي جوده المسلم فيه ورداءته وفي الاخبار في المفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب وبرؤية رمضان عند الاعتلال وفي اخبار الشاهد بالموت وفي تقدير ارش المتلف وزدت اخرى يقبل قول امين القاضي اذا اخبر بشهادة شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى البزازية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى اشباه في الدعوى قال مشايخنا يقبل قول الاطباء الكفرة نقله ابن المؤيد عن الخزانة ولو شهد رجل بموته واخر بحياته فالمرأة تأخذ بقول من كان عدلا منهما ايهما كان ولو كانا عدلين تاخذ بقول من يخبر بموته لانه يثبت العارض جامع الفصولين رجل صب زيتا او سمنا او خلا لغيره بمعاينة الشهود وقال مات فيها فارة كان القول قوله في انكاره استهلاكه لان الظاهر ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انه صب زيتا غير نجس ولو ان رجلا عمد الى لحوم لحم فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ويسع الشهود ان يشهدوا عليه انها كانت ذكية لانها في المسئلة الاولى لا يعلم الشهود بعدم وقوع الفارة فيها وفي المسئلة الثانية يعلم انها كانت ذكية قاضيخان يجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد ويكتفى بشهادة امرأة واحدة مسلمة عندنا والمثنى احوط ويشترط الحرية والعقل والبلوغ ولفظة الشهادة عند مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى خلافا لما يقوله مشايخ العراق رحمهم الله تعالى والقدوري اعتمد على الاول وعليه الفتوى لان النص ورد بلفظ الشهادة وفي لفظة الشهادة زيادة تاكيد في الخبر بخلاف الديانات حيث لا يشترط لفظة الشهادة واما شهادة رجل واحد على الولادة والعيب في هذا الموضع فقد اختلف المشايخ فيه رحمهم الله تعالى والاصح انها تقبل ويحمل على انه وقع بصره عليها من غير قصد او قصد تحمل الشهادة فلا يضر كما في الشهادة على الزنا وفي استهلال الصبي لا يقبل شهادة النساء الا في الصلاة عليه وفي الميراث لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما تقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركته بعد الولادة على هذا الخلاف على العذراء والرتقاء وعلى هذا المرأة المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك فانكر الزوج ولادتها لا يقبل قولها بد من شهادة القابلة فان شهدت يقبل ويثبت النسب والثنتان احوط وتاويل المسئلة اذا كان زوجها يكذبها

مطلب اذا صب دهن غيره مدعيا نجسه فلا يقبل ما اذا استهلك لحوم لحم لو علم كونه ميتة

مطلب في شهادة النساء ولو واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال وفيما يشترط لذلك

اما

اما اذا كان يصدق فيها قولم يكن للزوج تثبت الولادة بمجرد قولها بدون القابلة خلاصة مسئلة لو قال لزوجته ان ولدت فانت طالق فقالت ولدت فانكر فشهدت به القابلة يقبل قولها عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لان شهادتها حجة في ذلك قال عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال اليه ولانها ادعت الحنث فلا يثبت الا بحجة قائمة وهذا لان شهادتهن ضرورية في الولادة فلا يظهر في حق الطلاق لانه ينفك عنه معين الحكام يقبل قول المرأة في ارسال الهدية ويجوز قبولها والاقدام على الاكل بقولها ويقبل قولها في الاذن في دخول الدار والهجم على العيال اذا انكر الزوج ما ادعته عليه المرأة من الاعتراض وكانت بكرا نظر النساء اليها فان قلن هي ثيب فالقول له مع يمينه لان قول النساء ليس بحجة فوجب تحليفه وانما يثبت بقولهن الثيابة لا الوصول وفي الاصل ان المرأة الواحدة تجزئ والثنتان احوط معين الحكام وفي الزيادات عدم البكارة لا يثبت الا بقول البائع لانه اما يثبت بالوطئ وانه يمنع الرد او بقول النساء وانه لا يكون حجة في حق الرد واذا كان يعلم بقول النساء فالواحدة تكفي والثنتان احوط فان خبرت بعدم العيب فلا خصومة لان وجوده شرط توجه الخصومة ويرجع في الداء الى الاطباء وفي الحبل الى النساء وفي دعوى الحبل انما يصدق في رواية اذا كان من حين شراها اربعة اشهر وعشرا وان كان اقل لا لسان الحكام

ويقبل عدل واحد في تقوم	وجرح وتعديل وارش يقدر
وترجمة والسلم هل هو جيد	وافلاسه الارسال والعيب يظهر
وصوم على ما مر او عند علة	وموت اذا للشاهدين يخبر

اشتملت الابيات على احدى عشر مسئلة يقبل فيها قول العدل الواحد الاولى التقوم لو اتلف شخص لشخص شيئا وادعى ان قيمته مبلغا فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر يكفي في اثبات قيمته قول العدل الواحد الثانية والثالثة الجرح والتعديل يقبل فيهما قول عدل واحد وهذا في تزكية السر وقال محمد لا بد من اثنين الرابعة تقدير ارش المتلف الخامسة المترجم العدل عمن لا يعرف القاضي لغته من الاخصام وقال محمد لا يكتفي فيه باقل من اثنين السادسة ادعى المسلم اليه جودة المدفوع وانكر المسلم او عكسه يكفي فيه قول العدل الواحد السابعة اذا اخبر القاضي عدل بافلاس المحبوس بعد مضي المدة اطلقه مكتفيا به الثامنة الرسالة من القاضي الى المزكي التاسعة يكفي قول واحد في اثبات العيب الذي يختلف

فيه البائع والمشتري العاشرة الصوم برؤية هلال رمضان وقوله في هلال يعني في كتاب الصوم من رواية الحسن انه يقبل العدل الواحد في الصوم بلا علة او على ظاهر المذهب من قبوله عند وجود علة من غيم او غبار ونحوه الحادية عشر اذا شهد عدل عند رجلين على موت رجل وسعهما ان يشهدا على موته وقال ان صاحب الفوائد نظم منها تسعة ولم ينسبها في الشرح وراى هو في الكافي مسئلة في التزكية والرسالة والترجمة في خزانة ابي الليث زيادة هلال رمضان والافلاس ومسئلة الشهادة على الموت والمسائل مذكورة في غالب الكتب شرح منظومة بن وهبان لابن الشحنة رحمه الله تعالى

كتاب الرجوع عن الشهادة

مطلب في الرجوع عن الشهادة في غير مجلس القاضي والشهادة على ذلك

ولو قال الشاهد لقوم اشهدوا ان الشهادة التي شهدت بها عند القاضي لفلان على فلان كذا زور وباطل لا تبطل شهادته بذلك لكونه في غير مجلس القاضي ولو رجع في مجلس قاض اخر صح رجوعه حتى لو اقام المشهود عليه البينة على رجوعه في غير مجلس القاضي لا تقبل وعند قاض اخر تقبل ولو ادعى رجوعه مطلقا لا يقبل وان لم يكن للمدعي الرجوع بينة واراد استحلاف الشاهد ان ادعى رجوعه مطلقا او في غير مجلس القاضي لا يستحلف وان ادعى في مجلس القاضي يستحلف جامع الفتاوى

كتاب الوكالة

مطلب وكيل القاضي

رجل قال لامرأته شوتو وكيل من وهر جه خواهي كن وقال لست اكي وكيل توام خويشتن را بسه طلاق بازداشتم فقال الزوج لم اود بر الطلاق كان القول قوله اذا لم يوجد ثم ما يدل على الطلاق وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق رجل قال لاخر وكيلك حضر في وادي رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الي بثوب كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعثته وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضف الى دراهم الآمر ولا الى غيرها كان البيان اليه ان قال نويت بالدراهم الدراهم التي دفعها الآمر الي صدق الوكيل ويلزم الشراء الآمر ولذا قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشراء وان قال نويت الشراء للآمر كان الشراء

مطلب اذا وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه وهو على وجوه

للامر وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الامر يكون الشراء للامر نقد
منها الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه للموكل بنقد تلك الدراهم
او غيرها الا اذا صدقه الموكل وهذا كله اذا تنازعا فقال الاشتريت لى او على العكس
وقال الوكيل اشتريت لنفسى او على العكس وان تصادقا على انه لم يحضره النية
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يحكم النقد ان نقد الثمن من الامر كان الشراء
للامر سواء اضاف العقد الى نفسه او الى مال الامر وقال محمد رحمه الله تعالى
الشراء يكون للوكيل لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا
كذلك ولو قال الوكيل لم يامرنى بذلك كان القول قول الامر يستفاد من قبله
رجل وكل رجلا بان يشترى له اخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا باخى
كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على
الوكيل لانه زعم انه اخ الموكل وعتق على موكله رجل تحته امة لرجل فوكل الزوج
رجلا ليشترى له امرأته من مولاها فاشتراها الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها
بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر
فيبطل المهر كما لو قبلت المرأة ابن زوجها قبل الدخول او كانت امة اعتقها مولاها
فاختارت نفسها قبل الدخول او قتلها المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر
عن الزوج فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى هذا اذا علم المولى ان الوكيل يشتريها
لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من الثانى قبل الدخول
بها كان على الزوج نصف مهرها لمولاها لان الفرقة ما جاءت من قبل من له
المهر ها هنا لان المهر لم يصر ملكا للبائع من الزوج بخلاف الاول هذا اذا علم
المولى ان المشترى كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة فان لم تعرف
وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشراء كان القول قول البائع مع يمينه على العلم
الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة رجل وكل رجلا ان يشترى له امة بالف
درهم فاشترى امة بالفى درهم وبعث بها الى الامر فاستولدها الامر ثم قال
الوكيل بعد ذلك اشتريتها بالفى درهم فان كان الوكيل حين بعث بها الى الامر
قال هذه الجارية التى امرتنى بشرائها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالفى درهم
لا يصدق وان اقام البينة على ذلك لم يقبل ولو كان الوكيل حين بعث بها الى
الامر لم يقل شيئا ثم قال اشتريتها بالفى درهم قبل قوله وله ان ياخذ الجارية
من الامر وعقرها وقيمة ولدها لان الامر صار مغرورا من جهته رجل وكل
رجلا ببيع عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته

مطلب فيما لو وكله بشراء اخيه ثم بعد شراء الوكيل انكر كونه اخاه وفيما لو وكله بشراء زوجته

مطلب وكله ان يشترى له امة بكذا فاشتراها باكثر وبعث بها الى الموكل ثم بعد ان استولدها ادعى الوكيل شراها بالاكثر

امس لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل او لا بالبيع لانسان بعينه فقال الامر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشترى ذلك ذلك الوكيل ببيع العبد اذا باع ثم اقر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشترى كان القول قول الوكيل مع يمينه ويبرأ المشترى عن الثمن فان حلف الوكيل ثم عليه فان نكل ضمن للموكل كله من قاضيخان الوكيل بقضاء الدين اذا قضاه بلا كتابة براءة وشهود لا يضمن الا اذا كان قيل له لا تقض الا بشهود وان زعم الوكيل الاشهاد فكذبه الموكل فيه فالقول للوكيل لدعواه الخروج عن العهدة خزانة الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول قول الوكيل ولو وكل رجلا بقبض دين له على اب الوكيل او ابنه او عبده او وكل من لا تقبل شهادته له اذا قال قبضت وهلك عندى فالقول قول الوكيل ولو امره بان يبيعه برهن ثقة او بكفيل ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا فى اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول الموكل وكذا لو قال له الامر امرتك بغير هذا الثمن فالقول قول الامر الوكيل ببيع العبد اذا قال بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك فى يدى وادعاه المشترى صح فان مات الامر فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته وقبضت الثمن وهلك عندى وصدقه المشترى ان كان العبد هالكا فالقول قول الوكيل استحسانا وان كان قائما لا يصدق الا ببينة تقوم على البيع فى حياة الامر والوصى اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وبلغ اليتيم وانكر البيع او قبض الثمن فهو مصدق فى حق البراءة دون الزام اليتيم شيأ الكل فى الجامع الكبير وفى وكالة الجامع الصغير رجل امر رجلا بان يشترى له جارية بالف درهم فاشترى جارية فقال الامر اشتريتها بخمسماية وقال المامور لا بل اشتريتها بالف فالقول قول المامور اذا كانت الجارية تساوى الف درهم فان ساوت خمسماية فالقول قول الامر هذا اذا دفع الثمن اليه فان لم يدفع فالقول قول الامر مطلقا ولو امره بان يشترى له هذا العبد بالف درهم او لم يذكر الثمن فقال الامر اشتريته بخمسماية وقال المامور اشتريته بالف وصدق البائع المامور فالقول قول المامور وفى بيوع الجامع الصغير الوكيل بشراء العبد مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريته لك ان كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل سواء كان العبد قائما او هالكا وان لم يكن منقودا

مطلب فى الوكيل بقضاء الدين اذا دفع بغير بينة

مطلب ادعى الوكيل بالبيع قبض الثمن وهلاكه

مطلب القول للمامور فى مقدار الثمن

مطلب اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريته لك

ان كان هالكا فالقول قول الامر وان كان قائما ان كان بعينه فالقول قول الوكيل وان كان بغير عينه فالقول قول الموكل وعندهما القول قول الوكيل فى الوجهين جميعا فى شركة الفتاوى رجل قال لاخر اشترى لى جارية فلان فلم يقل المأمور نعم ولم يقل لا وذهب واشترى ان قال اشتريتها للامر فهى للامر وان قال اشتريتها لنفسى فهى له ولو قال اشتريت ولم يقل للامر او لنفسه ثم قال اشتريتها لفلان وان قال قبل ان تهلك او يحدث بها عيب يصدق وان قال بعد الهلاك او حدوث العيب لا يصدق وفى الاصل لو وكله رجل بان يشترى له عبدا وسمى جنسه وثمنه ووكله اخر بمثل ذلك ودفعا اليه الثمن فاشترى على تلك الصفة وقال نويت لفلان فالقول قوله وان مات فى يده فعلى الذى سمى وان كان الثمنان مختلفين فالذى قال اشتريته بالدنانير ثمنه دراهم فالشراء للوكيل الوكيل بالبيع لو قال بعته امس وكذبه الموكل فالقول قول الوكيل رجل وكل اخر بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل كاتبت وقبضت البدل وانكر المولى فالقول قول الوكيل فى الكتابة دون قبض بدل الكتابة ولو كاتبه ثم قال قبضت بدل الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق خلاصه وكله بقبض وديعة فقال المودع دفعته الى الموكل او الى وكيله صدق وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته فى حياته ودفعته الى الموكل صدق وكيل قبض الوديعة قال له المودع دفعته اليك والوكيل انكر صدق فى حق دفع الضمان عن نفسه لا فى الزام الضمان على الوكيل التوكيل بالضمان والقبض جائز سواء كان الطالب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل بخصومة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت فى حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما فى اقراره وقد انعزل بموت موكله اقول على قياس هذا ينبغى ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله انى كنت قبضت فى حياته ودفعته فى حياته وقد مر انه يصدق جامع الفصولين ولو ادعى مالا او قال لمراد دنى بخمسين لانى دفعت الى وكيلك فلم يقدر على اثباته فقال دفعت اليك لا يقبل قوله بلا توفيق فلو وفق وقال دفعت الى وكيلك ثم انك انكرت الوكالة له فدفعت اليك يقبل ولو قال دفعت اليك ثم قال دفعت الى وكيلك قبل قوله ولم يكن متناقضا وان لم يوفق جامع الفصولين ولو دفع اليه ثوبا ليبيعه ويعطى ثمنه

مطلب قال الوكيل لرجلين بشراء عبد اشتريته لفلان دون فلان

مطلب اذا ادعى الوكيل بقبض الوديعة الدفع الى الموكل صدق وكذا لو ادعى القبض فى الحياة والدفع

مطلب امر المالك الوكيل بالبيع ان يدفع الثمن الى زيد فادعى الدفع وانكر زيد

زيدا وطلب الثمن من زيد فانكر قبضه وادعى البائع اعطاه له فان باع بالاجر
فالقول له ولاضمان عليه قال الوكيل بالخصومة قبضت الحق من الغريم فضاع
مني او قال دفعته الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم وانما يعتبر قوله في دعوى
الضياع او الدفع الى الطالب بيمينه وكذا الوكيل بالبيع لو ادعى هلاك الثمن او الدفع
الى الموكل يعتبر قوله مع اليمين قال امرتك ببيع عبدي بالنقد فبعته بالنسيئة
فقال امرتني مطلقا فالقول للآمر جامع الفتاوى الاصل في الوكالة الخصوص
وفي المضاربة العموم فان باع اي الوكيل نسيئة فقال امره امرتك بنقد وقال
اطلقت صدق الآمر بناء على كون التقييد اصلا في الوكالة درر وعن هر
اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي
الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم المأمور بالدفع
الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا
او مديونا كما في منظومة ابن وهبان الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا
الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له
فانه لا يقبل قوله الا ببينة وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا
قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل وفي الدفع قال قول الوكيل
مقدم كذا قول رب الدين والخصم يجبر مسئلة البيت من البدائع دفع الى آخر الف
درهم وقال اقض بها ديني لفلان فقال المأمور فعلت وقضيت بها دينك
له وقال صاحب الحق لم تقض شيأ فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان
قال وهذا معنى قولي وفي الدفع قال قوله الوكيل مقدم يعني على قول الموكل انه ما دفع
وعلى قول رب الدين انه ما قضى في حق البراءة فقط لا في سقوط حق الطالب حتى
كان القول قوله انه ما قبض ولا يسقط دينه عن الموكل وهذا معنى قولي كذا
قول رب الدين يعني يقدم على قول الموكل والوكيل في عدم سقوط حقه والخصم
يعني الموكل يجبر على الدفع اليه والله سبحانه وتعالى اعلم ولو قال وصاحب دين
ان هو القبض ينكر كان احسن واصرح والله الموفق ثم الموكل ان كذب الطالب وصدق
الوكيل حلفه فان حلف لم يظهر قبضه وان نكل ظهر وسقط حقه وان عكس
حلف الوكيل وكذا لو اودع رجلا مالا وامره ان يدفعه الى فلان فقال المودع
دفعت وكذبه فلان فهو على هذا التفصيل ولو كان المال مضمونا على رجل
كالغصب في يد الغاصب والدين على الغريم فقال الطالب والمغصوب منه ادفعه
الى فلان وقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان

مطلب الاختلاف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق

مطلب دفع الى آخر الفا وامره بقضاء دينه فادعاه وانكر صاحب الحق وكذا الوديع اذا امر بدفعها الى فلان

انه لم يقبض ولا يصدق الوكيل على الدفع الا ببينة او بتصديق الموكل فان صدقه الموكل فانه يبرأ عن الضمان ولكنهما لا يصدقان على القابض ويكون القول قوله انه لم يقبض مع يمينه كذا نقل عن البدائع من شرح منظومة ابن وهبان لابن الشحنة ولو قال الوكيل بعت ما امرتني ببيعه بكذا بقبل قبل العزل وكله بعتق عبد بعينه فقال الوكيل اعتقته وقد وكله قبل امس فانه لا يصدق من غير بينة ولو كان ذلك في بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق قال رحمه الله تعالى والفرق مشكل قنية قال محمد رحمه الله تعالى باع عبدا لرجل من رجل آخر ثم اختلفا فقال البائع ان صاحب العبد لم يامرني بالبيع وقال المشتري بل امرك بالبيع او ادعى المشتري عدم الامر وادعى البائع الامر فالقول قول مدعي الامر لان معاقدتهما وهما عاقلان اعتراف منهما بصحة العقد ونفاذه فمن ادعى خلاف ذلك صار مناقضا وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى دفع الى رجل دراهم وامره ان ينفق على اهله كل شهر كذا فقال الوكيل انفقت كذا شهرا وقال الموكل انفقت كذا دون ما قال الوكيل فالقول قول الدافع ولا يشبه هذا الوصي اذا اختلف في كونها مخدرة قال لا يخلو اما ان كانت من بنات الاشراف او الاوساط او الاسافل ففي الاول يقبل قولها بكرا كانت او ثيبا لان الظاهر من حالها ذلك وفي الاوساط يقبل قولها بكرا لا ثيبا وفي الاسافل لا يقبل قولها في الوجهين والخروج للحاجة لا يقدح في التخدير ما لم يقع في حد الكثير بان تصير بارزة وتخرج كثيرا بغير حاجة مجمع الفتاوى زوج اخته بدون رضاها فقال اوان الزفاف فلها اجزت ما فعلت وكان ايضا باع املاكها بلا رضاها فقالت اجزت وزعمت ان الاجازة كانت للنكاح فقط لانها ما كانت عالمة بالبيع وادعى الاخ عمومها فالقول لها بقرينة اقتران الاجازة بحال الزفاف قال الوكيل قبضت من المديون المال فضاع مني او دفعته الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم بخلاف اقراره بقبض الطالب لان قبض الطالب يبطل حق الوكيل في القبض وذا خارج عن الوكالة اما قبض الوكيل بعد الوكالة فصحيح ثم القول له في دعوى الضياع والدفع قال استدن وانفق على زوجتي كل شهر عشرة او على اولادي الصغار فقال فعلت فصدقته المرأة وكذب الامر المامور لم يصدق الا اذا كان الحاكم فرض لها ذلك لاخذها ذلك باذن الحاكم ولو كذبه الامر واراد المامور تحليف الامر حلف الامر بالله ما تعلم انه انفق على اهلك كذا ولو ادعى الامر انه انفق دون ذلك فالقول للمأمور ولا يشبه هذا الوصي دفع المديون

مطلب في دعوى الوكيل بالبيع او العتق البيع او العتق

مطلب في امره ان ينفق على اهله كل شهر كذا فادعاه وادعى الامر اقل منه وفي الاختلاف في كونها مخدرة

مطلب زوج اخته وباع املاكها بلا رضاها فاجازت ثم ادعت انها للنكاح وادعى انها للبيع ايضا

الى دابته عبدا او فضة وقال بعه او اصرفه وخذ حقك فباع واخذ المأمور
وهلك في يده فعلى المديون ما لم يحدث قبضا بعد القبض من المشتري ولو قال
بعه حقك فتصرف فيه صار قابضا والهلاك عليه لا على المديون فان كان في امر لم
يكن المبيع مسلما الى الموكل بالبيع فقال الوكيل بعته من هذا وقبض الموكل الثمن
من المشتري وستأتي هذه المسئلة باسط من هذا ولذلك كررت او قال
قبضته ودفعته الى الموكل او هلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن
او في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع لا في قبض الثمن فان شاء المشتري دفع
الثمن ثانيا الى الموكل وقبض المبيع وان شاء فسخ البيع كما مر وله الثمن على الوكيل
في الحالين الا في قوله قبض الموكل الثمن من المشتري وان صدق الموكل في البيع
وقبض الثمن لكن كذبه في هلاك الثمن او الدفع اليه فالقول للوكيل فقط مع يمينه
ويجبر الموكل على تسليم الثمن الى المشتري بلا نقد الثمن ثانيا فان كان العبد مسلما
الى الوكيل فالوكيل يصدق في كل ما ذكر ويسلم المبيع الى المشتري والثمن على الوكيل
لا المشتري لاقرار العاقد على براءة الشاري فان حلف الوكيل على هلاك او دفع
هو ايضا وان نكل ضمن الثمن للموكل ولو ان الموكل هو الذي باع ووكله بقبض الثمن
فزعم الوكيل القبض والدفع او الهلاك عنده فالقول له مع يمينه وبرئ المشتري
من الثمن فان وجد به عيبا ورده على البائع لا يرجع على البائع لعدم ثبوت القبض
في حقه ولا على الوكيل لعدم العقد بينهما وصدق في دفع الضمان عن نفسه
لكونه امينا امره بشراء جارية بالف فاشترى فقال الامر اشتريتها بنصفه
وقال بالف فان ساوت الالف فللمأمور القول وان ساوت نصفه فالقول
للامر وان كان لم يدفع الثمن فالقول للموكل في الحالين امره بشراء هذا العبد
له ولم يذكر الثمن او لا فقال اشتريت بالف وقال بنصفه فالقول للمأمور ان اختلفا
فقال كنت اشتريته لك والموكل يقول لنفسك ان الثمن منقودا فالموكل القول
وكذا ان كان قائما والا ان كان نائما فالقول للموكل وان قائما ان بعينه فالقول
وان بغير عينه فللموكل وقالا للوكيل في الوجهين قال اشتر لي جارية فلان فسكت
وذهب واشتراها ان قال اشتريتها لي فله وان قال للموكل فله وان اطلق ولم
ينصف ثم قال كانت لك ان قائمة ولم يحدث بها عيب صدق وان هالكة
او حدث بها عيب لا يصدق باع ثم اختلفا فقال احدهما كان ملك الغير
باع بلا امره وقال الاخر بل كان ملك البائع او قال بامره فالقول لمدعي النفاذ
لانه الاصل في العقود ومدعي خلافه مناقض وكيل العتق قال اعتقت امس

مطلب فيما لو دفع لابنه عبدا او فضة وقال بعه واصرفه في حاجتك فعمل وهلك في يده فان حد وثبت

وفيما لو ادعى الوكيل بالبيع قبض الثمن من المشتري او قبضه ودفعه اليه

مطلب امره بالشراء بالالف ثم ادعى الامر الشراء بنصفه

مطلب امره بشراء جارية ولم يشترها وادعى انه اشتراها للامر

وكذبه الموكل لا يعتق وكيل البيع قال بعته امس وكذبه موكله فالقول للوكيل ولو اعتقه اجنبي اوطلق فاجاز وكيل العتق او الطلاق لا يقع لان المطلوب عبارته وكذا لو وكل الوكيل رجلا وطلقها الثاني بحضرة الاول لا يجوز الوكيل بالكتابة وقبض بدلها اذا قال كاتبت وقبضت بدلها فالقول له في الكتابة لا في قبض بدلها اما لو قال كاتبته ثم قال قبضت بدلها ودفعت الى المولى فهو صحيح مصدق لانه امين كله من فتاوى البزازية سئل عن شخص عليه دين لشخص وللمديون وكيل يتصرف له فاذن المديون لوكيله ان يعطي رب الدين دينه وغاب فطلب رب الدين الوكيل بالمبلغ فادعى انه ليس تحت يده شئ لموكله فهل يصدق بقوله بلا يمين اولا واذا اقام رب الدين بينة ان تحت يده مالا لموكله هل تسمع اولا اجاب لا يلزم الوكيل دفع ما في يده الى من وكله بقبضه منه وان انكر ان الموكل ليس له تحت يده شئ لا يلزمه شئ ولا يمين عليه لان اليمين انما يجب بالخصم والوكيل بقبض الوديعة والعين ليس بخصم قارئ الهداية سئل عن شخص دفع الى اخر مبلغا وامره بدفعه لزيد وان يأخذ من زيد رجعة ان المبلغ وصل له ففعل ذلك وادعى المأذون ضياع الرجعة منه وانكر زيد القبض فهل القول قول زيد مع يمينه ام القول قوله مع يمينه اجاب القول قول المأذون مع يمينه في انه دفع الى زيد واذا انكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا في اصل الجواب ان المأذون لا يدفع الا برجعة تشهد على زيد بالقبض فلم يحضر رجعة بذلك وانكر زيد القبض كان المأذون له ضامنا ولا ينفعه قوله انشهدت وضاعت الوثيقة ولا يبرأ مالم يحضر رجعة او يقر زيد بالقبض سئل عن رجل اذن لاخر ان يقبض له من زيد دينا وعينا ووكله في ذلك فقبض الوكيل ذلك وادعى انه دفعه لموكله فهل يقبل قوله اجاب القول قول الوكيل انه دفع ما قبضه لموكله مع يمينه سئل عن شخص اذن لاخر ان يعطي زيدا الف درهم من ماله الذي تحت يده فادعى المامور الدفع وغاب زيد وانكر الاذن وطلبه بالبينة على الدفع فهل يلزمه ذلك اجاب ان كان المال الذي عنده امانة فالقول قول المامور مع يمينه وان كان تعويضا او دينا لم يقبل قوله الا ببينة سئل عن رجل وكل لرجل ادعى عليه رجل بدين في ذمة موكله فاجاب الوكيل بانه وكيل بالقبض والمطالبة لا في الصرف وقضاء الدين او في الدعوى له لا في الدعوى عليه فهل يسمع قوله اجاب القول قوله في ذلك مع يمينه لان المال الذي في يد الوكيل وديعة فلا يجب على المودع ان يقضي ما ثبت على المودع من الديون

مطلب لا يلزم الوكيل بقضاء الدين بالدفع لو ادعى ان لا مال للموكل تحت يده ويصدق بلا يمين

مطلب يقبل قول الوكيل في دفع ما قبضه لموكله مع يمينه

مطلب الوكيل لو ادعى انه وكيل بالقبض والمطالبة لا في قضاء الدين يصدق مع يمينه

لانه لم يثبت التوكيل من رب المال للداين بقبض دينه من وكيله او مودعه ولا
الوكيل كفيل به ليلزمه دفعه سئل عن رجل قال لرجل وكيله هات لى من صندوق
خمسين دينارا فذهب واتى بها ثم بعد مدة تحاسبا فقال الوكيل لى عندك
ثلاثة وعشرون دينارا فانى ما كنت وجدت فى الصندوق سوى سبعة
وعشرين دينارا ودفعت لك الباقى من عندى الجواب القول قول الوكيل مع
يمينه انه لم يجد فى الصندوق سوى ذلك وان البقية من ماله قارئ الهداية
اذا قال الموكل امرتك ببيع عبدى بالف وقال المامور لم تسم شيئا فالقول
للامر نقله ابن المؤيد من الخانية ومن قال للاخر امرتك ببيع عبدى بنقد
فبعته نسيئة وقال المامور امرتنى نسيئة او لم تقل شيئا فالقول للامر لان
الامر يستفاد من جهته ولا دلالة له على الاطلاق وان اختلف فى ذلك
المضارب ورب المال فالقول قول المضارب لان الاصل فى المضاربة
العموم الا ترى انه يملك التصرف بذكر لفظة المضاربة فقامت دلالة
الاطلاق بخلاف ما اذا ادعى رب المال المضاربة فى نوع والمضارب فى نوع
اخر حيث يكون القول لرب المال لانه يسقط بتصادقهما فنزل الى الوكالة
المحضة ثم مطلق الامر بالبيع ينتظمه نقدا ونسيئة الى اى اجل كان عند ابى
حنيفة وعندهما يتقيد باجل متعارف والوجه قد تقدم نقله عن الهداية
باع عبدا وسلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته ودفعته الى
الامر وجحد الامر كله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشترى نقله عن الصغرى
الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل فالقول قوله مع يمينه لانه
امين اخبر عن تنفيذ الامانة من حيث لا يلزم الموكل ضمانه بخلاف الوكيل بالاستقراض
اذا وقع تنازع بينه وبين الموكل فالقول قول الموكل لان الوكيل يريد ان يلزم
موكله فلا يلزم بقوله نقله من القنية رجل ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق
له على هذا الرجل وان له عليه الف درهم واقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال له
ان يستحلفه ولم يكن خصما فى اقامة البينة ان هذا المال عليه ولو حلفه وجاء
الغائب وانكر الوكالة فالقول قوله فكذا هذا بخلاف الوكالة الثابتة بالبينة
لان البينة حجة مطلقة فالقضاء بها يتعدى الى الكافة والاقرار حجة
قاصرة فالقضاء به يقتصر على المقضى عليه واما اذا اقر بالمال وجحد الوكالة
فان اقام البينة على الوكالة صار خصما مطلقا فيؤمر بتسليم المال اليه وان لم
يكن له بينة واراد استحلافه يحلفه على ما قلنا فان حلف انتهى وان نكل ثبت

مطلب امر وكيله ان يأتى له بخمسين دينارا من صندوقه فادعى الوكيل بعد دفعها الى الموكل انه وجد كذا والبقية من ماله
مطلب اذا ادعى الامر البيع بالنقد والمامور بالنسيئة فالقول للامر بخلاف المضارب

مطلب لو ادعى الوكيل بالبيع او بالقبض دفع الثمن او الدين الى الموكل يصدق مع يمينه
مطلب ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له على هذا الرجل فاقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال

الوكالة في حق اخذ المال لا في حق الخصومة نقله عن المحيط للسرخسي في كتاب الاستبدال في اشترى شيأ فقال كنت رسول فلان ولا ثمن لك علي قط وقال البائع بعته منك فالقول قول المشتري نقله ابن المؤيد عن المنية ولو وكله بقبض وديعته ثم مات الموكل فقال قبضت في حياته وهلك وانكر الورثة او قال دفعت صدق ولو كان دينا لم يصدق نقله من الولوالجي الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته وهلك عندي او قال دفعت الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق لو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل ولو وكل بتقاضي دين له ثم ان المطلوب مات فان الوكيل على وكالته يتقاضى ذلك من مال الميت ولا ينعزل حكما بموت المطلوب وان مات الموكل خرج الوكيل عن الوكالة علم به او لم يعلم فان قال الوكيل قد كنت قبضت الدين في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق الا ببينة وان كان المقبوض هالكا فرق بين هذا وبين الوكيل بقضاء الدين او قال بعد موت الموكل كنت دفعت الدين الى الطالب قبل ان يموت الموكل والورثة قالوا دفعت بعد موت ابينا والمال هالك فالقول قول الوكيل نقله عن التاتارخانية امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل بمهر اربعمائة درهم فزوجها الوكيل واقامت المرأة سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل ينظر ان اقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت اختارت النكاح وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة لها في العدة لانها لما ردت تبين ان الدخول حصل في نكاح موقوف فيوجب مهر المثل دون النفقة وان انكر الزوج فكذلك لان القول قولها مع يمينها ويجب الاحتياط في مثل هذا الامر لانه ربما يقع مثل هذا وحصل له منها اولاد تنكر المرأة قدر ما زوجها الوكيل فيكون القول قولها وترد النكاح وهكذا في سائر الاولياء اذا كانت المرأة بالغة نقله عن المحيط للسرخسي قال ومن امر رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الامر اشتريته لنفسك فالقول قول الامر فان كان دفع اليه الالف فالقول قول المامور لان في الوجه الاول اخبر عما لا يملك استئنافه وهو الرجوع بالثمن على الامر وهو ينكر والقول للمنكر وفي الوجه الثاني امين يريد الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله ولو كان العبد حيا حين اختلفا ان كان الثمن منقودا فالقول للمامور لانه امين وان لم يكن منقودا فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لانه يملك استئناف الشراء فلا يتهم في الاخبار وعند ابي حنيفة رحمه الله

مطلب في دعوى المشتري انه رسول فلان عند طلب الثمن منه وفي دعوى الوكيل بقبض الوديعة او الدين القبض والدفع او الهلاك في حياة الموكل

مطلب وكلت رجلا بان يزوجها باربعمائة فزوجها الوكيل ثم بعد سنة زعم الزوج انه زوجها بدينار

مطلب اختلف الموكل والوكيل بعد هلاك المبيع فقال الموكل اشتريت لنفسك وقال الوكيل لك

تعالى القول للامر لانه موضع التهمة فان اشتراه لنفسه فاذا رأى الصفقة
خاسرة الزمها الامر بخلاف ما اذا كان الثمن منقودا لانه امين فيه فيقبل قوله
تبعا لذلك ولا ثمن في يده هاهنا وان كان امره بشراء عبد بعينه ثم اختلفا والعبد
حي فالقول للمامور سواء كان الثمن منقودا او غير منقود وهذا بالاجماع لانه لحين
عما يملك استئنافه ولا تهمة فيه لان الوكيل بشراء شئ بعينه لا يملك شراءه لنفسه
بمثل ذلك الثمن في حال غيبته على ما مر بخلاف غير المعين على ما ذكرنا وان كان العبد
هالكا والثمن منقودا فالقول للمامور وان كان غير منقود فللامر كما في غير المعين
على ما ذكرنا قال ومن دفع الى اخر الفا وامره ان يشتري بها جارية فاشتراها فقال
الامر اشتريتها بخمسماية وقال المامور اشتريتها بالف فالقول قول المامور
ومراده اذا كانت تساوي الفا لانه امين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة
والامر يدعي عليه ضمان خمسمائة وهو ينكر فان كانت تساوي خمسمائة فالقول
للامر لانه خالف حيث اشترى جارية تساوي خمسماية والامر تناول ما يساوي
الفا فيضمن قال فان لم يكن دفع اليه الالف فالقول قول الامر اما اذا كانت قيمتها
خمسمائة فللمخالفة وان كانت قيمتها الفا فمعناه انهما يتحالفان لان الموكل
والوكيل في هذا ينزلان منزلة البائع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن
وموجبه التحالف ثم يفسخ العقد الذي جرى بينهما فتلزم الجارية المامور قال
ولو امره ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال الامر اشتريته
بخمسماية وقال المامور بالف وصدق البائع المامور فالقول قول المامور مع
يمينه قال ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين
اليه لانه اقرار على نفسه لان ما يقبضه خالص ماله فان حضر الغائب فصدقه
والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا لانه لم يثبت الاستيفاء حيث انكر الوكالة
والقول في ذلك قوله مع يمينه فيفسد الاداء ويرجع به على الوكيل ان كان باقيا
في يده لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم تحصل فله ان ينقض قبضه وان
ضاع في يده لم يرجع عليه لانه بتصديقه اعترف انه محق في القبض وهو مظلوم
في هذا الاخذ والمظلوم لا يظلم غيره هداية فان قال الرسول انما امرتني
ان ارهن لك بخمسة عشر وقال رب الثوب بل امرتك بعشرة او قال على
العكس فالقول قول المرسل وهو صاحب الثوب مع يمينه رجل امر رجلا ان ينفق
على اهله كل شهر عشرة دراهم فقال انفقت وكذبه الامر فاراد المامور يمين
الامر حلفه القاضي بالله ما تعلم انه انفق على اهلك كل شهر عشرة دراهم

مطلب امره بشراء جارية بالف ودفعها اليه فقال الامر اشتريتها بخمسماية وقال المامور بها

مطلب ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه وصدقه الغريم

مطلب في اختلاف الرسول والمرسل فيما امره ان يرهن به

اذا

اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها جارية او شيئا آخر بعينه فهلك الدراهم في يد الوكيل قبل ان ينقده فهذا على وجهين ان هلكت الدراهم قبل الشراء ثم اشترى الوكيل بعد ذلك ما امره بشرائه نفذ الشراء على الوكيل وان هلكت الدراهم بعد الشراء فالشراء يكون واقعا للموكل ويرجع بمثل ذلك على الآمر هذا اذا اتفقا على الهلاك قبل الشراء او بعده فاما اذا اختلفا في ذلك فالقول قول الآمر مع يمينه على علمه ولو لم تهلك الدراهم حتى نقدها الوكيل فجاء رجل واستحقها عن يد البايع رجع البائع على الوكيل ورجع الوكيل على الموكل وهذا وفصل الهلاك سواء رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله واراد ان يأخذ الدراهم ليدفعها الى البائع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله وجاء البائع وطلب منه الثمن وجاء الموكل يطالب منه العبد كيف يفعل قالوا يأخذ الوكيل من الموكل الف درهم يدفعها الى البائع والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الآمر هذا اذا كان الآمر دفع الدراهم الى المأمور قبل الشراء اما اذا دفع اليه بعد الشراء فهلك في يد المأمور لم يرجع على الآمر بشيء وكيل قال بعت وسلمت وقبضت الثمن وهلك او دفعته الى الآمر صدق ولو قال بعه وخذ كفيلا او قال خذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم تأمرني بذلك كان القول قول الآمر لان الاذن يستفاد من قبله اذا وكل الرجل رجلا ببيع عبد له فقال الآمر قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لم يصدق الوكيل وقد خرج الوكيل عن الوكالة قال هذا اذا كان الشيء قائما بعينه اما اذا كان هالكا فالقول قول الوكيل وفي المنتقى قال لغيره اعتق عبدي على الف درهم واقبضها وادفعها الي او قال اخلع امرأتي على الف درهم واقبضها وادفعها الي وقال الوكيل بعد ذلك قد فعلت ذلك وقبضت الالف ودفعتها الى الآمر وكذبه الآمر فان الوكيل يصدق في قوله اعتقت وخالعت ولا يصدق في قوله قبضت الالف وان قال بعد اثبات العتق والخلع قبضت ودفعت اليك فاني اصدقه رجل وكل بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل قد فعلت ذلك وانكر

مطلب في هلاك الدراهم في يد الوكيل قبل الشراء او بعده

مطلب وجد الثمن مسروقا بعد شراء العبد فجاء بائعه يطلب ثمنه وجاء الموكل يطلبه

مطلب اذا وكله بالبيع واخذ كفيل او رهن ثم انكر الوكيل ذلك فالقول للآمر

مطلب وكله بكتابة العبد وقبض البدل فقال الوكيل فعلت ذلك وانكر الموكل

الوكيل قال محمد رحمه الله تعالى يسمع قول الوكيل فى الكتابة ولا يسمع فى قبض بدل
الكتابة ولو كاتب ثم قال بعد اثبات الوكالة قبضت بدل الكتابة ودفعت
اليك فهو مصدق وفى مختلفات القاضى بن عاصم العامرى ولو وكله
بقبض وديعته فقال الذى كانت فى يده قد دفعتها الى الموكل او الى وكيله
فالقول قوله وهو مصدق فى براءة نفسه ولو وكله بقبض وديعة او عارية
فمات الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة فان قال الوكيل قبضتها فى حياته ودفعتها
الى الموكل لم يصدق على ذلك الا ببينة ولو وكله بكل حق له وبخصومته فى كل حق له
ولم يعين المخاصم به والمخاصم فيه جاز اذا وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض
وبين موكله فالقول قول الموكل لان الوكيل يريد ان يغرمه ما قبضه من القرض
وليس للوكيل بالخصومة ان يهب ولا يصالح لانهما ليسا من الخصومة فى شئ
فلم يدخل تحت التوكيل وفى الولوالجى ولو ان رجلا قال لرجل اقرضت فلانا
الف درهم وقد وكلتك بقبضها منه وقبضت وقال المستقرض قد دفعتها
الى الوكيل وانكر الوكيل فالقول قول الموكل وعن ابى يوسف القول قول الوكيل لانه
اقر انه امين والقول قول الامين ولا يستحلف الوكيل بالله ما يعلم ان رب الدين
قد استوفى الدين لان النيابة لا تجرى فى الايمان بخلاف الوارث حيث يحلف
على العلم لان الحق يثبت للوارث فكان الحلف بطريق الاصالة دون النيابة
حديقة المفتى نقلا من التاتارخانية ان المقبوض فى يد الوكيل بجهة التوكيل
بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء الدين امانة بمنزلة الوديعة
لان يده يد نيابة عن الموكل بمنزلة يد المودع فيضمن بما يضمن فى الودائع ويبرأ بما
يبرأ فيها ويكون القول قوله فى دفع الضمان عن نفسه ولو دفع اليه مالا
وقال اقضه فلانا عن دينى فقال الوكيل قد قضيت صاحب الدين ما دفعته
الى وكذبه صاحب الدين فالقول قول الوكيل فى براءة نفسه عن الضمان
والقول قول الطالب فى انه لم يقبضه حتى لا يسقط دينه عن الموكل لان الوكيل
امين فيصدق فى دفع الضمان عن نفسه ولا يصدق على الغريم فى ابطال حقه
وتجب اليمين على احدهما لا عليهما لانه لا بد للموكل من تصديق احدهما وتكذيب
الاخر فيحلف المكذب منهما دون المصدق فان صدق الوكيل فى الدفع يحلف
الطالب بالله عز وجل ما قبضه فان حلف لم يظهر قبضه ولم يسقط دينه وان
نكل ظهر وسقط دينه عن الموكل وان صدق الطالب انه لم يقبضه وكذب الوكيل
حلف الوكيل بالله تعالى لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه ما دفع اليه

مطلب ادعى الموكل ان وكيله بقبض القرض قبضه وادعى المستقرض وانكر الوكيل

مطلب دفع اليه مالا وقال اقضه فلانا فادعى ان دفع ذلك وانكر ولا بينة تفصيل وتحرير فيما لو امره بدفع الوديعة

وكذلك

وكذلك لو اودع مالا رجلا وامره ان يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع دفعت وكذب فلان فهو على التفصيل الذى ذكرنا ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه قد دفعها اليه بامر صاحب الوديعة وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يامره بذلك لان المودع يدعى عليه الامر وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب فى يد الغاصب او الدين على المطلوب فامر الطالب والمغصوب منه الرجل ان يدفعه الى فلان فقال المامور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق الوكيل على الدفع الا ببينة او بتصديق الموكل لان الضمان قد وجب عليه وهو يدعى الدفع الى فلان يريد ابراء نفسه عن الضمان الواجب فلا يصدق الا ببينة او تصديق الموكل فان صدقه الموكل برىء ايضا لانه اذا صدقه فقد ابرأه عن الضمان ولكنهما لا يصدقان على القابض ويكون القول قوله انه لم يقبضه مع يمينه لان قولهما حجة فى حق انفسهما لا فى ابطال حق الغير مع يمين الطالب لانه منكر للقبض والقول قول المنكر مع يمينه ولو كذبه الموكل فى الدفع وطلب الوكيل يمينه فانه يحلف على العلم بالله تعالى ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان وان نكل سقط الضمان عنه ولو ان الوكيل المدفوع اليه المال قضى الدين من مال نفسه وامسك ما دفع اليه الموكل لانه لو لم يدفع اليه الدراهم اصلا وقضى الوكيل من مال نفسه جاز وله ان يرجع على الموكل لان الوكيل بقضاء الدين فى الحقيقة وكيل بشراء الدين من الطالب والوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه جاز فهذا اولى ولو لم يدفع اليه شيئا ولكنه امره بقضاء دينه فقال الوكيل قضيته وكذبه الطالب والموكل فاقام الوكيل البينة انه قد قضى صاحب الدين قبلت بينته وبرئ من الدين ويرجع الوكيل على الموكل بما قضى عنه لان الثابت بالبينة كالثابت حسا ومشاهدة وقد ثبت قضاء الدين فيرجع الوكيل على الموكل بما قضى عنه ولو لم يكن له بينة وكذبه الطالب والموكل فالقول قولهما مع اليمين لان الوكيل يدعى القبض يريد ايجاب الضمان على الطالب لانه يريد اسقاط الدين عن الموكل وذلك بطريق المقاصة وهو ان يصير المقبوض مضمونا على القابض الطالب دينا عليه وله على الموكل دين مثله فيلتقيان قصاصا والطالب منكر وكذا الموكل منكر لوجوب الضمان عليه فكان القول قولهما مع اليمين او يقال ان الوكيل بقوله قضيت يدعى على الطالب بيع دينه من

مطلب امر الطالب او المغصوب منه المديون او الغاصب ان يدفع الدين او المغصوب الى فلان فادعى ذلك وانكر فلان

مطلب فيما اذا قضى الوكيل الدين وقد دفع له الموكل مالا وامسكه اولم يدفع وتصادقا او تكاذبا

الغريم وعلى المشتري الشراء منه وهما منكران فكان القول قولهما مع اليمين
ويحلف الموكل على العلم لانه يحلف على فعل غيره وهو قبض الطالب وان صدقه
الموكل في القضاء وكذبه الطالب يصدق على الموكل دون الطالب حتى يرجع
على الموكل بما قضى ويغرم الثاني مرة اخرى للطالب لان الموكل صدقه في دعوى
القضاء بامره وهو يصدق على نفسه في تصديقه فثبت القضاء في حقه
فكان القول قوله مع اليمين هكذا ذكر القدوري وذكر في الجامع ان الوكيل لا
يرجع على الموكل وان صدقه الموكل لان حق الرجوع يعتمد وجود القضاء ولم
يوجد لان الطالب منكر الا انا نقول انكار الطالب يمنع وجود القضاء في حقه
لانه منكر ولا يمنع وجوده في حق الموكل لانه مقر واقرار الكل مقبول في حقه فكان
الاول اشبه الوكيل ببيع العبد اذا قال بعت وقبضت الثمن وهلك هذا على وجهين
اما ان كان الموكل سلم العبد الى الوكيل او كان لم يسلم اليه فان لم يكن سلم العبد اليه
فقال الوكيل بعته من هذا الرجل وقبضت منه الثمن وهلك الثمن في يدي او قال
دفعته الى الموكل فهذا لا يخلو اما ان صدقه في ذلك او كذبه فان كذبه في البيع
او صدقه في البيع وكذبه في قبض الثمن او صدقه فيهما وكذبه في الهلاك فان صدقه
في ذلك كله هلك الثمن من مال الموكل ولا شيء على الوكيل لانه يهلك امانة في يده
وان كذبه في ذلك كله بان كذبه في البيع او صدقه في البيع وكذبه في قبض الثمن
فان الوكيل يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن في حق الموكل لان اقرار
الوكيل في حق نفسه جائز عليه والمشتري بالخيار ان شاء نقد الثمن ثانيا الى
الموكل واخذ منه المبيع وان شاء فسخ البيع وله ان يرجع في الحالين جميعا على
الوكيل بما نقده وكذا لو اقر الوكيل بالبيع وزعم ان الموكل قبض من المشتري الثمن
وانكر الموكل ذلك فان الوكيل يصدق في البيع ولا يصدق في اقراره على الموكل
في القبض لما ذكرنا ويجبر المشتري على ما ذكرنا الا ان هنا لا يرجع المشتري
على الوكيل بشيء لانه لم يوجد منه الاقرار بقبض الثمن وان صدقه الموكل في البيع
وقبض الثمن وكذبه في الهلاك او الدفع اليه فالقول قول الوكيل في دعوى الهلاك
او الدفع اليه مع اليمين لانه امين ويجبر الموكل على تسليم العبد الى المشتري لانه ثبت
البيع وقبض الثمن بتصديقه اياه ولا يؤمر المشتري بنقد الثمن ثانيا الى الموكل
لانه ثبت وصول الثمن الى يد وكيله بتصديقه ووصول الثمن الى يد وكيله كوصوله
الى يده هذا اذا لم يكن العبد مسلما الى الوكيل فاما اذا كان مسلما اليه فقال الوكيل
بعته من هذا الرجل وقبضت منه الثمن فهلك عندي او قال دفعته الى الموكل او قال

مطلب اذا ادعى الوكيل بالبيع وقبض الثمن وادعى هلاكه ففيه تفصيل

مطلب اذا ادعى المامور الشراء للآمر وكذبه ففيه تفصيل

قبض الموكل الثمن من المشترى فان الوكيل يصدق فى ذلك كله ويسلم العبد الى المشترى ويبرأ المشترى من الثمن ولا يمين عليه بدائع قال اى المامور بشراء العبد شريت العبد للآمر فمات اى العبد وقال اى الآمر بل شريت لنفسك فان كان العبد معينا فلو كان حيا فالقول للمأمور مطلقا اى سواء كان الثمن منقودا او لا ولو ميتا فان كان الثمن منقودا فكذا اى القول للمأمور والا اى وان لم يكن الثمن منقودا فللآمر اى القول وان كان غيره اى ان كان العبد غير معين فكذا اى القول للمأمور ان كان اى الثمن منقودا سواء كان العبد حيا او ميتا والا اى وان لم يكن الثمن منقودا فللآمر سواء كان العبد حيا او ميتا قال فى الكافى فهذه المسئلة على ثمانية اوجه لانه اما ان يكون مامورا بشراء عبد بعينه او بغير عينه وكل وجه على وجهين اما ان يكون الثمن منقودا او لا وكل وجه على وجهين اما ان يكون العبد حيا حين اخبر الوكيل بالشراء او ميتا فان كان مامورا بشراء عبد بعينه فان اخبر عن شرائه والعبد حى فالقول للمامور بالاجماع منقودا كان الثمن او غير منقود لانه اخبر عن امر يملك استئنافه والمخبر به فى التحقق والثبوت يستغنى عن الاشهاد فيصدق وان كان العبد ميتا حين اخبر فقال هلك عندى بعد الشراء وانكره الموكل فان كان الثمن غير منقود فالقول للآمر لانه يخبر عما لا يملك استئنافه وغرضه الرجوع بالثمن والآمر منكر وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور بيمينه لان الثمن كان امانة فى يده فيدعى الخروج عن عهدة الامانة من الوجه الذى امر به فالقول له وان كان العبد بغير عينه فان كان ميتا فقال المامور اشتريته لك فقال الآمر لا بل هو عندك فان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور لانه يخبر عما يملك استئنافه فان لم يكن منقودا فالقول للآمر مع يمينه لانه اخبر عما لا يملك استئنافه وغرضه الرجوع بالثمن والآمر منكر وان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور لانه امين ادعى الخروج عن عهدة الامانة فيكون القول قوله قال فى الهداية من امر رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندى وقال الآمر قد اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر فان كان دفع اليه الالف فالقول قول المامور لانه فى الوجه الاول اخبر عما لا يملك استئنافه وهو الرجوع بالثمن على الآمر وهو منكر فالقول للمنكر وفى الثانى امين يدعى الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله وقال صدر الشريعة كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم به الفرق فاقول الامر ليس كما قال لان التعليل الثانى لا يجرى فى الصورة الاولى

اذ لايجوز ان يقال للمأمور امين يدعى الخروج عن عهدة الامانة لانه انما يكون امينا اذا كان قابضا للثمن والفرض انه لم يقبضه ق للوكيل شريته بالف وق ل الآمر بنصفه فان كان اى الامر الفه اى اعطاه الالف صدق المأمور ان ساواه اى المشترى الالف يعنى اذا وكل رجلا بشراء عبد بالف فقال اشتريته بالف وق ل الامر اشتريته بنصفه فان كان الامر اعطاه الالف وهو يساويه فالقول للمأمور لانه امين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة والامر يدعى عليه خمسماية وهو ينكر والا اى وان لم يكن يساويه بل يساوى خمسماية فالامر اى يصدق الامر بلا يمين لانه امره بشراء عبد بالف والمأمور اشترى بغبن فاحش فيضمن خمسماية وان لم يؤلفه وساوى نصفه اى خمسماية صدق اى الامر بلا يمين وان ساوى تحالفا لان الموكل والوكيل هنا كالبائع والمشترى وقد وقع الاختلاف فى الثمن فيجب التحالف وينفسخ العقد فيلزم المشترى الوكيل لا يصح توكيل كفيل بمال يقبضه صورته كفل عن رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه من الغريم لم يصح لان الوكيل من يعمل لغيره ولو صح هذا صار عاملا لنفسه فى براءة ذمته فانعدم الركن بخلاف الرسول ووكيل الامام ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم بالثمن والمهر لان كل واحد منهم سفير ومعبر ذكره الزيلعى الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطلت الوكالة لان الكفالة اقوى من الوكالة لكونها لازمة فتصلح ناسخة لها بخلاف العكس والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشترى لم يجز لانه يصير عاملا لنفسه كما مر ولو ادى بحكم الضمان يرجع لبطلانه وبدونه اى بدون حكم الضمان لا اى لا يرجع لكونه متبرعا صدق الوكيل بقبض دينه لو غريما امر بدفع دينه الى الوكيل يعنى اذا ادعى رجل انه وكيل فلان الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه لانه اقرار على نفسه لان ما يدفعه خالص حقه اذ الديون تقضى بامثالها حتى لو ادعى انه اوفى الدين الى الداين لا يصدق ولزمه الدفع الى الوكيل باقراره فلم يثبت الايفاء بمجرد دعواه فان حضر الغائب وصدقه تم الامر وان كذب اى الغائب دفع اى المصدق اليه اى الغائب ثانيا اذ لم يثبت الانتقاء لانكاره الوكالة والقول فيه قوله مع يمينه فيفسد الاداء ورجع به على الوكيل ان بقى فى يده لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم يحصل فله ان ينقض قبضه وان ضاع لا اى لا يرجع لانه بتصديقه اعترف انه محق فى القبض وهو مظلوم فى هذا الاخذ والمظلوم لا يظلم غيره الا اذا ضمنه

مطلب ادعى المأمور شراه بالف وادعى الامر شراه بنصف

مطلب الكفيل بمال لا يصح توكيله بقبضه بخلاف العكس

مطلب ادعى انه وكيل فلان الغائب وصدقه الغريم

اى شرط على مدعى الوكالة الضمان عند الدفع اى دفع ما ادعاه اولم يصدقه
اى فى دعواه التوكيل ودفع اليه على رجاء الاجازة اى لجازة الغائب فاذا
انقطع رجاؤه رجع عليه او دفع اليه مكذبا له فى دعواه التوكيل درر وغرر

كتاب الدعوى

مطلب لايجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل

الاصل فى الدعاوى ان يكون القول قول من يشهد له الظاهر مع يمينه اذا ثبت ان
القاضى باخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بطلب المدعى ينبغى ان لايجبره
على اعطاء الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغى ان يكون الكفيل معروف
الدار ومعروفا بالتجارة وشرطوا ان لايكون لجوجا معروفا بالخصومة
وان يكون من اهل المصر ولايكون غريبا واذا كفله مدة مؤقتة اختلفت الروايات
فى تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضى الى المجلس الثانى فان كان القاضى يجلس
كل ثلاثة ايام او اكثر فتلك المدة وقال شمس الائمة ذلك يفوض الى رأى القاضى
هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لايكفله

مطلب اذا ادعى المدعى عليه السفر وكذبه المدعى فالقول للمدعى

ولكن يوجل المدعى الى اخر المجلس فان اقام بينة والا خلى سبيله وان ادعى الخصم
انه مسافر وانكر المدعى ذلك كان القول قول المدعى لان الاقامة فى الامصار
اصل دل عليه مسئلة ذكرها فى النوادر رجل دخل مسجدا فام قوما فى صلاة
الظهر او العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان
مسافرا او مقيما فسدت صلاة القوم وعليهم الاعادة لان الاقامة
فى المصر اصل فيبنى الحكم على ذلك كذلك هنا وقيل القول قول المدعى مع يمينه
على علمه اذا توجه الحبس على المديون فان القاضى لايسأل المديون الك مال
ولايسأل المدعى اله مال فى ظاهر الرواية فان سأل من القاضى ان يسأل صاحب
الدين اله مال ساله القاضى بالاجماع فاذا قال الطالب هو معسر لايحبسه لانه
لو اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه فقبل الحبس لايحبسه فان قال الطالب
هو موسر قادر على القضاء وقال المديون انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم
القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو
مال كالقرض وثمن المبيع القول قول مدعى اليسار مروى ذلك عن ابى حنيفة
وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله فى زوال تلك
القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المديون والذى
يؤيد هذا القول مسئلتان احديهما احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وادعى
انه معسر كان القول فيه قوله لان الضمان وجب بدلا عما ليس بمال فالاصل

فى الادمى هو العشرة والثانية المرأة اذا طلبت نفقة الموسرين والزوج يدعى العسر
كان القول قول الزوج ادعى انه غصب منه جارية وعينها قائمة واقام البينة
على ذلك تقبل ويحبس حتى يجئ بها ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان
قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها قال تلوم القاضى
فى ذلك ومقدار ذلك الزمان مفوض الى رأى القاضى فان لم يقدر عليها
قضى عليه بالقيمة والقول فى مقدار القيمة قول الغاصب رجل ادعى ان فلانا
الميت غصب منه شيأ بعينه واحضر بعض ورثة الميت واقام عليه البينة
بذلك وبعض ذلك الشئ فى يد الوارث وبعضه فى يد وكيل الوارث الآخر وهذا الوارث
الحاضر مقر انه ميراث لهم من قبل ابيهم فانه يقضى على هذا الوارث الحاضر بدفع
ما فى يده الى المدعى ولا يؤخذ ما فى يد وكيل الغائب ولو كان كله فى يد
الوارث الحاضر فانه يقضى بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعى فاذا قدم الغائب
وقال كان هذا فى يد اخ لنا من غير الوالد بينهما يقبل قوله عبد فى يد رجل
ادعاه رجل وقال كان العبد لى وهبته لذى اليد وهو غائب ولم امره بقبضه
وقبضه بغير امرى وقال الموهوب له وهبته لى وقبضته منك فان القول
يكون قول الموهوب له لانه مقبوض فى يده ولو قال الموهوب له حين وهبته
لى كان العبد فى منزلك ولم يكن حضرتنا فامرتنى بقبضه فقبضته لا يقبل
قوله ولو قال المدعى كان العبد لابى وهبه لك فلم تقبضه فى حياته وانما
قبضته بعد موته كان القول قول الوارث اختلف رب المال مع المضارب فقال
المضارب رددت عليك رأس المال بعد ما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول
قول رب المال جارية فى يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت انها اقرت بالرق
وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضى بحريتها اذا
تنازع الرجل مع بنيه الخمسة وهم فى دار ابيهم كلهم فى عياله فقال البنون
المتاع متاعنا والاب يدعى لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التى
عليهم لا غير فان قال البنون او قالت امرأة الميت بعد موته لمتاع بعينه انا اخذنا
استفدنا بعد موت الاب والزوج كان القول قولهم وان اقروا ان المتاع كان فى البيت
يوم مات الاب او قامت البينة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم رجل
اعتق امته ولها ولد فقالت اعتقتنى قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل اعتقتك
بعد الولادة والولد عبد ذكر فى العيون ان الولد اذا كان فى يدها كان القول قولها
وقال ابو يوسف اذا كان الولد فى ايديهما فكذلك يكون القول قولها وان اقاما

مطلب ادعى انه غصب منه جارية وبرهن على ذلك او ان فلانا الميت غصب منه شيا وبعضه فى يد وارث وبعضه فى يد وكيل وارث آخر

مطلب ادعى ان هذا العبد الذى فى يد فلان وهبته له ولم آمره بقبضه

مطلب تنازع الرجل مع اولاده فى متاع دار سكنها معهم

البينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق فى زمان سابق وكذلك فى الكتابة فاما فى التدبير فالقول قول المولى وفى المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول له وان كان لا يعبر فالقول لمن هو فى يده وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك فى الكتابة ولو اعتق جارية ثم اختلفا بعد حين فى ولدها فقالت ولدته بعد عتقى فاخذته منى وقال المولى ولدتيه قبل العتق واخذته منك والولد لا يعبر عن نفسه فعلى المولى ان يرده الى الام وكذلك فى الكتابة وفى المدبر وام الولد القول قول المولى رجل ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا وبين جحد المدعى عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا ولم يسموه ذكر فى الاصل انه تجوز هذه الشهادة ويكون القول قول المرتهن اذا اتى بثوب مع يمينه وكذلك فى الغصب وقد ذكرناه امرأة مع رجل فى منزله يطاها وهما منه اولاد ثم انكرت ان تكون امرأته قال ابو يوسف اذا اقرت ان هذا الولد ولدها منه فهى امرأته وان لم يكن بينهما وكذا كان القول قولها وان كانت معه على هذه الحالة رجل قال لامرأة زوجنيك ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجتك وانا كبيرة ثم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج امرأة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت ان زوجها الثانى لم يكن دخل بها قال ابو عاصم ان كانت المرأة عالمة بشرائط حلها للاول وقالت عند النكاح احللت لك فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا تعلم بشرائط الحل قبل قولها الا اذا كانت اقرت ان الثانى قد دخل بها ولو انها لم تقل شيأ عند نكاح الزوج الاول حين تزوجها الاول ثم قالت ما تزوجت بزوج اخر او قالت تزوجت ولم يدخل بى كان القول قولها امرأة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت بعد مدة فاخبرته انها تزوجت فلانا فجامعها وانكر الزوج الجماع ذكر الناطفى رحمه الله ان القول قولها ويجوز للاول نكاحها ولو اقر الزوج الثانى بجماعها وهى تنكر كان القول قولها ولا تحل للاول ولو قال الزوج الاول بعدما تزوجها ما دخل الزوج الثانى فقالت قد وطئنى فرق بينهما وعليه نصف الصداق ولو قال الزوج الثانى تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج الاول وقالت اسقطت بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه فرق بينهما ولا مهر لها وان قالت ولا اسقطت كذا ثم قالت كنت فى العدة عند نكاحك كان القول قولها ويفرق بينهما ولها المهر اذا قالت المرأة تزوجت بغير شهود او فى العدة او فى حال ما كنت مجوسية او امة وانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا وان اقر الزوج بشئ من ذلك وكذبته المرأة يكون طلاقا حكما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان للمرأة زوج معروف فطلقها فتزوجت باخر فقالت تزوجت وانا فى العدة اذا كان بين طلاق الاول ونكاح الثانى اقل من

مطلب ادعت على سيدها انها ولدت بعد عتقها وعكس السيد

مطلب جاءت مطلقة الثلاث الى الاول ليتزوجها فتزوجها ثم ادعت ان الثانى لم يدخل بها

مطلب اذا ادعت انها تزوجت بغير شهود او اخر وانكر الزوج فالقول له

شهرين كان القول قول المرأة وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة
رحمه الله قال هذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهور ثم قالت
لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة رجل قال لامرأته تزوجتك
وانا صبي فقالت بل تزوجتني وانت بالغ كان القول قوله الا ان القاضي لا يفرق
بينهما بل يسأله هل اجاز وليك ام لا ان قال لا يقول هل اجزت بعد البلوغ
ان قال لا يقول له تجيز الان ان قال لا يفرق بينهما امرأة وهبت مهرها من
الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت فيما
قلت قالوا ان كان قدرها قدر المدركات في ذلك الوقت وكان لها علامة
المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول
قولها رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى
الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت حين علمت كان القول قولها
وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت فقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول
الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه
ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله وان قال علمت بالشراء
يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت
مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر وقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها
الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان
واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول قولها
مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق وقال المطلق تزوجت بزوج
اخر ولم يبق لك حق الحضانة وانا اخذ منك الولد فقالت لم اتزوج او قالت
تزوجت رجلا فطلقني كان القول قولها اما اذا انكرت التزوج فظاهر وكذا اذا قالت
تزوجت رجلا لانها اقرت بنكاح مجهول فلا يصح اقرارها وان قالت تزوجت
فلانا فطلقني لا يقبل قولها ويكون للاب ان ياخذ منها الولد الا ان يصدقها
المتزوج بالطلاق صغيرة جاءت ام امه تطلب النفقة من الاب وقال الاب انا احق
به لان امه في نكاحي لكنها هربت مني فقالت الجدة لا بل ماتت امه قالوا يترك الولد
مع الجدة ويقال للاب اطلب امرأتك لان الام اذا لم يعرف مكانها كانت بمنزلة
المفقودة فان احضر الاب امرأة وقال هذه ابنتك وولدي منها وصدقته المرأة
في ذلك وقالت ما هذه ابنتي وابنتي ماتت كان القول قول الاب والمرأة وهما
اولى بالولد وكذا لو قال الاب والاخ حين يخاصمه الجدة هذا ابني لا من جنات

مطلب ادعى انه تزوجها وهو صبي وادعت انه كان بالغا

مطلب قالت رددت حين علمت وكذبها الزوج فالقول لها بخلاف بلغت يوم كذا ورددت الخ

مطلب ادعت ام الام موت الام وادعى الاب انها حية لكنها هربت

فالقول

فالقول قوله لان الجدة اقرت له بالنسب والاب ينكر حق الجدة رجل مات وترك
ما لا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه فى صحته وقبضه
وبقية الورثة قالوا كان ذلك فى المرض فان القول قول من يدعى الهبة فى المرض وان
اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعى الهبة فى الصحة كذا ذكره فى الجامع الصغير
وذكر النسفى فى الفتوى امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها فى مهرها الذى كان
عليه فادعى الزوج انها وهبت منه فى صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت فى مرض
موتها قال القول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج
واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع
الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه
واختلفوا فى السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادثة والاصل
فى الحوادث ان تحال الى اقرب الاوقات رجل فى يديه ارض لغيره اجرها فقال رب الارض
اجرتها بامرى وللاجر لى وقال الآخر غصبتها فاجرتها فالاجر لى كان القول
لرب الارض لانهما اختلفا فى بدل منفعة الارض والاصل ان بدل ملك الانسان
يكون له ولو كان الآخر بنى فى الارض ثم اجرها فقال رب الارض امرتك ان تبنى فيها
ثم تؤجرها وقال ذو اليد غصبتها منك وبنيت ثم اجرت فانه يقسم الاجر على
الارض وهى مبنية وعلى الارض وهى غير مبنية فما اصاب البناء يكون
للاجر وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض لان الاصل ان البناء يكون
للبانى فلا يقبل قول صاحب الارض وان قال رب الارض غصبتها منى مبنية
كان القول قوله وان اقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى ذكره فى المنتقى
ولو قال لآخر غصبتك الفا وربحت فيها عشرة الاف وقال المقر له بل امرتك به كان
القول قول المقر ولو قال المقر له لا بل غصبتنى الالف وعشرة الاف كان القول
قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك قميصا
وقال المقر له بل غصبتنى القميص او قال بل امرتك بخياطته كان القول للمقر له
ولو ان ميزابا لرجل فى دار رجل فمنعه صاحب الدار عن تسييل الماء فيه كان
له ان يمنعه الا ان يشهد الشهود ان له حق تسييل الماء فى هذه الدار من هذا
الميزاب وقال بعض المتأخرين انه عرف ان الميزاب قديم ومصب السطح
اليه يترك وان شهد وانه كان يسيل فيه الماء لا يقبل وان ذكروا مسيلا
مطلقا واختلفوا فى انه للوضوء او للمطر كان القول فيه قول صاحب
البيت مع اليمين دار فى يد رجل ادعاها رجل فانكر فطلب المدعى يمينه

مطلب ادعى الزوج بعد موت المرأة انها وهبته المهر فى صحتها والورثة انها وهبته فى مرضها

مطلب ادعى صاحب الارض انه هى فى يد اخر بامرى وانكر صاحب الامر وادعى انه غصبها منه واجرها

مطلب فيمن ادعى انه غصب دراهمه وربح فيها وفيمن ادعى انه خاط القميص بغير امره وادعى المقر له انه بامره

فان كانت الدار في يده بميراث حلف على العلم وان كانت بهبة او شراء او نحو ذلك حلف على البتات وان اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث عن ابي واراد ان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت اليه لا بميراث ولي عليه اليمين بالبتات كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما تعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك يحلف المدعى عليه على البتات فان ابى المدعي ان يحلف يحلف المدعى عليه على العلم وذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس لي فجاء رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي كان القول قوله لما قلنا رجل ادعى على رجل كفالة بنفس رجل واقام البينة فتشهد الشهود انه بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن في اي ثوب كان وكذلك في الغصب رجل ادعى دارا في يد رجل فتصالحا على الف درهم على ان يسلم الدار للذي في يديه ثم ان المدعى عليه اقام البينة انها له واراد ان يرجع في الالف ليس له ذلك وكذلك لو اقام البينة انها كانت ملكا اشتراها منه وكذا اذا اقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا تقبل بينته لانه حين جحد دعوى المدعي كان القول قوله مع اليمين في انكار حقه فكان الصلح افتداء عن اليمين فلا يستطيع ان يرجع في الالف لاجل ما لا يسبب وانكر فقال المدعي انه كتب لي به خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على ان كاتبهما واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما قال هذا خطي وانا كتبته لكن ليس علي هذا المال وثم القول قوله ولا شيء عليه واجاب ائمة بخارا انه حجة يقضى عليه وذكر ابو العلاء النيسابوري في فتاواه في هذه المسئلة قال اذا كتب خطا بدين باسم رجل يحكم به عليه اذا كتبه على الوجه الذي يكون مثله حجة بين الناس ولو انكر خطه يستحلف عليه ولو نكل عن اليمين يحكم به عليه كذا في جامع الفصولين جامع امير رجل ادعى على رجل مالا او اخرج بالمال الخط وادعى انه خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انهما خط كاتب واحد اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقضى بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب صرافا او سمسارا او نحو ذلك مما يؤخذ بخطه فهاهنا اولى ان لا يؤخذ بالخط رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه قد احلته بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين ان المحتال عليه مات

مطلب اذا وجد في يد المدعي خط يشبه خط المدعى عليه لا يحكم خلافا لائمة بخارى

مطلب ادعى المحتال موت المحتال عليه مفلسا

مملتًا قبل اداء الدين كان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات
مليا وكان له ان يرجع على المديون بدينه وكذا ذكر في الاصل ذكر في الجامع
ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها اتسمع دعواه ويؤمر برد الجارية
وان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب ذكر في الجامع ،
رجل قال ما في يدي من قليل او كثير وعبد او متاع لفلان صح اقراره لانه عام
وليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا من يد المقر واختلفا وقال المقر له كان
في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال المقر لا بل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول
قوله كل ذلك من فتاوى قاضيخان ولو ادعى على اخر حق المرور ورقبة الطريق
في داره القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه
الدار لم يستحق بهذا شيئا لو قال هذا الولد ليس مني فتلاعنا ثم قال هو ابني
يصدق رجل ادعى على اخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة او تصديق من
المدعى عليه ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك وان كان صغيرا
لا يعبر عن نفسه يصدق استحسانا والبينة شهادة رجلين او رجل وامرأتين
وفي الزيادات في كتاب الاقرار ان من قال لعبد هو ابني ان كان يعبر وكان بالغا
يرجع الى تصديقه ان لم يقر بالرق على نفسه لانه حكم الاقرار فيشترط .
التصديق اما اذا اقر بالرق فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق
لو قال انا حر الاصل كان القول قوله بحكم الاصل ولو قال العبد انا حر الاصل
فالقول له بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله الا
ببينة بزازية امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته
او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد غلام في يد رجل
قال انا حر وقال الذي في يده هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد
وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقاما
البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى هذا في الاقضية يجوز
ان يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان
القول قوله ولو اقاما البينة فالبينة بينته وكذا الرجل اذا قال للظئر اضعت
ولدي بلبن البقر وقالت لا بل بلبني فالقول قولها ولو اقاما البينة فالبينة
بينتها ومسئلة اخرى من مسائل السلم في بيع الجامع الصغير اذا قال رب السلم
اجلتك شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض انما اخذت السلم منك
الساعة فالقول قول المطلوب وعلى الطالب البينة ولو اقاما البينة فالبينة

مطلب اذا ادعى على اخر انه غصب منه جارية تسمع دعواه ولا يشترط ذكر قيمتها والقول في مقدار القيمة للغاصب

مطلب فيمن اقر بابوة الغير او بنوته او بنوة عبد لنفسه

مطلب قالت انا ام ولد فلان او مدبرته او مكاتبته وصاحب اليد يدعي ملكيتها

مطلب ادعى رب السلم مضي الاجل وادعى المسلم اليه عدمه

مطلب اذا غزلت المرأة قطن زوجها فهذا على وجوه

بينة المطلوب ايضا في الكافي وفيه ايضا وكذا النكاح اذا بعث الزوج اليها ثوبا
فقالت هذا هدية وقال الزوج من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة
بينتها فلو اقاما البينة فالبينة بينتها ايضا وفي بيوع النوادر رجل
اشترى قطنا فغزلته المرأة باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج قال والدي
الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى كتب هذه المسئلة بخطه وبعث
الي فقال اذا غزلت المرأة قطن زوجها هذا على وجوه اما ان اذن لها زوجها
بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن لها ولم ينهها او لم يعلم بغزلها ان اذن لها
بالغزل فهذا على وجوه ان قال اغزليه لي او لنفسك او ليكون الثوب لي ولك
او اغزليه مطلقا او قال اغزليه لي فالقول للزوج ولها ما سمى من الاجر وان لم
يذكر الاجر فهو استكانة وان اختلفا وقالت المرأة غزلته باجر وقال الزوج
لم اسم شيئا فالقول قول الزوج مع اليمين وان قال اغزليه لنفسك فالغزل
لها ويكون ذلك هبة القطن منها فلو اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه
وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال اغزليه ليكون
الثوب لي ولك فالقول للزوج لانه صاحب الاصل وللمرأة عليه اجر المثل
لان هذا استيجار فاسد لانه استيجار ببعض الخارج وان قال اغزليه مطلقا
فالغزل لها وان نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لانها صارت
للقطن مستهلكة له بالغزل كمن غصب حنطة فطحنها ان الدقيق للغاصب
وعليه مثل تلك الحنطة للمالك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم ينهها
ولم ياذن لها ان كان الزوج بائع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن
لان الظاهر انه انما اشترى للتجارة لا للغزل وصارت مستهلكة بالغزل
وان لم يكن بائع القطن فالقول للزوج كما اذا خبزت دقيق الزوج او طبخت لحم
الزوج فالخبز واللحم والمرق للزوج كذا هنا رجل استاجر رجلا ليبيع الدرله
او ليخيطه له ثوبا فادعى الاجير الثوب الذي في يده وادعاه المستاجر ان كان في
حانوت المستاجر فهو له بحلفه وان كان في السكة او في منزل الاجير فالقول
قول الاجير حرا كان او عبدا ماذونا او مكاتبا كناس في بيت رجل على عنقه قطيفة
فادعاها الكناس وصاحب البيت فهو لصاحب البيت حمال عليه كارة وهو في
دار رجل فادعى صاحب الدار ان الكارة ملكه وقال الحمال ملكه فالقول قول
الحمال ان كان الحمال يحمل البز والكارة مما تحمل والقياس ان تكون لصاحب الدار
كما في المسئلة الاولى كلتاهما من خلاصة الفتاوى اذا قال كل ما في يدي لفلان

مطلب ادعى الاجير الثوب الذي في يده وادعاه المستاجر

يحضر

فحضر فلان ليأخذ ما في يده فادعى ان هذا ايضا داخل في الاقرار وادعى المقر انه ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقر الا ان يبرهن المقر له على قيامه وقت الاقرار وهذا التفريع على اصل الرواية واما اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فهذا الكلام محمول على البر والكرامة فلا يثبت التمليك في النزاع كان الزوج يتصرف في اموال زوجته فماتت المرأة فزعم ورثتها ان تصرفه كان بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له بشهادة الظاهر له زعم الوارث ان الهبة كانت في المرض وادعى الموهوب له ان الهبة كانت في الصحة فالقول لمدعى الصحة ولو قال بعته في صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول لمدعى الصغر لانه الاصل والبينة لمدعى الكبر لاثباته العارض ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل برهن على اعتاق مولاه في المرض فادعى الوارث ان المعتق كان يهذي وقت الاعتاق فان لم يقر الوارث بالعتق فالقول للوارث الا ان يصرح الشهود بانه كان صحيح العقل وقت الاعتاق فان كان اقر بالعتق فالقول للعبد الا ان يبرهن الوارث على انه كان يهذي وقت الاعتاق وفي اول كتاب اللقيط ادعى على اخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة او بتصديق الخصم اعني المدعى عليه ولو ادعى تصديق المدعى عليه يصدق استحسانا مات عن مال في يد رجل فقال هذا ابن الميت سلم اليه المال ولو قال هذا اخو الميت لا يعجل الحاكم في الامر بتسليم المال اليه لان الابن لا يحجب حجب حرمان غايته ان يظهر شريك والاخ يحجب بالابن فلم يكن وارثا على كل حال ولو اقر انه اوصى بالف من ماله لفلان تلوم القاضي فان لم يحضر له وارث اعطاه للموصى له كما في الاخ يتلوم فان لم يظهر وارث اخر اعطاه الاخ وان ظهر له وارث دفع المال اليه وكان القول قوله في الوصية وان لم يظهر له وارث اخر اعطى كل ذي حق حقه واخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان لئلا يهلك امانة بالغة زوجها ابوها فجاءت تدعي الارث بعد موت الزوج ان قالت كنت امرت ابي بالتزويج لها الارث فان قالت لم امره ولكن لما بلغني انه زوجني اجزت النكاح لا ترث ما لم تبرهن على الاجازة عبد لموسر في عنقه درة تساوي بدرة والعبد في بيت معسر لا يملك الا حصيرا ادعى مالك العبد ان الدرة له ومالك المنزل انها له فالقول لمالك العبد لان الظاهر يشهد له كلها من البزازية لو اقر لوارث فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة

مطلب اقر ان كل ما في يده لفلان ثم اختلفا في شيء فقال المقر له دخل في الاقرار وقال المقر ملكته بعده

مطلب برهن ان مولاه اعتق في مرضه وادعى الوارث ان المعتق كان يهذي

مطلب اقر من في يده المال ان هذا اخ الميت او ابنه او انه اوصى من ماله بالف لفلان

مطلب في استحقاقها الارث اذا ادعته بعد موت زوجها وقد زوجها الاب تفضيل

وأراد استحلافه فهو له ذلك لأنه كيف في طريق العامة فزعم غيره أنه محدث
وزعم صاحبه أنه قديم وإقامة البينة فالبينة بينة من يدعي أنه محدث ثم
القول وهذا قول المدعى لكونه متمسكا بالأصل ادعى عليه عبد وداراً فقال
اشتريته من أمك ولحرته فأنكرتم قال أجرت ولكني كنت غير بالغ فالقول
قوله رجل كان يتصرف في غلات امرأته ويدفع دهنها بالمرابحة ثم ماتت فادعى
ورثتها أنك كنت تتصرف في مالها بغير إذنها فعليك الضمان وقال الزوج
بل بإذنها فالقول قول الزوج قال الأستاذ رحمه الله تعالى ووجد بحسن عندي
الرعفط فإن السبب الموجب للضمان غير موجود إلا إذا أثبت تصرفه بغير إذنها
ومع هذا القول له لأن الظاهر أن الرجل لا يتصرف هذا التصرف في مال
امرأته إلا بإذنها والظاهر يكفي للدفع اختلف الموهوب له مع وارث الواهب
الميتة كانت في الصحة أو في المرض فالقول قول من يدعي الصحة لأن تصرف
المريض بإذنه وإنما ينقض بعد الموت وقد اختلفا فيه فالقول لمن ينكر النقض
وهكذا في (فت) وقيل القول لمن يدعي المرض لأنه ينكر لزوم العقد
مات عن زوجة وأخ وابنه مات أيضا فقال الأخ مات أخي بعد موت ابنه
وقالت الزوجة بل مات أخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والأصل في هذا
الجنس أن الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الأقارب فالبينة بينة من يدعي
زيادة الإرث والقول قول من ينكر قال لآخر اشتريت منك هذا العبد بهذه
الميتة وقال البائع بعت لك بهذه المذبوحة فالقول للمشتري لأنه كالمنكر
للعقد أصلا وكذا لو قال البائع بعته منك في صغري وقال المشتري بل
بعد بلوغك فالقول لمدعي الصغر لأنه ينكر أصل العقد والبينة بينة من يدعي
البلوغ ادعى عليه داراً فقال ذو اليد اشتريتها من أبيك حال صغرك بمثل
المثل وقال المدعي بل كنت بالغا ولم أرض به فالقول للمشتري وإن أقاما البينة
فبينة مدعي البلوغ أولى قال الأستاذ رحمه الله تعالى في الأول نظر يدل عليه
ما ذكر في (ط) أن رجلا ادعى على امرأة أن وليها زوجها منه حال صغرها
وادعت هي أنه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة المرأة
والقول قولها أيضا على أصح الروايتين وكذلك البيع على هذا القياس والقول
للابن على أصح القولين قال البائع بعتك هذا الزرع وهو غير منتفع به وقال
المشتري كان منتفعا فالقول له لأنه يدعي الصحة باع الوصي من التركة شيئا
فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول قوله ولو

مطلب إذا ادعى ورثة الزوجة على الزوج بعد موتها أنك كنت تتصرف في مالها بغير إذنها وادعى أنه بإذنها فالقول له

مطلب إذا ادعى وارث المرأة أنه مات بعد موت ابنه وادعت الزوجة أنه مات قبله فالقول لها

مطلب ادعى عليه داراً فقال ذو اليد اشتريتها من أبيك حال صغرك وادعى الابن أنه كان بالغا

مطلب القول قول الوصي إذا باع بعدل إذا ادعت الورثة الغبن

ولو ظهر جنونه وهو مفيق يجد الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة
الافاقة اولى من بينة الجنون اذا اختلف المتبايعان فى صحة العقد وفساده
فانما يجعل القول لمدعى الصحة مع اليمين فى شرح الاصل اختلف المولى والمكاتب
فى صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعى الصحة والبينة بينة من يدعى الفساد
ولو حجر عليه بعد صلاحه واختلف هو مع المشترى فقال اشتريت منى حال الحجر
وقال المشترى لا بل حال صلاحك فالقول للمحجور لان الشراء حادث فيحال الى
اقرب الاوقات فالمشترى يدعى السبق وهو ينكر وان اقاما البينة فبينة المشترى
اولى امة ولدت عند المشترى فقال البائع هو ولدى ولدته لاقل من ستة
اشهر من البيع وقال المشترى دعواك باطل لانها ولدته لاكثر من ستة اشهر
فالقول للمشترى بخلاف ما اذا قال المشترى لم يكن العلوق عندك والبائع
يقول كان عندى فالقول له فان اقام احدهما بينة يقضى له فان اقاما البينة
فعند ابى يوسف بينة المشترى اولى وعند محمد بينة البائع اولى لاثباته
الحرية امرأة انفقت على زوجها عشرة دنانير حالة الصحة ثم ماتت فادعاها
ورثتها على الزوج وقال الزوج كانت متبرعة فالقول له كل ذلك من القنية
ادعى دارا فى يد انسان انها ملكه وان اباه باعها منه فى حال بلوغه بغير رضاه
وقال صاحب الدار لذلك ان اباك باعها فى حال صغرك فالقول قول الابن وان اقام
صاحب اليد البينة ان اباك باعها فى حال الصغر بثمن المثل قبلت بينته واندفع
عنه خصومة الابن وان اقام صاحب اليد بينة ان اباك باعها فى حال صغرك
بثمن المثل واقام الابن بينة انه باعها بعد بلوغى بغير رضاى يجب ان تكون
البينة بينة صاحب اليد امرأة اقرت بعد وفاة زوجها انه كان طلقها
ثلاثا فى مرض موته وانه لم تنقض عدتها حتى مات وقالت الورثة طلقك فى
حال الصحة فالقول قول المرأة ولو اقاما البينة ووقتوا وقتا واحدا وتهاترتا
بينة الورثة انه كان صحيحا يومئذ اخذ ببينة الورثة اذا اخذ من له الدراهم
دراهمه ممن عليه وانتقدها الناقد ثم خرج بعض الدراهم زيوفا او ستوقة
فلا ضمان على الناقد ولكن يرد القابض الزيوف على الدافع فان انكر الدافع
فقال هذا ليس من دراهمى فالقول قول القابض كذا فى الفصل السابع
والعشرين من اجارات المحيط وقال فى فتاوى قاضيخان فى فصل ما يجب
الاجر وما لا يجب القول قول الآخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها الى آخره ان جاء
المسلم اليه بالزيوف وانكر رب السلم ان يكون الزيوف من دراهمه فالقول قول

مطلب ولدت الجارية المبيعة فادعاه البائع قائلا انها ولدت لاقل من ستة اشهر وعكس المشترى

مطلب ادعت الطلاق فى المرض وادعت ورثة الزوج انه فى صحته

المسلم اليه مع يمينه الى اخره اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض فاراد استحلاف المشتري هل يصدق ق وهل يحلف المشتري قال في كتاب الاستحلاف لخواهر زاده لا يحلف قياسا وهو قولهما للتناقض وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يصدق ق ويستحلف بالله ما ليس للبائع عليك هذا القدر من الثمن ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب المال او الشريك القبض على المضارب والشريك الذي كان المال في يده لان المال في ايديهما امانة فالقول قول الامين مع اليمين الخ اما المال فمضمون على المشتري والمستقرض فلا يبرأ بيمين الضمين انما يبرأ عليه البينة فالحاصل ان في كل موضع كان المال امانة في يده فالقول له في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينته وان كان المال مضمونا عليه فالبينة بينته على الايفاء ولا يكون القول قوله مع اليمين وان كان من رأى الحاكم ان لا يحضر المخدرة نظر في حالها ان كانت بكرا القول قول وكيلها بغير يمين وعلى خصمها البينة وان اخبرتها ثيب ان كانت من بنات الاشراف فكما في البكر وان كانت من الاوساط القول قول خصمها مع اليمين بالله انها غير مخدرة وعلى وكيلها البينة والتعديل فيحلف على العادة الخ في مجمع الفتاوى سئل عن رجل يأخذ المكوس اشهد عليه انه لا يستحق عند زيد مكس غصب ولا ملي ولا غير ذلك ثم بعد ذلك ادعى على زيد بمبلغ ثمن حديد وبضاعة واقام به بينة وادعى زيد عدم الاستحقاق وتمسك بقول المكاس في الاشهاد عليه ولا غير ذلك وادعى ان هذا المدعى به دخل في عموم هذا اللفظ وقال المكاس المراد بقوله ولا غير ذلك من المكوس خاصة فايهما يقبل قوله اجاب القول قول المكاس مع يمينه ان الذي ادعى به غير المكس وان قوله غير ذلك بيان للمكس لانه هو المحل والمعنى سئل عن رجل عليه ديون كثيرة لشخص فدفع له مبلغا وقال له هذا عن الدين الفلاني وقال ولي الدين لا احسبه الا من غيره اجاب اذا عين المديون احد الديون ان كان في تعيينه فائدة بان كان احدهما بكفيل والاخر لا او برهن او احدهما قرض والاخر ثمن مبيع صح التعيين من الديون وان كان جنسا واحدا لا يصح سئل اذا ادعى شخص على اخر انه سلمه عينا او مبلغا ولم يفسر في دعواه سبب التسليم فانكر المدعى عليه واجاب انه لا يستحق عليه تسليم ما ادعاه واقام المدعي بينة شهدت على المدعى عليه انه تسلم العين ولم يبينوا اي سبب تسلمها هل تقبل هذه البينة واذا قال

مطلب اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض واراد استحلاف المشتري

مطلب مكاس اشهد على نفسه انه لا يستحق عند زيد مكسا كذا ولا كذا ولا غير ذلك ثم ادعى عليه مبلغا

مطلب ادعى عليه انه سلمه عينا او مبلغا ولم يبين سبب التسليم واقام بينة كذلك

المدعى عليه تسلمتها وديعة لاوصلها الى زيد واوصلتها اله وزيد ميت فكذبه المدعى وقال بل اشتريتها مني او اقرضتها فالقول لمن اجاب اذا ادعى عليه انه تسلم شيئا وطلب منه رده اليه فاجاب لا يستحق عليه رد ما ادعاه وحلف على ذلك برئ من الدعوى فان اقام المدعى بينة على انه سلمه ما ادعى به لا تعتبر هذه البينة لانه لم ينكر التسليم وانما انكر استحقاق الرد فاذا حلف عليه برئ واذا اعترف بما ادعى عليه به وان سلم اليه وديعة وقد ردها عليه قبل قوله مع يمينه وان قال سلمتها الى لادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه ان صدقه المدعى فالقول قوله مع يمينه في انه دفعها لفلان سواء صدقه فلان او كذبه وسواء كان ميتا او حيا وان كذبه المدعى وقال لم اسلمها لك الا قرضا او بيعا ان صدقه المدعى عليه فيهما وان كذبه فالقول له مع يمينه لان المسلم يدعى عليه التمليك وهو منكر فيجب عليه رد المدعى به ان كان قائما او ضمانه ان كان فانيا سئل اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في ذمته لفلان ابن فلان الفلاني كذا وكذا اجاب هو اقرار يلزم به وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه سئل عن رجل كتب عليه مسطور المخضر بالف درهم واقر بالدين انه قبض منه خمسمائة درهم ثم ادعى المقر انه احال عليه بمبلغ وقبضت زوجته مبلغا فادعى المقر له ان هذين المبلغين دخلا في الخمسمائة وانه لم يكن القابض ذكر ذلك او لا حين اقر القول له او للمقر اجاب اذا اقر بقبض خمسمائة من الدين ولم يعين وجه القبض فالقول قوله في بيان انه من جهة الحوالة وما قبض على يد زوجته مع يمينه الا ان يقيم المديون بينة انه غير ما احال به وغير ما قبضته الزوجة قارئ الهداية ادعى على اخر عرصة كرم بارث وبرهن فقضى بالعرصة ثم اختلفا في الاشجار والسكنى ولا بينة قبل القول للمقضي له وقيل للمقضي عليه ولو قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او ما كان لي ونحوه ولا منازع له حين ما قال ثم ادعاه احد فقال ذو اليد هو لي فالقول له والتناقض لا يمنع لان اقراره هذا لم يثبت حقا لاحد اذ الاقرار للمجهول باطل ساكن دار اقر انه كان يدفع الاجر الى زيد ثم قال الدار لي فالقول له ولا يكون اقرارا بانها لزيد وذكر الناطفي انه اقرار المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعى كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان اقر بنسب مجهول يولد مثله لمثله او بوالدين او زوج او مولى او اقرت بهم غير الولد صح للحاجة الاصلية ولا تحميل للنسب

مطلب اقر المقر بالف وصله منها خمسمائة ثم ادعى المقر انه وصله كذا وكذا ايضا فقال المقر له انه داخل في الخمسمائة

مطلب فيمن اقر بانه كان يدفع اجر الدار الى زيد ثم ادعى ملكيتها وفي من اسند البراءة الى وقت صباه

على الغير كفا) وفي الجليب انما يثبت نسبه لو جهل في مولده والا فلا (فم
وقيل انما يثبت لو اتحدا نوعا لا لو اختلفا ككون المولى تركيا وعبده هنديا
(هد) ولا بد من ان يقر بنسبه من الغير والا فهو على تفصيل مر ولو تنازعا
في انه مجهول النسب لم اجد فيه رواية فاقول يحتمل ان يكون القول للمقر لانه
ينكر ان يكون ابا غير المقر ويحتمل ان يكون القول لمن ينكر نسبه من المولى لان
الظاهر ان للعبد نسبا معروفا في مولده كما اشير اليه في كتاب العتق من الكافي
ونحوه والله اعلم ولو ادعى قرضا وشهدا ان المدعي دفع اليه كذا ولم يقولا قرضا
المدعى عليه يثبت قبضه كشهادة ببيع وشهادة بشراء فالقول قول ذي اليد
اي قبضته امانة فلا بد من بينة على القرض راهق هو او هي واشكل الامر
فقال بلغت يصدق وحكمه حكم البالغ لانه معنى لا يعرف الا من جهته فلو
اخبرا ولم يكذبهما الظاهر صدقا كما تصدق المرأة في الحيض صبي اقر انه بالغ
فقاسم الوصي فلو مراهقا جاز قسمته ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ
ولو لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يصدق انه بالغ
(فت) وبهذه المسئلة تبين ان بعد ثنتي عشر سنة يشترط شرط اخر لصحة
الاقرار ببلوغه هو ان يكون بحال يحتلم مثله (فظ) في هذه المسئلة اذا لم
يكن مراهقا بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره ببلوغ وقيل ثنتي عشر سنة لا يصح
اقراره البتة وبعد ثنتي عشر سنة ويحتلم مثله يصح قلت تبين بمسئلة (فض) ان
المراهق صدق انه بالغ ولم يشترط لصحة اقراره احتلام مثله وانما شرط
ذلك اذا لم يكن مراهقا فقول صاحب (فت) تبين انه بعد ثنتي عشر سنة يشترط
الخ لا يستقيم فانه بعد ثنتي عشر سنة مراهق وقد عرف انه لا يشترط لصحة
اقراره ذلك ولو ذكر لفظة قبل مكان لفظة بعد لاستقام لانه قبل ثنتي عشر
سنة ليس بمراهق وقد تبين انه لا بد لصحة اقراره لاحتلام مثله والا لم يصح اقراره
كما صرح وقد اثبت في الفصولين بلفظة بعد وكانه وقع بسهو الكاتبة قوم
اصطلحوا وفيهم مراهق على شيء واقر المراهق انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعده انه
لم يكن بالغا ولم يصح الصلح قال يصدق الصبي بشرط ان يكون ابن ثلاث عشرة
سنة اذا اقل من ذلك نادر ثم حكي عن قاض ان مراهقا اقر في مجلسه ببلوغ فقال
القاضي بماذا بلغت فقال بالاحتلام فقال ماذا رأيت بعدما انتبهت فقال
الماء فقال اي ماء فان الماء يختلف فقال المني فقال ما المني فقال اب مرد ازكه
فرزندان زوي شود فقال على من احتلمت على ابن او بنت او اتان فقال على ابن فقال

مطلب شهد انه دفع اليه ولم يقولا قرضا

مطلب اذا راهق وادعى البلوغ يصدق اذا لم يكذبه الظاهر

مطلب صلح المراهق وهو يدعي البلوغ ثم ادعى بعض الورثة انه لم يكن بالغا فالصلح باطل

القاضي

القاضي لا بد من الاستقصا فقد يلقن الاقرار بلوغ كذبا قال شيخ الاسلام هذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله مع التفسير وكذا جارية اقرت بحيض سئل محمد رحمه الله تعالى عن غلام وجارية سنهما اقل من خمسة عشر سنة وهو اخضر شاربه ونبتت عانته وهو في خلق تام فقالا قد احتلمنا قال لا اصدقهما فيه عن (ي) يقبل قولهما فيه (خ) تصدق الجارية لا الغلام (ي) له امرأة وغلام سنهما اربعة عشر سنة فقال لها ان حضت فانت طالق وقال له ان احتلمت فانت حر فقالت حضت وقال احتلمت تصدق المرأة لا الغلام (ط) عن (ح) وهو قول ابي يوسف من اشكل امره في الاحتلام فقال قد احتلمت صدق فيما له وعليه كما تصدق الجارية في الحيض فعلى هذا لو قال له اذا احتلمت فانت حر فقال احتلمت عتق كذا شي قبض ثمنه من مشتريه فرده عليه فتلف لو كان الرد على سبيل فسخ القبض هلك على المشتري والرد على سبيل فسخ القبض ان يقول خذ مني اقبض غدا فقبض المديون بتلك الجهة ينتقض القبض السابق وكذا سائر الديون ولو اختلفا فقال الدائن رددت بجهة فسخ القبض وقال مديونه وديعة صدق المديون اذا اتفقا على قبض الدين فبعده الدائن يدعي فسخه فهو ينكر فيصدق له عليه دينا من جنس واحد فادى المديون شيأ من المال صدق انه دفع باي جهة فيسقط ذلك من ذمته ولو من جنسين كذهب وفضة او بر وشعير فادى فضة وقال اديت عوضا عن الذهب لا يصدق اذ المعاوضة تتم بالطرفين شرى من دلال شيأ فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال الدلال دفعت الدلالة صدق الدافع بيمينه لانه مملك دفع الى ابنه مالا فاراد اخذه صدق انه دفعه قرضا لانه مملك رجل ادعى على ميت الفا فبرهن وارثه ان الاب اعطاه الفا يقبل والوارث يصدق ان الاب اعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق في جهة التمليك الملتقط لو انفق على اللقطة بامر القاضي فقال انفقت كذا وكذا وذلك نفقة مثلها وكذبه رب الدابة وجحد الانفاق عليها صدق مع يمينه على العلم اذ الواجد يدعي عليه دينا وهو ينكر بخلاف الوصي اذا قال انفقت من مالي على الصبي نفقة مثله صدق الوصي مع يمينه لانه امين اذ لا يدعي دينا وانما صرف الامانة الى موضعها لكن مع يمينه اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو كان ممن انفق عليه صغيرا جامع الفصولين غلام في يد رجل قال انا حر الاصل وقال الذي في يده هو عبد ان كان لا يعبر عن نفسه فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا

مطلب في دعوى الغلام او الجارية البلوغ وهو اقل من خمسة عشر سنة

مطلب ادعى الاحتلام ليعتق او لصحة قبض الثمن وامره مشكل

مطلب عليه دينا من جنس او جنسين فقال انما اديته لدين كذا

مطلب انفق على اللقطة بامر القاضي فقال انفقت كذا وكذبه ربها

مطلب في دعوى العبد حرية الاصل قبل

اوصغير ايبر فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية
فبينة الغلام اولى ويجوز ان يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال
رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقام البينة فالبينة بينته ولو عرض عبد
او امة على رجل وهو ساكت او هي ساكتة ولم يبع ثم قال لا نحن حران صدقا عليه
انتهى لسان الحكام رجل دخل بيت رجل ومعه مال او خرج من داره وعلى عاتقه
متاع فقال رب الدار هذا مالي اخذته من منزلي قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
ان كان الداخل والخارج يعرف ببضاعة شيء من الاشياء كالحمال لحمل الزيت ونحوه
قد دخل وعلى رقبته زيت او من يبيع ويطوف بالاسقاط فالقول قوله في ذلك
لان يده اظهر لان الظاهر يشهد له وان كان لا يعرف فهو لصاحب الدار وقال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى القول قول رب الدار في ذلك كله ولا يصدق الداخل في
شيء ما خلا ثيابه التي عليه ان كانت الثياب مما تلبس من محيط السرخسي في كتاب
الدعوى نقله مفتي الاسكوب اذا كان المدعى عليه مسافرا لا يكفله القاضي
ولكن يؤجل المدعي الى اخر المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله ان انكر
الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار
الاصل وقال بعضهم القول قول المدعى عليه انه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل
وقال بعضهم يعرف القاضي من رفقائه قنية نقله ابن المؤيد ولو قال دفعته
اليك ثم قال دفعت الى وكيلك يقبل قوله ولا يكون مناقضا وان لم يوفق اعلم ان
الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فاقام بينة لا تقبل اذ
القول قوله فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى عليه احد الرقية فاقام بينة فالان
تقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق والناس احرار بلا بينة رجل حفر
بئرا في ملك غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب الارض انا امرته بذلك وانكر اولياء
الواقع فالقياس ان لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان يصدق لانه اخبر
عما يملك انشاءه غنية نقله ابن المؤيد رجل اشترى من رجل جارية وقبضها فجاء رجل
فادعاها واقر المشتري انها لهذا المدعي وصدق البائع المشتري في انها لهذا المدعي فاراد المشتري
ان يرجع على البائع بالثمن فقال البائع للمشتري انما قلت انها للمدعي لانك وهبتها له فالقول قوله
ولا يرجع المشتري بالثمن عليه تاتارخانية نقلها صاحب الحديقة في التحالف قال ابو يوسف
يقول ولا يبداء بيمين البائع لقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان فالقول
ما قال له البائع خصه بالذكر واقل فائدته التقدم قال والقول قول من ينكر الخيار
والاجل مع يمينه لانهما يثبتان بعارض الشرط والقول لمنكر العوارض قال فان هلك

مطلب دخل بيت رجل وخرج منه ومعه مال فادعاه الرجل

مطلب اذا ادعى الدفع اليه ثم الى وكيله لم يكن مناقضا

مطلب اشترى جارية فادعاها اخر فاقر كل من المشتري والبائع انها له

مطلب في اختلاف المتبايعين في الثمن حال قيام المبيع او هلاكه او هلاك بعضه

المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى والقول قول المشتري وقال محمد رحمه الله تعالى يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك قال وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك وفي الجامع الصغير القول قول المشتري مع يمينه عند ابي حنيفة الا ان يشاء البائع ان يأخذ الحي ولا شيء له وان اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض فالقول للبائع وايهما اقام البينة تقبل بينته وان اقاما فبينة البائع اولى وهو قياس ما ذكر في بيوع الاصل اشترى عبدين وقبضهما ثم رد احدهما بالعيب وهلك الآخر عنده سقط عنه ثمن ما رده وينقسم الثمن على قيمتهما فان اختلفا في قيمة الهالك فالقول قول البائع لان الثمن قد وجب باتفاقهما ثم ان المشتري يدعي زيادة السقوط بنقصان قيمة الهالك والبائع ينكره والقول للمنكر وان اقاما البينة فبينة البائع اولى ومن اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم لان الاقالة في باب السلم لا تحتمل النقض لانه اسقاط فلا يعود السلم بخلاف الاقالة في البيع وان اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر قال واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل كالعمامة لان الظاهر شاهد له وما يصلح للنساء فهو للمرأة كالوقاية بشهادة الظاهر لها وما يصلح لهما كالآنية فهو للرجل لان المرأة وما في يدها في يد الزوج والقول في الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لانه يعارضه ظاهر اقوى منه ولا فرق بينهما اذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح او بعد ما وقعت الفرقة فان مات احدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما لان اليد للحي دون الميت وهذا الذي ذكرناه قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يدفع الى المرأة ما يجهز مثلها والباقي للزوج مع يمينه لان الظاهر ان المرأة تأتي بالجهاز وهذا اقوى الخ قال واذا كان الصبي في يد رجل وهو يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله لانه في يد نفسه ولو قال انا عبد لفلان فهو عبد للذي في يده كلها من الهداية (فصل) في دعوى النسب جملة الكلام فيه المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر عليها ومنهم من قال المدعي من يلتمس خلاف الظاهر ولا يلزم ان يكون امرا حادثا والمدعى عليه من يتمسك

مطلب في اختلافهما في الاجارة قبل الاستيفاء او بعده وفي اختلاف الزوجين في متاع البيت

مطلب في تعريف المدعي والمدعى عليه

بالظاهر ولا يلزم ان يكون عدما اصلينا وقال محمد رحمه الله في الاصل المدعى
عليه هو المنكر وهذا صحيح لكن الشان في معرفة المنكر والاعتبار في هذا المعنى
حتى ان المدعى اذا قال رددت الوديعة يكون القول قوله مع اليمين لانه ينكر الضمان
وان ادعى الرد صورة الاصلاح والايضاح فصل في دعوى النسب جملة

مطلب في المدعى نسبه تفصيل

الكلام فيه ان المدعى نسبه اما ان يكون في يد نفسه واما ان لا يكون فان كان
في يد نفسه لا يثبت نسبه من المدعى الا اذا صدقه لانه اذا كان في يد نفسه
فاقراره يتضمن ابطال يده فلا يبطل الا برضاه وان لم يكن في يد نفسه فاما ان
يكون مملوكا واما ان لم يكن فان كان يثبت نسبه بنفس الدعوة اذا كان في ملك
المدعى وقت الدعوة وان كان في ملك غيره عند الدعوة وكان علوقه في ملك
المدعى يثبت نسبه بنفس الدعوة ايضا وان لم يكن علوقه في ملكه لا يثبت نسبه
الا بتصديق المالك على ما ذكرنا وان لم يكن مملوكا فاما ان لم يكن في يد احد لا في يد
غيره ولا في يد نفسه كالصبي المنبوذ واما ان كان في يد احد كاللقيط فان لم
يكن في يد احد يثبت نسبه بنفس الدعوة استحسانا والقياس ان لا يثبت الخ

مطلب في حكم تعارض الدعويين في اصل الملك او قدره

فصل في حكم تعارض الدعويين لا غير اما في حكم النسب فقد مر ذكره في اثناء
مسائل النسب واما حكمه في الملك فالكلام فيه في موضعين احدهما في حكم
تعارض الدعويين في اصل الملك والثاني في قدر الملك اما الاول فسبيل تعارض
الدعويين في اصل الملك ما هو سبيل تعارض البينتين فيه من طلب الترجيح والعمل
بالراجح عند الامكان وعند تعذر العمل بهما بقدر الامكان تصحيحا للدعويين
بالقدر الممكن وبيان ذلك في مسائل رجلان ادعيا دابة لاحدهما راكبها والآخر
متعلق بلجامها فهي للراكب لانه مستعمل الدابة فكانت في يده وكذا اذا كان
لاحدهما عليها حمل وللآخر كوز معلق او مخلاة معلقة فصاحب الحمل اولى لما قلنا
ولو كانا جميعا راكبين لكن احدهما في السرج والآخر رديفه فهي لهما في ظاهر الرواية
وروي عن ابي يوسف انها للراكب السرج لقوة يده وجه ظاهر الرواية انهما جميعا

مطلب في دعوى الرجلين عبدا

استويا في اصل الاستعمال فكانت الدابة في ايديهما فكانت لهما ولو كانا جميعا
غير راكبين في السرج ولو ادعيا عبدا صغيرا لا يعبر عن نفسه وهو في ايديهما
فهو بينهما لانه اذا كان لا يعبر عن نفسه كان بمنزلة العروض والبهائم فتثبت
اليد عليه الا ترى انه لو ادعى صبيا صغيرا مجهول النسب في يده انه عبده ثم
كبر الصبي فادعى الحرية فالقول قول صاحب اليد ولا يسمع دعوى الحرية الا
ببينة لانه كان في يده وقت الدعوة فلا تزول يده عنه الا بدليل ومثله

لو ادعى غلاما كبيرا انه عبده وقال الغلام انا حر فالقول قول الغلام لانه ادعاه في حال هو في يد نفسه فكان القول قوله وان ادعيا عبدا كبيرا فقال العبد انا عبد لاحدهما فهو بينهما ولا يصدق العبد في ذلك وكذا اذا كان العبد في يد رجل فاقر انه لرجل اخر فالقول قول صاحب اليد ولا يصدق العبد في اقراره بانه لغيره لان اقراره بالرق اقرار بسقوط يده عن نفسه فكان في يد صاحب اليد فلا يسمع قوله انه لغيره لان العبد لا قول له ولو قال كنت عبد فلان فاعتقني فانا حر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وروى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان القول قول العبد ويحكم بحريته لان العبد متمسك بالاصل اذ الحرية اصل في بني ادم فكان الظاهر شاهدا له والصحيح جواب ظاهر الرواية لانه في يده اذا اقر انه كان عبدا فقد اقر بزوال الحكم الاصل وثبوت المعارض وهو الرق فصار الرق فيه هو الاصل فكان الظاهر شاهدا للولي لانه لما اقر انه كان عبدا فقد اقر بزوال الحكم الاصل وثبوت المعارض وهو الرق فصار الرق هو الاصل فكان الظاهر شاهدا له ولو ادعيا ثوبا واحدهما لابسه والاخر متعلق بذيله فاللابس اولى لانه مستعمله ولو ادعيا بساطا واحدهما جالس عليه والاخر متعلق به فهو بينهما لا يكون الجالس بجلوسه والنوم عليه اولى لاستوائهما في اليد عليه ولو ادعيا دارا واحدهما ساكن فهي للساكن وكذلك لو كان احدث فيها شيئا من بناء او حفر فلصاحب البناء والحفر لان سكنى الدار واحداث البناء والحفر تصرف في الدار فكانت في يده ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن احدهما داخل فيها والاخر خارج منها فهي بينهما وكذا اذا كانا جميعا فيها لان اليد على العقار لا تثبت بالكون فيه ولم يوجد خياط يخيط ثوبا في دار انسان فاختلفا في الثوب فالقول لصاحب الدار لان الثوب وان كان في يد الخياط صورة فهو في يد صاحب الدار معنى لان الخياط وما في يده في داره والدار في يده فما فيها يكون في يده حمال خرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع فان كان ذلك الحامل يعرف ببيع ذلك وحمله فهو له لان الظاهر شاهد له وان كان لا يعرف بذلك فهو لصاحب الدار لان الظاهر شاهد له وكذا حمال عليه كارة وهو في دار رجل فاختلفا في الكارة فان كانت الكارة مما يحمل فيها فالقول قول الحمال لان الظاهر شاهد له وان كانت مما لا يحمل فيها فالقول قول صاحب الدار لان الظاهر شاهد لصاحب الدار رجل اصطاد طائرا في دار رجل واختلفا فيه فان اتفقا على انه على اصل الاباحة لم يستول عليه قط فهو للصائد سواء اصطاده من الهواء او من الشجر او الحائط لانه الاخذ

مطلب عبد في يد رجل فاقر انه لرجل اخر

مطلب ادعيا دارا واحدهما ساكن او حدث فيها شيئا

مطلب خرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع فادعاه صاحب الدار

مطلب اصطاد طائرا في دار رجل واختلفا فيه فان اتفقا الخ

دون صاحب الدار اذ الصيد لا يصير ماخوذا بكونه على حائطه او شجره وقد
قال صلى الله عليه وسلم الصيد لمن اخذه وان اختلفا فقال صاحب الدار اخذته
قبلك او ورثته وانكر الصائد فانه ينظر ان اخذه من الهواء فهو له لانه الاخذ
اذ لا يد لاحد على الهواء وان اخذه من جداره او شجره فهو لصاحب الدار لان
الجدار والشجر في يده وكذلك اذا اختلفا في اخذه من الهواء او من الجدار فالقول
قول صاحب الدار لان الاصل ان ما في دار انسان يكون في يده هكذا روى
عن ابي يوسف مسئلة الصيد على هذا التفصيل ولو ادعيا حائطا بين دارين
ولاحدهما عليه جذوع فهو له لانه مستعمل للحائط ولو كان لكل واحد منهما
عليه جذوع فان كانت ثلاثة او اكثر فهو بينهما نصفان سواء استوت جذوع
كل واحد منهما او كانت لاحدهما اكثر بعد ان كان لكل واحد منهما ثلاثة جذوع لانهما
استويا في استعمال الحائط فاستويا في ثبوت اليد عليه ولو اراد صاحب القلة
ان يزيد على الاخر ما زاد على الثلاثة ليس له ذلك لكن يقال له زد انت ايضا الى تمام
عدد خشب صاحبك ان اطاق الحائط حملها والا فليس لك الزيادة ولا النزع
ولو كان لاحدهما ثلاثة جذوع وللاخر جذع او جذعان فالقياس ان يكون الحائط
بينهما نصفان وفي الاستحسان لا يكون ولو كان الحائط متصلا ببناء احد
الدارين اتصال التزاق وارتباط فهو لصاحب الاتصال لانه كان كالمتعلق به
ولو كان لاحدهما اتصال التزاق وللاخر جذوع فصاحب الجذوع اولى لانه مستعمل
للحائط ولا استعمال من صاحب الاتصال ولو كان لاحدهما اتصال التزاق وارتباط
وللاخر اتصال تربيع فصاحب التربيع اولى لان اتصال التربيع اقوى من اتصال
الالتزاق ولو كان لاحدهما اتصال تربيع وللاخر جذوع فالحائط لصاحب التربيع
ولصاحب الجذوع حق وضع الجذوع لكن الكلام في صورة التربيع فنقول ذكر
الطحاوي ان التربيع هو ان يكون انصاف اللبن للحائط المدعى به مداخلة حائط
احدى الدارين بني كذلك كالازج والطاقات فكان بمعنى النتاج فكان لصاحب
الاتصال اولى وذكر الكرخي ان تفسير التربيع ان يكون طرفا هذا الحائط المدعى
مداخلين حائط لاحدى الدارين وهذا التفسير منقول عن ابي يوسف رحمه الله
فيصير الحاصل ان المداخلة اذا كانت من جانبي الحائط كان صاحب الاتصال اولى
بلا خلاف وان كانت من جانب واحد فعلى قول الطحاوي صاحب الاتصال اولى
وعلى قول الكرخي صاحب الجذوع اولى ولو كان لاحدهما عليه سترة او بناء وصاحبه
مقر بان السترة والبناء له فالحائط لصاحب السترة لاستعمال الحائط بالسترة

مطلب ادعيا حائطا ولاحدهما عليه جذوع او لكل منهما وفي الحكم تفصيل

مطلب فيما يكون مرجحا لاحد الدعويين

فكان

فكان فى يده ولو لم يكن عليه غيره ولكن لاحدهما هرادى وهو القصب الموضوع على راس الجدار فهو بينهما ولا يستحق صاحب الهرادى والبوارى شيأ لانه وضع الهرادى على الحائط ليس بامر مقصود لان الحائط لا يبنى له فكان ملحقا بالعدم فلا يتعلق به الاستحقاق ولو كان وجه الحائط الى احدهما وظهره الى الاخر او كان انصاف اللبن او الطاقات الى احدهما فلا حكم لشىء من ذلك عند ابى حنيفة والحائط بينهما وعندهما الحائط لمن اليه وجه البناء وانصاف اللبن والطاقات وهذا اذا جعل الوجه وقت البناء حين ما بنى فاما اذا جعل بعد البناء بالنقش والتطيين فلا عبرة لذلك اجماعا وعلى هذا الخلاف اذا ادعيا بابا معلقا على حائط بين دارين والغلق الى احدهما فالباب لهما عنده وعندهما لمن اليه الغلق ولو كان للباب غلقان من الجانبين فهو لهما اجماعا وعلى هذا الخلاف خص بين دارين او بين كرمين والقمط الى احدهما فالخص بينهما عنده ولا ينظر الى القمط وعندهما الخص لمن اليه القمط وعلى هذا اذا اختلفا فى المرور فى دار ولاحدهما باب من داره الى تلك الدار فلصاحب الدار منع صاحب الدار عن المرور فيها حتى يقيم البينة ان له فى داره طريقا ولا يستحق صاحب الباب بالباب شيأ لان فتح الباب الى دار غيره قد يكون بحق لازم وقد يكون بغير حق اصلا وقد يكون بحق غير لازم وهو الاباحة فلا يصلح دليلا على حق المرور فى الدار مع الاحتمال وكذا لو شهد الشهود ان صاحب الدار كان يمر فيها لم يستحق بهذه الشهادة شيأ لاحتمال ان مروره فيها كان غصبا او اباحة ولان دلت تلك على انه كان له حق المرور لكن فى الزمان الماضى لان الشهادة قامت عليه فلا يثبت بها الحق للحال ولو شهدوا ان له فيها طريقا فان وحدوا الطريق فسموا طوله وعرضه قبلت شهادتهم وكذلك اذا لم يحدوه كذا ذكر فى الكتاب وعلى هذا اذا كان لرجل ميزاب فى دار رجل فاختلفا فى مسيل الماء فلصاحب الدار ان يمنعه عن المسيل حتى يقيم البينة ان له فى هذه الدار مسيل ماء ولا يستحق صاحب الميزاب بنفس الميزاب شيأ لما ذكرنا وذكر الفقيه ابو الليث ان الميزاب اذا كان قديما فله حق المسيل وذكر محمد فى كتاب الشرب فى نهر فى ارض رجل يسيل فيه الماء فاختلفا فى ذلك فالقول قول صاحب الماء لانه اذا كان يسيل فيه الماء كان النهر مشغولا بالماء فكان النهر مستعملا به فكان فى يده بخلاف الميزاب فان موضوع المسئلة فيما اذا لم يكن فى الميزاب ماء عند الاختلاف حتى لو كان فيه ماء كان حكمه حكم النهر والله عز وجل اعلم ولو شهد وا انهم رأوا الماء يسيل فى الميزاب فليست هذه الشهادة بشىء لان التسييل قد يكون بغير حق وكذا الشهادة ما كانت بحق كائن على ما مر ولو شهدوا

مطلب فى اختلافهما فى المرور

مطلب ميزاب لرجل فى دار اخر اختلفا فى مسيل الماء

ان له حقا فی الدار من حیث التسییل فان بینوا انه لماء المطر تقبل شهادتهم وان بینوا لتسییل ماء دائم للغسل والوضوء فهو کذلک وان لم یبینوا تقبل شهادتهم ایضا ویکون القول قول صاحب الدار مع یمینه انه للغسل او للوضوء او لماء المطر لان اصل الحق ثبت بشهادة الشهود وبقیت الصفة مجهولة فتبین ببیان صاحب الدار لکن مع الیمین وان لم یکن بینة استحلف صاحب الدار علی ذلک فان حلف بریء وان نکل یقضی بالنکول کما فی باب الاموال وعلی هذا یخرج اختلاف الزوجین فی متاع البیت ولا بینة لاحدهما علی ما ذکرنا فی النکاح والله عز وجل اعلم بدائع فی کتاب الدعوی

کتاب الاقرار

مطلب ادعی ان الف اخذ منه الودیعة والباقی الف الغصب وعکس الملک

رجل قال لاخر اخذت منک الفا ودیعة والفا غصبا فضاعت الودیعة وهلک الالف غصب وقال المقر له لا بل هلک الغصب وبقیت الودیعة کان القول قول المقر له یاخذ هذه الالف ویغرم المقر الف اخری وکذا لو قال المقر له لا بل غصبتنی الالفین کان الجواب کذلک ولو قال المقر اودعتنی الفا وغصبت منک الفا فهلکت الودیعة وبقی الغصب وقال المقر له لا بل هلک کان القول قول المقر یاخذ المقر له الالف ولا یضمنه شیئا رجل اقر لجمیع ما فی یدی لفلان قال شمس الائمة السرخسی یرجع فی البیان الیه ولا یعمل قبل البیان وذکر فی الجامع رجل قال ما فی یدی من قلیل او کثیر او عبد او غیره لفلان صح اقراره لانه عام ولیس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان یاخذ شیئا مما فی یده واختلفا فی عبد فی یده انه کان فی

مطلب اقر انه جمیع ما فی یده لفلان ثم اختلفا فیما کان یوم الاقرار او لم یکن

یده یوم الاقرار او لم یکن کان القول فیه قول المقر رجل قال اقتضیت من فلان مائة درهم کانت لی علیه او قال کانت ودیعتی عنده فقبضتها وقال فلان لا بل هی مالی ولم یکن لک کان القول لفلان بعد ان یحلف انه ما اودعه او لم یکن علیه رجل قال اسکنت فلانا ثم اخرجته وقال الساکن بل هو بیتی کان القول للمقر فی قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله تعالی القول قول المقر له بالسکنی مع یمینه انه ما اسکنه المقر وعلی هذا الخلاف اذا قال اعرت هذه الدابة فلانا فرکبها ثم قبضها منه وکذا اذا قال فلان الخیاط خاط قمیصی هذا بنصف درهم ثم قبضته منه وقال الخیاط لا بل هو قمیصی اعرتک واذا قال خاط قمیصی هذا بدرهم ولم یقل قبضته منه لا یرد علی الخیاط اجماعا ولو قال فلان ساکن هذا البیت والبیت لی وفلان ینکر یقضی للساکن ولو قال فلان زرع هذه الارض او بنی هذه الدار او غرس هذا البستان وهو لی والکل فی ید المقر له الاخر بل هو لی کان القول للمقر مع یمینه لان الاقرار بالزرع والخیاطة

مطلب اقر بالسکنی لفلان ثم اختلفا یقضی للساکن بخلاف ما لو اقر بالزرع او البناء والغراس

یلیس

ليس باقرار باليد اهو ولو قال على احد عشرة دينارا او احد عشر درهما لزمه من
كل واحد احد عشر ولو قال على لفلان بضع وخمسون لزمه ثلاث وخمسون لان البضع
لا يتناول اقل من ثلاثة ولو قال عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف
حتى لو قال عنيت به درهما قبل قوله فان قال عنيت اقل من ذلك او اكثر كان القول
قوله قال محمد رحمه الله تعالى الدراهم عندنا في بلادنا كلها على وزن سبعة لا
تنقص ولا تزيد الا ان تبين زيادة او نقصان يعرف في الوزن موصولا ولو قال
على درهم وزنه نصف درهم يصدق فيما قال لو اقر وقال عند القاضي بالف
واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم دعاه الى القاضي في مجلس اخر فاقر بالف
وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال واحد كان القول قول المطلوب
ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه الفا فاقر بها ثم دعاه الى القاضي في مجلس
اخر وادعى بخمسمائة فاقر بها فقال الطالب قد اقر لي بالف وخمسمائة وقال
المطلوب انما له على الف فالقول قول المطلوب وكذا لو ادعى في المجلس الثاني الفين
فاقر بهما فادعى الطالب ثلاثة الاف وقال المطلوب انما له على الفان كان القول
قول المطلوب ويكون اقراره الثاني لخروج عن موجب اقراره الاول وايجاب الزيادة
فيلزمه الزيادة ويجب عليه الفان ولو ان رجلا قال لفلان ابتعت من فلان
بيعا بالف درهم وديعة ثم قال لم اقبضه كان القول قوله وقد مرت هذه
المسئلة رجل اقر انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم فقال ما اشتريت منه
شيئا ثم قال بل اشتريته منك بالف درهم وقال البائع ما بعتكه كان القول قول
المشتري وله ان يأخذ العبد بالف درهم رجل اقر انه باع عبده من فلان ولم
يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل اذا اقر الرجل بالبيع
وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس لا يستحلف
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى
الصحيحة وفي التناقض لا وفي الاستحسان يستحلف وهو قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى القول قول المقر ولو اقر على نفسه
بدابة كان عليه قيمة اي دابة شاء وان جاء بدابة وقال هي كان القول قوله ان جاء
بفرس او برذون او حمار او بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك ولو قال على ثوب هروي
لفلان فجاء بثوب هروي قبل ذلك منه عند الكل ولو قال على ثوب ولم يسم فاي
ثوب جاء به قبل منه غسيلا كان او جديدا ثم لا يترك بعد ذلك حتى يعطي ثوبا
اخر رجل قال لفلان على الف درهم من ثمن مبيع او قال من قرض ثم قال زيوف

مطلب اقر بالف في مجلس وبخمسمائة او بالفين في مجلس اخر فادعى المقر انما له على الف والفان

مطلب اقر ببيع عبده من فلان فجحد فلان الشراء ثم ادعاه وانكره المقر

مطلب في الاقرار بدابة او ثوب

اونبهرجة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يصدق فى دعوى الزيوف والنبهرجة قال ذلك مفصولا او موصولا الا ان فى البيع يتحالفان حال قيام السلعة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصدق فى دعواه انها زيوف او نبهرجة اذا وصل ولا يصدق اذا فصل بالسكوت ونحوه وهو بمنزلة ما لو قال لفلان على الف سود من ثمن مبيع ولو قال لفلان على الف درهم ولم يذكر السبب ثم قال هى زيوف او نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لم يذكر هذا فى الاصل واختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو على الاختلاف الذى ذكرنا فيما اذا بين السبب وقال بعضهم هنا يصدق فى دعوى الزيادة اجماعا رجل قال قد قبضت من فلان الغائب ثم قال هى زيوف قبل قوله ولو قال هى ستوقة لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيئا بعد اقراره فقال وارثه هى زيوف لا يصدق رجل قال لفلان عندى الف درهم وديعة ثم قال هى زيوف يصدق الخ وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان على الف درهم من ثمن مبيع او قال من قرض الا انها زيوف او نبهرجة لا يصدق فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يصدق اذا كان موصولا ولو قال فى هذه المسائل الا انها ستوقة او رصاص صدق فى قول محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن ابى يوسف رحمه الله تعالى وفى رواية اخرى لا يقبل قوله ولو قال غصبت من فلان الغائب قال هى زيوف او نبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا قبل قوله وفى رواية عن ابى يوسف القرض بمنزلة الغصب وعنه فى الغصب انه لا يصدق اذا فصل كما فى القرض الا انها غير مشهورة ولو اقر بالغصب ثم قال هو ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل ولو قال اودعنى فلان الغائب قال هى زيوف او نبهرجة قبل قوله وصل ام فصل ولو قال هى ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل رجل قال اشتريت هذا العبد من فلان بالف ستوقة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الجياد وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه يصدق ويفسد البيع ولو قال لفلان على كر حنطة من ثمن مبيع او قرض ثم قال هى زيوف ردية قبل قوله لان الرداءة لا تكون عيبا وكذا فى كل ما يكال ويوزن سوى الدراهم والدنانير ولو اقر بعشرة افلس من ثمن مبيع او قرض ثم قال كاسدة لا يصدق فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصدق فى القرض اذا وصل وفى البيع لا يصدق فى قول ابى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يصدق ويلزمه قيمة المبيع ان كان هالكا ولو قال غصبت فلانا عشرة افلس او قال اودعنى عشرة

افلس ثم قال هي كاسدة قبل قوله المسلم اليه اذا اقر بقبض رأس المال ثم ادعى انه زيوف ان كان اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء رأس المال او باستيفاء الدراهم او بقبض رأس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا وان كان اقر بقبض الدراهم ثم ادعى الزيافة في القياس القول قول رب السلم والبينة على المسلم اليه وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه مع يمينه والبينة على رب السلم انه اعطاه الجياد ولو قال اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة وقال لم اقبضها او قال رب السلم لا بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزمه المسلم فيه وفي القياس يصدق ولا يلزمه شيء وكذا لو قال اعطيتني الفا او اقرضتني الفا او اسلفتني الفا ثم قال لم اقبض ان قال ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان فصل ذلك لا يصدق استحسانا ولو قال نقدتني الفا او دفعت الي الفا وقال لم اقبضها لا يصدق في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يصدق اذا وصل ولو قال بعتني دارك بالفا واجرتني دارك او تصدقت علي او وهبتني ولم اقبض قبل قوله وصل ام فصل ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي او قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله لان المتاع لا يكون تبعا للدار والصندوق ولا يتناوله اسم الصندوق اذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى غريم الميت اني دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا ولا علمت انه كان للميت عليك شيء كان القول قوله مع يمينه ولو قامت البينة على اصل الدين لا يلزم الوصي شيء لانه لم يقر بقبض شيء من رجل بعينه ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل واقر بقبض الثمن من وارثه او اقر الوكيل قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارثا للوكيل والوكيل والموكل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض فرضهما اولى مريض عليه دين يحيط بماله فاقر المريض بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث اذا اقرت المرأة انها تزوجت وهي امة وقد كانت امة معروفة ثم عتقت وقال الزوج لا بل كان النكاح بعد العتق او قبل العتق فهو سواء ويصح النكاح كما لو اقر احدهما ان النكاح كان في عدة الغير او في نكاح الغير او بغير

مطلب اقر بالتسلم وانكر قبض رأس ماله او اقر بالاعطاء او القرض او التسلف ولكن القبض وادعاه الغير له

مطلب اقر ان هذا الصندوق لفلان والمتاع لي او الدار لفلان والمتاع لي

مطلب اقر بقبض الثمن من وارثه او اقر بقبض موكله الثمن

مطلب اقرت انها تزوجت وهي امة وادعى الزوج انها تزوجت بعد العتق

شهود او تزوجها وتحته اربعة او اختها فى نكاحه او فى عدته لا يقبل قوله ويعتبر هذه الموانع فان كان الزوج هو الذى يدعى ذلك يفرق بينهما لاقراره ويكون ذلك بمنزلة الطلاق بخلاف ما لو قال تزوجتك قبل ان تخلق او قبل ان تخلقى او قبل ان اولد او تزوجتك وانا صبى فان ثمة يكون القول قول من يدعى الطلاق رجل اقر لوارثه بشئ ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار فى الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان فى المرض كان القول قول من يدعى انه كان فى مرضه فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك كل ذلك من فتاوى قاضيخان ولو قال له على الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وعلى هذا الخلاف لو قال لفلان على الف درهم ثمن خمر وكذا لو اقر بالف درهم ثم قال هو مال القمار لا يصدق وصل ام فصل عند ابى حنيفة رحمه الله ولو اقام البينة انه مال القمار او ثمن الخمر يقبل وتندفع الخصومة عنه ولو صدقه المقر له صدق ولا يلزمه شئ رجل قال لفلان على مائة درهم او قبلى مائة ثم اقر بالدين ولا يصدق انه وديعة الا اذا قال موصولا لو قال اودعتنى الف درهم او اعطيتنى ثم قال لم اقبض ان وصل صدق وان فصل لا استحسانا ولو قال لفلان على الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وان فصل لا وقد مر ولو اقر انه غصب فالقول قوله فى تعيينه ان كان قائما وفى قيمته ان كان هالكا ولو قال لفلان على مائة درهم ثم قال هى وزن خمسة او ستة واقراره بالكوفة فعليه دراهم وزن سبعة اذا فصل وكذا الدنانير وان وصل صدق لانه تغيير وفى الاصل اذا قال الرجل انه كان اقر وهو صغير لفلان بالف درهم وقال الطالب بل اقررت بها وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه رجل قال لاخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الاخر اخذت منى بيعا فالقول قول الاخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبس وهلك يضمن ونظيره هذا فى كتاب الوديعة رجل قال لاخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الاخر اخذتها منى قرضا فالقول قول المقر ولو قال اعرت دابتى هذه لفلان فركبها ثم ردها على وقال له فلان كذبت بل الدابة لى فالقول قول المقر وفى القياس القول قول المقر له وهو قولهما رجل قال لفلان على الف درهم من ثمن متاع او قرض ثم قال هو زيوف او نبهرجة لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق ولو قال غصبت منه الف درهم او ورد على الف درهم او قال المديونه قبضت

مطلب اقر لوارثه ثم اختلف المقر له مع بقية الورثة فى كون الاقرار فى الصحة او فى المرض

مطلب اقر ان لفلان عليه كذا من ثمن متاع لم يقبضه

مطلب قال اخذت منك هذا الثوب عارية وادعى الاخر البيع

مطلب اقر بالف وقال زيوف او نبهرجة او بقص كذا

الف

الف درهم الا انها زيوف صدق وصل ام فصل ولو قال فى هذا كله الف درهم الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق وان فصل لا كالاستثناء ولو فصل بانقطاع عن ابى يوسف انه يصح اذا وصله بعد ذلك وعليه الفتوى رجل قال لآخر غصبتك الفا وربحت فيه عشرة الاف درهم وقال المقر له قد امرتك به فالقول قول المغصوب منه ولو قال لا بل غصبتنى العشرة الالاف كلها فالقول قول الغاصب رجل له امة اقر انه وطئها فاشتراها ابوه او ابنه لم يحل له وطئها ولو اقر بعد ما اشتراها الاب او الابن لا يصدق قياسا ويصدق استحسانا ولو قال لهذا العبد الذى فى يدى لفلان باعنيه فلان بكذا فان انكر صاحب العبد الاذن بالقول فالقول قوله مع يمينه ويأخذ العبد والثانى يأخذ الثمن من المقر رجل وامرأة مجهول لان لهما ابن صغير اقرا بالرق على انفسهما وعلى ابنهما جاز فان كان الابن يتكلم وقال انا حر فالقول قوله ولو كان له امهات اولاد ومدبرون فاقراره بالرق لا يعمل فى حقهما وفى المنتقى لو اقر فى المرض الذى مات فيه انه باع عبده هذا من فلان فى صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشترى فانه يصدق فى البيع ولا يصدق فى قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر فى المرض ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع لان المشترى قد اقر ان العبد كان فى ملك المريض والاقرار بالعبد كالاقرار بالدين والوديعة فى المرض ولو اقر بقبض دين كان له فى المرض صدق من الثلث وفى الجامع الكبير رجل كاتب عبدا له فى صحته على الف درهم ثم مرض فاقر باستيفائه فهو مصدق وهذا بخلاف ما لو باع عبدا من وارثه فى صحته ثم اقر باستيفاء الثمن فى المرض فانه لا يصح رجل اقر فى صحته انه غصب من رجل جارية ثم قال فى مرض موته هى هذه ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جائز وهو مصدق وكذا لو اقر فى صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة ثم قال فى مرض موته هى هذه الالف بعينها صدقه ويجعل صاحب الوديعة اولى من صاحب الدين ولو اقر فى مرض موته بدين من مهرها لامرأته يصدق الى تمام مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة الكل من الخلاصة اقر بارض عليها زرع او شجر دخل فى الاقرار ولو برهن قبل القضاء او بعده ان الزرع له صدق المقر ولا يصدق فى الشجر اذا قال اخذت منك الفا وديعة وقال المقر له بل غصبا فالقول للمقر له والمقر ضامن مع ان المقر نص على الاخذ وديعة فهذا او اقر لوارثه ثم مات واختلف المقر له مع الورثة فقال كان فى الصحة وصح والورثة

مطلب ابى اقر بوطئ امته فاشتراها ابوه او ابنه او اقر بعد الشراء لا يحل وطئها

مطلب اقر فى مرض الموت انه باع عبده هذا فى صحته وقبض الثمن او اقر ان هذا العبد لفلان

مطلب اقر بغصب او وديعة فى صحته وبين المقر به فى مرض موته

قال كان في المرض فالقول للورثة وان برهنا فبينة المقر له اولى وان لم يكن بينة
فله ان يحلف الورثة ادعى الاقرار في الصغر وانكره المقر له فالقول للمقر لاسناده
الى حالة معهودة منافية للضمان اخذته منك عارية وقال لا بل بيعا فالقول
للاخذ لانكاره البيع وكذا لو قال اخذت الدراهم منك وديعة وقال لا بل قرضا
وهذا اذا لم يلبسه فان كان لبسه وهلك ضمن اشترى الاب جارية او الابن جارية
فادعى الاب او الابن انه وطئها قبل شراء الاب او الابن لا يصدق قياسا ويصدق
استحسانا لانه مامون عليه ولو قال لهذا العبد الذي في يدي لزيد باعنيه خالد
بكذا فانكر زيد اذنه له فيه فالقول لزيد مع يمينه وياخذ العبد وخالد ياخذ
الثمن من المقر والقرض ايضا على هذا اقر بقبض الف ثم زعم انها زيوف صدق
ولو زعم انها ستوقة لا ولو زعم الوارث بعد موت المقر انها زيوف لا وكذلك
اذا اقر بالوديعة او المضاربة او الغصب ثم زعم انه زيوف فيصدق وان مات
وادعى الوارث الزيافة لا يصدق لانه صار دينا في مال الميت اقر بالف ولم يبين
الجهة ثم ادعى موصولا لكونها ثمنا لم يقبضه واختلف المشايخ قيل هو ايضا
على الخلاف وقيل يصدق اجماعا لان الجودة تجب على بعض الوجوه لا على البعض فلا
تجب بالاحتمال غصبت الفا او اودعني الفا لكنها زيوف صدق وان فصل
وعن الامام ان القرض كالغصب ولو قال في الغصب والوديعة الا انها رصاص
او ستوقة صدق اذا وصل وفي المنتقى غصبتك الفا وسكت ثم قال انها زيوف
لم يصدق في قول الامام والثاني ويصدق في الوديعة وان قال هي ستوقة لا يصدق
الا واصلا علي كر حنطة من ثمن مبيع او قرض الا انه ردي فالقول له وليس هذا
كدعوى الزيافة لان الرداءة في الحنطة ليست بعيب لان العيب ما يخلو
عنه اصل الفطرة والحنطة قد تكون ردية باصل الخلقة فلا يحمل مطلقه
على الجيد ولهذا لم يصح شراء البر دون ذكر الصفة اقر بقبض عشرة افلس
او ثمن مبيع ثم ادعى انها كاسدة لم يصدق وان وصل وقالا يصدق في القرض
اذا وصل اما في البيع فلا يصدق وعند الثاني في قوله الاول وقالا لم يصدق
في البيع وعليه قيمة المبيع وكذا الخلاف في قوله علي عشرة ستوقة من قرض
او ثمن المبيع ولو قال غصبته عشرة افلس او اودعني عشرة افلس ثم قال هي كاسدة صدق
المسلم اليه اقر بقبض راس المال ثم ادعى الزيادة فعلى ستة اوجه اقر بقبض الجياد او
بقبض حقه او بقبض راس المال او باستيفاء الدراهم لا تسمع دعواه وان اقر
بقبض الدراهم فالقول لرب السلم والبينة على المسلم اليه قياسا وفي قول

مطلب اذا ادعى انه اقر في الصغر فالقول له وكذا اذا ادعى انه اخذه عارية

مطلب اقر بالف ولم يبين الجهة ثم ذكر انها زيوف او ستوقة او رصاص

الاستحسان القول للمسلم اليه وعلى رب السلم البينة وان اقر بقبض ولم يزد
فالقول للمسلم اليه كما في قبضت الدراهم بل اولى لانه لا يصدق في قوله قبضت
الدراهم لو ادعى الستوقة او الرصاص وفي قوله قبضت يصدق دفعت
الى الفا او نقدتني ولم اقبضها او اقبلها لا يصدق على قياس قول الثاني ومحمد
يصدقه قبضت منك الفا او اخذت لكن لم تدعني حتى اذهب به يضمن ولا
يصدق على قول الثاني الف لك من ثمن عبد اشتريته منك الا اني لم اقبضه وقال
المقر له قبضته لا يصدق في قوله لم اقبض وصل ام فصل صدقه المقر له
في الجهة او كذبه بان قال انه غصب او قرض وعن الامام الثاني انه ان فصل
صدق ثم رجع عنه وقال ان صدقه في الجهة صدق وصل ام فصل وان كذبه
ان وصل صدق والا لا وبه اخذ محمد رحمه الله تعالى ولو اقر بشراء عبد معين
يصدق في عدم القبض اجماعا ولو قال ابتعت مني فلان عبدا الا اني لم اقبضه صدق
اجماعا وفي الاجناس لو قال ابتعت من فلان عبدا وسكت ثم قال لم اقبضه فالقول
له اجماعا بخلاف على الف من ثمن عبد لم اقبضه والفرق انه ابتداء ثمه بالاعتراف
وها هنا ابتداء بالبيع على الف لكنه من ثمن خمر وقال المقر له بل من ثمن بر فالمال
لازم مع يمين الطالب وقالا القول للمقر مع يمينه كما في قوله من ثمن ميتة ذكره
الخصاف اقر بقبض دين الصحة فيه صح سواء كان عليه دين الصحة اولا وان اقر
بقبض ما داينه فيه لا يصح ان كان عليه دين الصحة اوصى فيه فاتفق الموصى له
والوارث انه اعتق عبدا لكن الموصى له قال فيها وقالت الورثة فيه فالقول لهم ولا
شيء للموصى له الا ان يبرهن على ما قاله اقراره فيه لها بمهرها الى قدر مهر المثل
صحيح ولو لوارث لعدم التهمة فيه وان بعد الدخول قال الامام ظهير الدين
وقيل جرت العادة بمنع نفسها قبل قبض مقدار من المهر فلا يحكم بذلك القدر ان لم
تعترف هي بالقبض والصحيح انه تصدق الى تمام مهر مثلها وان كان الظاهر انها
استوفت شيئا كلها من الكبار زتبرا امرأة اقرت انها اشترت دار البنت اختها
بتركة اختها ثم ماتت المشترية يصدق وارث المشترية انها كانت غير ماذونة
في الشراء وانها ميراث عنها لانه الاصل حتى تقوم بينة على التوكيل فتية لو اقر
رجل لفلان بن فلان على كذا فجاء رجل بهذا الاسم والنسب وادعى المال المقر به
وقال عنيت به رجلا اخر يصدق قضاء ولا يقضى عليه جامع الفتاوى سئل
عن شخص ابراء شخصا من سائر الحقوق الشرعية وكتب حجتها وسطر بذلك ثم
ادعى المبرئ انه وجب له على المقر له حق بعد تاريخ البراءة وانكر المقر له وقال انما

هذا الحق كان قبل البراءة وقد سقط بالبراءة فالقول لمن اجاب اذا لم يثبت
المقر بالبراءة ان تاريخ ما ادعى به متاخر عن تاريخ البراءة والا فالقول قول
المنكر مع يمينه قارى الهداية رجل قال لآخر وهبت لي الف درهم ثم قال بعد
ما سكت لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض
كما في هبة قاضيخان وقال في الجامع الصغير ان من قال لغيره غصبتني هذا
الثوب وقال ذلك الرجل اخذته منك وديعة ان القول قول المقر له والمقر
ضامن مع ان المقر نص هناك على الاخذ فههنا اولى من الدعاوى في مختصر
صاحب المحيط مجمع الفتاوى اقرار المريض لوارثه بدين لم يجز وبوديعة
مستهلكة يجوز وذكر في الباب الثالث من (ج) صورتها فقال اودع اباه الف
درهم في مرض الاب او في صحته بمعاينة الشهود فلما حضره الموت اقر باهلاكه
صدق اذ لو سكت ومات ولا يدرى ما صنع كانت دينا في ماله فاذا اقر بالاهلاك
فاولى ولو اقر او لا بان لا فهما في يده فنكل عن اليمين ومات لم يكن للوارث في ماله
شيء وجب لمريض دين على رجل من جناية على يد نحو او على قتله بعمد او خطاء او دين
او نحوه لما قر بقبضه صدق في البراءة لا في ان يوجب به حقا على نفسه او في ماله
رجوعا ولو وجب له عليه من ثمن ما شراه او قيمة ما غصبه في مرضه فهلك عنده
لم يصدق في قبضه فلو كان الغصب في الصحة فمات القن او ابق في مرضه
فقضى له عليه بقيمته في صحته فاقر بقبضها صدق ما لم يظهر الابق ولو قضى
بقيمته في صحته صدق بقبضها ظهر الابق او لا مريض اقر ببيع قنه في صحته
والقن في يده او بيد المشترى وبقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا ان مات
القن قبل مرضه ولو باع قنا في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه فصدق فيه
ثم وجد المشترى به عيبا بعد موته فرد بقضاء فسائر الغرماء احق بتركة
الميت لا بهذا القن فان المشترى فيه اسوتهم الا ان يقول عند الرد لا ارده
حتى اقبض حقي فيكون احق بقدر الثمن منها من الغرماء اذ الميت كان مصدقا
في قبض ثمنه غير مصدق في ايجاب الشركة مع غرماء الصحة مريض اقر لامرأة
او اوصى لها او وهب وقبضت ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لا ما سواه اقر
لابنه الكافر او وهب له وسلم فاسلم فمات ابوه بطل قال لورثته لفلان
على دين فصدقوه يصدق الى ثلثه جامع الفصولين اختلفا في كون الاقرار
للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض وفي كونه في الصغر
او في البلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في البزازية اشباه رجل اقر لاخر بالف

مطلب اقرار المريض لوارثه لم يجز بخلاف الوديعة المستهلكة

مطلب اذا اقر المريض بقبض دين له على الغير ففيه تفصيل

مطلب مريض اقر او اوصى او وهب لامرأة ثم تزوجها ثم مات

درهم

درهم مؤجلة الى شهر وقال المقر له بل هي حالة فالقول قول المقر له عند نا
لسان الحكام فان قال لفلان على شئ لزمه ان يبين ماله قيمة لانه اخبر عن
الوجوب فى ذمته وما لا قيمة له لا يجب فيها فاذ تبين غير ذلك يكون رجوعا
قال والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك لانه هو المنكر فيه وكذا
لو قال لفلان على حق لما بينا وكذا لو قال غصبت منه شيأ و يجب ان يبين ما هو
مال يجري فيه التمانع تعويلا على العادة ولو قال لفلان على مال فالمرجع اليه
فى بيانه لانه المجمل ويقبل قوله فى القليل والكثير لان كل ذلك مال فانه اسم
لما يتمول به الا انه لا يصدق فى اقل من درهم لانه لا يعد مالا عرفا قال وان
قال له على او قبلي فقد اقر بالدين لان على صيغة ايجاب وقبلي ينبئ عن الضمان
على ما مر فى الكفالة ولو قال المقر هو وديعة ووصل صدق لان اللفظ يحتمله
مجازا حيث يكون المضمون حفظه والمال محله فيصدق موصولا لا مفصولا
ان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف ولا يصدق فى قوله ما قبضت عند
ابى حنيفة وصل ام فصل وقال ابو يوسف ومحمد ان وصل صدق ولم يلزمه شئ
وان فصل لم يصدق اذا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن عبد وان اقر انه باعه
متاعا فالقول قول المقر الخ ولو قال ابتعت منه مبيعا الا انى لم اقبضه فالقول
قوله بالاجماع ولو قال على الف من ثمن متاع او قال اقرضنى الف درهم ثم قال هى
زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا
ان قال موصولا يصدق وان قال مفصولا لا يصدق وعلى هذا الخلاف
اذا قال هى ستوقة او رصاص وعلى هذا اذا قال الا انها زيوف وعلى هذا اذا
قال على الف درهم زيوف من ثمن متاع الخ اذا قال بعتك معيبا وقال بعتنيه
سليما فالقول للمشتري لما بينا ولو قال لفلان على الف درهم زيوف ولم
يذكر البيع والقرض قيل يصدق بالاجماع لان اسم الدراهم يتناولها وقيل
لا يصدق ولو قال اغتصبت منك الفا او قال اودعتنى ثم قال هى زيوف
او نبهرجة صدق وصل ام فصل اهـ ولهذا لو جاء راد المغصوب والوديعة
بالمعيب كان القول قوله وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه لا يصدق فيه
مفصولا اعتبارا بالقرض اذ القبض فيهما هو الموجب للضمان ولو قال هى
ستوقة او رصاص بعد ما اقر بالغصب والوديعة ان وصل صدق وان
فصل لم يصدق اهـ ومن اقر بغصب ثوب ثم جاء بثوب معيب فالقول
قوله الخ وان قال اعطيتنيها وديعة فقال غصبتها لم يضمن والفرق

مطلب اذا قال لفلان على شئ او غصبت منه شيأ يلزمه البيان

مطلب وان قال له على او قبلي فقد اقر بالدين ولو قال هو وديعة ووصل صدق

مطلب قال بعتك معيبا وقال بعتني سليما او اقر بدراهم زيوف ولم يزد عليه

وهو الاخذ ثم ادعى ما يبرء وهو الاذن والاخر ينكره فيكون القول قوله مع
اليمين والثاني اضاف الفعل الى غيره وذلك يدعي عليه سبب الضمان
وهو الغصب فكان القول لمنكره مع اليمين الى اخره قال هذه الالف كانت
وديعة لي عند فلان فاخذتها فقال فلان هي لي فانه ياخذها الى اخره وان
قال اجرت دابتي هذه فلانا فركبها وردها او قال اجرت ثوبي هذا فلانا فلبسه
ورده فالقول قوله وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى القول قول الذي اخذ منه الدابة والثوب الى اخره ووجه اخر ان في الاجارة
والاعارة والاسكان اثر يد ثابتة من جهته فيكون القول قوله في كيفيته
الى اخره اذا قال اقتضيت من فلان الف درهم كانت لي عليه او اقرضته اياها
ثم اخذتها منه وانكر المقر له حيث يكون القول قوله لان الديون تقضى
بامثالها بقبض مضمون الخ ولو اقر ان فلانا زرع هذه الارض او بنى هذه الدار
او غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر فادعاها فلان وقال المقر بل ذلك
كله لي استعنت بك ففعلت او فعلته باجر فالقول للمقر الى اخره كما اذا قال
خاط لي الخياط قميصي هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته منه لم يكن اقرارا
باليد ويكون القول للمقر لما انه اقر بفعل منه وقد يخيط ثوبا في يد المقر كذا
ههنا بداية اقرانه اقتضى من فلان الف درهم كانت له عليه وانكر المقر له
ان يكون له عليه شيء وقال مالي قبضته مني فالقول قوله مع يمينه ويؤمر
بالرد لان الاقرار بالاقتضاء اقرار بالقبض والقبض سبب لوجوب الضمان
في الاصل بالنص فكان الاقرار بالقبض اقرار بوجود سبب وجوب
الضمان منه فهو يدعي ايد القبض بجهة الاقتضاء يدعي براءته عن الضمان وصاحبه
ينكر فكان القول قوله مع يمينه وكذلك اذا اقر انه قبض منه الف درهم
كانت عنده وديعة وانكر المقر فالقول قول المقر له لما قلنا بدائع الصنائع
وقول الوصي الالف عندي لواحد من الوارثين الالف للكل بحذو مسئلة
البيت من المبسوط واذا اقر الوصي ان لاحد الورثة عنده من ميراثه كذا
وكذا درهما فاراد بقية الورثة ان يرجعوا على الوصي بحصصهم كما لو اقر به لم
يكن لهم ذلك ولكن ما اقر به لهذا فهو بينهم على المواريث لان الوصي فيما في يده
من التركة امين والقول قول الامين في براءة نفسه لكن لا يقبل قوله في وصول
المال الى غيره كالمودع اذا ادعى اليد على الوصي فههنا ايضا قول الوصي فيما رجع
الى رتبه مقبول سواء ذكر انه سلم نصيب الكبار اليهم او ان ذلك لم يصل الى

مطلب التفصيل في الاقرار
مطلب هذه الالف او هذا الثوب كان لي عند فلان فاخذته وانكر فلان

مطلب قال زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم فلان وادعى فلان انه له

مطلب اقر الوصي لاحد الورثة بالشيء من ميراثه واراد الباقون الرجوع بحصصهم

يده ولكن لايقبل قوله فى اسقاط حق الكبار عما اقر به للصغير لان ذلك
جزء من التركة وهو مشترك بينهم قلت وفى مختصر المحيط بعد ان ذكر ما تقدم
عن المبسوط قال فى رواية الوصايا للاخر مثله وكان هذا اولى بالنظم لغرابته
فنظمت فقلت ويضمن الغاصب مثله للاخ له وذلك يروى فى الوصايا ويسطر
والله اعلم لو اقر انه غصب من فلان دارا وقال هى بالبصرة يصدق لانه اجمل
المكان فكان القول فى بيان المكان اليه فيلزمه تسليم الدار اليه ان قدر
عليه وان عجز عنه بان خربت او قال هى هذه الدار التى فى يد زيد وزيد منكر
فالقول قول المقر عند ابى حنيفة وابى يوسف الاخر ولايضمن وعند محمد
يضمن قيمة الدار بناء على ان العقار غير مضمون القيمة عندهما خلافا له
ولو اقر بالف درهم مؤجلة بان قال لفلان على عشرة دراهم الى شهر وقال المقر
له لا بل هى حالة فالقول قول المقر له لان هذا اقرار على نفسه ودعوى الاجل
على الغير فاقراره مقبول ولا تقبل دعواه الا بحجة ويحلف المقر له على الاجل
لانه منكر للاجل والقول قول المنكر مع اليمين وهذا بخلاف ما اذا اقر وقال
كفلت لفلان بعشرة دراهم الى شهر وقال المقر له لا بل كفلت بها حالة ان
القول قول المقر عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان هناك الظاهر
شاهد للمقر لان الكفالة تكون مؤجلة عادة بخلاف الدين اسكنت فلانا
بيتى ثم اخرجته وادعى الساكن انه له فالقول قول المقر عند ابى حنيفة وابى
يوسف وعند محمد القول قول الساكن مع يمينه ولو قال اعرت دابتى الخ على
هذا الاختلاف ولو قال خاط لى هذا القميص ولم يقل قبضته منه لم يؤمر
بالرد عليه بالاجماع الخ هذا اذا لم يكن الدار والثوب معروفا للمقر فان كان
معروفا فالقول قوله بالاجماع الخ وعلى هذا سيد اعتق عبده ثم اقر المولى انه
اخذ منه هذا الشئ فى حال الرق وهو قائم بعينه وقال لا بل اخذته بعد العتق
فالقول قول العبد ويؤمر بالرد اليه بالاجماع لانه الخ ولو اقر بالاتلاف
بان قال اتلفت عليك مالا وانت عبدى وقال العبد لا بل اتلفته وانا حر
فالقول قول العبد عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد القول قول المولى
وعلى هذا الاختلاف اذا قال قطعت يدك قبل العتق وقال العبد لا بل قطعتها
بعد العتق ولو تنازعا فى الضريبة فقال المولى اخذت منك ضريبة كل شهر
كذا وهى ضريبة مثله وقال العبد لا بل كان بعد العتق فالقول قول المولى
بالاتفاق وكذلك لو ادعى المولى وطئ الامة قبل العتق وادعت الامة بعد العتق فالقول

مطلب لو اقر انه غصب من فلان دارا وقال هى بالبصرة يصدق

مطلب اذا قال اسكنت فلانا بيتى واخرجته وادعى الساكن انه له فالقول للمقر

مطلب قال المولى اخذت منك الضريبة قبل العتق وقال العبد بعده

فينظر عند البياض وعلى هذا اذا استامن الحربي فقال له رجل مسلم اخذت منك
الف درهم وانت حربي في دار الحرب فقال المقر له لابل اخذته وانا مستامن او ذمي
في دار الاسلام والالف قائمة بعينها فالقول قول المقر له ويؤمر بالرد اليه
بالاجماع ولو قال اخذت منك الفا فاستهلكتها وانت حربي في دار الحرب
او قال قطعت يدك وقال المقر له لابل قطعت وانا مستامن او ذمي في دار الاسلام
فالقول قول المقر له ويضمن له المقر ما قطع او اتلف عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد وزفر لا يضمن شيأ وعلى هذا اذا قال لفلان علي الف درهم ولم
يذكر الوزن يلزمه الف درهم وزنا لا عددا فينصرف الى العدد للتعارف وكذا
اذا ذكر العدد بان قال لفلان علي الف درهم عددا يلزمه الف درهم وزنا ويلغو
ذكر العدد ويقع على ما تعارفه اهل البلد من الوزن وهو في ديارنا وخراسان
والعراق وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها سبعة مثاقيل فان كان الاقرار في
هذه البلاد يلزمه بهذا الوزن وان كان الاقرار في بلد يتعاملون فيه بدراهم
وزنها ينقص عن وزن سبعة يقع اقراره على ذلك الوزن لانصراف مطلق الكلام
الى المتعارف حتى لو ادعى وزنا اقل من وزن بلده لا يصدق ولو كان في البلد اوزان
مختلفة يعتبر فيه الغالب كما في بغداد فان استوت يحمل على الاقل منها لان الاقل
متيقن به والزيادة مشكوك فيها والوجوب في الذمة اولم يكن فمتى وقع الشك
في ثبوته فلا يثبت مع الشك ولو سمى زيادة على وزن البلد او انقص منها بان
قال علي الف درهم وزن خمسة ان كان موصولا يقبل والا فلا وكذلك اذا قال
علي لفلان الف درهم مثاقيل يلزمه ذلك لانه زاد على الوزن المعروف وهو غير
متهم في الاقرار على نفسه في الزيادة فيقبل منه ولو اقر وهو ببغداد فقال
لفلان علي الف درهم طبرية يلزمه الف درهم طبرية لكن بوزن سبعة لان قوله
طبرية خرج وصفا للدراهم اي دراهم منسوبة الى طبرستان فلا يوجب تغيير وزن
البلد وكذلك اذا قال لفلان علي كر حنطة موصلية والمقر ببغداد يلزمه حنطة
موصلية لكن بكيل بغداد لما قلنا ولو اقر ابن الميت بابن ابن للميت وصدقه
لكن انكر ان يكون المقر ابنه فالقول قول المقر والمال بينهما نصفان استحسانا
والقياس ان يكون القول قول المقر له والمال كله له ما لم يقم البينة على النسب
وكذلك لو اقر بابنة للميت وصدقته لكنها انكرت ان يكون المقر ابنه فالقول
قول المقر استحسانا لما قلنا ولو اقرت المراة باخ للزوج الميت وصدقها الاخ
لكنه انكر ان تكون هي امراة الميت فالقول قول المقر له عند ابي حنيفة

مطلب قال اخذت منك الفا فاستهلكتها او قطعت يدك وانت حربي وقال المقر له لابل وانا مستامن او ذمي او قال اخذت من فلان الفا ولم يذكر الوزن وفي هذا الاخير تفصيل

مطلب اقر وهو ببغداد ان لفلان عليه الفا طبرية يلزمه الف طبرية

ومحمد وزفر وهو القياس وعلى المرأة اثبات الزوجية بالبينة وعند ابى يوسف القول قول المرأة والمال بينهما على قدر ميراثهما ولو اقر زوج المرأة باخ لها وصدقه الاخ لكنه انكر ان يكون هو زوجها فهو على هذا الاختلاف ولو ترك ابنين فاقر احدهما باخ ثالث قال فان صدقه الاخ المعروف فى ذلك شاركهما فى الميراث كما اذا اقرا جميعا لما بينا وان كذبه فيه فانه يقسم المال بين الاخوين المعروفين اولا نصفين فيدفع النصف الى الاخ المنكر واما النصف الاخر فيقسم بين الاخ المقر وبين المقر له نصفين عند عامة العلماء وعند ابن ابى ليلى اثلاثا ثلثاه للمقر وثلثه للمقر له والكلام فيه ذيل طويل ٥٥٢في ولو مات وترك الفا فى يد رجل فقال الرجل انا اخوه لابيه وامه وانت اخوه لابيه وامه وانكر المقر له ان يكون المقر اخاله فالقول قول المقر استحسانا على ما بينا بدائع

كتاب الصلح

رجل اودع رجلا شيأ فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان القول قول المودع مع اليمين ولا شئ عليه، فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شئ فهو على وجوه احدها ان يدعى صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتنى شيأ ثم صالحه على شئ معلوم جاز الصلح فى قولهم لان الصلح يبتنى جوازه على زعم المدعى عليه وفى زعم المدعى انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثانى اذا ادعى صاحب المال اتلاف الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة او سكت ولم يقل شيأ وصاحب المال يدعى عليه الاستهلاك ثم صالحه على شئ جاز الصلح فى قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك، والمدعى يدعى الرد او الهلاك ثم صالحه على شئ جاز الصلح فى قول محمد وابى يوسف الاخر واختلفوا فى قول ابى حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح فى قوله وهو قول ابى يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد وصاحب المال لا يصدقه فى ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخى انه لا يجوز هذا الصلح فى قول ابى يوسف الاول والاخير ويجوز فى قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه فى ذلك ولم يكذبه فصالحه على شئ انه يجوز هذا الصلح فى قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها قد هلكت او رددتها فلم يصح

مطلب القول للمودع مع يمينه فى دعوى ضياعها او هلاكها فاذا تصالحا فهو على وجوه

ما قالت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح كلها من قاضيخان
صالح عن دعواه حقا في دار على عبد عين الى اجل او موصوف في الذمة
لم يجز ثم ان صالحه من حقه فقد اقر بالحق له فالقول في بيان الحق له لانه
المجمل وان صالح من دعوى الحق لم يكن اقرارا بزازية وفي الاصل اذا صالح
عن دعواه في دار على عبد غير عين الى اجل لم يجز وان ذكر عبدا موصوفا
في الذمة لا يجوز ايضا واذا ابطل الصلح فان كان صالحه من حقه فقد
اقر له بالحق فيرجع عليه والقول في المقدار قول المدعى عليه وان صالح
من دعواه لم يكن اقرارا وقد ذكرنا في كتاب الاقرار وفي الاصل المودع اذا قال
ضاعت الوديعة او رددتها عليك فهو مصدق فلو صالحه بعد هذا
ما لم يجز الصلح والمسئلة على اربعة اوجه الخ خلاصة ... عن محمد لو قال
لغريمه حططت عنك خمسماية من الالف التي عليك على ان تعطيني الخمسماية
الباقية اول الشهر وقال المديون حططت بغير شيء فالقول للمطلوب لاقرار
الطالب بالحط وعن الثاني ادعى دارا في يد رجل فصالحه على مال وسلم البدل
ثم برهن المدعى عليه ان الدار له لا يقبل وان برهن على انه كان اشتراها من المدعي
قبل الصلح بطل الصلح ورد بدله اذ كل صلح وقع بعد الشراء لا يصح وان كان
بعد الشراء فالثاني احق بزازية ولو اختلفا بعد وقوع الصلح فقال المستوفي
كان الصلح بعد ما ادعيت البراءة وقال الطالب كان قبل ذلك فالقول
قول الطالب الا ان يقيم المطلوب البينة وهذا تفريع على قول ابي يوسف
رحمه الله من التجريد قبيل كتاب المزارعة نقله مفتي الاسكرب اذا قتل
المدبر رجلا خطأ وفقأ عين اخر فصالحهما المولى على عبد دفعه اليهما
فهو جائز وان اختلفا فقال كل واحد منهما انا صاحب الدم ولا بينة لواحد
منهما فالعبد بينهما نصفان فان قال مولى المدبر لاحدهما انت ولي
القتيل وقال للاخر انت صاحب العين فالقول قوله مع يمينه تاتارخانية
نقلها صاحب الحديقة ولو اودع انسانا وديعة ثم طلبها منه فقال
المودع هلكت او قال رددتها وكذبه المودع وقال استهلكتها فتصالحا
على شيء فالصلح باطل عند ابي يوسف وعند محمد صحيح وجه قول محمد
ان هذا صلح وقع عن دعوى صحيحة ويمين متوجهة فيصح كما في سائر المواضع
ووجه قول ابي يوسف ان المدعي متناقض في هذه الدعوى لان المودع امين المالك
وقول الامين قول المؤتمن فكان اخباره بالرد والهلاك اقرارا من المودع فكان

مناقضا

مطلب الصلح عن دعواه في دار على عبد غير عين الى اجل لم يجز وكذا لو وصفه

مطلب اذا ادعى بعد الصلح انه كان اشتراها من المدعي قبله بطل

مطلب قتل المدبر رجلا وفقأ عين اخر فصالحهما المولى على عبد ثم اختلفا ادعى كل منهما انه ولي الدم

مناقضا فى دعوى الاستهلاك والتناقض يمنع صحة الدعوى الا انه يستحلف لكن لا للدفع الدعوى لانها مندفعة لبطلانها بل لنفى التهمة واذا لم تصح الدعوى لم يصح الصلح ولو ادعى المودع الاستهلاك ولم يقل المودع انها هلكت او رددتها فصالحا على شئ جاز لان دعوى الاستهلاك صحيحة واليمين متوجهة عليه فصح الصلح بدائع

كتاب المضاربة

قال فى مختصر المحيط اختلفا فى العموم فقال رب المال دفعت لك مضاربة فى الطعام خاصة وقال العامل ما سميت لى تجارة بعينها فان كان قبل التصرف لا يكون للمضارب التصرف فى العموم وان اختلفا بعد التصرف فالقول للعامل استحسانا ولرب المال قياسا وهو قول زفر والحسن وان اقاما البينة فالبينة لرب المال وقت احدهما اولا وان وقتا وقتا يوخذ ببينة الموقت الاخير وان اتفقا ان العقد وقع خاصا ثم اختلفا فى الجنس بان قال رب المال اذنت لك فى البر خاصة وقال العامل اذنت لى فى الطعام فالقول لرب المال وان اقاما البينة فان وقتا اخذ بالوقت الاخير وان وقت احدهما ولم يوقت الاخر فالبينة للمضارب ولو قال المضارب امرتنى بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة لرب المال وكذا لو قال امرتك ان تشترى كذا وقال العامل امرتنى بالعموم وكذا لو اختلفا فى المنع من السفر فالقول للعامل فى ظاهر الرواية وفى رواية النوادر ضمن اه

لو دفع مالا فربح فقال العامل انه قرض وقال رب المال بضاعة او مضاربة فاسدة او صحيحة فالقول لرب المال والبينة بينة للمضارب لانهما اختلفا فى نوع العقد فيكون القول للمالك لانه هو المملك فيكون منكرا للتمليك بهذه الجهة فان هلك المال فى يد المضارب بعد هذا القول يضمن الاصل والربح لانه ادعى ما كان امانة عنده لنفسه لانا متى جعلنا القول قول رب المال كان العامل امينا فصار جاحدا للامانة والامانة تضمن بالجحود كذا فى محيط السرخسى ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول فى قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح وقال المضارب قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس المال كان القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم وقال المضارب بل ثلث

مطلب فى اختلافهما فى العموم او الجنس او النقد والنسيئة

مطلب اذا ادعى العامل القرض ورب المال البضاعة او المضاربة فالقول لرب المال

مطلب اختلفا فى قسمة الربح بعد قبض راس المال او قبله

لان رب المال متعنت ليس فى دعواه الا فساد العقد ولو اقام رب المال البينة قبلت بينته لانه اقام البينة على فساد العقد ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لى ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لى مائة درهم او لم تشترط لى شيا ولى اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعى اجرا فى ذمته وهو ينكر وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت لاثبات الدين فى ذمة الاخر ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتنى وقال رب المال دفعته مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعى عليه تملك المال والبينة للمضارب بجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعى عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال بالاذن والبينة لرب المال ولو قال رب المال كان راس المال الفى درهم وشرطت لك ثلث الربح فقال المضارب لا بل راس المال الف درهم وشرطت لى نصف الربح وفى يد المضارب الفان يقر انه مال المضاربة كان القول فى راس المال قول المضارب مع اليمين وفى شرط الربح قول رب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلاثة الاف درهم فقال الف منها وديعة او بضاعة لرجل او على دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذى اليد فيما بيده الا اذا اقر انه لغيره رجل دفع الى رجل عرضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك وقال رددت العرض عليك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله القول قوله فى ذلك واذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب امرتنى بالنقد والنسيئة او قال رب المال امرتك ان تعمل بالكوفة او تشترى كذا وقال المضارب دفعت الى المال مطلقا كان القول قول المضارب عندنا لانه يدعى الاطلاق والاصل فى المضاربة هو الاطلاق وقال زفر رحمه الله تعالى القول لرب المال لان الاذن بالتصرف يستفاد من جهته كلها من قاضيخان ادعى رب المال التقييد بنوع او مكان والمضارب الاطلاق جعلنا القول للمضارب

مطلب اختلفا فقال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب مائة او لم تشترط شيا

مطلب فى اختلافهما فى راس المال والربح

مطلب دفع له عرضا مضاربة ثم ادعى المضارب رده

مطلب ادعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق

لا لرب المال وان اقاما البينة اخذ ببينة رب المال وقت احدهما اولا وان وقتا يؤخذ ببينة صاحب الوقت الاخير وان ادعى كل واحد نوعا فالقول لرب المال ابن المؤيد من شرح المجمع قال في البزازية مقتضى المضاربة العموم فالقول لمن يدعيه والتخصيص عارض لايثبت الا بالبينه وان اتفقا ان العقد وقع خاصا فاختلفا فيما خص العقد به فالقول لرب المال لاتفاقهما على العقد ولعدم الظاهر والاذن يستفاد من قبله فيعتبر قوله امرتك بالاتجار في البر وان ادعى الاطلاق فالقول للمضارب لادعائه العموم وعن الحسن عن الامام انه لرب المال لان الاذن يستفاد منه وان برهنا كان نص شهود العامل انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فهو اولى لاثباته الزيادة لفظا وان لم ينصوا على هذا فلرب المال وكذا اذا اختلفا في المنع من السفر اقتضت المضاربة اطلاقها على الروايات المشهورة قال المضارب هو في الطعام ورب المال قال في الكرباس فالقول له وان برهنا فللمضارب لان رب المال لايحتاج الى الاثبات والمضارب محتاج الى اثباته لدفع الضمان عن نفسه وان وقتا فالوقت الاخير اولى بزازية معه الفان قال لربه دفعت الفا وربحت الفا وقال رب المال كلاهما راس المال فالقول قول المضارب ولو قال دفعت الفا للمضاربة وربحت الفا فقال رب المال لابل بضاعة فالقول لرب المال جاء بثلاثة الاف وقال الف مضاربة والف بضاعة او وديعة او دين والف ربح فالقول في البضاعة والوديعة والدين للمضارب في الاقاويل كلها لان من في يده شئ فالقول له الا ان يقر لغيره وعليه اليمين ومن اقام بينة على ما ادعى من فضل قبل برهانه فالمالك يدعي فضلا في راس المال والعامل في الربح انه لو قبل التصرف يبطلها لفوات المحل والقول فيه للمضارب لانه امين كالمودع ولو اتلفه المضارب او انفقه او اعطاه رجلا واتلفه ذلك الرجل لم تبق المضاربة لانه صار مضمونا عليه والضمان مع المضاربة لايجتمعان اشترى المضارب عبدا بالف ونقد المال وقال رب المال اشتريته على المضاربة ثم ضاع وقال المضارب اشتريته بعد ما ضاع وكنت ارى ان المال عندي فالقول للمضارب لان الاصل الشراء لنفسه حتى يدل الدليل على خلافه ولو قال رب المال ضاع قبل الشراء وقال المضارب لابل بعده فالقول لرب المال لانه يدعي على رب المال الرجوع بالثمن وهو ينكر

مطلب مع المضارب الفان ادعى احدهما راس مال والاخر ربحا وادعى رب المال انهما راس المال

مطلب اذا اشترى المضارب عبدا فقال رب المال اشتريته قبل ضياع المال وقال المضارب بعده فالقول للمضارب

وان برهنا فللمضارب لانه يثبت الرجوع كلها من فتاوى البزازية اشترى المضارب عبدا بالف درهم وهي مال المضاربة فنقد المال فقال رب المال اشتريته على المضاربة ثم ضاع المال وقال المضارب اشتريته بعد ما ضاع وانا ارى ان المال عندي فاذا هو قد ضاع قبل ذلك فالقول قول المضارب لان الاصل في كل من يشتري شيأ انه يعتبر مشتريا لنفسه ولان المال يشهد له ايضا وهو هلاك المال فكان الظاهر شاهدا للمضارب فكان القول قوله وذكر محمد في المضاربة الكبيرة اذا اختلفا فقال رب المال ضاع قبل ان تشتري الجارية وانما اشتريتها لنفسك وقال المضارب ضاع المال بعد ما اشتريتها وانا اريد ان آخذك بالثمن ولا اعلم متى ضاع فالقول قول رب المال مع يمينه وعلى المضارب البينة انه اشترى والمال عنده وانما ضاع بعد الشراء لان رب المال ينفي الضمان عن نفسه والمضارب يدعي عليه الضمان ليرجع عليه بالثمن لانه يدعي وقوع العقد له ورب المال ينكر ذلك فكان القول قوله فان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب بدائع ٤٩ في وتجوز المرابحة بين المضاربين كما تجوز بين المضارب ورب المال قال محمد في الاصل اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ودفع الى اخر الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى احد المضاربين عبدا بخمسماية من المضاربة فباعه من المضارب الاخر بالف فاراد الثاني ان يبيعه مرابحة الى الاخر ولو كان الاول اشتراه بالف المضاربة فباعه من الثاني على الف لاداقل الثمنين الف وحصة المضارب خمسماية فيبيعه منهما على اقل الثمنين وحصته من الربح والربح في المضاربة بينهما على الشرط والوضيعة على رب المال والقول قول المضارب في دعوى الهلاك لان المال امانة في يده بدائع ٤٠ في ليس للمضارب ان يشتري من لا يقدر على بيعه كما اذا اشترى عبدا يعتق اذا دخل في ملكه ولو اشترى كان مشتريا لنفسه القول للمضارب في دعوى الهلاك مع يمينه سواء كانت المضاربة جائزة او فاسدة حديقة ليس للمضارب ولا لرب المال ان يطأ جارية المضاربة القول للمضارب في دعوى الهلاك مع يمينه سواء كانت المضاربة جائزة او فاسدة مضارب معه الفان فقال لرب المال دفعت الى الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين مضاربة فالقول قول رب المال عند ابي حنيفة اولا وهكذا روى عن ابي يوسف ثم رجع وقال القول قول المضارب

مطلب في المرابحة بين المضاربين

مطلب ليس للمضارب شراء من لا يقدر على بيعه

ولو قال

ولو قال الذي في يده المال دفعت الى مضاربة بالنصف فربحت الفا وقال
رب المال دفعته اليك بضاعة وربحت الفا فالقول قول رب المال نقله
ابن المؤيد من الخلاصة ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة
فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمضارب
ضامن وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه اى على القابض ولو اختلفا
في قدر ما شرطا من الربح فالقول للمضارب ولو قال رب المال دفعت
مضاربة في الطعام خاصة وقال المضارب ما سميت في تجارة بعينها
فان كان قبل التصرف لا يكون للمضارب في العموم وان اختلفا بعد
التصرف فالقول للمضارب والبينة لرب المال وان اتفقا على المضاربة
الخاصة واختلفا في جنس التجارة فالقول لرب المال والبينة للمضارب
ولو قال المضارب امرتنى بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك
بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعي التخصيص وجيز نقله المولى غانم
البغدادي قال فان كان مع المضارب الفان فقال دفعت الى الفا وربحت
الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين فالقول قول المضارب وكان
ابو حنيفة يقول اولا القول قول رب المال وهو قول زفر لان المضارب يدعي
عليه الشركة في الربح وهو ينكر والقول قول المنكر ثم رجع الى ما ذكر في الكتاب
لان الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض وفي مثله القول قول القابض
ضمينا كان او امينا لانه اعرف بمقدار المقبوض ولو اختلفا في مقدار
الربح فالقول فيه قول رب المال لان الخ ومن كان معه الف درهم فقال هي
مضاربة لفلان بالنصف وقد ربح الفا وقال فلان هي بضاعة فالقول
قول رب المال لان الخ ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال هي بضاعة
او وديعة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لان الخ ولو ادعى
رب المال المضاربة في نوع وقال الاخر ما سميت لي تجارة بعينها فالقول
للمضارب لان الخ ولو ادعى كل واحد نوعا فالقول لرب المال لان الخ هداية
سئل عن رجل دفع لاخر مالا ليعمل فيه مضاربة ففعل وتكرر منه السفر
فسرق المال فادعى رب المال انه ما اذن في تكرار السفر وقال المضارب انه نهى
عن السفر الجواب اذا ادعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول
قول المضارب مع يمينه ما لم يقم رب المال بينة على التقييد سئل اذا سافر
العامل بالمال واشترى بضاعة وارسلها صحبة غيره لرب المال فهلكت

مطلب اختلفا في كون المال قرضا او مضاربة او في الربح او في التقييد والاطلا

مطلب مع المضارب الفان ادعى ان احدهما راس مال والاخر ربح وادعى رب المال ان الكل راس المال

مطلب سرق المال من المضارب بعد تكرر السفر فادعى رب المال عدم الاذن في تكراره

في الطريق اجاب لاضمان على العامل لان له ان يودع مال المضاربة والترك قوله ان المالك اذن له في ذلك الا ان يقيم المالك بينة انه منعه من ذلك سئل عن العامل في مال المضاربة اذا مات وطلب رب المال ورثته بالمال والربح وادعوا ان موروثهم اقبضه ذلك فهل يقبل قولهم ام قول رب المال اجاب المضارب اذا مات ولم يبين امر مال المضاربة لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد انه رده الى المالك او تشهد ان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك في درر المداية اما حكم المضاربة الفاسدة فليس للمضارب ان يعمل شيئا مما ذكرنا ان له ان يعمل في المضاربة الصحيحة ولا يثبت بها شيء مما ذكرنا من احكام المضاربة الصحيحة ولا يستحق النفقة ولا الربح المسمى وانما له اجر مثل عمله سواء كان في المضاربة ربح او لم يكن لان المضاربة الفاسدة في معنى الاجارة الفاسدة والاجير لا يستحق المنفعة ولا المسمى في الاجارة الفاسدة وانما يستحق اجر المثل والربح كله يكون لرب المال لان الربح نماء ملكه وانما يستحق المضارب شطرا منه بالشرط ولم يصح الشرط فكان كله لرب المال والخسران عليه والقول قول المضارب في دعوى الهلاك والضياع في المضاربة الفاسدة مع يمينه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وجعل المال في يده امانة كما في المضاربة الصحيحة وذكر الطحاوي فيه اختلافا فقال لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وعندهما يضمن كما في الاجير المشترك اذا هلك المال في يده بدائع

وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه قراضا فذو المال القبيل المجدد
وفي العكس بعد الربح فالقول قوله كذلك في الابضاع ما تغير

ابن وهبان فلينظر في شرحه لابن الشحنة

كتاب الوديعة

قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان قال سقطت مني لا يضمن ولو قال بالفارسية بيفكندم يكون ضامنا وان قال بيفتاد ازمن لا يضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وقد قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله ولا ضمان عليه وبه ناخذ قال مولانا رضي الله عنه وقد عرفنا الا فرق بين قوله بيفكندم وبين قوله بيفتاد ازمن لا يكون ضامنا على كل حال ولو قال لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله

مطلب طلب رب المال من ورثة المضارب فادعوا التاقبضه له في حياته

مطلب في حكم المضاربة الفاسدة

مطلب في قول المودع سقطت مني او ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت

مطلب اختلف صاحب الوديعة مع ورثة المودع في موته مجهلا

الله تعالى الاصح انه لا يضمن على كل حال سواء قال ذهبت ولا ادرى كيف ذهبت او قال لا ادرى كيف ذهبت ولم يزد عليه اذا مات المودع واختلف صاحب الوديعة مع الورثة فقال صاحب الوديعة مات مجهلا وصارت الوديعة لنا في تركته وقالت الورثة كانت الوديعة قائمة بعينها مات قال ابن شجاع رحمه الله على قياس قول اصحابنا رحمهم الله انه يجب ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول ابي ح يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لان الوارث قائم مقام الميت المودع اذا قال بعثت بالوديعة اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله فهو كقوله رددتها عليك يكون القول قوله مع اليمين وان قال بعثت بها اليك مع اجنبي كان ضامنا الا ان يقر صاحب الوديعة انها وصلت اليه ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن

مطلب استودعتني الفا وقال رب المال هي غصب او قرض

ولو قال الرجل لغيره استودعتني الفا وضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني كان القول قول المستودع لو اخذتها منك وديعة وقال رب المال بل غصبتني كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتكها وضاع وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاع قبل قوله ولا ضمان عليه رجل اودع رجلا الف درهم وله على ٧ المستودع الف درهم دين فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة والدين عليك وقال المستودع اعطيت العوض وضاعت الوديعة كان القول قول المستودع ولا شيء عليه لانه هو الدافع

مطلب جاءت في غيبة زوجها تطلب نفقتها وتدعي ان لزوجها وديعة في يد ابيه

رجل غاب وجاءت امراته الى القاضي واحضرت والد زوجها وادعت ان الغائب وديعة في يد ابيه فطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله تعالى ان كان في يد والد الزوج دراهم او ما يصلح لنفقة ٢٦ الزوجات من طعام او كسوة والاب مقر بان ذلك في يده كان للمراة ان تطالبه وللقاضي ان يامره بدفع ذلك اليها وليس للاب ان يدفع ذلك اليها بغير امر القاضي فان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر الاب كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه لانها تريد ان تثبت مالا لزوجها عنده وانها ليست بوكيل عن زوجها وانما يستحلف من كان خصما وان لم تكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما

مطلب ادعى رب الوديعة دفع بعضها ومات فالقول لربها في قدر المقبوض

ولو قال المودع لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة ومات كان القول قول صاحب الوديعة فيما اخذ مع يمينه لان الوديعة صارت دينا من حيث الظاهر فيكون القول قول صاحب الوديعة في مقدار ما اخذ مع يمينه قوم دفعوا الى رجل

دراهم ليدفع الخراج عنهم فاخذها وشدها في منديله ووضعها
في كمه فدخل المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت
واصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا يكون ضامنا وهو كما لو قال ضاعت
الوديعة ولا ادري كيف ذهبت وثمة القول قوله مع اليمين ولا
ضمان عليه صاحب الوديعة اذا طلب الوديعة فقال المودع لا اصل
اليها الساعة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كانت
الوديعة ببعد من المودع لا يقدر على دفعها لذلك او لضيق الوقت فلا
ضمان عليه ويكون القول قوله رجل له على رجل دين فارسل رب
الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه فان قال المديون دفعت الى الرسول
وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول
المال اليه قال ابو القاسم رحمه الله تعالى القول قول الرسول مع يمينه
من فتاوى قاضيخان المودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة
اما اذا عرف والمودع يعلم انه عرف فمات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث
انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وكذا
وانا علمتها وقد هلكت صدق الا في خصلة وهي ان الوارث اذا دل السارق
على الوديعة والمودع انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليه من الاخذ حال الاخذ
ولو منعه لا يضمن بزازية وفي الاقضية لو قال لم يسترد مني ثم ادعى الرد
او الهلاك يصدق ولو دفع المودع الوديعة الى اخر باذن المالك او بغير اذنه
ثم اجاز المالك خرج المودع من البين كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى الغير بغير
ضرورة فان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا ما يشبه هذا
قال شمس الائمة الحلواني في شرح الاصل هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي اما
اذا دفعه وامكنه الدفع الى من في عياله يضمن وقال الامام خواهر زاده في شرح
التهذيب ايضا هذا اذا كان الحريق غالبا احاط بمنزل المودع اما اذا لم يكن محيطا
يضمن بالدفع الى الاجنبي وفي القدوري لو قال المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت
الوديعة الى غيري للضرورة لا يصدق ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وفي المنتقى ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا وفي الاصل اختلفا
فقال احدهما للاخر اخذت منك الف درهم وديعة فضاع وقال الاخر اخذته
غصبا ضمن المقر ولو قال دفعته الي او اودعتني وقال الاخر اخذته غصبا
لا يضمن ولو قال عندك الف درهم وديعة فدفعته الي وقال المقر له كذبت

مطلب ادعى الرسول بقبض الدين الدفع الى المرسل

مطلب المودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة

مطلب في دفع المودع الوديعة عند وقوع الحرق في داره

وهو لي فالقول قول المقر له ولو قال كان عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته
علي او دابة عندك فركبتها ثم دفعتها الي وقال المقر له كذبت هو لي فعلى قولهما
هذا والاول سواء وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى القول قول المقر
رجل اودع عند رجل الف درهم فانفق ثمانمائة ورد مائتين وحلف انه
لم يحبس شيئا من الوديعة فالقول قوله ولا يحنث لانه صار دينا عليه وفي
وكالة الاصل في باب الوكالة بقبض الوديعة رجل استهلك وديعة انسان
فللمودع ان يخاصم المودع في القيمة خلاصة المضارب لو قال قبل موته اودعت
مال المضاربة فلانا ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو انكر فلان
ايداعها عنده فالقول له مع الحلف ولا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات
قبل ان يقول له شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق
عليه ولا على الورثة وان دفعه الى فلان بالبرهان او الاقرار منه ثم مات المضارب
ثم مات فلان مجهلا كان دينا في مال فلان ولا شيء على المودع ولو مات المضارب
وفلان حي فقال رددتها عليه في حياته فالقول قوله ولا ضمان عليه
ولا على الميت وفي الاقضية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد والهلاك لا يصدق
ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعاه يصدق بجحودها عند غير المالك لا يوجب
الضمان اذا هلكت ولو قال لا ادري اضاعت او لم تضع لا يضمن ولو قال
ضاعت فالقول له وان قال لم يذهب من مالي شيء وضاعت لا يضمن ايضا
ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فالقول له ولو قال ابتداء لا ادري
كيف ذهبت الوديعة اختلفوا والصحيح انه لا يضمن اودع انسان عندهما
ثم مات المودع بلا بيان فالضمان عليهما فان قال الحي ضاعت في يد الميت
حال حياته لا يصدق لانه بعد الموت صار اجنبيا فلا يقبل قوله انها
ضاعت ولان قبول قول احدهما كان لمكان المعاوضة ولم تبق بعد الموت
وهاتان العلتان تقتضيان ان وارث المودع الذي هو في عياله لو ادعى ذلك
بعد موت المورث ان يصدق ولان المودع بعد ما صار ضامنا بالجحود لو زعم
انه ضاع من يده لا يصدق فكذا اذا زعمه شريكه وعلى هذا اذا زعم الوارث
الذي ليس في عياله الهلاك لا يصدق والذي في عياله ان كان مودعا يصدق
من كان المال في يده امانة اذا مات مجهلا يكون دينا في تركته ولا يصدق
الوارث في التسليم او الهلاك فان عين الميت في حياته او علم بذلك يكون امانة
في يده كما في يد مورثه فيصدق في دعوى التسليم او الرد كلها من فتاوى البزازية

مطلب قال المضارب قبل موته اودعت مال المضاربة فلانا ثم مات

مطلب اذا قال لم يستودعني ثم ادعى الهلاك او الرد لم يصدق

مطلب ادعى على ورثة انه اودع مورثهم وديعة فانكر الورثة

مطلب اشهد المودع والعامل عند الموت انه رد المال الى مالكه او تلف في يده

مطلب دلال بيده ثوب فساومه رب حانوت بثمن معلوم فاعطاه له ثم ضاع

مطلب ادعى دفع الوديعة الى اجنبي للضرورة

سئل عن شخص ادعى على ورثة انه اودع مورثهم وديعة فانكر الورثة ولم توجد العين المودعة في التركة وللمدعي بينة بذلك الجواب اذا اقام المودع البينة على الايداع وقد مات المودع مجهلا الوديعة ولم يذكرها في وصيته ولا ذكر حالها لورثته فضمانها في تركته فان اقام بينة على قيمتها اخذت من تركته فان لم يكن له بينة فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها لانهم لزمهم ضمانها فلا يبرؤن بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على ان مورثهم ردها قارئ الهداية سئل عن المودع والعامل اذا اشهد عند الموت انه رد المال الى مالكه او تلف في يده هل تبرأ الورثة الجواب اذا مات من عنده مال الوديعة او قرض او غير ذلك مما هو امانة كان القول قوله في رده الى مالكه او تلفه او خسرانه فاذا طولب ورثته بذلك فادعوا ان مورثهم ادعى قبل موته انه رده الى مالكه او انه تلف منه واقاموا بينة على انه قال ذلك في حياته تقبل بينتهم وكذلك اذا اقاموا بينة انه حين موته كان المال المذكور قائما وان مورثهم قال هذا المال لفلان عندي وديعة او قرضا او قبضته لفلان بطريق الوكالة او الرسالة لادفعه اليه فادفعوه اليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عندنا لا ضمان عليهم ولا في تركته قارئ الهداية دفع ثوبا الى دلال ليبيعه فساومه رب حانوت بثمن معلوم وقال احضر رب الثوب لاعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يجد الثوب في الحانوت ورب الحانوت يقول انت اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك فالقول قول الدلال مع يمينه لانه امين اما رب الحانوت فلو اتفقا على انه اخذه رب الحانوت ليشتريه بما سمي من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته وان لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذ المقبوض على سوم الشراء انما يضمن لو اتفقا على ثمن فيه ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي للضرورة كالحرق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند (ح س) رحمه الله وذكر (عده) لو علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا لو دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك فصولين ولو قال رددته بيدي او بيد من في عيالي صدق بيمينه اذ ينكر وجوب الضمان بخلاف رده مع الاجنبي اذا اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق ولو جحد الوديعة ثم ادعى الرد او التلف لم يصدق

ولو قال لبس له على شئ ثم ادعى ردا او تلفا صدق مات المودع مجهلا ضمن
يعنى اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم انه
يعرف فمات لم يضمن فلو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب لو فسرها بان قال
كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق ككونها عنده كذا (عم) وفى (ذ) قال
ربها مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة معروفة ثم هلكت بعد موته
صدق ربها هو الصحيح ان الوديعة صارت دينا فى الظاهر فى التركة فلا تصدق
الورثة مات وقال ورثته ردها فى حياته فلو سمع من المودع ردها صدق
الورثة بيمينهم على علمهم ولو لم يسمع من المودع ردها لم تصدق الورثة قال
لربها رددت بعضها ثم مات المودع صدق ربها فيما اخذ من الوديعة
مع يمينه اذ الوديعة صارت دينا عليه من حيث الظاهر فيصدق ربها فى قدر
المأخوذ جامع الفصولين فى الفصل الثالث والثلاثين المودع اذا مات مجهلا
يضمن يعنى اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا علم الوارث الوديعة والمودع
يعلم انه يعرف فمات لا يضمن وان قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب
ان فسر الوديعة بان قال كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق كما لو كانت
الوديعة عنده فقال هلكت وقيل القول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة
صارت دينا فى الظاهر فى التركة فلا يقبل قول الورثة فصولين نقله ابن المؤيد
اذا قال المودع قبضت الوديعة من منزلى وهو ينكر فالقول للمودع مع يمينه ان حلف
برئ وان نكل ضمن اذا قال ذهبت الوديعة او ضاعت ولا ادرى كيف ذهبت
او قال جعلتها فى كمى فسقطت لم يضمن ويصدق وكذا وضعتها فى دارى ونسيت
مكانها عنايى ولو عين الميت المال حال حياته او علم بذلك يكون امانة فى يد
وصيه او فى يد وارثه كما لو كان فى يده ويصدق قوله على الهلاك او الدفع
الى صاحبه كما يصدق الميت فى حال حياته من شرح الطحاوى مجمع الفتاوى
له على رجل دين فارسل الداين الى المديون رجلا ليقبضه فقال المديون دفعت
الى الرسول وصدقه الرسول ثم قال دفعته الى الداين وانكره الداين فالقول
للرسول كذا فى المنية جامع الفتاوى ولو قال للمودع ادفع الوديعة الى فلان
فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه
وفى بعض الفتاوى وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت الوديعة فان كان
هذا الوارث فى عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن فى عياله لا جامع
الفتاوى ايضا دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته

مطلب قال ربها مات مجهلا وقال ورثته كانت قائمة معروفة ثم هلكت بعد موته

مطلب اذا عين الميت المال حال حياته او اعلم به يكون امانة فى يده

مطلب دلال معه ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه برئ

على ما اخذه منه برا كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ وفي الذخيرة انما
يبرأ لو اثبت رده بحجة مثلا كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب صدق في
بينة لا بدونها فصولين المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب
من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه واقعات حسامي نقلها ابن المؤيد وذكر
القاضي ابو اليسر رحمه الله تعالى اذا قال المودع اودعتها عند اجنبي ثم ردها
علي فهلكت عندي والمودع يكذبه في ذلك فالقول قول المودع ويضمن المودع
لانه اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى الابراء فلا يصدق الا ببينة بقيمها
على ما ادعى وح لا يضمن لانه اثبت بالبينة ارتفاع سبب وجوب الضمان
وكذلك لو قال بعثتها على يد اجنبي والمودع ينكر ذلك فالقول قول المودع وكذا
اذا دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن المودع والقول قول المودع
ولم يرجع المودع على الرسول ان صدقه انه رسول المودع ولم يضمن ضمان الدرك
الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع ولو قال رددتها اليك على يدي او على يد من
في عيالي وكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه لان حاصل الاختلاف
في وجوب الضمان وهو ينكر فيكون القول قوله ولو اقر المودع انه استعملها
ثم ردها الى مكانها فهلكت لا يصدق في الرد الا ببينة لانه اقر بوجوب
الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة فالحاصل ان المودع اذا خالف
في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك في العود
وان كذبه لا يبرأ الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق وفي المنتقى اذا قال
المودع ضاعت الوديعة منذ عشرة ايام واقام المودع بينة انها كانت عنده
منذ يومين فقال المودع وجدتها فضاعت يقبل هذا منه ولا يضمن ولو
قال اولا ليست عندي ثم قال وجدتها فضاعت يضمن لسان الحكام ولو قال الوارث
انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى
ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى
الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب
في الصحيح كما في البزازية ادعى المودع دفعها الى مأذون مالكها وكذباه فالقول
في براءته لا في وجوب الضمان على المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه
فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى
قارئ الهداية القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها
الى فلان فدفعتها اليه فكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن

مطلب قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت او قال بعثتها على يد اجنبي او دفعتها الى رسولك وصاحبها يكذب

مطلب قال ضاعت الوديعة منذ عشرة ايام واقام ربها بينة انها كانت قائمة منذ يومين فادعى المودع اني وجدتها ثم هلكت

عند اصحابنا خلافا لابن ابى ليلى كذا فى اخر الوديعة من الاصل لمحمد رحمه الله تعالى اشباه فى الامانات ان المودع مع المودع اذا اختلفا فقال المودع هلكت او قال رددتها اليك وقال المالك بل استهلكتها فالقول قول المودع لان المالك يدعى على الامين امرا عارضا وهو التعدى والمودع مستصحب لحال الامانة فكان متمسكا بالاصل فكان القول قوله لكن مع اليمين لان التهمة قائمة فيستحلف دفعا للتهمة وكذلك اذا قال المودع استهلكت من غير اذنى وقال المالك بل استهلكتها انت او غيرك بامرك كان القول قول المودع ولو قال المودع انها ضاعت ثم قال بعد ذلك بل كنت رددتها اليك لكن اوهمت لم يصدق وهو ضامن لانه نفى الرد بدعوى الهلاك ونفى الهلاك بدعوى الرد فصار نافيا ما اثبته ومثبتا ما نفاه وهذا تناقض فلا يسمع منه دعوى الضياع والرد لان المتناقض لا قول له ولانه لما ادعى دعوتين وكذب نفسه فى كل واحدة منها فقد ذهبت امانته فلا يقبل قوله المودع مع المودع اذا اختلفا فقال المودع هلكت الوديعة اورددتها اليك وقال المالك بل استهلكتها ان كان قبل الخلاف فالقول قول المودع وان كان بعده فالقول قول المالك ونحو ذلك مما يدل على دخول الوديعة فى ضمانه بالخلاف بدائع

مطلب ادعى كما ما لكها استهلاكها بغير اذنه وادعى المودع انه باذنه او ادعى المودع ضياعها ثم ردها

كتاب العارية

رجل قال لآخر اعرتنى دابتك فنفقت وقال رب الدابة لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها كان القول قول المقر ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله ويكون ضامنا لوجود سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير واذا قال رب الدابة اجرتكها وقال لا بل اعرتنى كان القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه لانهما تصادقا على ان الركوب كان باذن المالك قاضيخان رجل قال لآخر اعرتنى دابتك فنفقت وقال الآخر غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها لانه لم يقر بسبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن لانه سبب الضمان ولو قال اجرتكها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه وهو يدعى الاجر عليه وهو ينكر خلاصه دفع العارية الى من زعم انه استعارها من المالك وامره بالقبض منه وانكر المالك ذلك ضمن لانه يدعى على المعير الامر بالدفع وهو ينكر فالقول له مع اليمين فاذا حلف علم انه دفعه الى غير المالك فيضمن له ثم لا يرجع على المبلغ الكاذب لانه صدقه فيه وفى زعمه ان المعير ظالم له فى التضمين والمظلوم لا يظلم

مطلب ادعى رجل عارية الدابة بعد هلاكها وما لكها غصبها

مطلب دفع العارية الى من يزعم انه استعارها والمالك ينكر

غير فالمدبر ازيد يضمن المستعير ولا يرجع على القابض اذ صدقه فلو كذبه
او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع جامع
الفصولين ٭ سئل اذا اختلف المعير والمستعير في الايام او في المكان او فيما
يحمل على العارية فالقول قول رب الدابة مع يمينه لسان الحكام ولو اختلف
المعير والمستعير في الايام او المكان او فيما يحمل عليها فالقول قول المعير لان
المستعير يستفيد ملك الانتفاع من المعير فكان القول في المقدار والتعيين اليه
لكن مع اليمين دفعا للتهمة بدائع سئل اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع
بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص في زمن مخصوص
وادعى المستعير الاطلاق اجاب القول قول المعير في التقييد لان
القول له في اصل الاعارة فكذا في صفتها قارئ الهداية رجل جهز ابنته
بجهاز مثلها ثم قال كنت اعرت الامتعة قيل لا يصدق لان الان يشهد
عند التجهيز انها عارية وقيل يصدق لانه هو الدافع فما لم يقر بالتمليك
يكون القول قوله قال رحمه الله تعالى وعندي انه ان كان الاب من كرام
الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس
كان القول قوله خلاصة نقله المولى عبد الغني في مجموعته دفع العارية
الى رجل يزعم انه استعارها من المالك وارسله ليقبضها ثم انكر المالك لا يضمن
كما تقدم في الوديعة وذكر هذه المسئلة في المبسوط وعلل لانه يدعي
على المعير الامر بالدفع اليه وهو ينكر والقول قوله مع يمينه مجمع الفتاوى
ولو تصرف المستعير وادعى ان المالك قد اذن له بذلك وجحد المالك
فالقول قول المالك حتى يقوم للمستعير على ذلك بينة لان التصرف منه
سبب لوجوب الضمان في الاصل فدعوى الاذن منه دعوى امر عارض فلا
يسمع الا بدليل بدائع شرح التحفة

ومن في جهاز البنت قال اعرته ... يصدق والاشهاد شرط الاظهر
ولا شرط في الاوساط بل في كرامهم ... لبعض وبعض قال للعرف ينظر
فان كان بالتمليك يشهد مطلقا ... ومشتركا لو كان والا يعطر
وفي الموت قول الزوج بعض مقدم ... وقول اب عن بعض الاشياخ ينصر

واورد الشارح الفاضل ابن الشحنة رحمه الله مسائله ناقلا عن الكتب وتفصيله
مر هو من فتاوى قاضيخان في النكاح

كتاب الهبة

الاسباب المانعة من الرجوع سبعة القرابة والهلاك وصلة الزوجية وزيادة

العوض

مطلب ادعى المعير انتفاعا مقيدا بزمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق

مطلب في دعوى المستعير الاذن في التصرف وفي دعوى الاب عارية الجهاز لابنته

العوض اليه وخروج الموهوب من ملك الموهوب له وحدوث الزيادة والتغير في عينها وموت الواهب او الموهوب له ولو قال الموهوب له هلكت الهبة فالقول قوله ولا يمين عليه ولو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه خزانة رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس فلم تقبل كان القول قول الواهب رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان مثله يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب واقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف الابنة الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة الام وكذا ان كان المهدي من معارف الزوج او من اقاربه او من معارف المرأة او قرابتها الا ان ابان المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهدية للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم تكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء اهديت للوالد لان الوالد صاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدي هذا الكلام والاعتماد على ما قلنا اولا رجل قال لآخر كنت وهبت لي الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك كان القول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة واما في البناء والخياطة ونحوها كان القول قول الموهوب له رجل في يديه دار قال لرجل تصدقت بها علي واذنت لي في قبضها فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق عليه ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره وزعم انه كان وهبه للذي في يديه وكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته باذنك كان القول للموهوب له وان قال الموهوب له حين وهبته لي كان في منزلك لا بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يصدق ولو كان

مطلب اذا اتخذ رجل وليمة للختان او للزفاف فاهدى اليه هدايا ففي كونها للصغير او للاب او للام تفصيل

مطلب اقر بالهبة ثم قال بعد سكوته لم اقبضها

مطلب عبد في يد آخر فزعم رجل انه وهبه له وقبضه بغير اذنه وادعى الموهوب له الاذن

المدعى وهبه لك والدى ولم تقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له فى حياته فان كان العبد فى يد الذى يدعى القبض فى حياته كان القول للوارث وان اختلف الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له كانت صدقة فلا رجوع لك كان القول قول الواهب رجل جهز ابنته بما له توجه الابنة مع الجهاز الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية وزوجها يدعى الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الاب وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يصدق فى الاعارة الا ان يشهد عند التجهيز انه اعارة وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والمملك قال مولانا رضى الله عنه ينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يانف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر كلها من فتاوى قاضيخان رجل سيب دابة ضعيفة فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها فقال لخذها قلت حين خليت سبيلها من اخذها فهى له وانكر لكن اقمت البينة او استحلف فنكل فهى للواجد سواء كان حاضرا يسمع هذه المقالة او غائبا فبلغه الخبرة لا لصدر بالتشهيد وهو اختيارنا فيمن ارسل عبدا وان لم يكن من هذا الكتاب فان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل هو من اخذها فله خلاصة الفتاوى قدم من السفر وجاء بالتحف الى من نزل عنده وقال اقسم هذا بين اولادك وامرأتك ونفسك ان امكن الرجوع الى بيان المهدى فالقول له وان تعذر ما يصلح للرجال فله وما يصلح لهن فلها وما لكليهما ينظر الى معارف الاب والام وهب لعبد رجل جارية وقبض ثم اراد الرجوع والمولى غائب ان الموهوبة فى يد المولى ليس له ان يرجع لان المال فى يد الحاضر حتى يخاصم وان فى يد العبد فان كان ماذونا يرجع وان كان محجورا لا وان اختلف العبد والواهب فى الاذن والحجر فالقول للواهب لان سبب الرجوع وهو الهبة ثابت والعبد يريد ابطاله فلا يقبل قوله وان برهن العبد على الحجر لا يقبل من فتاوى البزازية اقر انه وهب من فلان عبدا كان اقرارا بهبة صحيحة لان الصحة اصل فيكون اقرارا به وبقبض الموهوب له لان قبض الموهوب بمنزلة الركن وكذا الاقرار بالعقد يكون بالركن وهذا بخلاف ما لو قال لآخر وهبت لى الف درهم ثم قال بعد

مطلب جهز ابنته بماله ثم بعد موتها ادعى الاب انه عارية ففيه تفصيل

مطلب التقط دابة واقام البينة على صاحبها انه قال من اخذها فهى له او نكل عن اليمين فهى للآخذ

مطلب فى الرجوع فى الهبة للعبد وفيه تفصيل

مطلب الاقرار بالهبة اقرار بصحتها وبقبض الموهوب

ماسكت لم اقبضها كان القول له لان الهبة هبة بدون القبض فلا يكون الاقرار بها اقرارا بالقبض وهذا هو المختار في المسئلة الاولى ايضا فتاوى الكبرى للخاصي نقلا عن الفقيه ابي الليث امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها قال القول قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول منكر السقوط لان الهبة حادثة فتحال الى اقرب الاوقات مجمع الفتاوى نقله في الحديقة قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل تصدق ورثتها واعتمد عليه اضافة للحادث الى اقرب الاوقات ولانه دين اختلف في سقوطه (نقط) قالت مريضة لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها (صط) مريض له على وارثه دين فابراه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة جامع الفصولين رجل وهب لعبد رجل جارية وقبضها العبد ثم اراد الواهب الرجوع في الهبة والمولى غائب وفي الظهيرية فان كان المال في يد المولى ليس له ان يرجع وان كان العبد ماذونا فله ذلك وان كان محجورا عليه لم يكن له ذلك حتى يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب انت ماذون ولي ان ارجع فيها قبل حضور مولاك فالقول للواهب مع يمينه قالوا وهذا استحسان والقياس ان يكون القول قول العبد ولو اقام العبد بينة انه محجور لا تقبل بينته هذا كله اذا كان المولى غائبا والعبد حاضرا فان حضر المولى وغاب العبد فاراد الواهب ان يرجع في هبته فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كانت الهبة في يد المولى كان خصما فان قال المولى اودعني هذه الجارية عبدي فلان ولا ادري انك وهبتها له ام لا فان اقام المدعي بينة على الهبة فالمولى خصم واذا قضى القاضي بالجارية للواهب فقبضها الواهب ثم حضر الموهوب له وانكر ان يكون عبدا فالقول قوله لكون الحرية اصلا وكان له ان ياخذ الجارية ثم ليس للواهب ان يرجع في هبته وان كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء ضمن الواهب قيمتها وان شاء ضمن المودع فان ضمن الواهب لا يرجع على المودع بما ضمن وان ضمن المودع يرجع

مطلب اختلف الزوج مع ورثتها في هبة المهر فقال في صحتها وقالوا في مرضها

مطلب في الرجوع في الهبة للعبد فيه تفصيل

> مطلب اراد الواهب الرجوع فى الهبة فقال الموهوب له انا اخوك او عوضتك

على الواهب بما ضمن تاتارخانية اذا اراد الواهب الرجوع فى الهبة فقال
الموهوب له انا اخوك او قال عوضتك او انما تصدقت فالقياس ان يكون
القول قول الموهوب له وفى المنتقى اذا اراد الواهب الرجوع فى الهبة وادعى
الموهوب له انها هلكت فالقول قول الموهوب له بلا يمين فان عين الواهب
شيأ وقال هذا هو الهبة يحلف الموهوب له عليه خانية نقلها صاحب
الحديقة وفى البزازية ولو زعم الموهوب له هلاكها صدق بلا يمين
ولو قال الواهب لعين هذا وانكر الموهوب يحلف المنكر الموهوب له وهب لاخر ثم رجع للواهب
الاول ايضا ان يرجع داوى المريض حتى برأ او كان اعمى فابصر بطل الرجوع
لسان الحكام شحنة فى قال الواهب شرطت لى عوضا وقال الموهوب
له لم اشرط فالقول قول الموهوب له مع يمينه خبازى نقله عبد الغنى
وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالب ورثتها وقالوا كانت الهبة فى مرض موتها
وقال الزوج بل فى صحتها فالقول له اى للزوج والقياس ان يكون القول
للورثة لان الهبة حادثة والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات ووجه
الاستحسان انهم اتفقوا فى سقوط المهر عن الزوج لان الهبة فى مرض الموت
تفيد الملك وان كانت للوارث الا ترى ان المريض اذا وهب عبدا لوارثه
فاعتقه الوارث او باعه نفذ تصرفه ولكن يجب عليه ضمانه ان مات
المورث من ذلك المرض ردا للوصية للوارث بقدر الامكان فاذا سقط عنه
المهر بالاتفاق فالوارث يدعى العود عليه والزوج ينكر فالقول قول المنكر
شرح الكنز فى المسائل التى نقلها ابن المؤيد ولو قال رب الدين واى كه ترا
بر فلان است ترا بخشوا او قال بمن منت كن فقال بخشيدم او قال كردم
يكون فى العرف ومعناه بروى بخش لاجل قول يعرف به ان ما تعرفه اهل
الروم مر ان العروس تمر من ابواب الاكابر وتهب لهم مهرها من الزوج وتقول
انا مدركة ثم تقول بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت ان كان قدرها قدر
المدركات فى ذلك الوقت وكان بها علامة المدركات لا تصدق انها لم
تكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها خزانة نقله ابن المؤيد ولو ان
امرأة او سرقت وقصد زوجها اتلاف عضو منها او يطلقها على مالها
فطلقها وقع رجعى بلا شئ لانه بمعنى الاكراه ولو انكر الزوج ذلك فالقول
قوله وان اقاما البينة فبينة المرأة اولى من خلع جامع الفتاوى رجل مات
فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبها منه فى الصحة وقف

> مطلب فى اختلاف الزوج مع ورثة الزوجة وهبة المهر ان قال فى الصحة وقالوا فى المرض وفى هبة المريض لوارثه عبدا فاعتقه

> مطلب اراد اتلاف عضوها او يطلقها على مالها فطلقها وقع رجعى

وبقية

وبقية الورثة فالوا ذلك في المرض كان القول لمن يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فبينة مدعي الهبة في الصحة اولى في اخر فصل ما يتعلق بالنكاح والمهر والولد من دعاوى قاضيخان نقله غانم البغدادي في ترجيحه

كتاب الاجارة

مطلب اذا قال له اجرتك هذه الدار سنة بالف كل شهر بمائة كانت بالف ومائتي درهم على تفصيل فيه

رجل قال لغيره اجرتك هذه الدار سنة بالف كل شهر بمائة قال بعضهم كانت الاجارة بالف ومائتي درهم ويكون القول الثاني فسخا للاول كما لو باع بالف ثم باع باكثر ينفسخ الاول وابتداء الاجارة ينبغي ان تجوز الاجارة في الشهر الاول ثم يتجدد بمجيء كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند تجدد كل شهر كما لو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى انما يحصل هذا فسخا للاول اذا قصد ان يكون الاجارة كل شهر بمائة فاما اذا ادعى غلطا في التفسير لا يلزمه الا الالف لانهما لم يقصدا فسخ الاول فلو ان الاجر ادعى قصد الرجوع وادعى المستاجر الغلط في التفسير قال مولانا رضي الله تعالى عنه ينبغي ان يكون القول قول الاجر لما لانه هو المتكلم فيكون القول في البيان قوله ولان هذا ابتداء ظاهر فيكون القول قول من يدعي الابتداء كما لو تواضعا على بيع التلجئة ثم باشر البيع من غير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر الا ان يتفقا على انهما باشرا على تلك المواضعة رجل استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تجوز الاجارة في الفارغة بحصتها من الاجر ولا تجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الاجر اجرتها وكانت مشغولة مزروعة وقال المستاجر كانت فارغة كان القول في ذلك قول الاجر لان الاجر بدعوى الشغل ينكر الاجارة اصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط فان ثمة كان القول في ذلك قول مدعي الصحة لان مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان احدهما منكر العقد كان القول فيه قول المنكر

مطلب اذا استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة تجوز في الفارغة

وقال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في اجارة الطاحونة الغاصب اذا اجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تامرني كان القول قول المغصوب منه ولو اجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كالرجل اذا زوج ابنته ومات

مطلب في دعوى المغصوب منه اجارة الغاصب باامره وفي دعواه بعد المدة اجازة الاجارة فيها والغاصب ينكر ذلك

للزوج فقالت الابنة كنت قد اجزت عقد الاب لا تصدق في الابنة ولو
قالت كان النكاح بامري وللميراث كان القول قولها صبي في
انتقاد دراهم رجل باجر فاذا فيها زيوف او ستوقة لا يضمن الصبي في شيا
لانه لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وانما في بعض العمل وهو تمييز البعض
فيرد من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا رد كل الاجر وان كان
الزيوف نصفها فنصف الاجر يرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع وقال
ليس هذا مما اخذت مني كان القول قول الاخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها
وهذا اذا لم يكن الاخذ اقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك
ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة وانكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه
لا يقبل قوله رجل اجر داره ودفع المفتاح الى المستاجر فقال خذ فاخذه
ثم جاء المستاجر بعد ما انقضت مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب
ولم اسكن وقال رب الدار لا بل قدرت وسكنت قالوا ان كان دفع اليه مفتاحا
لذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار وان لم يكن كان القول قول المستاجر
ولا اجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح لما ثم
وجده كان عليه اجر ما مضى لانه صح تسليم الدار اليه وان لم يسكن الدار
لتقصير كان من قبله رجل دفع حمولة الى حمال ليحملها الى بلد كذا وسلمها الى
السمسار فحملها فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة في البارنامه كذا وقد
نقصت في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقصت ثم اختلفا
بعد ذلك فقال السمسار اوفيت الاجر وقال الحمال ما استوفيت كان القول
في انكار الاستيفاء قول الحمال ولا خصومة بينه وبين السمسار انما الخصومة
بين الحمال وبين صاحب الحمولة ولو اختلف الاجر والمستاجر فقال الاجر اسلمت
البيت والارض وهي فارغة وقال الاخر لا بل كان البيت مشغولا والارض كانت
مزروعة لا تجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم وقال بعضهم القول قول
الاجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمة القول
فيه قول مدعي الصحة لان هنا الاجر منكر للاجارة لانه ينكر اضافة العقد
الى محل فارغ منتفع به فيكون القول قوله وقال الامام ابو علي النسفي رحمه الله
تعالى ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستاجر وان
كانت مشغولة كان القول قول الاجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه
في الطاحونة رجل سلم الى بقار بقرة ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد

مطلب جاء المستاجر بالمفتاح بعد المدة وادعى انه لم يقدر على فتح الباب وقال رب الدار بل قدرت

البقرة

البقرة وادخلها القرية وطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر في الجبانة وقد عطبت قالوا ان كان العرف بينهم ان تدخل البقور في القرية ولم يطلبون منه ان تدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية ولا ضمان عليه ولو ند بقرة من الباقورة وخاف البقار انه لو تبع ما ند يضيع الباقي كان في سعة من ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لما ندت لانها ضاعت بغير فعله ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فتبع البعض وترك البعض يضمن لما ترك وان كان البقار مشتركا فرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها انما شرطت عليك ان ترعاها في موضع آخر وقال الراعي لا بل شرطت على الرعي في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقرة الراعي والبقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن ولا يضمن في الاول فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحها ميتة كان القول قول الراعي ولو ان صاحب البقرة والغنم شرط على البقار والراعي ان ما هلك من البقر والغنم يأتيه بسمته لا يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي والبقار وان لم يأت بالسمة الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض فان كان لا يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب انها لفلان قوله وان خلط ولا يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي واذا استأجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن وهو في كل سن نصف عشر الدية رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ذي طاق واحد الذي يقال له بالفارسية بكتاي خير للمالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب وان امره ان يقطعه قميصا فخاطه سراويل فهو والاول سواء وقيل ههنا لا يجب الاجر اذا اخذ الثوب ولو دفع غزلا الى حائك وامره ان يزيد في الغزل من نفسه رطلا فقال زدت وانكر رب الثوب فان حلف رب الثوب على علمه برئ وان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا ان غزل الآمر كان منا والثوب منوين فقال الآمر الزيادة من الدقيق لا يقبل قوله لان وزن الدقيق

مطلب اذا خلط الراعي الغنم بعضها ببعض ففي ضمانها تفصيل

مطلب دفع غزلا الى حائك وامره ان يزيد في الغزل من نفسه رطلا فادعاها وانكر الدافع

في العادة لايبلغ وزن الغزل وان كان الثوب مستهلكا وانكر الآمر الزيادة
كان القول قول رب الثوب ولو دفع الى نداف جبة قطنا وامره ان يزيد من عنده
شيئا من القطن فجاء بعشرين استارا قطن في الثوب وقال الامر دفعت الى عشرة
استار وزدت عشرة وقال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وزدت خمسة
كان القول قول النداف وان اختلف المستاجر مع حافر البئر بعد ما حفر خمسة اذرع
فقال المستاجر شرطت عشرة اذرع وقال الحفار لابل شرطت خمسة اذرع كان
القول قول المستاجر مع يمينه واعطاه من الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار على
المستاجر ويترك الاجارة فيما بقي وان اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض في العمل
تحالفا وترادا رجل اكترى ابلا من بخارا الى بغداد للحج ثم اختلفا في وقت الخروج
من بخارا فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج لاهل بخارا
اصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على رب الدار وان كان قد امتلا من فعل
المستاجر لكن لايجبر رب الدار على ذلك ولايكون ذلك على المستاجر ايضا فان فعل
المستاجر ذلك يكون متبرعا ولايحتسب له من الاجر وله ان يخرج من الدار اذا لم
يفعل ذلك رب الدار وكذلك الغلق والسلم وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين
وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستاجر سواء كان مسيلها ظاهرا او مسقفا فان
شرط ذلك على الآجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستاجر جازت
الاجارة والشرط لان ذلك يكون على المستاجر بدون الشرط والشرط لايزيده
الا وكادة وان انكر المستاجر ان يكون الرماد من فعله كان القول فيه قوله لانه
ينكر ان يكون نقله عليه ولو استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجرها احد
عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى الآجر انه آجرها سنة بعشرة دراهم
فاقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه يقضي ببينة رب الدار ووجه ذلك ان رب الدار ادعى زيادة اجر لاحد عشر
شهرا فيقضي ببينته بقي شهر واحد والمستاجر اقر له بزيادة اجر لهذا الشهر
فان شاء صدقه وان شاء كذبه وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت
مدة الاجارة عند المستاجر او بعد ما وصل الى المكان الذي يدعي اليه الاجارة
كان القول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك
السلعة وثمة عندهما لا يتحالفان واما عند محمد رحمه الله تعالى فلان في فصل
الاجارة لو حلف لا يثبت احد العقدين فتبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد

مطلب اختلف المستاجر مع حافر البئر فقال شرطت عشرة اذرع وقال الحفار لابل خمسة

مطلب اصلاح البئر والبالوعة على رب الدار وكذا الغلق

مطلب ادعى المستاجر انه استاجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة وادعى الآجر انه آجرها سنة بعشرة

والمنفعة

المنفعة لا تتقدم بدون العقد ولا يجب شيء فلا يفيد التحليف ما في البيع
اذا احلف فلا يثبت العقد بل تبقى العين مقبوضة بدون الثمن وقد عجز عن رده
فيغرم قيمته. وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض المدة او بعد ما سار
بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا انفسخت الاجارة فيما بقي ويكون
القول قول المستأجر في حصة ما مضى رجل تكارى دابة من رجلين فاختلف
المكاريان فقال احدهما اكريناكها بعشرة دراهم وقال الآخر لا بل اكريناكها
بخمسة عشر والمستكري يقول اكريتمانى بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل
الركوب كان القول قول المكاري الذي يدعي خمسة عشر في نصيبه وان كان
بعد الركوب فالقول قول المستكري رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها
وقال رب الدابة اجرتها بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان
صاحب الدابة يدعي تقويم المنفعة وهو ينكر ولو ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى
انه اعارها الى الحيرة وقال صاحبها بل اكريتها الى الجبانة الى اطراف البيوت بدرهم
فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت كان القول
قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة عن الجبانة وادعى
الاذن وصاحبها انكر الاذن ولو استكرى دابة فقال المكاري استكر غلاما يتبعك
ويتبع الدابة واعطه نفقته ونفقة الدابة من الكرى جاز ذلك فان اعطى الغلام
نفقته ونفقة الدابة فسرقت منه ان اقر صاحب الدابة بذلك برئ المستكري
وان اختلفا في الامر باستكراء الغلام او في الامر بدفع النفقة الى الغلام وانكر
الدفع فاقر الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام رجل اختلف الخياط مع صاحب الثوب
فقال الخياط انا خطته وقال صاحب الثوب انا خطته فان كان الثوب في يد
رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط وان كان الثوب في يد
الخياط او في يدهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر وان اختلف الخياط
مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا وقال الخياط
لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء
اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوب غير مقطوع ولو دفع
الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ
عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت
وان اقاما يؤخذ ببينة الصباغ وان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ
في قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر يؤخذ بقول الصباغ ويعطى له درهم

مطلب اختلفا المكاريان لدابة فقال احدهما اكريناها بعشرة ووافقه المستأجر والآخر بخمسة عشر

مطلب ركب دابة الى الحيرة وادعى العارية وقال صاحبها بل اكريتها الى الجبانة بدرهم

مطلب ان ادعى الخياط انه خاط الثوب وادعى ربه انه خاطه ففي الجواب تفصيل

مطلب في اختلاف الصباغ مع صاحب الثوب في الاجر

بعد يمينه بالله ما صبغه بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين كان القول قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطى للصباغ نصف درهم بعد يمينه ما صبغه بدانقين وان كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب وان دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه قباء محشوا او دفع اليه البطانة والقطن فخاط الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذه بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان في قول ابي حنيفة القصار امين وكذا كل اجير مشترك والفتوى على قوله ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدق الآمر ويأخذ والنوع الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد لا يلزمه الاجر رجل آجر ارضا ثم اختلفا فقال المستأجر استأجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة مزروعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمة كان القول قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر للاجارة اصلا وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله تعالى في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتان والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم رجل آجر داره سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار الدار وكنسها او سكنها فقال المستأجر كان فيها دراهم وانك كنستها والقيتها في الطريق ولي عليك ضمانها فان انكره صاحب الدار كان القول قوله ولو دفع الى حائك غزلا وامره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده على ان يعطيه ثمن الغزل ولجر الثوب دراهم معلومة جاز ذلك فان اختلفا بعد النسج فقال الحائك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن صاحب الغزل معلوما فان اتفقا على ان غزله كان منا فان كان الثوب قائما يوزن الثوب فان وزن فوجد

مطلب في اختلاف القصار مع صاحب الثوب في تعيين الثوب عند رده

مطلب في اختلاف المستأجر مع المؤجر في كون الارض مشغولة او فارغة عند الاجارة وفي جريان الماء وانقطاعه

مطلب دفع الى حائك غزلا وامره بزيادة رطل ثم اختلفا في الزيادة وعدمها

منوين فقال رب الغزل هذا من الدقيق وقال الحائك هذا من الدقيق وزيادة رطل
غزل زد نمرق لو القول قول الحائك لان الدقيق لا يزيد هذا القدر ظاهرا
وان رجع القاضي الى علماء الحاكة في ذلك كان احسن فان رجع اليهم فقالوا الدقيق
لا يزيد هذا القدر كان القول قول الحائك مع يمينه فاذا حلف يجبر رب الثوب
على ان يعطي ما سمى له ويأخذ الثوب وان قال اهل العلم الدقيق يزيد هذا القدر
كان القول قول رب الثوب مع يمينه فان حلف يجبر رب الثوب ان شاء ضمنه مثل
غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه من الاجر بحسابه ما اقام من
العمل وان كان مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه كان القول قول رب
الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم ان الحائك زاد في الغزل فان حلف كان عليه اجر
الثوب دون ثمن الغزل فيقسم المسمى على عمل ثوب مثله وعلى قيمة رطل من الغزل
فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل وقال الحاكم الشهيد الصواب ان يطرح عنه
ايضا حصة ما ترك من زيادة العمل في النسج لانه التزم الاجر المسمى بمقابلة العمل
وثلاثة ارطال غزل وهو انما عمل في رطلين هذا اذا اختلفا ووزن غزل الدافع كان
معلوما فان لم يكن كان القول قول الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب
قائما او هالكا ولا يرجع في هذا الى قول الحاكة لانه لا يمكن معرفة الصادق من
الكاذب وفي مسئلة الصائغ والقلب يجب ان يرجع في معرفة الزيادة الى اهل العلم
ان كانوا يعرفون ذلك وقد ذكرنا مثل هذا في البيع اذا دفع اليه ثوبا وامره ان يزيد
في قطنه كلها من فتاوى قاضيخان واذا استأجر دارا ليقعد قصارا فله
ان يتعاطى حدادا اذا كانت مضرتهما واحدة ولو قال المستأجر شرطت لك القصارة
وانكر الآجر فالقول قوله رجل استأجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة
باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه وان لم تنقض الاجارة حتى
عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة
وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستأجر وان اختلفا في نفس الانقطاع
يحكم الحال الكفالة بالاجر جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب
بالايفاء او شرط التاجيل وهو كالاضافة الى سبب الوجوب فاذا وجب له ان
يطالب ايهما شاء ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع على الاصيل حتى يجيء الوقت
وليس للكفيل ان يأخذ المستأجر حتى يؤديه لكن ان لزمه هو يلزم المكفول عنه
لما عرف في كتاب الكفالة وان اختلفوا في مقدارها فقال الآجر درهمان وقال الكفيل
درهم وقال المستأجر نصف درهم فالقول قول المستأجر لانكاره الزيادة

مطلب فيما لو استأجر رحى ماء فانقطع الماء عاد او لا وفيما لو اختلفا في قدر الانقطاع او نفسه

واقرار الكفيل على نفسه بزيادة نصف درهم جايز ولا يجوز على المستاجر والقول
قول الكفيل فيما زاد على درهم لانكاره الزيادة ولو اقام الطالب البينة لياخذ
بالدرهمين ايهما شاء فلو كان الاجر ثوبا فهلاك بطلت الكفالة لانه برئ الاصيل
عن تسليم الثوب بالهلاك استاجر من رجل مرا وجعله في الطريق ثم صرف
وجهه الى الطريق ودعا الجيران فلم يبرح عن ذلك المكان ثم نظر فاذا قد ذهب به
ان لم يطل تحويل وجهه حتى لا يسمى مضيعا لم يضمن ولا ضمان عليه والقول قوله
مع يمينه ان كذبه الاجر وان طال التفاته ضمن وفي مجموع النوازل رجل دفع
عبده الى رجل على انه ان شاء قبضه بالشراء وان شاء اخذه بالاجارة
سنة بكذا فهلك عنده بعد القبض ان هلك بعد الاستعمال فهو على الاجارة .
وان قال اردت الملك ان كان قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق
وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبضه على الضمان اذا اخرج المستاجر
من البيت وفي البيت تراب ورماد ظاهر على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة
فانه ليس على المستاجر تعزيلها استحسانا فان شرط على المستاجر ذلك عند
العقد يجوز لانه موافق للعقد ولو اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المالك
انه استاجرها وهو فيها وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الاجر وان
مسيل ماء الحمام وتعزيله على المستاجر اختلف الاجر والمستاجر بعد ما سكن
الدار قال الساكن اسكنتنيها بغير اجر فالقول قوله والبينة بينة رب الدار
وعلى هذا الخان اذا نزل فيه رجل ان كان الخان معروفا بالغلة يجب الغلة استاجر
دارا بعشرة دراهم فاستحقها رجل ببينة فقال كنت دفعتها الى الاجر
وامرته ان يؤاجرها لاجلي وقال الاجر غصبتها واجرتها فالقول قول رب
الدار ولو اقام الاجر بينة على ما ادعى من الغصب لم تقبل بينته على ما ادعى من
الغصب الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا ادعى رده على الاجر لا يصدق
الا ببينة كذا روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى وهذا الجواب مستقيم على قول من
يرى يد الاجير المشترك يد ضمان فاما من يرى يده يد امانة وهو ابو حنيفة رحمه
الله تعالى يقبل قوله كالمودع الى هنا من المحيط وفي نكاح النوازل اذا لم يذكر
الاجر يحمل على الاجارة بالعرف ولو اختلفا في مقدار الاجر فالقول قول الدافع
اذا اختلف الاجر والمستاجر بعد ما خرج المستاجر في التجاج والرفوف التي هي
عليها فالقول قول المستاجر انه استحدثها الا اذا كان العرف بخلافه ولو اختلفا
في بناء من بناء الدار او خشب او دخل في السقف فالقول قول رب الدار وكذا

مطلب دفع عبده الى رجل على انه ان شاء قبضه بالشراء وان شاء بالاجارة فهلك في يده

مطلب ادعى المستاجر بعد السكنى انه سكنها بغير اجر

مطلب في الاجير المشترك اذا ادعى الرد على الاجر

مطلب اختلف الاجر والمستاجر في الرفوف التي في الدار او في بناء او خشب

في الاجر المفروش والفلق وكل ما كان مركبا واما اللبن الموضوع والاجر والحجر
والباب الموضوع فهو للمستاجر ولو اقاما البينة فالبينة بينة من جعلنا
القول قول صاحبه وفي البئر المطوية والبالوعة المحفورة والتنور القول
قول رب الدار وان كان رب الدار امره بالبنا فيها ليحسبه من الاجر فانفقا في البناء
واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستأجر وان
انكر البنا والامر بالبناء فالقول قول رب الدار فان كان فيها باب ذو مصراعين
سقط احدهما فاختلفا فيهما او في الساقط القول فيهما لرب الدار اذا عرف انه لجره
وكذا لو سقط جذع في الدار وتصاوير يوافق تصاوير البيت الكل في الاصل
وفي الاقضية اذا استاجر ارضا ليطبخ فيها الاجر والفخار باجر معلوم فاختلف
هو ورب الارض في الاتون فقال رب الارض انا بنيته وقال المستاجر انا بنيته فالقول
قول المستاجر وفي بناء لخرغير الاتون القول قول رب الارض وفي النوازل رجل
ادعى على رجل انه استاجره ليمسك سكانه في سفينته من تريد الى امد بعشرة
دراهم وادعى رب السفينة انه حمله من تريد في سفينته الى امد بخمسة دراهم
فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه ولا اجر لواحد منهما على صاحبه ولو
اقاما البينة فالبينة بينة الملاح ولا اجر لصاحب السفينة وللملاح على صاحب
السفينة عشرة دراهم وان ادعى رجل على اخر انه اجر بغلا من تريد الى بلخ بعشرة
دراهم وادعى الاخر انه استاجره ليبلغ به الى فلان بيلخ بخمسة دراهم فالقول قول
كل واحد منهما على صاحبه مع يمينه ولا يجب الاجر وان اقاما البينة فالبينة
بينة صاحب البغل رجل دفع الى ملاح طعاما كيلا معروفا ليحمل كل كر منه بكذا
فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام نقص طعامي وانكر الملاح فالقول قول
صاحبه وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ بحسابه هذا اذا لم يدفع الاجر اليه اما
اذا دفع فالقول قول الملاح ويقال لصاحب الطعام كل الطعام حتى يضمن ما نقص
من طعامك يعني يسترد من الاجر بقدر ما نقص من الطعام خلاصة هلك العين
المستاجرة لحفظه ثم قال الاجر هلك بعد عام ولي الاجرة وقال المستاجر هلك
بعد شهر فالقول للمستاجر لانه ينكر لزوم الاجر وكذا لو قال المستقرض حين
جاء المقرض بعد مضي المدة بالعين هذا العين ليس ذلك المستاجر لحفظه بل غيره
فالقول له في انكار الاجر والقول للمقرض في انه هو العين المستاجر لحفظه لانه
هو القابض فيكون اعلم كما لو جعل امرها بيدها ان لم يصل اليها كسوتها او دين
لها عليه الى شهر ثم قالت بعد الشهر انه لم يصل والامر بيدها وزعم الزوج

مطلب ادعى رجل على رب السفينة انه استاجره ليعمل معه فيها بكذا وادعى رب السفينة انه استاجره ليحمله فيها من كذا الى كذا بكذا

مطلب ادعى الاجر هلاك العين بعد عام والمستاجر بعد شهر

الوصول فالقول في عدم كون الامر بيده ماله ولها في عدم وصول الدين وكذا
لو قال المستأجر دفعت اليك ما دفعته من الدين وقال الآجر من الاجرة فالقول
قول الدافع لانه اعلم بجهة الدفع سئل عن الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا
قال هلك انه امين او سرق ايقبل قوله فقال عنده امين فيصدق بالحلف وعندهما
يضمن الخ ولو دفعت الى جارية لترضع لها الاجر فجاءت ترضعها بلبن الحيوان والقول
لها بانها ارضعته بلبن الحيوان والبينة بينتها انها ارضعته بلبن نفسها اما اذا اشهد انها
ارضعته بلبن البقر فالبينة بينة اهل الصبي دفع الى حائك غزلا لينسجه بالمعتاد للناس وان اختلف
العادة او لم يكن هناك عادة فالقول للصانع لحنف قامي او صباغ استأجر منزلا ليمكث
فيه زمانا ثم اختلفا بعد خروجه منه فيما يحدثه القامي والصباغ في العرف
والعادة لا للآجر فزعم المستأجر انه احدثه والآجر انه كان وقت الاجارة ففي
القياس القول للمؤجر بالحلف وفي الاستحسان للمستأجر وان في بناء الدار او
ادخلها في السقف وامثاله القول لرب الدار مع اليمين وان في خشبة موضوعة
في المنزل او باب موضوع او لبن رطب او بابل او آجر او جص فهو للمستأجر بالحلف
وان برهنا في كل ما فيه القول للمستأجر فالبينة لرب الدار وفي التنور القول لرب
الدار في عرفهم وفي عرفنا للمستأجر وفي البير المطوية والبالوعة المحفورة القول
لرب الدار وان اقر المالك ان المستأجر جصصها او فرش فيها الآجر او ركب فيها بابا
او غلقا فللمستأجر رفعه وان اخر القلع بالدار فعلى المالك قيمته يوم الخصومة
وان انهدم بيت منها فهو للمالك اذا علم انه من بعض ملكه والا فللمستأجر دفع الى
ملاح طعاما بكيل فلما بلغ الفرضة قال انتقص طعامي وانكر الملاح فالقول قول
الطعام وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه اذا لم يدفع الاجر اليه فان
دفع فالقول للملاح ويقال لصاحب الطعام كله حتى ترد قدر ما انتقص من الطعام
من الاجر استأجر حمالا ليحمل متاعه الى بلد كذا وسلمه الى السمسار فسلمه بالوزن
فقال السمسار رجا انتقص مما كتب الي في التذكار فاحسب من الاجرة قدر
النقصان ثم اختلفا بعده فقال السمسار اوفيتك الاجرة وانكره الحمال فالقول
للحمال ولا خصومة بين الحمال والسمسار انما هو بين الحمال والمالك كله من فتاوى
البزازي سئل استأجر شخصا على ان يسافر ملاحا في سفينة او عكاما الى
ثم اختلفا في استيفاء العمل فادعى المستأجر عدم الوفاء وادعى المؤجر الوفاء فالقول
لمن اجيب القول قول المستأجر مع يمينه والبينة بينة المؤجر لانه يدعي الايفاء
والمستأجر ينكر سئل عن مستأجر الدابة اذا اختلف مع ربها فقال المستأجر لربها

مطلب اذا ادعى الاجير المشترك هلاك العين صدق عنده خلافا لهما

مطلب القامي اذا اختلف مع مؤجرها في المستأجر عرفا او في خشبة او بناء

مطلب ادعى المستأجر على الملاح ان طعامه نقص وانكر الملاح

مطلب ادعى المؤجر انه اوفى العمل وادعى المستأجر عدمه

لاحملها ما شئت واركبها من شئت فقال المؤجر بل لتحملها فما شاء وتركبها بنفسك فالقول لمن انجاب القول للمؤجر مع يمينه الا ان تقوم بينة فارى المداية هلك المستاجر على حفظه فقال الاجير هلك بعد تمام السنة فعليك اجر السنة وقال المستاجر هلك بعد شهر واحد فالقول للمستاجر لانه ينكر وجوب الاجر عليه •
اقول فان قيل الاصل ان يضاف الحادث الى اقرب الاوقات فينبغي ان يصدق الاجير يقال الاصل المذكور ظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وغرض الاجير لاخذ الاجر فلا يصلح له دفع الى مقرضه مشطا واستاجره بحفظه فمضت المدة فجاء المقرض بالمشط فطلب اجر ما مضى فقال المستاجر ليس هذا مشطي فالقول للمستاجر في الاجرة فلا تلزمه الاجرة لانه ينكر حفظ عينه ووجوب الاجر والقول للمقرض في عين المشط فيبرأ بتسليمه بيمينه اذ القابض اعلم به اقول قالوا القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه وهذا يشكل بما لو اراد المشتري رد المبيع بعيب وقال البائع المبيع غيره يصدق البائع لا المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك في تعيينه اذا وجد التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب وزق العسل في مسئلة الاختلاف في وزن الزق من البيع الفاسد قال رحمه الله تعالى نظيره جعل امر امرأته بيدها لو لم توصل اليها كسوتها او دينا لها عليه الى شهر فمضى شهر فاختلفا في الوصول فالقول للزوج في صيرورة الامر بيدها والقول للمرأة في وصول الكسوة والدين وفيه لو قال المستاجر دفعت المدفوع اليك من رأس المال وقال مقرضه من الاجرة فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو مات الدافع ثم وقع هذا الاختلاف بين ورثته وبين الطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة لانهم لا علم لهم كان الراعي مشتركا فهلكت بغرق او سبع او سقوط من علو وما اشبه ذلك فقال رب الغنم شرطت عليك ان ترعى غنمي في مكان كذا غير موضع رعي فيه وقال الراعي شرطت علي الرعي في الموضع الذي رعيت فيه صدق رب الغنم بالاجماع فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد من جهته والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذ هو المدعي اذ يثبت ما ليس بثابت وكذا لو خاصما واختلفا على ما مر صدق المالك استفتينا ائمة بخارى عن قصار شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف في الغد اجابوا يضمن (د) مثله (خف) مثله ولو اختلفا فقال رب الثوب بدان شرط دادم كه ده روز تمام كن ومضت المدة ثم تلف الثوب ولي عليك ضمانه وقال لا بل دفعت الي مطلقا لا اقصر ولم تعين مدة ينبغي ان يصدق القصار اذ ينكر الشرط والضمان والاجر يدعيه

مطلب استاجر منه عينا ثم جاء لطالبها فانكر المؤجر كونها العين المؤجرة والمستاجر يدعي انها هي

مطلب هلكت الغنم فادعى الراعي انه مشروط عليه الرعي في هذا المكان وادعى المالك انه شرط مكانا اخر

ثم لو شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل ولم يفرغ فيه وقصره بعد ايام
ينبغى ان لا يجب الاجر اذ لم يبق عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك
وصار كما لو جحد الثوب ثم جاء به مقصورا بقصارة بعد جحوده وقد مر انه لا يجب
الاجر اذا قصر بعد ما بطل العقد بكونه غاصبا بجحوده ولو قصره قبل جحوده
يجب الاجر مدعى علم الطب ضمن بخطائه وزيادته فان اخطا فقطع الذكر والحشفة
ضمن وكذا قلع السن ويصدق في الامر انه لم ياذن في هذه كلها من جامع الفصولين
اجرها الغاصب سنين ثم اجاز المالك لا تلحق الاجازة ما مضى فلو قال المالك كنت
اجزتها منذ اجرتها فانه لا يصدق ولا يلتفت الى قول الغاصب تكارى دابة
الى بغداد بعشرة ودفعها اليه فلما بلغ بغداد رد بعضها وقال هى زيوف
او ستوقة فالقول لرب المال لانه ينكر استيفاء حقه فلا يكون مناقضا ولا يقبل
في الستوق للتناقض وان اقر باستيفاء الاجرة او باستيفاء حقه او الجياد فالقول
له ولو دفع المستقرض اليه قبالة وادخلها في السفط وحفظها المستقرض لا اجرة
له ولو استاجر على حفظ الخط لم يجز لان حفظ الخط لا حاجة له ولو هلك السفط
والسكين واختلفا بعد السنة فقال المقرض هلك الان وقال المستقرض منذ
سنة فالقول للمستاجر المستقرض لانه ينكر زيادة الاجر دفع الاجر الى الموجر
ومات بعد شهرين فطالبه الورثة اجرة عشرة اشهر وقال الموجر اجرتها بهذه
الاجرة شهرين وابحت له السكنى بقية السنة وقالت الورثة بل اجرتها سنة
فالقول للموجر لانه تملك الاجرة وادعت الورثة ابطال حقه اختلفا في مضى
المدة فالقول للمستاجر ولو قال لخذ دارك فهو فسخ فيما زاد على الشهر الاول
كرب السلم مع المسلم اليه اذا اختلفا في مضى الشهر المشروط فالقول قول المطلوب
وان اقاما البينة فالبينة بينته ايضا وكذا البائع والمشترى اذا اتفقا على مدة
الخيار واختلفا في المضى فالقول لمن ينكر المضى قنية سئل الاديب عن الاجير
المشترك مثل القصار والصباغ والحائك اذا قال هلك عندى او سرق منى هل يضمن
قال عند ابى حنيفة هو امين والقول قوله مع اليمين وعندهما لا يصدق وهو ضامن
وقيل له هل فيه فرق بين ان كان دفع الاجرة اليه او لم يدفع قال لا فرق لكن يسترد
ما دفع اذا حلف على ذلك ولو دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه البطانة
والقطن فخاط فجاء به فقال رب الثوب البطانة ليست ببطانتى فالقول قول
الخياط مع يمينه انها بطانته وليسع لرب الثوب ان ياخذ البطانة ويلبسها ان كان شئ
بحدث المستاجر زيادة بحاجة اليه فالقول قول المستاجر ولو اختلفا في بناء

مطلب اجر الغاصب ثم ادعى المالك انه اجاز منذ اجر

مطلب دفع الاجرة ومات قبل تمام المدة فادعى الموجر ان الاجرة في مقابلة ما مضى من المدة وما بقى سهاكان على وجه الاباحة وانكر الورثة

مطلب جاء الخياط بالقبا فادعى مالكه ان ما نزلت بطانتى التى دفعتها اليك

من الدار او فى غير ما ذكرنا او فى باب او فى خشبة ادخلها فى السقف فقال رب
الدار اجرتك وهذا فيها وقال المستاجر انا احدثته فالقول لرب الدار مع يمينه وما
كان فى الدار من لبن موضوع رطبا او يابسا او جذع موضوع او باب موضوع او لجر
او جص فهو للمستأجر فان اقاما البينة ففى كل شئ جعلنا القول فيه للمستاجر
فالبينة لرب الدار وفى التنور القول لرب الدار قيل هذا فى عرفهم اما فى عرفنا القول
للمستاجر وان كان رب الدار امر المستاجر ان يبنى فى الدار على ان يحتسب له ذلك
من الاجر واختلفا فقال المستاجر امرتنى بالبناء وقد بنيت وقال رب الدار ما
امرتك فالقول لرب الدار مع يمينه هذا اذا كان مشكل الحال بان اختلف فى ذلك
اهل تلك الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب الدار يعنى يذهب فى نفقة مثل
هذا البناء ما يدعيه رب الدار وقال بعضهم لا بل يذهب كل ما يدعى المستاجر يعتبر
حينئذ الدعوى واذا اجتمع اهل تلك الصنعة على قول احدهما فالقول له اذا اختلف
الاسكاف ورب الخف وقال رب الخف عملته بغير اجر وقال الاسكاف عملته بدرهم
انهما يتحالفان حلف الاسكاف بالله ما عملته بغير اجر فاذا حلف يحلف رب الخف
بالله ما شرطت له على ذلك درهما فاذا حلفا كان للاسكاف اجر مثل عمله وهكذا فى سائر الصناع
وذكر فى سائر الكتب فى مواضع ان القول قول المعمول له ولا اجر عليه ولم يذكر التحالف
قيل ما ذكر فى كتاب الاستحلاف جواب القياس وما ذكر فى غيره من الكتب جواب
الاستحسان مجمع الفتاوى اختلف صاحب الطعام والملاح فى مقداره فالقول
لصاحبه ويأخذ الاجر بحسابه الا ان يكون الاجر مسلما اختلف فى كونها مشغولة
او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا فى صحتها او فسادها فالقول لمدعى الصحة اشباه
١١٢ فى وفى النوازل جارية جاءت الى نخاس بغير اذن مولاها طالبة للبيع ثم
ذهبت ولا يدرى اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول قوله ولا
ضمان عليه لان الجارية هى التى اتت اليه فكانت امانة عنده وتفسير ذلك
ان النخاس لم يأخذ الجارية حتى يعتبر غاصبا ومعنى الرد ان يأمرها بالذهاب
الى المنزل امر رجلا ان يصبغ له ثوبا بالزعفران او بالبقم فصبغه بصبغ من جنس
اخر كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شاء
اخذ الثوب واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز ما سمى واذا اختلف الصباغ ورب
الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تصبغه بعصفر وقال الصباغ امرتنى ان
اصبغه بزعفران فالقول لرب الثوب مع يمينه خياط يخيط ثوبا فى دار انسان
اختلفا فى الثوب فالقول قول صاحب الدار لان الثوب وان كان فى يد الخياط صورة

مطلب يبنى في الدار المستاجر ثم اختلفا فقال المؤجر ما امرتك بالبناء وقال المستاجر بامرتك

مطلب اختلف صاحب الطعام مع الملاح فى مقدار الطعام

مطلب امر الصباغ ان يصبغ بكذا فصبغ بجنس اخر

مطلب خرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع فادعاه صاحب الدار

فهو في يد صاحب الدار معنى حمال خرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع فان كان الحمال
يعرف ببيع ذلك وحمله فهو له وكان الظاهر شاهدا له وكذلك حمال عليه كارة وهو
في دار بزاز اختلفا في الكارة فان كانت الكارة يحمل فيها فالقول قول الحمال وان
مما لا يحمل فيها فالقول قول صاحب الدار لسان الحكام لو اختلف الاجير وصاحب
الثوب فقال الاجير رددت وانكر صاحبه فالقول قول الاجير في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لانه امين عنده في القبض والقول قول الامين مع اليمين ولكن لا يصدق
في دعوى الاجر وعندهما القول قول صاحب الثوب لان الثوب قد دخل في ضمانه
عندهما فلا يصدق على الرد الا ببينة وان كان الاجير خاصا فما في يده يكون
امانة في قولهم جميعا حتى لو هلك في يده بغير صنعه لا يضمن بدائع اذا قال القصار
ونحوه دفعت الثوب اليك يصدق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصدق
الابجة اذا استاجر الرجل من اخر دارا او حماما شهرا فسكنها شهرين فعليه اجر
الشهر الاول وليس عليه من الشهر الاخر هكذا ذكر في عامة الروايات وفي الفتاوى
العتابية ويضمن ان لم يدم لسكناه في الشهر الاخر ويصدق انه انهدم في الشهر
الاول ولم يضمن وذكر في بعض الروايات انه يجب عليه الاجر في الشهر الثاني اهـ

مطلب في الاجير لو كان او المشترك اذا مات بعض الاغنام ثم بعد بفعله او غيره

اذا كان الاجير وحده ومات من الاغنام ولحمه حتى لم يضمن لا ينقص من الاجر شيئا
ولو ضرب شاة منها ففقأ عينها او كسر رجلها ضمن ولو هلك منها شيء في السوق او
لم يضمن هذا اذا كان الراعي اجيرا وحده اما اذا كان مشتركا فانه لا يضمن ما مات من
الاغنام عندهم جميعا وهذا اذا ثبت الموت بتصادقهما او بالبينة فاما اذا ادعى
الراعي الموت وجحد رب الاغنام فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى القول قول الراعي
واما عندهما القول قول رب الاغنام فلو ساقها الى المرعى فعطب منها شاة لانه
سيقا قد ربانه صعدت الجبل او مكانا مرتفعا فتردت فعطب فلا ضمان عليه
عند ابي حنيفة وعلى قولهما ضمن حديقة المفتي مدعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادة
فان الخطاء فقطع الذكر في الختان ضمن وكذا قلع السن ويصدق الامر انه لم ياذن

مطلب ابق او مرض العبد فادعى المستاجر انه ابق او مرض من اول المدة

فهذا عن مجموعة ابن المؤيد نقلا عن القنية ومن استاجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في
اول الشهر ثم جاء اخر الشهر وهو ابق او مريض فقال ابق او مرض حين اخذته وقال
المولى لم يكن ذلك الا قبل ان تاتيني بساعة فالقول قول المستاجر وان جاء به وهو صحيح
فالقول قول المؤجر لانهما اختلفا في امر محتمل فيرجح بحكم الحال اذ هو دليل على قيامه
من قبل وهو يصلح مرجحا لا انه يصلح حجة في نفسه اصله الاختلاف في جريان ماء
الطاحونة وانقطاعه اذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك

ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او قال رب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر
فصبغته اصفر وقال الصباغ لا بل امرتني اصفر فالقول لصاحب الثوب لان
الاذن يستفاد من جهته فالقول قوله فكذا اذا انكر صفته لكنه يحلف لانه انكر
شيأ لو اقر به لزمه واذا حلف فالخياط ضامن ومعناه من قبل انه بالخيار ان شاء ضمنه
وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله فكذا يخير في مسئلة الصبغ اذا حلف ان شاء ضمنه
قيمة الثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به المسمى وذكر
في بعض النسخ فيضمنه ما زاد الصبغ لانه بمنزلة الغصب هداية وان كان
اختلافهما بعدما استوفى المستاجر بعض المنفعة بان سكن الدار المستاجرة
بعض المدة او ركب الدابة المستاجرة بعض المسافة ثم اختلفوا فالقول قول
المستاجر فيما مضى مع يمينه ويتحالفان ويفسخ الاجارة فيما بقي لان العقد على
المنافع ساعة فساعة على حسب حدوثها شيأ فشيأ فكان كل جزء من اجزائه
معقودا عليه مبتدأ فكان ما بقي من المدة او المسافة منفردا بالعقد فيتحالفان
فيه وان كان اختلافهما بعد مضي وقت الاجارة او بعد بلوغ المسافة التي استاجر
اليها لا يتحالفان فيه والقول قول المستاجر في مقدار البدل مع يمينه ولا يمين على
المؤجر وانما كان القول قول المستاجر لانه المستحق عليه والخلاف متى وقع في
الاستحقاق كان القول قول المستحق عليه اذا اختلفا في مقدار الاجرة ولا بينة
لهما فالقول قول رب الثوب مع يمينه لانه ليس في الثوب عين مال قائم للقصار فلم يوجد
ما يصلح حكما فيرجع الى قول صاحب الثوب لان القصار يدعي عليه زيادة ضمان وهو
ينكر وكان القول قوله مع يمينه وكذلك كل صبغ له قيمة فان كان الصبغ اسود فالقول
قول رب الثوب مع يمينه على اصل ابي حنيفة ان السواد نقصان عنده وكذلك كل صبغ
ينقص الثوب ولو اختلف الصانع والمستاجر في اصل الاجر كالنساج والقصار
والخفاف والصباغ فقال صاحب الثوب والخف عملته لي بغير شرط وقال الصانع
لا بل عملت باجرة درهم او اختلف رب الدار مع المستاجر فقال رب الدار اجرتها منك
بدرهم وقال الساكن بل اسكنتنيها عارية فالقول قول صاحب الثوب والخف وساكن
الدار في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى مع يمينه ولا اجر عليه وقال ابو يوسف
ان كان الرجل حريفه فعليه الاجر والا فلا وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان الرجل
انتصب للعمل فالقول قوله وان لم يكن انتصب للعمل فالقول قول صاحبه وعلى هذا
الخلاف اذا اتفقا على انهما لم يشترطا الاجر لكن الصانع قال اني انما عملت بالاجر
وقال رب الثوب ما شرطت لك شيأ فلا يستحق شيأ وجه قولهما اعتبار العرف والعا

مطلب في اختلافهما في قدر الاجرة او في اصلها

فان انتصابه للعمل وفتحه الدكان لذلك دليل على انه لا يعمل الا بالاجرة وكذا اذا
كان حرا ثقة فكان العقد موجودا دلالة والثابت دلالة كالثابت نصا
ولابي حنيفة ان المنافع على اصلهما لا تتقوم الا بالعقد ولم يوجد اما اذا اتفقا
على انهما لم يشترطا الاجر فظاهر وكذا اذا اختلفا في الشرط لان العقد
لا يثبت مع الاختلاف للتعارض فلا يجب الاجر ثم ان كان في المصنوع عين
قائمة للصانع كالصبغ الذي يزيد والنعل يلزم رب الثوب والخف للصانع
ما زاد الصبغ والنعل فيه لا يجاوز به درهما والا فلا بدائع

كتاب المكاتب

لو اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل او جنسه بان قال المولى كاتبتك على
الفين او على الدنانير وقال العبد كاتبتني على الف او على الدراهم فالقول قول
المكاتب في قول ابي حنيفة الاخر سواء كان قد ادى من بدل الكتابة شيئا او لم
يؤد وكان يقول اولا يتحالفان ويترادان كالبيع لان في المكاتبة معنى المبادلة
ثم رجع وقال القول قول المكاتب لانه المستحق عليه ومتى وقع الاختلاف
في قدر المستحق او جنسه فالقول قول المستحق عليه بدائع ولو اختلفا فقال
المولى ولد قبل العقد وقالت المكاتبة بعد العقد ينظر ان كان الولد في يد المولى
فالقول قوله انه انفصل قبل العقد وان كان في يد الامة فالقول قولها ويحكم
فيه الحال بدائع فان اختلف العبد والمولى فقال العبد هذا كسب اكتسبته
بعد الاداء وقال المولى لا بل اكتسبته قبل الاداء فالقول قول العبد لان الكسب
شيء حادث فيجعل حدوثه الى اقرب الاوقات بدائع اذا كاتب الرجل عبدا له
واختلف في المعقود عليه فقال المكاتب كاتبتني على نفسي ومالي على الف درهم
وقال السيد لا بل كاتبتك على نفسك دون مالك فالقول قول السيد عندهم جميعا
ولا يتحالفان هنا بالاجماع ولو اختلفا على هذا الوجه في باب البيع بان قال بعت
منك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري لا بل اشتريت منك هذا العبد مع
هذه الجارية بالف درهم لا يتحالفان ويكون القول قول البائع مع يمينه وعلى
المشتري البينة وان اقاما البينة فالبينة بينة المكاتب ولو قال المولى كاتبتك
وهذا المال في يدك يوم كاتبتك وهو مالي وقال المكاتب لا بل هو لي اصبته بعد
ما كاتبتني فالقول قول المكاتب وكان على المولى البينة فان اقاما البينة فالبينة
بينة المولى ولو اختلفا في اصل الاجل فالقول قول المولى ولو اتفقا على اصل الاجل
ومقداره ولكن اختلفا في المضي فالقول قول العبد ولو ادعى المكاتب انه كاتب

مطلب في اختلافهما في قدر الكتابة او في كون الولد ولد قبل الكتابة او بعدها

مطلب ادعى العبد انه اكتسب هذا بعد الاداء وسيده قبله

على الف درهم ونجم عليه كل شهر مائة وقال المولى لابل نجمت عليك مائتان
فالقول قول المولى واذا وقع الاختلاف بين المولى والمكاتبة فى ولدها فقال المولى
ولدته قبل ما كاتبتك وقالت المكاتبة لابل ولدته بعد ما كاتبتنى فان كان الولد فى
يد المولى فالقول قول المولى وان كان الولد فى يد المكاتبة ولا يعلم متى ولدت فالقول
قولها اعتبارا لليد فى الفصلين جميعا ولم يذكر محمد رحمه الله فى الاصل ما اذا
كان الولد فى ايديهما وروى بشر عن ابى يوسف رحمه الله ان القول قول المولى وان
اقاما البينة فالبينة بينة المكاتب اذا ادعى المكاتب ان الكتابة وقعت فاسدة
بان ادعى الكتابة وقعت على الف درهم ورطل من خمر وانكر المولى اشتراط الخمر
فالقول قول المولى ويلزم المكاتب الكتابة اهـ تاتارخانية اذا اختلف المولى مع
المكاتب فى قدر بدل الكتابة فالقول قول المكاتب مع يمينه عند ابى حنيفة رحمه
الله تعالى وقالا يتحالفان وبعد التحالف تفسخ الكتابة وان اقاما البينة فبينة
المولى اولى لانها تثبت الزيادة اذا اختلف المولى مع المكاتب فى صحة الكتابة وفسادها
فالقول لمن يدعى الصحة والبينة بينة من يدعى الفساد من بيوع تتمة الفتاوى
ولو قال المولى كاتبتك على نفسك دون مالك وقال المكاتب عليهما او اختلفا فى قدر

مطلب اذا ادعى السيد الكتابة على النفس دون المال فالقول له وكذا فى مقدار مدة التنجيم

مدة التنجيم فالقول للمولى والبينة للعبد وجيز نقله غانم البغدادى اذا كاتب الرجل
عبده ثم اختلف المولى والعبد فى بدل الكتابة فقال العبد كاتبتنى على الف درهم
وقال المولى كاتبتك على الفين واختلفا فى جنس المال قال ابو حنيفة رحمه الله
تعالى اولا يتحالفان ويترادان وهو قولهما ثم رجع وقال القول للعبد مع يمينه
وعلى المولى البينة ثم اذا جعل القاضى القول قول المكاتب مع يمينه والزمه الالف
واقام المولى بعد ذلك بينة على انه كاتبه على الفين لزمه الفان ويسعى فيهما وفى
الولوالجية ولا يرد العتق وان لم يقم البينة على ذلك وادى العبد الف درهم
وقضى القاضى بعتقه ثم اقام البينة بعد ذلك على انه كاتبه على الفين وفى
الاستحسان هو حر وعليه الف درهم اخرى بخلاف ما لو اقام المولى البينة قبل
قضاء القاضى بالعتق ولو لم يخاصم الى القاضى حتى ادى الف درهم ثم قامت
بينة لم يعتق الا ان يؤدى الالف الباقية وان اقاما البينة فالبينة بينة المولى
لانها تثبت الزيادة ولو ادعى كتابة فاسدة والاخر جائزة كان القول قول من يدعى
الجائزة والبينة بينة من يدعى الفاسدة لانه يدعى شرطا ملحقا بالعقد والاخر ينكر
فكان القول قول من ينكر والبينة بينة من يدعى الشرط كما فى البيع خانية نقله
فى الحديقة

كتاب الولاء

اما الاقرار

مطلب يصح الاقرار بولاء العتاقة

نحو ان يقر رجل انه مولى لفلان مولى عتاقة من فوق او من تحت وصدقه الآخر وهو مولاه يرثه ويعقل عنه قومه لان الولاء سبب توارث فيصح الاقرار به كالنسب والنكاح فان كان له اولاد كبار فانكروا ذلك وقالوا ابونا مولى عتاقة لفلان آخر فالاب مصدق على نفسه واولاده مصدقون على انفسهم لانه لا ولاية للاب على الاولاد الكبار فلا ينفذ اقراره عليهم ويصح اقرارهم على انفسهم لان لهم ولاية على انفسهم وان كان الاولاد صغارا كان الاب مصدقا عليهم لان له ولاية على اولاده الصغار الا يرى انه لو عقد على انسان عقد الولاء يتبعه اولاده الصغار وان كذبته الام ونفت ولاءه لم يلتفت الى قولها ويؤخذ بقول الاب لان الاب اذا كان حيا كانت الولاية له والولاء نسبة النسب والنسب الى الآباء وكذلك ان قالت هم اولادي من غيرك لم تصدق لانهم في يد الاب دون الام فلا تصدق الام انهم لغيره وان قالت ولدته بعد عتقي بخمسة اشهر فهو مولى لمولاي وقال الزوج ولدته بعد عتقك لستة اشهر فالقول قول الزوج لان الولد ظهر في حال يكون ولاؤه لمولى الاب والمرأة تدعي انها ولدته في حال يكون ولاؤه لمولى الام فكان الحال شاهدا للزوج فلا يقبل قولها الا ببينة ونظير

مطلب اختلفا فقال احدهما كان النكاح قبل ستة اشهر والولد من الزوج وقال الاخر كان النكاح منذ اربعة اشهر

هذا الزوج والمرأة اذا اختلفا فقال احدهما كان النكاح قبل ستة اشهر والولد من الزوج وقال الآخر كان النكاح منذ اربعة اشهر فالقول قول الذي يدعي ان النكاح قبل ستة اشهر لان الولد ثبت في حال يثبت النسب من الزوج وهو حال قيام النكاح ويصح الاقرار بولاء العتاقة في الصحة والمرض لانه سبب التوارث فيستوي فيه الصحة والمرض والنسب والنكاح ولو قال اعتقني فلان او فلان وادعاه كل واحد منهما على صاحبه فهذا الاقرار باطل لانه اقرار لمجهول فان اقر بعد ذلك لاحدهما او لغيرهما انه مولاه جاز لان اقراره الاول وقع باطلا لجهالة المقر له والولاء لا يثبت من المجهول كالنسب فيبطل والتحق بالعدم فبعد ذلك له ان يقر لمن شاء والله اعلم بدائع كتاب الاكراه

مطلب سكوت مجهول النسب طائعا عند بيعه وتسليمه اقرار بالرق

مجهول النسب اذا بيع وسلم وهو ساكت كان ذلك منه اقرارا بالرق حتى لو ادعى بعد ذلك انه حر الاصل لا يقبل قوله هذا اذا كان سكوته طائعا واما اذا كان سكوته مكرها فيقبل قوله خانية نقلها صاحب الحديقة ولو قال طائعا كفرت بالله ثم قال عنيت به الاخبار عن الماضي كاذبا ولم اكن فعلت لا يصدق في القضاء كذا هذا ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمله كلامه وان كان خلاف الظاهر لو اكره على الصلاة للصليب فقام يصلي فخطر بباله ان يصلي لله

تعالى وهو مستقبل القبلة او غير مستقبل فينبغي ان ينوي بالصلاة ان تكون
لله عز وجل فاذا قال نويت به ذلك لم يصدق في القضاء ويحكم بكفره لانه اتى
بغير ما دعي اليه فكان طائعا والطائع اذا فعل ذلك وقال نويت به ذلك لا يصدق
في القضاء كذا هذا ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله فعله

مطلب اذا اكره على سب النبي فاخبر بانه خطر بباله رجل اسمه محمد لا يصدق في الحكم

بدائع لو اكره على سب النبي صلى الله عليه وسلم فخطر بباله رجل اخر اسمه محمد
فسبه واخبر بذلك لا يصدق في الحكم ويحكم بكفره لانه اذا اخطر بباله رجل
اخر فهذا طائع سب النبي محمدا صلى الله عليه وسلم ثم قال عنيت به غيره فلا يصدق
في الحكم ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمله كلامه بدائع اذا كان الاكراه على الكفر
ناقصا يحكم بكفره لانه ليس بمكره في الحقيقة لانه ما فعله للضرورة بل لدفع الغم
عن نفسه ولو قال كان قلبي مطمئنا بالايمان لا يصدق في الحكم لانه خلاف الظاهر
كالطائع اذا اجرى كلمة الكفر ثم قال كان قلبي مطمئنا بالايمان ويصدق فيما بينه وبين
الله تعالى اذا اكره على ان يودع ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ صح الايداع
ويكون امانة عنده لا اخذ وان اكره القابض على القبض ليدفعها الى الآمر فقبضها
وضاعت في يد القابض ان قال القابض قبضتها حتى ادفعها الى الآمر كما امرني به
فهو دليل في الضمان وان قال قبضتها حتى اردها الى مالكها كانت امانة عنده ولو
تلف لا ضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك وكذا القول في الهبة اذا اكره الواهب
على الهبة واكره الموهوب له على القبض وتلف المال الموهوب له كان القول قول الموهوب

مطلب اكره على الكفر وقال لزوجته كان قلبي مطمئنا بالايمان ولم تحرمي فالقول له

له فاضيخان اكره على الكفر ثم قالت زوجته المسلمة كفرت وحرمت وقال كان قلبي مطمئنا
بالايمان ولم تحرمي فالقول له لانكاره سبب الفرقة اذ التكلم بلا اعتقاد كقوله
حكاية قول النصارى المسيح كذا لا يكون كفرا والاكراه يبطل الاقارير لانها خبر والخبر
يحتمل الصدق والكذب والاكراه يرجح على الكذب بزازية اذا تعارضت بينة الطوع
مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند
عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي

مطلب اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه

الصحة لو اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة
مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البزازية اشباه ٩٢٥٠ وعلى الردة لم تبن
امراته اي لو اكره على الردة باجراء كلمة الكفر على لسانه وقلبه مطمئن بالايمان لم تبن
امراته لانه لا يكفر من غير تبدل الاعتقاد حتى لو ادعت المراة ذلك وانكر هو كان
القول قوله استحسانا والقياس ان يكون القول لها حتى يفرق بينهما لان كلمة الكفر
سبب لحصول البينونة فيستوي فيه المكره والطائع كلفظة الطلاق زيلعي

ولو ان رجلا اقرض محجورا او اودعه ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال كنت اقرضت لى في حال فسادى فانفقتها او قال اودعتنى في حال فسادى فانفقتها وقال لصاحب المال لا بل اقرضتك في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال ويضمن المحجور وان قال لصاحب المال لا بل اقرضتك في حال فسادك فاستهلكته في صلاحك وقال المحجور اقرضتنى في فسادى واستهلكته فيه كان القول قول المحجور فان اقام صاحب المال البينة انه اقرضه في فساده ولكن استهلكه في صلاحه قبلت بينته فاشتبهان اشترى المحجور عبدا بالف وقيمته الف وقبض العبد ثم باعه واشترى شيأ آخر وباعه ثم حضر خصمه الذى باع العبد منه واراد ان يأخذ مما في يده ثمن عبده ان علم ان ما في يد المحجور ثمن عبده له ان يأخذ مما في يده ثمنا وان علم انه ليس في يده ثمن العبد ليس له ان يأخذ شيأ مما في يده لانه لم يتلف بيده ماله وينأخرحقه في الثمن الى عتقه وكان ما في يده لمولاه وان اختلفا فقال بائع العبد ثمن عبده في يد المحجور وقال المولى ليس ذلك من ثمن عبدك وانما وهب له او تصدق به عليه فالقول لمولاه لان المحجور بيده حكما ولو كان في يده حقيقة كان القول للمولى وعلى البائع البينة فكذا هنا وان برهنا فللبائع بزازية ولو ان عبدا محجورا استقرض من رجل مالا اشترى به متاعا وربح ثم طالبه المقرض بدينه فهو على هذه الوجوه الثلاثة ان علم ان في يد العبد بدل القرض فالمقرض يأخذ منه بقدر دينه والباقى للمولى وان علم انه ليس في يده بدل القرض فالكل للمولى ويتأخر حق المقرض الى ما بعد العتق وان اختلفا فالقول للمولى وعلى المقرض البينة مجمع الفتاوى ولو حجر عليه بعد صلاحه فاختلف هو مع المشترى فقال هو اشتريته منى حال الحجر وقال المشترى لا بل حال الصلاح فالقول للمحجور لان الشراء حادث فيحال الى اقرب الاوقات واذا اقاما البينة فبينة المشترى اولى قنية نقله غانم البغدادى اراد ان يرجع فيما وهب للقن يقضى له به بغيبة مولاه لو ماذونا لا لو محجورا ما لم يحضر مولاه ولو قال القن انا محجور وقال الواهب لا بل انت ماذون صدق الواهب بيمينه استحسانا اقول فيه نظر ولو برهن القن انه محجور ترد بينته اقول القن لا يخلو اما ان يكون مدعيا او منكرا فلا بد ان يكون له اليمين او البينة لامكان فرد قوله وبينته مخالف لقوله عليه السلام البينة للمدعى واليمين على من انكر مع امكان الموافقة فالظاهر عندى انه ينبغى ان يصدق القن مع يمينه لانه ينكر الاذن والاصل في القن هو الحجر وايضا الواهب اذا ترك ترك بحالا فالقن فتجعل البينة للواهب واليمين على القن عملا بالنقل والعقل والله اعلم هذا لو كان القن حاضرا ومولاه غائبا اما العكس فلو كان الموهوب في يد القن لم يكن مولاه خصما ولو في يد مولاه

مطلب ادعى المقرض انه اقرضه في حال صلاحه والمستقرض في حال فساده

مطلب العبد المحجور اذا استقرض من رجل مالا فهو على وجوه

مطلب اذا اراد ان يرجع فيما وهب للقن يقضى له بغيبة مولاه

فهو خصمهم ولو قال المولى او دعى هذه الامة عبدى فلان ولا ادرى وجهها
له اولا فبرهن المدعى على حجته فهولاء خصم جامع الفتاوى ان اختلف
الواهب والعبد الموهوب له فى الحجر والاذن فالقول للواهب حتى كان له ان
يرجع لان سبب الرجوع ثابت وهو الهبة خانية نقلها عبد الغنى وفى الكبرى
اذا لحق العبد دين فقال المولى عبدى محجور عليه وقال الغرماء هو ماذون
فالقول قول المولى فان جاء الغرماء بشاهدين شهد احدهما ان المولى اذن
له فى شراء البر وشهد الاخر انه اذن له فى شراء الطعام وانكر المولى الاذن
فشهادتهم جائزة وكذلك لو شهد احدهما ان المولى قال له اشتر البر وبع وشهد
الاخر انه رآه يبيع ويشترى فسكت المولى لا تقبل شهادتهما ولا يثبت الاذن
حديقة نقلا عن التاتارخانية فى كتاب الشهادة قال واذا راهق الغلام
والجارية الحلم واشكل امره فى البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه
احكام البالغين لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما ظاهرا فاذا اخبرا به ولم
يكذبهما الظاهر قبل قولهما فيه كما يقبل قول المرأة فى الحيض هداية وفى العمادى
البلوغ يكون تارة بالسن وتارة يكون بالعلامة والعلامة فى الجارية الحيض
والاحتلام والحبل وادنى المدة تسع سنين هو المختار والعلامة فى الغلام الاحتلام
والاحبال وادنى المدة اثنى عشر سنة واما السن فى الغلام اذا دخل فى التاسعة
عشر وفى الجارية اذا دخلت فى السابعة عشر وفى بعض الروايات عن ابى يوسف
رحمه الله تعالى انه اعتبر نبات الشعر وهو قول مالك رضى الله عنه واذا راهق
الغلام او الجارية واشكل امرهما فى البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما
احكام البالغين لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما ظاهرا فاذا اخبرا به ولم
يكذبهما الظاهر قبل قولهما كما يقبل قول المرأة فى الحيض وفى فتاوى قاضيخان
امرأة وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة
وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت تشبه المدركات فى ذلك الوقت وكانت بها علامات
المدركات تصدق فى انها مدركة وان لم تكن كذلك فالقول قولها وفى فتاوى
النسفى سئل عن قوم اصطلحوا وفيهم مراهق على شىء واقر المراهق عند الصلح
انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعد ذلك انه لم يكن بالغا ولم يصح هذا الصلح قال القول قول
الصبى فى البلوغ بشرط ان يكون ابن ثلاث عشر سنة لان الاقل من ذلك نادر انتهى
لسان الحكام

كتاب المأذون

عبد اشترى من رجل شيأ فقال البائع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد

مطلب لحق العبد دين فقال المولى عبدى محجور عليه وقال الغرماء ماذون فالقول للمولى

مطلب فى بيان سن البلوغ وعلاماته

مطلب فى امرأة وهبت مهرها من زوجها مدعية البلوغ ثم ادعت عدمه

مطلب فى اخبار العبد بالاذن وفى اقامة بائعه على اقراره بالحجر

انا مأذون كان القول قول العبد فان اقام البائع بينة على ان العبد اقر انه محجور قبل ان يتقدم
الى القضاء بعد الشراء لم تقبل بينته وهذا بخلاف ما ذكر فى الزيادات عبد باع من رجل
ثوبا ثم قال الذى بعتك لمولاى وانا محجور وقال المشترى بل انت مأذون كان القول قول
المشترى ولا يقبل قول العبد المأذون اذا اقر لمولاه لا يصح اقراره كان عليه دين او لم
يكن وان اقر بعين فى يده انه لمولاه ان لم يكن عليه دين صح اقراره وان كان عليه لا يصح العبد
المأذون اذا اقر لاجنبى بغصب او قرض او استهلاك وديعة او عارية خالف فيهما او وديعة
استهلكهما وزعم ان ذلك فى حالة الحجر ان صدقه المقر له ان ذلك كان فى وقت الحجر لا يلزمه
شئ فى الحال الا فى دين الغصب ولو قال المقر له لا بل كان فى الاذن كان القول قول المقر له
وهذا بخلاف الوصى المأذون اذا قال انا اقررت لفلان بالف درهم فى حالة الحجر
فانه لا يؤاخذ به ويكون مصدقا فى الاسناد صدقه المقر له او كذبه وكذلك
المعتوه الكبير المأذون وهو كالمتناكحين اذا اختلفا فقالت المرأة تزوجتنى وانا مجوسية
او معتدة الغير وكونها مجوسية او معتدة الغير معروف وقال الزوج لا بل تزوجتك
وانت مسلمة فارغة كان القول قول الزوج ولو قالت المرأة تزوجتنى وانا صغيرة وقال
الزوج لا بل تزوجتك وانت بالغة كان القول قول المرأة لانها بهذه الاضافة تنكر
النكاح اصلا وعلى اختلاف المسئلة الاولى اما الصبى المأذون والمعتوه اذا اقر بالغصب
واضافه الى حالة الحجر يؤاخذ به فى الحال صدقه المقر له فى ذلك او كذبه كالعبد ولو
اقر بقرض او وديعة استهلكها فى حالة الحجر فكذلك الجواب عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما ان صدقه المقر له فى الاضافة لا يؤاخذ فى الحال العبد المأذون المديون اذا
خاصم مولاه فى مال فى يد العبد فقال العبد هو مالى وقال مولاه هو لى كان القول
قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضى دين العبد وان كان العبد المأذون فى منزل مولاه
فان كان المال الذى اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارته يكون
للمولى فان كان المال فى يد العبد ويد المولى كان المال بينهما وان كان معهما اجنبى والمال
فى ايديهم كان بينهم اثلاثا كلها من كتاب قاضى خان قال لمن قدم مصرا وقال انا عبد
لفلان فاشترى وباع لزمه كل شئ من التجارة لانه ان اخبر بالاذن فالاخبار دليل عليه
وان لم يخبر فتصرفه اذ الظاهر ان المحجور يجرى على موجب حجره والعمل بالظاهر هو الاصل
فى المعاملات كيلا يضيق الامر على الناس الا انه لا يباع حتى يحضر مولاه لانه لا يقبل
قوله فى الرقبة لانها خالص حق المولى بخلاف الكسب لانه حق العبد على ما بيناه فان حضر
المولى فقال هو مأذون بيع فى الدين لانه ظهر الدين فى حق المولى وان قال هو محجور
فالقول له لانه تمسك بالاصل هداية اذا ابق العبد المأذون صار محجورا عليه عند

مطلب فى اقرار المأذون بغصب او قرض او استهلاك وديعة او عارية

مطلب العبد اذا باع واشترى لزمه كل شئ من التجارة

مطلب اباق العبد حجر

علمائنا الثلاثة وان عاد العبد من الاباق فهل يعود الاذن اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه لا يعود وان كان العبد باع واشترى في حال الاباق لم يلزمه شيء من ذلك فان قال
الذي بايع العبد ان العبد لم يكن ابقا وقال المولى كان ابقا فالقول قول الذي بايع العبد
وعلى المولى البينة ان عبده كان ابقا وانه باع واشترى منه حال اباقه وان اقاما البينة
فالبينة بينة الذي بايعه العبد فان اقام المولى بينة انه ابق منه الى موضع كذا واقام
الذي بايع العبد بينة ان المولى ارسله الى ذلك الموضع ليشتري منه ويبيع فالبينة
بينة البائع تاتارخانية نقله صاحب الحديقة اذا كان على العبد دين وفي يده مال فاختلف
العبد والمولى فالقول قول العبد ويقضى منه الدين لان الكسب في يده والماذون في
اكسابه التي في يده كالحر ولو تنازع الماذون والاجنبي فيما في يده من المال فالقول قول
العبد لما ذكرنا انه فيما يرجع الى اليد كالحر ولو اجر الحر او الماذون نفسه من خياط يخيط
معه او من تاجر يعمل معه وفي يد الاجير ثوب فاختلفا فقال المستاجر هو لي وقال الاجير هو
لي فان كان الاجير في حانوت التاجر والخياط فهو للتاجر والخياط وان لم يكن في منزله
وكان في السكة فهو للاجير لان الاجير اذا كان في دار الخياط ودار الخياط في يد الخياط
كان الاجير مع ما في يده في يد الخياط ضرورة واذا كان في السكة لم يكن هو في يده
وكذا ما في يده كما لو كان مكان الاجير اجنبي ولو اجر المولى عبده المحجور من رجل ومعه
ثوب فادعاه المولى والمستاجر فهو للمستاجر سواء كان العبد في منزل المستاجر او لم يكن
بخلاف الاجير اذا لم يكن في منزل المستاجر انه يكون للاجير دون المستاجر ووجه الفرق
ان يد العبد يد نيابة عن المولى وقد صار مع ما في يده بالاجارة في يد المستاجر فكان القول
قول صاحب اليد فاما يد الاجير فيد اصالة انه هو في حق اليد كالحر فلا يصير بنفس الاجارة
في يد المستاجر ولو كان المحجور في منزل المولى فهو للمولى لانه اذا كان في منزل المولى كان في يده
لكون منزله في يده فتزول يد المستاجر والله اعلم بدايع شرح التحفة

كتاب الغصب

حمل على دابة غيره بلا امره فتورم ظهر الدابة فشقه مالكها ان اندمل من غير نقصان لا يضمن
وان نقصت او ماتت ان النقصان من الشق فلا ضمان وان من الورم يضمن الحامل وان اختلفا
فقال المالك ماتت او نقصت من الورم وقال الحامل لا بل من الشق فالقول للغاصب الحامل
لانكاره الضمان بزازية رجل حمل على ظهر دابة انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة
فشقها صاحبها قال الفقيه ابو الليث يتلوم ان اندملت لا ضمان على احد وان نقصت
فان كان من الشق فكذلك وان كان من الورم يضمن الغاصب وكذا اذا ماتت وان اختلفا
فالقول للذي استعمل الدابة مع يمينه انه حلف بريء عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان
النقصان رجل غصب من رجل جارية وغيبها واقام المغصوب منه بينة انه غصب

مطلب اجر الحر او الماذون نفسه من خياط او تاجر يعمل معه وفي يد الاجير ثوب فتنازع فيه مع المستاجر او تنازع فيه مولاه مع المستاجر

مطلب اذا حمل على دابة غيره فتورم ظهرها فشقها مالكها ففي الحكم تفصيل

مطلب اقام المغصوب منه بينة على انه غصب منه جارية ولم يذكر صفتها ولا قيمتها

جارية له ولم يذكر اوصاف الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب يحبس حتى يجيء بها ويردها
على صاحبها قال ابو بكر البلخي تاويل المسئلة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بذلك
لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار معاينة واما الشهادة على فعل الغاصب لا تقبل
مع جهالة المغصوب لان المقصود اثبات الملك للمدعي في المغصوب ولا وجه للقضاء
بالمجهول وكذا لا بد من الاشارة اليها هو المقصود من الدعوى في الشهادة وقال شمس الائمة
السرخسي الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة لمكان الضرورة فان الغاصب يكون
ممتنعا من احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب قلما يقفون على اوصاف المغصوب
وانما يأتي منهم معاينة فعل الغصب فيسقط اعتباره عليهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة
فيثبت بشهادتهم فعل الغصب في محل هو مال متقوم ويصير ثبوت ذلك بالبينة
كالثبوت باقراره فيحبس حتى يأتي بها ويردها على صاحبها فان قال الغاصب قد ماتت
الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يعجل بالقضاء بالقيمة لان القضاء بالقيمة
ينقل حق المغصوب منه عن العين الى القيمة فيلزم وذلك مفوض الى راي القاضي وهذا
اذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء بالقيمة له فاما اذا رضي فانه يقضي ولا يتلوم فان
اختلفا في قيمتها كان القول قول الغاصب مع يمينه فان قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية
فان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بنكول الغاصب او باقراره بما ادعى المالك من قيمة الجارية
كانت الجارية للغاصب لا سبيل للمغصوب منه عليها وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب
بعد ما حلف الغاصب يخير المغصوب منه ان شاء استرد الجارية ورد ما قبض من الغاصب
وان شاء امسك تلك القيمة ولا سبيل له عليها وقال الكرخي هذا اذا كانت قيمتها بعد
ما جاءت الجارية اكثر مما قال الغاصب اما اذا كانت قيمتها مثل ما قال الغاصب لا سبيل
له على الجارية وفي الكتاب اطلق الجواب وقال شمس الائمة السرخسي الاصح ما قال في الكتاب
وهذا مذهبنا وعلى قول الشافعي الجارية باقية على ملك مولاها فيرد القيمة المقبوضة
اذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عنه او لم ياذن
ولم ينه ولكنه سكت ولم يعلم بغزلها فان اذن لها بالغزل فهو على وجوه اربعة احدها
ان يقول لها اغزليه لي او يقول اغزليه لنفسك او يقول اغزليه ليكون الثوب لي
ولك او قال اغزليه ولم يزد ففي الوجه الاول وهو ما اذا قال اغزليه لي كان القول للزوج
وان كان قال اغزليه لي باجر كان القول للزوج وعليه الاجر المسمى للمرأة وان لم يذكر
الاجر كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان اختلفا
فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين
ولو كان قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون الزوج ان لم يذكر الاجر

مطلب قال الغاصب ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فقضى بقيمتها ثم ظهرت الجارية

مطلب اذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه

او اهبا القطن منها وان اختلفا فقال الزوج اذنت لك لتغزليه لي وقالت المرأة لا بل قلت
اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون
الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانه استاجرها ببعض الخارج
فتفسد الاجارة ويجب اجر المثل كما لو دفع غزلا الى الحائك لينسجه بالنصف فان
الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه
ولم يذكر شيئا كان القول للزوج ولا شئ عليه لانها غزلت تبرعا من حيث الظاهر
هذا كله اذا اذن لها بالغزل وان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان القول لها وعليها
للزوج مثل قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة فضمن كمن غصب حنطة وطحنها
فان الدقيق يكون للغاصب في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه مثل الحنطة وان لم
ياذن لها ولم ينه فغزلت فهذا على وجهين ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل
لها وعليها القطن لانه يشتري القطن للتجارة فكان النهي تاما من حيث الظاهر
وان لم يكن الزوج بائع القطن فاشترى قطنا وجاء به الى منزله فغزلته المرأة كان الغزل
للزوج وان وضع القطن في بيته ولم يقل شيئا فغزلته كان الغزل لها ولا شئ عليها وهو
بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلته المرأة وذكر هشام في نوادره رجل غزل قطن
غيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني والغزل لي وقال الآخر غزلت بغير اذنك
فالغزل لي ولك علي مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن وان كان الاصل عدم الاذن
الا انه لا يتمسك بهذا الاصل لاستحقاق ملك الغير فلا يقبل قوله كلاهما من كتاب
واضحية جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت هذا وقال المالك لا بل غصبت ثوبا آخر
غير هذا الثوب هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب ادعى على آخر انه غصب منه
جبة فقال غصبت الظاهرة فالقول قوله ولو قال غصبت منك الجبة ثم قال الحشو
او البطانة لي او قال غصبت منك الخاتم الا ان الفص لي او قال غصبت منك هذه الدار
ثم قال لي البناء او قال غصبت منك الارض ثم قال الاشجار لي لم يصدق في هذا
كله كذا في الاصل خلاصة الفتاوى اتت الجارية الى النخاس بلا اذن مولاها وطلبت
البيع وذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول للنخاس ولا
يضمنها تاويله انه لم ياخذها النخاس ومعنى الرد ان يامرها النخاس بالذهاب الى منزلها
وكان النخاس منكرا للغصب اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب
بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها لا يصدق ادعى عليه انه غصب
منه جبة فقال الظاهرة لك لا غير فالقول له زعم الغاصب انه صبغه وزعم المالك
انه اخذه منه مصبوغا او في بناء الدار او حلية السيف فالقول للمالك وان برهنا

مطلب رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا في الاذن وعدمه

مطلب اتت الجارية الى النخاس ليبيعها ولم يدر اين ذهبت فادعى النخاس ردها

فللغاصب برائة لو ادعى انه غصبا امته ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ولو امر برد الامة ولو هالكة فالقول فى قدر القيمة للغاصب غاصب الغاصب اذا رد على الغاصب الاول برئ ولو هلك المغصوب فى يده فادى القيمة الى الغاصب برئ ايضا فليس للمالك ان يضمن الثانى لقيام القيمة مقام العين وهذا لو كان قبض الاول قيمته معروفا ببينة او بتصديق المالك سواء قبض بحكم او بدونه واما لو اقر الغاصب بذلك صدق فى حق نفسه لا فى حق المالك والمالك مخير يضمن ايهما شاء ولو قال لغيره غصبتنى هذا الثوب وقال الرجل اخذته منك وديعة فالقول للمقر له والمقر يضمن مع ان المقر ثمة نص على الاخذ وديعة فهنا اولى جامع الفصولين ادعى انه اراق خمر المسلم وقال المسلم اراقته بعد ما صار خلا فالقول للمتلف قنية اذا ماتت الدابة المغصوبة ووقع الاختلاف بين الغاصب والمغصوب منه فقال الغاصب رددت الدابة عليك ونفقت عندك وقال رب الدابة لا بل نفقت عندك من ركوبك ولم يكن لكل واحد منهما بينة فالقول قول رب الدابة كما لو قال اكلت مالك باذنك وانكر صاحب المال كان القول قوله فان اقاما جميعا البينة اقام رب الدابة البينة انها نفقت عند هذا الغاصب من ركوبه واقام الغاصب البينة انه قد ردها عليه ثم ماتت فى يده فان الغاصب يضمن قيمتها وذكر شمس الائمة السرخسى فى شرحه فى مسئلة الفرق ما ذكر انه لا ضمان على الغاصب قول محمد رحمه الله تعالى وللمالك قول ابى يوسف فهو ضامن واذا اختلف رب الثوب والغاصب فى قيمة الثوب وقد استهلكه الغاصب فالقول للغاصب مع يمينه وان لم يكن لرب الثوب بينة وجاء الغاصب ببينة ان قيمة ثوبه كذا وكذا برئ رب الثوب وسأل يمينه يعنى يمين الغاصب فانه يحلف على دعواه ولا يقبل بينته قال مشايخنا ينبغى ان تقبل بينة الغاصب لاسقاط اليمين عن نفسه وقد تقبل البينة لاسقاط اليمين الا يرى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة يقبل قوله ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته تاتارخانية نقله صاحب الحديقة ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها وهذا عندنا وعند الشافعى لا يملكها لان الغصب عدوان محض فلا يصلح سببا للملك كما فى المدبر ولنا انه ملك البدل بكماله والمبدل قابل للنقل من ملك الى ملك فيملكه دفعا للضرر عنه بخلاف المدبر لانه غير قابل للنقل لحق المدبر نعم قد يفسخ التدبير بالقضاء لكن البيع بعده يصادف القن قال والقول فى القيمة قول الغاصب مع يمينه لان المالك يدعى الزيادة وهو ينكر فالقول قول المنكر مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك لانه اثبته بالحجة الملزمة هداية ذكر فى غصب العتابى عن ابى حنيفة رحمه الله

مطلب اذا رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول برئ وكذا لو ضمن له القيمة

مطلب اقام رب الدابة بينة انها نفقت عند الغاصب بركوبه واقام الغاصب بينة انها ماتت بعد ردها على مالكها

فى المحيط

في الخير فيمن اعطى رجلا درهما ينظر اليه فغمزه فانكسر ضمن انه لم يقل له اغمزه وكذا
لو اراه قوسا فمده فانكسر اوثوبا فتخرق وروى ان كان لايدرى الا بالغمز لايضمن الا
ان يجاوزه ويصدق انه لم يجاوزه عـه في مجمع الفتاوى الاصل براءة الذمة ولذا
لم يقبل في شغلها شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الاصل فالبينة على
المدعى لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم
لان الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشئ ولو اقر بشئ او حق قبل تفسيره بما له قيمة
فالقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم او دنانير فانهم قالوا يلزمه ثلاثة
دراهم لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل
البراءة لانا نقول المشهور انه ثلاثة وعليه بني الاقرار من الاشباه والنظائر

كتاب الشفعة

فان قال المشتري اني اشتريت هذه الدار التي تريد ان تأخذها بالشفعة منذ سنة
وقد علم هذا المدعي بالشراء ولم يطلب فيقول القاضي للمدعي متى اشترى هو هذه الدار
فان قال المدعي طلبت الشفعة حين علمت كان صحيحا وكفاه ذلك فان قال المشتري
ما طلبت حين علمت كان القول قول الشفيع وان قال الشفيع علمت منذ سنة وطلبت وقال
المشتري لم تطلب كان القول قول المشتري وهو كالبكر اذا زوجت وبلغها الخبر فردت
فاختصما الى القاضي فقال الزوج حين بلغها الخبر سكتت وقالت رددت حين علمت كان القول
قولها فلو قالت علمت يوم كذا ورددت لا يقبل قولها ولو قال الشفيع لا اعلم بالشراء الا
الساعة كان القول قوله وعلى المشتري البينة انه علم قبل ذلك ولم يطلب ولو قال المشتري انه لم
يطلب الشفعة حتى لقيني وقال الشفيع طلبت الشفعة كان القول قول المشتري ويحلف
بالله انه لم يطلب الشفعة حتى لقيك ولو قيل للشفيع متى علمت فقال امس او في يومي قبل هذه
الساعة لا يقبل قوله الا ببينة ولو ان رجلا ادعى شفعة بالجوار قبل رجل لا يرى
الشفعة بالجوار فانكر المدعى عليه وقال لا شفعة له كان القول قوله ويحلف بالله
ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بناء على مذهبه
فيفوت حق المدعي رجلان تبايعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرة البائع والمشتري فقال
البائع كان البيع بيننا بيع معاملة وصدقه المشتري في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى فيهما لا يصدقان على الشفيع الا ان يكون البيع بثمن لا يباع
مثل ذلك المبيع بمثل ذلك الثمن لقلته حينئذ يكون ذلك البيع بيع معاملة ولا يكون
للشفيع فيه الشفعة الا ترى انه لو جرى هذا الاختلاف بين البائع والمشتري فقال
البائع بعته معاملة وقال المشتري لا بل كان البيع بيع رغبة ان كان البيع بثمن لا يباع

مطلب اعطى رجلا درهما ينظر اليه فغمزه فانكسر او قوسا فمده فانكسر

مطلب ادعى الشفيع ان المشترى علم ولم يطلب وادعى الشفيع الطلب حين علم

مطلب ادعى الشفعة قبل رجل لا يراها وانكر المدعى عليه

ذلك المبيع بمثل ذلك الثمن لفلته كان القول قول البائع وان لم يكن كذلك كان القول قول المشتري رجل اشترى دار الابنه الصغير فاراد الشفيع ان يأخذها بالشفعة واختلفا مع الشفيع في الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر حق التمليك من الثمن ولا يمين لان فائدة الاستحلاف الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على الصغير المشتري مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه والبينة للشفيع عندهما وعند ابي يوسف المشتري نقله المولى غانم من الوجيز ولو هدم المشتري البناء فاختلف هو والشفيع في قيمة البناء فالقول للمشتري مع يمينه والبينة له ايضا على قياس قول ابي حنيفة هكذا قاله محمد وقال ابو يوسف على قياس قول ابي حنيفة البينة للشفيع من الوجيز ايضا اشترى دار الفضر الشفيع فاراد ان يأخذ الدار فقال المشتري احدثت فيها هذا البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتها مبنية كما هي كان القول قول المشتري وان اقاما البينة كانت بينة الشفيع اولى وكذا لو اشترى ارضا لحضر الشفيع وفيها اشجار واختلفا على هذا الوجه فانما يكون القول قول المشتري اذا لم يكن مكذبا بالظاهر فان كان مكذبا بالظاهر بان قال احدثت فيها الاشجار امس لا يقبل قول المشتري ولو قال اشتريت منذ عشرين يوما واحدثت فيها الاشجار يقبل قوله اذا بين وقتا لا يكذبه الظاهر وان قال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض بدون البناء او لا ثم اشتريت البناء بعقد آخر فلا شفعة لك في البناء لانه تناولهما مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء او لا ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا وان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى البينة بينة الشفيع واذا ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول قول المشتري واذا قال المشتري وهب لي هذا البيت من الدار بطريقه الى باب الدار ثم باعني ما بقي من الدار بالف درهم وقال الشفيع لا بل اشتريت كل الدار بالف درهم كان القول قول المشتري في البيت ويأخذ الشفيع كل الدار غير البيت وطريقه انشاء بالف فان جحد البائع هبة البيت كان القول قوله مع يمينه وان صدق البائع

مطلب اذا اختلف الشفيع مع المشتري في مقدار الثمن او في مقدار القيمة بسلعة فالقول للمشتري

مطلب ادعى المشتري انه احدث فيها البناء او الاشجار او ادعى شراء البناء ثم الارض او العكس او وهب لي البناء ثم اشتريت الارض او اشتريت النصف ثم النصف

المشترى فيما قال كان البيت للموهوب له ولا يصدق فى ابطال الشفعة فى الدار لان شركة المشترى قبل شراء الدار لا تظهر فى حق الشفيع بقولهما الا ان يقيم البينة على الهبة قبل شراء الدار فيصير المشترى شريكا فى الدار فيقدم على الجار رجل اشترى دارا فادعى الشفيع ان المشترى هدم طائفة من الدار وكذبه المشترى كان القول قول المشترى والبينة بينة الشفيع كلاهما من كتاب قاضيخان قال طلبت كما علمت وقال المشترى لا بل اخرت الطلب فالقول قول الشفيع قال الشفيع علمت يوم كذا وزمان كذا وطلبت وقال المشترى لم تطلب فالقول للمشترى قال المشترى اشتريت الارض والبائع وهب لى البناء وقال الشفيع اشتريته فالقول للشفيع بزازية اختلف الجار والمشترى فى ملكية الدار التى يسكن فيها فالقول للمشترى وان كان دليل الملك ظاهرا الا ان الظاهر لا يكفى للاستحقاق وللجار ان يحلفه لكن على البتات عند محمد وعلى العلم عند ابى يوسف وبه يفتى ويصدق قول الجار ان الحائط الذى على دار جاره بان ما تحته لزيد وبه الشفعة قنية اذا ادعى المشترى الثمن والشفيع بالف فالقول قول المشترى مع يمينه وان اختلف البائع معهما ان والدار فى يد البائع او المشترى والثمن غير منقود فالقول قول البائع ويتحالفان ويترادان لان الاختلاف وقع فى البيع والسلعة قائمة فيأخذ الشفيع بما قال له البائع ان شاء لان الوجوب بايجاب البائع فكان القول قوله من الايضاح والمحيط والجامع للتجريد معين الحكام وفى فتاوى ابى الليث المشترى اذا انكر طلب الشفعة فالقول قوله مع يمينه فبعد ذلك ينظر ان انكر طلبه عند سماع البيع يحلف على العلم بالله ما تعلم ان الشفيع حين سمع البيع طلب الشفعة وان انكر طلبه عند لقائه يحلف على البتات قال طلبت منذ علمت فالقول له مع يمينه وان قال علمت بالشراء يوم كذا وطلبت الشفعة حين علمت وقال المشترى لم تطلب فالقول للمشترى وان بين مدة قريبة بان قال علمت بالشراء منذ عشرة ايام وطلبت حين علمت وقال المشترى لم تطلب حين علمت فالقول قول المشترى وان قال المشترى انه علم قبل هذا الوقت الذى طلبه ولم يطلب الشفعة فالقول للشفيع وان انكر المدعى عليه جميع ذلك بان قال لا شفعة له قبلى فالقول له نقلها عن الخانية سئل ابو بكر عمن يسلم على المشترى ثم طلب الشفعة قال تبطل شفعته وبه ناخذ قال هشام قلت لمحمد رحمه الله تعالى ان من يقول اذا بدأ الشفيع بالسلام على المشترى تبطل شفعته فانكر ذلك ولو كان واقفا مع الابن فسلم الشفيع على ابن المشترى بطلت شفعته بخلاف ما اذا سلم على المشترى وفى الذخيرة فان سلم على احدهما بان قال السلام عليك ولا يدرى على من سلم سئل الشفيع انه هل سلم على الاب او على الابن فان

مطلب فى اختلاف الشفيع مع المشترى فى هدم بعض الدار وعدمه وفى اختلافهما فى الطلب حين علم وعدمه

مطلب فى اختلاف الشفيع مع المشترى فى قدر الثمن او اختلافهما مع البائع فيه

مطلب فى سقوط شفعة الشفيع اذا سلم على المشترى

قال على الاب لا تبطل الشفعة وان اختلفا فقال سلمت على ابنى وقد بطلت شفعتك وقال سلمت عليك فالقول للشفيع اتفق البائع والمشترى ان البيع كان بشرط الخيار للبائع وانكر الشفيع فالقول قولهما فى قول ابى حنيفة ومحمد وفى احدى الروايتين عن ابى يوسف القول قول الشفيع وفى الجامع الصغير اذا ادعى البائع وانكر المشترى والشفيع ذلك فالقول قول المشترى استحسانا وذكر فى النوادر ان القول قول البائع وهو القياس وكذا لو ادعى المشترى الخيار وانكر البائع والشفيع

مطلب اتفق البائع والمشترى ان البيع بخيار وانكر الشفيع

ولو اشترى دارا فقال الشفيع للمشترى بعنى هذه الدار وقال وهبتها شفعتك فقال الشفيع لم اعلم بالبيع فالقول قوله مع اليمين خانية نقلها صاحب البحر بقوله اما الاشهاد فليس بشرط لصحة الطلب حتى لو طلب على المواثبة ولم يشهد صح طلبه فيما بينه وبين الله تعالى وانما الاشهاد للاظهار عند الخصومة على تقدير الانكار لان من الجائز ان المشترى لا يصدق الشفيع فى الطلب ولا يصدق فى الفور ويكون القول قوله فيحتاج الى الاظهار بالبينة عند القاضى ونظيره من اخذ لقطة ليردها على صاحبها فهلكت فى يده لا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى بالاخذ وحتى لو صدقه صاحبها فى ذلك ثم طلب منه الضمان ليس له ذلك بالاجماع اما الاختلاف

مطلب فى الاشهاد على طلب المواثبة

الذى يرجع الى الثمن فلا يخلو اما ان يقع الاختلاف فى جنس الثمن واما ان يقع فى قدره واما ان يقع فى صفته فان وقع فى الجنس بان قال المشترى اشتريت بمائة دينار وقال الشفيع بل بالف درهم فالقول قول المشترى لان الشفيع يدعى عليه التملك بهذا الجنس وهو ينكر فكان القول قول المنكر مع يمينه وان وقع الاختلاف فى قدر الثمن بان قال المشترى اشتريت بالفين وقال الشفيع بالف فالقول قول المشترى مع يمينه وعلى الشفيع البينة انه اشتراه بالف لان الشفيع يدعى التملك على المشترى بهذا القدر من الثمن والمشترى ينكر فكان القول قول المنكر ولو صدق البائع الشفيع بان قال بعت بالف ينظر فى ذلك ان لم يكن البائع قبض الثمن فالقول قول البائع والشفيع يأخذ بالف سواء كان المبيع فى يد البائع او فى يد المشترى اذا لم يكن قبض الثمن لان البائع اذا لم يكن قبض الثمن فالتملك يقع عليه فيرجع فى مقدار ما ملك الى قوله وان كان البائع قبض الثمن لا يلتفت الى تصديقه والقول قول المشترى لانه اذا قبض الثمن لم يبق له حق فى المبيع اصلا ويكون اجنبيا فالحق يصدق بالعدم وروى الحسن عن ابى حنيفة ان المبيع اذا كان فى يد البائع فاقر بقبض الثمن وزعم انه الف فالقول قوله لان البيع اذا كان فى يد البائع فالتملك يقع عليه فكان القول قوله فى مقدار الثمن ولو اختلف البائع مع المشترى والشفيع والدار فى يد البائع او المشترى لكنه لم ينقد الثمن فالقول فى ذلك

مطلب فى اختلاف المشترى والشفيع فى قدر الثمن او جنسه او صفته

قول البائع والبائع مع المشتري يتحالفان ويترادان والشفيع يأخذ الدار بما قال البائع
ان شاء اما التحالف والتراد فيما بين البائع والمشتري فلقوله عليه السلام اذا
اختلف المتبايعان تحالفا وترادا واما اخذ الشفيع بقول البائع ان شاء فلانه اذا لم
يقبض الثمن فالتملك يقع عليه فكان القول في مقدار الثمن في حق الشفيع قوله ولو كان
البائع قد قبض الثمن فلا يلتفت الى قوله لانه صار اجنبيا على ما بيناه هذا اذا لم يكن لاحدهما
بينة لا للشفيع ولا للمشتري فان قامت لاحدهما بينة قبلت بينته وان اقاما جميعا البينة
فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف البينة بينة المشتري ولو

مطلب هلاك العرض ثم اختلف الشفيع والبائع في قيمته

اشترى دارا بعرض ولم يتقابضا حتى هلك العرض وانتقض البيع فيما بين البائع والمشتري
او كان المشتري قبض الدار والبائع لم يسلم العرض حتى هلك وانتقض البيع فيما بينهما وبقي
للشفيع حق الشفعة بقيمة العرض على ما بينا فيما تقدم ثم اختلف الشفيع والبائع
في قيمة العرض فالقول قول البائع مع يمينه لان الشفيع يدعي التملك وهو ينكر فان
اقام احدهما بينة قبلت بينته وان اقاما جميعا فالقول قول البائع عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في قياس العلة التي ذكرها محمد

مطلب هدم المشتري بناء الدار ثم اختلف الشفيع مع المشتري في قيمة الساحة والبناء او البناء فقط

رحمه الله تعالى الخ ولو هدم المشتري بناء الدار حتى سقط عن الشفيع قدر قيمته من الثمن ثم
اختلفا في قيمة البناء فهذا لا يخلو اما ان اختلفا في قيمة البناء واتفقا على ان قيمة الساحة
الف واما ان اختلفا في قيمة البناء والساحة جميعا فان اختلفا في قيمة البناء لا غير
فالقول قول المشتري مع يمينه لان الشفيع يدعي على المشتري زيادة في السقوط وهو ينكر
وان اختلفا في قيمة البناء والساحة جميعا فان الساحة تقوم الساعة والقول في قيمة
البناء قول المشتري لانه يمكن معرفة قيمتها للحال فيستدل بالحال على الماضي ولا يمكن
تحكيم الحال في البناء لتغيره عن حاله والقول قول المشتري لما قلنا فان قامت لاحدهما بينة
قبلت بينته وان اقاما جميعا البينة قال ابو يوسف البينة بينة الشفيع على قياس قول
ابي حنيفة وقال محمد البينة بينة المشتري على قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف من تلقاء

مطلب في اختلاف الشفيع والمشتري في صفة الثمن

نفسه البينة بينة المشتري لانها الخ وان اختلفا في صفة الثمن بان قال المشتري اشتريت
معجلا وقال الشفيع لا بل اشتريته بثمن مؤجل فالقول قول المشتري لان الحلول في الثمن اصل
والاجل عارض فالمشتري تمسك بالاصل فيكون القول قوله ولان العاقد اعرف بصفة الثمن
من غيره ولان الاجل يثبت بالشرط فالشفيع يدعي عليه شرط التاجيل وهو ينكر فكان القول قوله
اذا اشترى دارا فقال المشتري اشتريت العرصة على حدة بالف والبناء بالف والشفيع بل اشتريتهما
جميعا بالفين والدار بنائها فالقول قول الشفيع لان افراد كل واحد منهما بالصفقة حالة
الاتصال ليس بمعتاد بل العادة بيعهما صفقة واحدة فكان الظاهر شاهدا

للشفيع فكان القول قوله وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا البينة ولم يوقتا او وقتا فالبينة بينة المشتري عند ابي يوسف وعند محمد البينة بينة الشفيع وقال ابو يوسف اذا ادعى المشتري انه احدث البناء في الدار وقال الشفيع بل اشتريتها والبناء فيها ان القول قول المشتري لانه لم يوجد من المشتري اقرار بشراء البناء والشفيع يدعي عليه استحقاق البناء وهو ينكر ولو اشترى دارين ولهما شفيع ملاصق فقال المشتري اشتريت واحدة بعد واحدة وانا شريكك في الثانية وقال لا بل اشتريتهما صفقة واحدة ولي الشفعة فيهما جميعا فالقول قول الشفيع لان سبب الاستحقاق ثابت فيهما جميعا وهو الجوار على سبيل الملاصقة وقد اقر المشتري بشرط الاستحقاق وهو شراؤهما الا انه بدعوى تفريق الصفقة يدعي البطلان بعد وجود السبب من حيث الظاهر فلا يصدق الا ببينة ولهما اقام بينة قبلت بينته وان اقاما جميعا البينة فهو على الاختلاف الذي ذكرناه بين ابي يوسف ومحمد وروي عن محمد فيمن اشترى دارا وطلب الشفيع الشفعة فقال المشتري اشتريت نصفا ثم نصفا فلك النصف الاول وقال الشفيع لا بل اشتريت الكل صفقة واحدة ولي الكل فالقول قول الشفيع فان قال المشتري اشتريت ربعا ثم ثلاثة ارباع فلك الربع وقال الشفيع لا بل اشتريت ثلاثة ارباع ثم ربعا فالقول قول الشفيع فان قال المشتري اشتريت صفقة واحدة وقال الشفيع اشتريت نصفا ثم نصفا فانا آخذ النصف فالقول قول المشتري يأخذ الشفيع الكل او يدع لان الشفيع يريد تفريق الصفقة وفيه ضرر الشركة فلا يقبل قوله الا ببينة اشترى دارا بالف درهم وتقابضا فاراد الشفيع اخذها بالشفعة وقال البائع والمشتري البيع كان بخيار البائع ولم يمض فلا شفعة لك وانكر الشفيع الخيار فالقول قول البائع والمشتري وعلى الشفيع البينة ان البيع كان باتا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وروي عن ابي يوسف رواية اخرى ان القول قول الشفيع ولو تصادقا ان الثمن كان دنانير والشفيع يدعي انه كان دراهم كان القول قولهما ولو كان البائع غائبا والدار في يد المشتري فاراد الشفيع ان يأخذ منه فقال المشتري كان للبائع فيه خيار وكذبه الشفيع فالقول قول المشتري ايضا لما ذكرنا ولو اختلف العاقدان فيما بينهما فادعى البائع الخيار وقال المشتري لم يكن فيه خيار كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الدار في الرواية المشهورة وروي عن ابي يوسف ان القول قول البائع ولو ادعى المشتري الشراء بثمن مؤجل وادعى البائع التعجيل كان القول قول البائع بخلاف ما لو انكر البائع البيع والمشتري يدعيه فان القول قول البائع لانه

مطلب اشترى دارين فقال اشتريتهما واحدة بعد واحدة وانا شريكك في الثانية وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا

مطلب تصادق البائع والمشتري ان البيع كان بخيار او بدنانير او فاسدا والشفيع يدعي خلافه

انكر زوال ملكه ولم يدع على المشترى فعلا فكان القول قوله ولو اراد الشفيع ان ياخذ الدار المشتراة بالشفعة فقال البائع والمشترى كان البيع فاسدا فلا شفعة لك وقال الشفيع كان جائزا ولى الشفعة فهو على اختلافهم فى شرط الخيار للبائع فى قول ابى حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابى يوسف القول قول العاقدين ولا شفعة للشفيع وفى رواية عن ابى يوسف القول قول الشفيع وله الشفعة فابو يوسف يعتبر الاختلاف بينهم فى الصحة والفساد باختلاف المتعاقدين فيما بينهما ولو اختلفا فيما بينهما فى الصحة والفساد كان القول قول من يدعى الصحة كذا هذا والجامع ان الصحة فى العقد اصل والفساد عارض وهما يعتبران اختلافهم فى هذا باختلافهم فى البتات والخيار للبائع والجامع ان الشفيع يدعى البتات والصحة يدعى عليهما حق التملك وهما بدعوى الخيار والفساد ينكران ذلك فكان القول قولهما وكذا هما اعرف بصفة العقد الواقع منهما لقيامه بهما فكان القول فى ذلك قولهما بدائع الصنائع شرح تحفة الفقها

وفى طلب قول الشفيع مقدم اذا لم يقل وقتا له يتصور

مسئلة البيت من شرح ادب القاضى للخصاف قال المشترى قد اشتريت هذه الدار منذ سنة وقد علم الشفيع بشراى ولم يطلب فاسأله عن ذلك فان القاضى يسال المدعى متى اشترى هذه الدار فان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت فان القاضى يكتفى منه بهذا المقدار فانه لا يمكنه ان يقول اشتراها منذ سنة لانه يحتاج الى الاثبات فهذا الرجل ممن يتحرى حتى لا يحتاج الى اثبات شئ فان قال المشترى ما طلبت حين علمت كان القول قول الشفيع فرق بين هذا وبين ما اذا قال الشفيع علمت منذ كذا وطلبت وقال المشترى ما طلبت كان القول قول المشترى ثم مشى فى الفرق والتفريع فقول الناظم اذا لم يقل وقتا اى اذا لم يذكر للبيع وقتا بل اقتصر على ذكر الطلب ووقت العلم لان علمه عند القاضى حاله اذ ظهر للحال مقارنا للطلب فكان القول قوله وفى ذلك علمه منذ كذا بالشراء ثبت عند القاضى باقراره وطلبه فهنا كذا لم يظهر فيحتاج الى الاثبات قال ونظيره البكر اذا زوجت لكن ليته فى الفادية وذكر صدر الاسلام ابو بكر فى باب نكاح البكر من شرحه الصغيرة اذا بلغت وهى بكر فقالت رددت كما بلغت والزوج يقول بل سكت فالقول قول الزوج وكذا الشفيع قال طلبت الشفعة كما سمعت وقال المشترى سكت فالقول قول المشترى وهذا اذا وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ وسماع البيع اما لو وقع الاختلاف فى حالة البلوغ وقالت رددت وقال سكت فالقول قولها وهذا تقييد

مطلب اذا قال الشفيع طلبت حين علمت فالقول له وان قال علمت منذ كذا وطلبت فالقول للمشترى ان كذبه

لما اطلقه فى شرح ادب القاضى وظاهر كلام الادب مخالف لهذا فانه يفهم ان القول قوله ولو وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ والبيع كما لا يخفى فليتنبه له القاضى والمفتى

وقولهما فى البيع شرط مقدم　　وقول شفيع ليس فيه موخر

الضمير فى قولهما للمتبايعين ومقدم خبر قولهما مسئلة البيت من المحيط قال وان اتفق البائع والمشترى ان البيع كان بخيار البائع وانكر الشفيع فالقول لهما لانهما انكرا ثبوت حق الشفعة لما اتفقا على شئ لا يوجب حق الشفعة ولان العقد تم بهما فكانا اعرف بعقدهما فكان القول لهما فى كيفيته وصفته كما كان القول لهما فى كمية الثمن قال ولو وافق المشترى الشفيع على انه لا خيار وادعى البائع الخيار ولم تمض الثلاثة فالقول للمشترى وروى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى النوادر ان القول قول البائع وهذا جواب القياس والمذكور فى الجامع الصغير جواب الاستحسان وهذا مما خلا عنه النظم فلو جعل النصف الثانى هكذا كقول شفيع مع شرى بنكر يرجع الى المسئلة الاولى وجواب الاستحسان المذكور فى الجامع فى المسئلة الثانية شرح منظومة ابن وهبان لابن الشحنة

كتاب القسمة

اذا طلب الورثة القسمة من القاضى يسألهم القاضى هل عليه دين اذ لو لا كان القول قولهم وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفى بكل الدين الغلط فى القسمة على وجوه احدها ان يقول حقى فى النصف وقد اخذت الربع او الثلث وقال الاخر لا بل حقك الربع او الثلث وقد اخذته وفى هذا يتحالفان ويترادان القسمة ومنها ان تكون الخصومة فى القبض فقال احدهما لم اقبض حقى وقال الاخر قبضته فانهما يتحالفان ويترادان القسمة ايضا لان القبض له شبهة بالعقد ولو اختلفا فى العقد يتحالفان ومنها ان تكون المنازعة بينهما فى الزيادة فيقول احدهما اخذت انت يا فلان اكثر من حقك وغصبت زيادة غصبا بعد ما قبضته ويقول الاخر قبضت حقى وما اخذت الزيادة كان القول قول الاخر والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يترادان القسمة ومنها ان تكون المنازعة بينهما بعد ما اشهد كل واحد منهما على القبض واستيفاء الحق بصفة التمام ثم يقول احدهما حقى الذى فى يدك وحقك الذى فى يدى ويقول قد قسمنا ولكن انا اخذت بعض حقى دون بعض لا يسمع دعواه ولا خصومة بعد ما اشهد على التمام والاستيفاء ومنها ان تقع المنازعة بينهما فى التقويم فيقول احدهما قيمتها اكثر مما

مطلب الغلط فى القسم على وجوه

قومنه وبكر الاخر ففي هذا الوجه لايقبل قوله ولاتسمع دعواه كذا ذكره في الاصل
وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كان التفاوت يسيرا فهو كما قال في
الكتاب وان كان التفاوت كثيرا ارجى ان تسمع دعواه وقال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله تعالى تسمع دعواه صبي اقر انه بالغ وقاسم وصي الميت قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الصبي مراهقا قبل قوله ويجوز قسمته
وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لايكون مراهقا لايجوز قسمته ولايقبل قوله
لانه مكذب ظاهرا كلها من كتاب قاضيخان جماعة جاؤا الى الحاكم فقالوا ان مات ابونا
عن هذا فاقسمه بيننا فان لم يذكروا الارث بان قالوا هذا ملكنا ولا غائب فيهم
يقسم بينهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بينهم باقرارهم ولايطالبهم ببرهان
على اصل الملك في المنقول وغيره وان غائبا لايقسم واحدا كان الغائب او اكثر
وان بالارث وقالوا لا غائب فينا قسم المنقول بالقول لا غير المنقول عند الامام حتى
يبرهنوا على الميراث وعندهما المنقول وغير المنقول يقسم بالقول وان فيهم غائب
وحضر واحد لايقسم وان زاد الحاضر على الواحد وهم كبار او بعضهم صغار نصب
عن الصغير وصيا وقسم لان احد الورثة خصم عن الباقين وترك حصة الغائب
عند عدل فان حضر الغائب واقر بما قالوا تم الامر وان انكر في المنقول وغيره يرد
القسمة عندهما وعنده لايرد في غير المنقول لانها كانت بالبينة فلا يلتفت الى انكار
الغائب بزازية وقد ذكر في شرح الطحاوي انه اذا كانت الدار بين ورثة كبار اصحا
فاقروا عند القاضي انها ميراث بينهم عن ابيهم فارادوا منه قسمتها بينهم فهذا لا
يخلو اما ان يكون منقولا او غير منقول واختلفوا فيما اذا كان ملكا بالميراث او بسبب
اخر كالهبة والصدقة والشراء ونحو ذلك ولا يخلو اما ان كان فيهم صغير او لم
يكن اما اذا كان الملك بغير الميراث ولم يكن غائب فانه يقسمها بينهم بقولهم ويكتب
انه قسم باقرارهم ولا يطلب البينة منهم على اصل الملك في المنقول عندنا وغيره
وان كان فيهم غائب لايقسم سواء كان الغائب واحدا او اكثر وان كان الملك لهم
وهو بالميراث فان قالوا ليس فينا غائب يقسم المنقول بينهم بالقول ولايقسم غير المنقول
حتى يقيموا البينة على اصل الميراث عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما المنقول وغير
المنقول سواء يقسم بينهم بقولهم فان كان فيهم غائب يقسم وينتظر حضور الغائب
بعد ان يكون الحاضر اثنين صغيرين او احدهما صغير فينصب عن الصغير وصيا
ويقسم لان احد الورثة خصم عن الباقين ويضع حصة الغائب على يدي عدل
وبعد ذلك ان حضر الغائب واقر كما اقروا امضى الامر وان انكر يرد القسمة في

مطلب اذا قالوا مات ابونا فاقسم هذا بيننا فلا يخلو اما ان يذكروا الارث او لا فيهم صغير او غائب او لا منقولا كان او عقارا

المنقول وغيره عندهما وعند ابي حنيفة في المنقول كذلك وفي غير المنقول لا يرد
القسمة لان قسمتها بالبينة فتقبل البينة على الغائب ولا يلتفت الى قوله خلافه
قال واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة وادعوا انهم ورثوها
عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة حتى يقيموا البينة على موته وعدد
ورثته وقال صاحباه يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها
بقولهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا انه ميراث قسمه في قولهم
ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم هداية مسناة بين ارضين احدهما
ارفع من الاخرى وعليها اشجار لا يعلم غارسها ان كان يستقر الماء في الارض
السفلى بدون المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه
والاشجار له ما لم يقم الاخر البينة وان كانت الارض السفلى تحتاج في امساك الماء
الى المسناة فالمسناة وما عليها من الاشجار بينهما بزازية ولو قال احدهما لصاحبه
اخذت انت احدى وخمسين قنطا واخذت انا تسعة واربعين وقال الاخر ما اخذت
الا خمسين فالقول قوله مع يمينه لانه منكر الاستيفاء بدائع شرح التحفة

مطلب اختلف المالكان لارضين في المسناة والاشجار التي عليها

كتاب المزارعة

مطلب اختلف رب الارض مع المزارع فيما شرط للمزارع

رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة جائزة فزرعها العامل واخرجت زرعا فقال المزارع
شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب
الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان فائدة التحالف
الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت بينته
وان اقاما يقضى ببينة المزارع لانها اثبتت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا
وترادا المزارعة ويبدأ بيمين المزارع وايهما نكل يقضى عليه وايهما اقام البينة
قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع وان كان البذر من قبل العامل وقد
اخرجت الارض زرعا فاختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه
ولا يتحالفان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة من لا
بذر منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها
المزارع ببذره وبقره على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر
شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الاخر بل شرطت لي النصف من الخارج
كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الاخر وان لم تخرج الارض شيئا
بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض
شرطت لي عشرين قفيزا او لي عليك اجر الارض كان القول قول المزارع لان صاحب

الارض يدعى عليه اجر الارض وهو منكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة
المزارع ايضا لان بينته تثبت ما شهدت به الشهود وهو اشتراط نصف
الخارج وبينة الاخر لا تثبت ما شهدت به الشهود وهو عشرون قفيزا وان اختلفا
على هذا الوجه قبل ان يزرع كان القول قول صاحب الارض وان كان مدعيا العقد
لان الاخر يدعى عليه استحقاق منفعة الارض وهو منكر رجل زرع ارض غيره فلما
حصد الزرع قال لصاحب الارض كنت اجيري وزرعتها ببذري وقال الزارع كنت
اكارا او زرعت ببذري كان القول قول المزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان في يده
فيكون القول فيه قول ذي اليد لو اقر بعد ما زرع وقال زرعته غصبا كان القول
قوله لانه ينكر استحقاق شئ من الخارج لغيره مزارعة شجرة نبتت في ارض انسان من
عروق شجرة اخرى في ارض اخر ان نبتت بنفسها لا يسقي احد كان النابت لصاحب
الاصل اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق تلك الشجرة وان كذبه كان
القول قوله وان كان صاحب الارض هو الذي سقاه فنبتت بانبات وسقيه
كان له كلها من كتاب قاضيخان زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال لصاحب الارض
كنت اجيري فزرعت ببذري فالقول للمزارع لاتفاقهما على ان البذر كان في يده
فالقول لذي اليد رفع ارضا وتالة ليغرسها معاملة فادرك الكرم فقال سرقت
تلك التالة وغرستها من تالة لي واراد قلعها وكذبه رب الارض فالقول للعامل في
قوله سرقت لانه امين ولا يصدق في قوله غرست من عندي وكان ينبغي ان يصدق
في قوله غرست من عندي لان رب الارض صدق الغارس والغرس في يده لكن دل على
صحة ما في الفتاوى ما ذكرنا ان المزارع لما حصد الزرع قال رب الارض كنت اجيري
وزرعت ببذري وقال المزارع كنت اكارا وزرعت ببذري فالقول للمزارع لان رب
الارض صدقه انه مزارع وان الزرع في يده ولو مضت مدة المعاملة والثمرة لم تدرك
يبقى العقد الى وقت الادراك في يد العامل بلا اجرة وان هرب المزارع في وسط السنة
رجع بما انفق على المزارع حتى يدرك بالغا ما بلغ والقول للمزارع في قدر النفقة مع يمينه
على علمه وان مات المزارع والزرع بقل فقالت الورثة نحن نعمل الى ان يدرك لهم ذلك وان
ارادوا القلع لا يجبرون على العمل وان نبتت من عروق شجرة رجل في ارض اخر شجرة اخرى
ان سقى رب الارض فهي له وان بلا سقي فلصاحب الشجرة ان صدقه انه من عروق شجرة وان
كذبه فيه فالقول له بزازية استاجر رجل من رجل ارضا والارض لغير الآجر وقد
اجر بغير اذن رب الارض ولم يجز رب الارض الاجارة وقد زرعها المستاجر لا يكون هذا
مزارعة والزرع للمستاجر وان كانت الارض معدة للزراعة لانه زرعها باولى الاجارة

مطلب شجرة نبتت في ارض انسان من عروق اخرى في ارض اخر

مطلب دفع ارضا وتالة ليغرسها معاملة فلما ادرك الكرم قال سرقت وزرعت تالة من عندي واراد قلعها وكذبه رب الارض

ولو لم يعلم منه وقت الزراعة شيء من ذلك ثم ادعى بعد ذلك انه زرعه غصباً
فالقول قوله وفي الدار المعدة للغلة اذا سكنها رجل ثم ادعى انه سكنها غصباً لا يجب
ويجعل ذلك اجارة وفي فتاوى قاضيخان قال وان كانت الارض معدة لدفعها مزارعة
ونصيب العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل
جاز استحساناً وان لم تكن الارض معدة لدفعها مزارعة او لم يكن نصيب العامل
معلوماً عند اهل ذلك الموضع بل كان مختلفاً بينهم لا يجوز ويكون الزارع غاصباً وانما ينظر
الى العادة اذا لم يعلم انه زرعها غصباً فان علم انه زرعها غصباً بان قال المزارع عند الزرع انه
يزرعها لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا يأخذ الارض مزارعة ويأنف
عن ذلك يكون غصباً ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو قال بعد
ما زرع وقال زرعته غصباً كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج مجمع
الفتاوى ولو اختلفا في جواز المزارعة وفسادها بان ادعى احدهما النصفة وادعى
الآخر قفيزاً معلومة فالقول لمدعي الفساد قبل المزارعة وبعدها القول لصاحب
البذر ادعى الفساد او الجواز والبينة بينة الجواز في الحالين ولو كان البذر من رب
الارض فقال شرطت لك النصف وزيادة عشرة اقفزة وقال العامل النصف
فالقول للعامل والبينة لرب الارض سواء اختلفا قبل الزراعة وبعدها حين
نقلها غانم البغدادي ولو قال رب الارض انه مزارع له القول بعد الحصد والخصم يكر
مسئلة الميت من الخلاصة وقاضيخان قال رجل زرع ارض غيره الخ والطرسوسي
بحث انه لا فائدة في التقييد بكونه بعد الحصاد بل الحكم كذلك لو وقعت المنازعة
بعد الزرع وقيد نظمه بعد الزرع ونازع المصنف زاعماً ان لا فائدة الا بهذا القيد
لان المقصود الثمر ولا يتحقق الا بعد الحصاد لاحتمال عدم النبات قلت يرد على
ما ذكره المنع لحصول الفائدة في صور منها لو لحق رب الارض دين لا وفاء له الا من
ثمنها وقد نبت الزرع فيها فباعها فقال للمزارع كنت اجيري زرعتها ببذري
وقال المزارع كنت اكاراً او زرعت ببذري فيكون القول قول المزارع ويمتنع البيع
فيكون ذكر القيد المذكور لكونه الاغلب في مثل ذلك وقد ذكر المسئلة في السراجية
بدون القيد المذكور وعزاها الى الفتاوى والله اعلم ثم قال ولو قال فيها بالتفصيل
لكان له وجه بان ينظر في المزارع ان كان من عادة المزارع انه يعمل في الارض
مزارعة فالقول قوله وان كان من عادته ان يسلم نفسه اجيراً فيكون القول
لصاحب الارض قال وقد مر نحو ذلك في مسائل الاجارة من شرح منظومة ابن وهبان
لابن الشحنة

كتاب المساقاة

رجل دفع الى رجل

ارضا

مطلب اذا زرع ارضاً معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل معلوم كان ذلك مزارعة

مطلب في اختلافهما في جواز المزارعة وفسادها

مطلب دفع له ارضاً ليغرس فيها فغرس فادعى صاحب الارض اني دفعتها اليك التالة والاشجار لي وادعى المزارع عكسه

ارضا ليغرس فيها ودفع اليه النالة فغرس فقال صاحب الارض انا دفعت اليك النالة والاشجار لى وقال الغارس قد سرقت تلك النالة وانا غرست بنالة عندى والشجر لى قالوا ان الاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بارضه والقول فى سرقة النالة التى دفعها اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها شجرة لرجل نبتت من عروقها شجرة فى ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبت بانباته فهو له وان نبت بنفسه لا بسقى احدهم لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته فان كذبه كان القول قوله لانها متصلة بارضه مسناة بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الماء يستقر فى الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج الى امساك الماء الى المسناة كان القول فى المسناة قوله وكانت الاشجار له ما لم يقم الاخر البينة وان كانت الارض تحتاج الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما فان كان شجرة فى ارضه نبتت من عروقها اشجار فى ارض غيره فان سقاها صاحب الارض حتى نبتت فهى له والا فلصاحب الشجرة وان اختلفا فى كونها من عروق شجرته فالقول لصاحب الارض وتمامه نقلا عن المحيط

كتاب الحيطان

زقيقة لا منفذ لها فيها دور لخمسة مرورهم فى الزقيقة فرفع احدهم سقفها فادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق السقف الى ملك احدهم وهو مشغول بمتاعه كان ذلك له فى الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الاخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضى لكل واحد منهم بما فى يد غيره قاضيخان فى دعوى الحائط والطريق قال ابو يوسف فى الظلة التى تكون على الطريق على حائطين احدهما فى ملك صاحب الظلة والاخر فى قبالته عليه خشبة الظلة فاختصم فيه صاحب الظلة وصاحب الدار فان تنازعا فى الحائط ذكر فى الاقضية انه لصاحب الظلة وهكذا اشار محمد وقال بعض المشايخ انه يقضى لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحائط ملك صاحب الدار لكن اختلفا فى موضع الخشب فقال صاحب الدار ارفع خشبك فظاهر المذهب عن اصحابنا ان القول قول صاحب الدار خلافا لما يقوله الخصاف خلاصة ولو لاحدهما عشر خشبات عليه وللاخر ثلاث فهو بينهما نصفان اذا استويا فى استعمال بنى الحائط لاجله لانه بنى للتسقيف وهو كما يحصل بالعشرة يحصل بما دونها الى الثلاث فاستويا يدا واكثر ما فى الباب ان الذى له العشرة زيادة استعمال

مطلب خمسة لهم دور فى زقيقة مسقفة ادعى كل منهم ان السقف له

مطلب اذا تنازعا فى حائط ولكل عليه خشبات فهو بينهما ولا عبرة بالكثرة

الا ان الجنس واحد فلا يثبت الترجيح بكثرته هذا ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه رجع عنه وقال الكل لواحد منهما ما تحت خشبته اذا ما تحتها
وبينه وصاحبه خارج فيه فصدق ذو اليد والباقي بينهما لاستوائهما فيه
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه رجع وقال الحائط كله لرب العشرة اذ يد استعماله
اقوى ولا يومر الاخر برفع الجذوع لما مر والصحيح هو ظاهر الرواية لما مر من المعنى

كتاب الفاظ الكفر

الكافر اذا اكره مسلما على الكفر
وله امرأة مسلمة فارتكب وقلبه مطمئن بالايمان فان قالت المرأة قد كفرت وقد
بنت منك وقال الزوج اظهرت ذلك بعد الاكراه وقلبي مطمئن بالايمان فالقول قوله
استحسانا والقياس ان يكون القول قولها ويحكم بالفرقة لسان الحكام في الفصل
الثاني عشر زعم ان ختنه تكلم بكفر وبنته حرمت عليه والزوج منكر فالقول قوله
خلاصة في النكاح اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله قول
النصارى وقالت المرأة لم يقل في قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه
فان جاءت المرأة بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا اخر وقال
الزوج قلت في قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق
بينه وبين المرأة وان قالوا لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيئا غير قوله المسيح
ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل معها غيرها وجعلوا دعوى
الاستثناء في الطلاق كذلك قال شمس الائمة السرخسي هذه من المسائل التي تقبل
فيها الشهادة على النفي قاضيخان في الطلاق تزنر بزنار اليهود والنصارى كفر (ولو
قال) لكنت استهزئ بهم ولم اعتقد دينهم صدق ديانة قيل من وقف في كلمة الشهادة
بين النفي والاثبات من غير مانع ولم يرد نفي معبود غير الله تعالى قال هذا للمبالغة في التحقيق
فان عنى هذا لم يكفر وقال ابو ذر اثم عظيم ولا يكفر وقيل فيمن اغتصبها ولدها اوزوجا
وقالت كفرت المرأة وتقول لم اعن نفسي لا تصدق لان الكلام يرجع الى المعهود ولا
معهود ههنا غيرها (ومر) تصدق قنية

كتاب الذبائح

اراد الرجل ان يشتري لحما فقال له عدل لا تشتر فانه ذبيحة المجوس وقال القصاب اشتر
فانه ذبيحة مسلم والقصاب عدل فانه يزول الكراهة على قول ابي جعفر وعلى قول غيره
من المشايخ لا يزول التاتارخانية نقله في الحديقة وقبل قول كافر قال شريت اللحم من مسلم
او كتابي فحل او مجوسي فحرم فان قول الكافر مقبول في المعاملات للحاجة اليه اذ المعاملات
كثيرة الوقوع صدر الشريعة

كتاب الاضحية

رجل اشترى شاة
فوجدها مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية له ان يردها وكذلك كل ما يمنع

مطلب ادعى بعد الاكراه على الكفر انه ارتكب وقلبه مطمئن

مطلب تزنر بزنار اليهود كفر

مطلب اخبره عدل بحرمة اللحم وعدل بحلها

مطلب اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ردها ان شراها للاضحية

التضحية وان اشتراها لغير الاضحية لايكون له ان يردها الا ان يكون ذلك
عيبا عند الناس وان اختلف البائع والمشتري وقال المشتري اشتريتها للاضحية
وانكر البائع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشتري اذا كان
من اهل الاضحية قاضيخان في البيوع قال ان ضحيت بالكوفة فكذا فعلى حقيقة التضحية
بها وان عنى كونه بها يوم الاضحى صدق لا يرى الهلال بالكوفة فالمراد كونه فيها وقت
الهلال وان عنى الرؤية بها بزازية في الايمان

كتاب الكراهية

قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم فقال العبد لم ادخل وقال المولى
دخلت فالقول قول المولى وان كان الظاهر شاهدا للعبد ولو ان رجلا دخل على قوم من
المسلمين يأكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه اليه فقال له رجل منهم ثقة عرفه
هذا اللحم ذبيحة مجوسي وهذا شراب خالطه خمر فقال الذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما
قال بل هو حلال فانه ينظر في حالهم فان كانوا هم عدولا لا يلتفت هو الى قول ذلك
الواحد الذي اخبره بالحرمة وان كانوا متهمين فانه يأخذ بقول ذلك الواحد ولا يسعه
ان يتناول شيئا من ذلك سواء كان المخبر بالحرمة حرا او مملوكا ذكرا او انثى لان قول
الواحد الثقة مقبول في الديانات وان كان الذان اخبراه بانه حلال مملوكين ثقتين
والذي يزعم انه حلال واحد فلا بأس باكله لان في الخبر الديني الحر والمملوك سواء ويترجح
قول المثنى وان كان الذي يزعم انه حرام مملوكين ثقتين والذي يزعم انه حلال واحد فانه
لا ينبغي له ان يأكل لترجح قول المثنى ولو ان رجلا عرف جارية لرجل يدعيها ويزعم انها له
والامة تصدق في انها له ثم راى الجارية في يد رجل اخر يقول هذا الذي في يده كانت
الجارية في يد فلان وفلان ذلك يدعي انها له والجارية كانت لي وانما امرت فلانا
بذلك لامر خفته وصدقته الجارية في قوله هذا والمدعي مسلم ثقة لا بأس للمسلم ان يشتريها
منه لانه اخبر بخبر يحتمل الصدق وان كان في اكبر راي السامع ان الذي في يده الجارية
كاذب فيما يقول للسامع ان يشتريها منه ولا يقبل هديته ولا صدقته لان اقرار
ذو اليد انها كانت في يد فلان وفلان يدعي انها له اقرار منه بملك فلان فاذا كان في اكبر
رأيه انه كاذب فيما يقول انها لي لا يقبل قوله ولا يشتري منه الجارية ولو لم يقل ذو اليد
ذلك لكنه قال هي لي ظلمني فلان وغصبها مني فاخذتها منه لا ينبغي للسامع ان يشتري
منه ولا يقبل هديته ولا صدقته كان الذي في يده ثقة او غير ثقة بخلاف ما
اذا لم يدع الغصب وانما اقر بالتلجئة لان الغصب مستنكر فلا يقبل قوله في ذلك
اما في التلجئة ما اخبر بخبر مستنكر فيقبل قوله اذا كان ثقة وان قال الذي في يديه كان
فلان ظلمني وغصبها مني ثم رجع عن ظلمه فاقر بها لي ودفعها الي فان كان ثقة لا بأس

مطلب الخبر رجل بان هذا اللحم ذبيحة مجوسي وجماعة بانه ليس كذلك

مطلب في حل شراء امة رآها قبل في يد غيره وفي جواب هذه المسئلة تفصيل

ان يقبل قوله ويشترى منه الجارية لانه اخبر بخبر مستقيم وهو الرجوع عن الظلم
وما اقر على نفسه بسبب الضمان وهو الاخذ وكذا لو قال غصبها منى فلان فخاصمته
الى القاضى فقضى القاضى لى بها ببينة اقمتها او بنكوله عن اليمين فانه يجوز للسامع
ان يقبل قوله ان كان ثقة لانه اخبر بخبر مستقيم وهو اثبات الملك بحجة وان قال
قضى لى بها القاضى فاخذتها منه ودفعها الى او قال قضى القاضى لى بها فاخذتها
من منزله باذنه او بغير اذنه ان كان ثقة كان له ان يقبل قوله وان قال قضى لى فجحد
القضاء فاخذتها منه لا ينبغى ان يقبل قوله وان كان ثقة لانه لما جحد القضاء كان الاخذ
فى حالة المنازعة فلا يقبل قوله كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن
ثم جحد البيع فاخذتها منه فانه لا ينبغى ان يقبل قوله لان القول قول الجاحد فى الشرع
ولو اخبره مسلم ثقة انها حرة الاصل او اخبره انها كانت امة لذى اليد اعتقها
فهذا والاول سواء ان اشتراها كان فى سعة من ذلك لان ملك الانسان لا يرتد
بقول الواحد ولو لم يشتر كان اولى ولو كانت الجارية لرجل اخر واراد بيعها قال فى
الكتاب لا ينبغى لمن عرفها للاول ان يشتريها من الذى فى يده حتى يعلم انها خرجت
من ملك الاول وانتقلت الى ذى اليد بسبب صحيح ويعلم ان الاول وكله ببيعها فان
سأل ذا اليد فقال ذو اليد اشتريتها منه او وهبها لى او تصدق بها لى او قال وكلنى
ببيعها فان كان ذو اليد ثقة فلا باس بان يقبل قوله ويشترى ويطأ وان كان
غير ثقة الا ان فى اكبر رايه انه صادق فكذلك لان قول المخبر مقبول فى المعاملات
اذا لم يعارضه قول اخر وان لم يكن عدلا وان كان فى اكبر رايه انه كاذب لا ينبغى
ان يقبل قوله ولا ان يشترى منه فان كان الذى فى يده عبدا او امة لا ينبغى له
ان يشترى منه حتى يسأله عن ذلك لان الرق مانع من الملك فان سأله فاخبره ان
مولاه قد اذن له فيه وهو مامون ثقة لا باس بان يشترى منه وان كان غير ثقة وان كان
فى اكبر رايه انه صادق فيما يقول يقبل قوله وان كان فى اكبر رايه انه كاذب لا يقبل
وان لم يكن له راى فى ذلك لا يشترى منه ولا يقبل قوله لان المانع من التصرف ظاهر
وهو الرق فلا يقبل قوله ما لم يترجح جانب الصدق وكذا الصبى اذا لم يبلغ وهو مملوك
او حر اذا اخبره انه ماذون له فى بيعه او ان فلانا بعث على يديه هدية او صدقة فان
كان اكبر رايه انه صادق وسعه ان يصدقه لان بعث الهدايا على يدى المماليك
والصبيان معتاد والرجل يبعث الهدية الى المعلم على يدى الصبى وان كان فى اكبر
رايه انه كاذب لا ينبغى له ان يقبل قوله رجل قدم بلدا باعيان وجوار وطعام
وقال انا مضارب فلان او انا مفاوضه او وكيله كان للناس ان يشتروا منه وكذا

مطلب لا ينبغى لرجل ان يشترى جارية من ذى يد عرفها لغيره

مطلب جاز الشراء ممن اخبر انه مفاوض فلان

العبد

العبد اذا قدم بلدا فادعى ان مولاه اذن له فى التجارة كان للناس ان يقبلوا قوله ويعاملوا معه ولو ان رجلا تزوج امرأة لم يرها فادخلها عليه انسان واخبره انها امرأته وسعه ان يقبل قوله ويطأها ان كان ثقة عنده او كان فى اكبر رأيه انه صادق قاضيخان

قال ويقبل فى المعاملات قول الفاسق ولا يقبل فى الديانات الا العدل وجه الفرق ان المعاملات يكثر وجودها فيما بين الناس فلو شرطنا شرطا زائدا يؤدى الى الحرج فيقبل قول الواحد فيها عدلا كان او فاسقا كافرا او مسلما عبدا او حرا ذكرا او انثى دفعا للحرج اما الديانات لا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات فجاز ان يشترط فيها زيادة شرط فلا يقبل الا قول المسلم العدل لان الفاسق متهم والكافر لا يلتزم الحكم فليس له ان يلزم المسلم بخلاف المعاملات لان الكافر لا يمكنه المقام فى دارنا الا بالمعاملة ولا يتهيأ له المعاملة الا بعد قبول قوله فيها فكان فيه ضرورة ولا يقبل قول المستور فى ظاهر الرواية وهو والفاسق سواء حتى يعتبر فيهما اكبر الرأى

قال ويقبل قول العبد والحر والامة اذا كانوا عدولا لان عند العدالة الصدق راجح والقبول لرجحانه فمن المعاملات ما ذكرناه اه هداية امرأة سبيت وفى حجرها بنت صغيرة وقعت فى سهم رجل واحد والمرأة تزعم انها ابنتها يكره التفريق بينهما وان كانت لا يثبت نسبها بمجرد دعواها فى سائر الاحكام لان الاخبار فى كراهة التفريق وردت فى حق السبايا ولا يظهر كون الصغير ولد المسبية الا بقولها فدله على قبول قولها فى حق كراهة التفريق ولان هذا من باب الديانة وقول المرأة الواحدة فى الديانات مقبول بدائع

كتاب احياء الموات

ولا حريم للنهر عند ابى حنيفة لا فى موات ولا فى غيره الا ببينة وقال ابو يوسف ومحمد له مسناة يمشى عليها ويلقى عليها طينه قال فخر الاسلام من الاصحاب من قال معنى هذه المسئلة هل يستحق له حريما قال ابو حنيفة لا يستحق وقالا يستحق وعامة الاصحاب على ان النهر يستحق حريما بالاتفاق لان النهر لا يستغنى عن الحريم كما لا يستغنى البئر عنه وانما اختلف ابو حنيفة وصاحباه فى موضع الاشتباه وهو ان يكون النهر موازيا للارض ولا فاصل بينهما وان لا يكون الحريم مشغولا بحق احدهما كالغرس حتى لو كان مشغولا بحق احدهما كان احق به باتفاق وجه قولهما ان النهر لا ينتفع به الا بالحريم لان قوامه بالحافتين وصاحب النهر لا يستمسك الماء الا بهما فكان هو المستعمل لهما والاستعمال يد فكان القول قوله كما لو تنازعا فى ثوب ولاحدهما لابسه ووجه قول ابى حنيفة ان الحريم يشبه الارض صورة ومعنى فكان لصاحب الارض اولى به اما صورة فلانه موات للارض واما معنى فلانه يصلح لما تصلح له الارض والظاهر

مطلب قول الواحد معتبر فى المعاملات لا فى الديانات وفيه الفرق بينهما

مطلب يكره التفريق بين امرأة مسبية وبنتها

مطلب لا حريم للنهر عند ابى حنيفة خلافا لهما

شاهد لمن بيده ما هو اشبه بالمتنازع فيه كما لو تنازع اثنان في مصراع باب ليس في ايديهما والمصراع الاخر مركب على باب احدهما كان القول قوله تمنى شرح مختصر الوقايه

كتاب الشرب

ذكر محمد في كتاب الشرب في نهر في ارض رجل يسيل فيه الماء فاختلفا في ذلك فالقول قول صاحب الماء لانه اذا كان يسيل فيه الماء كان النهر مشغولا بالماء فكان النهر مستعملا به فكان في يده بدائع في الدعوى رجل ادعى في ارض رجل لنفسه نهرا وصاحب الارض ينكر فان كان الماء جاريا الى ارض المدعى وقت الخصومة كان القول قول المدعى وان لم يكن جاريا الى ارض المدعى وقت الخصومة كان القول قول صاحب الارض الذي فيه النهر الا ان يقيم المدعى البينة قاضيخان ولو شهد وا انه مسيل ماء دائم للوضوء والغسل وللطرح جاز وان لم يثبتوا فالقول رب الدار وان لم يكن بينة يستحلف رب الدار ويحكم بالنكول بزازية مسناة بين ارضين احدهما اعلى من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها فلو كان الماء يحبس في الارض السفلى بلا حاجة الا المسناة في حبسه فيها صدق في المسناة رب الارض العليا انه له مع يمينه وله ما فيها من الاشجار لو لا بينة للاخر ولا يحبس الماء في السفلى الا بهذه المسناة وما عليها بينهما نصفان ولا يصدق انها له خاصة الا بينة ولكل منهما يمين على الاخر جامع الفصولين حفر رجل نهرا في ارض موات باذن الامام عند ابي حنيفة لا حريم له وعندهما له حريم ووجه البناء عليه انه لما لم يكن للنهر حريم عند ابي حنيفة كان الظاهر شاهدا لصاحب الارض فكان القول قوله ولما كان له حريم عندهما كان الظاهر شاهدا لصاحب النهر فيكون القول قوله وبعضهم لم يصحح البنا عليه وقالوا الاختلاف ان للنهر حريما في ارض الموات لان للبئر والعين حريما فيها بالاجماع وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل لهما حريما لحاجتهما الى الحفر وتعذر الانتفاع بهما دون الحفر لان حاجة النهر الى الحريم كحاجة البئر والعين بل اشد فكان جعل الشرع للبئر والعين حريما جعلا منه للنهر من طريق الاولى دلالة ان البنا على هذا الاصل غير صحيح فكان هذا خلافا مبتدا وجه قولهما انه لما كان للنهر حريم بالاتفاق كان الظاهر شاهدا لصاحب النهر فيجب العمل بالظاهر حتى يقوم الدليل بخلافه ولهذا كان القول قول صاحب البئر والعين كذا هذا ولابي حنيفة ان المسناة اذا كانت مستوية بالارض فالظاهر انها ملك صاحب الارض اذ لو كانت حريما للنهر لكانت مرتفعة لكونه ملقى طينه فكان الظاهر شاهدا لصاحب الارض الا انه لا يملك هدمها لتعلق صاحب النهر بها وفي الهدم ابطاله ويجوز ان يمنع الانسان من التصرف في ملكه لتعلق حق الغير به بدائع

كتاب الاشربه

لا يحد الاخرس سواء شهد عليه الشهود او اشار هو

مطلب نهر جار في ارض رجل الى ارض رجل اخر فاختلفا في النهر التي يسيل الماء فيها

مطلب حفر نهرا باذن الامام في ارض موات لا حريم عند الامام خلافا لهما

مطلب في عدم حد الاخرس فيما لو شرب رجل [illegible] وقال [illegible] لبنا

بإشارة معهودة لكون ذلك اقرارا في العام ادت لان الحدود لا تثبت بالشبهات ولو قال ظننتها لبنا او قال لم اعلم انها خمر لا يقبل ذلك لانه يعرفها بالرائحة والذوق من غير ابتلاع وان قال ظننتها نبيذا قبل منه لان غير الخمر بعد الغليان والشدة يشارك الخمر بالذوق والرائحة قاضيخان قال لها ان شربت مسكرا بغير اذني فامرك بيدك ثم شربته واختلفا في الاذن فالقول للزوج والبينة للمرأة قنية في الطلاق اعلم ان طريق معرفة قيمة الخمر والخنزير هو الرجوع فيها الى من اسلم من اهل الذمة او تاب من فسقه من المسلمين وان وقع الاختلاف في ذلك فالقول قول المشتري تاتارخانية نقله ابن المؤيد

كتاب الصيد

رجلان اصطادا طيرا في دار رجل فاختلفا فيها فان اتفقا على اصل الاباحة ولم يستوليا عليها قط فهي للصائد سواء اصطاده من الهواء او من الشجر او الحائط لانه الآخذ دون صاحب الدار اذ الصيد لا يعتبر ماخوذا بكونه على حائط او شجر وقد قال صلى الله عليه وسلم الصيد لمن اخذ وان اختلفا فقال صاحب الدار اصطدته قبلك او ورثته وانكر الصائد فانه ينظر ان اخذه من الهواء فهو له لانه الآخذ لانه لا يد لاحد على الهواء وان اخذه من جداره او من شجره فهو لصاحب الدار لان الجدار والشجر في يده وكذلك اذا اختلفا في اخذه من الهواء فالقول قول صاحب الدار لان الاصل ان ما في دار الانسان يكون في يده في آخر الفصل الثاني من لسان الحكام

كتاب الرهن

ولو كان الرهن ثوبا فجاء الراهن يفتكه وبه خرق فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل لبسه او بعدما نزع الثوب عن نفسه وقال المرتهن لا بل حدث باللبس كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن ولو قال الراهن لم يلبسه المرتهن ولم يتخرق عنده وقال المرتهن لبسته فتخرق عندك كان القول قول الراهن استعار من آخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بقليل او كثير اذا اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالف فان خالفه المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بنصف آخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا الاستعاره ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان يأخذه من المرتهن فان هلك في يد المستعير ان هلك في يده قبل ان يرهنه او هلك بعد ما رهنه وافتكه لا ضمان عليه فان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير قبل ان ارهنه او بعد ما رهنته او افتككته كان القول قول الراهن مع يمينه ولو ان العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق العبد او رد بعيب بقضاء فان العدل لا يرجع على المرتهن هذا اذا كان التسليط على البيع شرطا في عقد الرهن فان كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل ههنا وكيل الراهن ولحقته من العهدة يرجع به على

مطلب اصطاد مع آخر طيورا في داره ثم اختلفا في داره

مطلب تخرق الثوب الرهن فادعى الراهن ما يوجب الضمان على المرتهن وهو ينكر

مطلب في من يكون الرجوع عليه عند بيع العدل الرهن واستحقاقه فيه تفصيل

الراهن دفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع ولو ان العدل اقر في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن
وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن رجل
رهن شيأ بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه ان حل الاجل ولم يقبض العدل الرهن حتى
حل الاجل فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية ولو رهن شيأ بدين مؤجل وسلط
العدل على البيع مطلقا ولم يقل عند محل الدين فللعدل ان يبيعه قبل ذلك ولو رهن
شيأ ووضعه على يدي عدل فمات العدل لا يبطل الرهن ويوضع على يدي عدل
آخر عن تراض منهما فان اختلفا في ذلك وضعه القاضي على يدي عدل وليس للعدل
ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على البيع لان الراهن لم يوكله بالبيع فان مات
الراهن كان للقاضي ان يبيعه قبل موت الراهن وله ان يفوض البيع الى هذا العدل
الثاني او عدل آخر ولو ان العدل باع الرهن في حياته وتصادقوا على بيعه الا ان الراهن
يقول باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة ايضا وصدقه العدل في ذلك وقال
المرتهن لا بل باعه بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة
الراهن رجل رهن عند رجل جارية تساوي الفا بالف مؤجلة الى شهر وجعل رجلا مسلطا
على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل
بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن ان المرهونة
كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم فان كانت الجارية التي جاء بها المرتهن
تساوي الف درهم الا ان الراهن انكر ان تكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول المرتهن
في حق الراهن وبعد ذلك ان انكر العدل وقال ليست هذه الجارية او قال لا ادري كان
القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها ولو جاء
المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال
المرتهن هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول الراهن وان اختلفا
فقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها الفا
وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن ولو رهن عند انسان شيأ ثم اختلفا
فقال الراهن هلك الرهن عند المرتهن وقال المرتهن قبضته مني بعد الرهن وهلك في يدك
فالقول قول الراهن مع يمينه ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه
كان القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين
وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن
ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب بالاعورار
ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي

مطلب اذا مات العدل وضع على يد آخر بتراضيهما فان لم يتراضيا وضعه القاضي وليس لهذا العدل بيعه

مطلب جعلا رجلا مسلطا على بيع الرهن عند حلول الاجل فعند حلوله جاء المرتهن بجارية يبيعها العدل فانكر الراهن كونها جاريته

مطلب ادعى المرتهن رهن ثوبين وبينة الراهن احدهما

القا واكثر والبينة بينته ايضا رجل عليه الف فرهن عند الطالب مالا ثم اختلفا
فقال الراهن كان الرهن بخمسماية وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة
تعلق الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعى الرهن بالف والمرتهن بخمسماية والرهن قائم
يساوى الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول قول المرتهن لانه
ينكر زيادة سقوط الدين كلها فى كتاب قاضيخان وفى الاصل اذا استعار ثوبا
من اخر ليرهنه وسمى دينا فرهنه باقل او باكثر او بجنس اخر او سمى رجلا فرهنه عند
رجل اخر ضمن وكذا لو قال له ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وفيه ايضا استعار
ثوبا ليرهنه بعشرة ففعل كذلك فهلك سقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة فان كانت
قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكنه تعيب سقط من الدين بقدره
وعليه للمعير ذلك ولو اعسر الراهن حال قيام الرهن فلم يمكنه الانفكاك واراد المعير
ان يفكه بقضاء لا يكون متبرعا ويرجع على الراهن ولو هلك قبل الرهن لا يضمن ولو
اختلفا فالقول قول الراهن انه هلك قبل الرهن وفى الاصل لو اقام الراهن البينة على
المرتهن انه رهنا وقبضه ولم يعرف الشهود دسئل المرتهن عن ذلك والقول قوله فيما
سمى مع يمينه ولو اقر انه ارتهن رهنا ثم قال هو هذا الثوب فالقول قوله مع يمينه خلاصة
استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه جاز وله ان يرهنه بما شاء لحصول الاجازة مطلقا
كالاعارة المطلقة ولو سمى شيأ فان كانت قيمة الثوب مثل الدين المسمى او اكثر فرهنه باكثر
من المسمى او باقل ضمن قيمة الثوب وان كان قيمة الثوب اقل من الدين المسمى فان زاد على
المسمى ضمن قيمة الثوب وان نقص فان كان النقصان الى تمام قيمة الثوب لا يضمن وان كان
النقصان اقل من ذلك يضمن قيمة الثوب وان جنسا او رجلا اخر ضمن فكل ما افاد تقييده
يعتبر وان قال ارهنه بخوارزم فرهنه فى مكان اخر ضمن ولو هلك الرهن فى موضع
الوفاق ضمن المستعير للمعير قدر ما قضى به دينه لان الرجوع بحكم انه قضى دينه بمال
المعير فتقيد بذلك القدر وان اصابه عيب ذهب من الدين بقدره ورجع به المعير على
المستعير لانه قضى به دينه ولو اعسر الراهن ولم يقدر على فكه ففكه المعير يرجع على
الراهن وان هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول للراهن انه هلك قبل الرهن بزازية
عليه الف رهن مالا فقال الراهن بنصفه وقال المرتهن بكل الالف فالقول للمرتهن
لانكاره تعلق الرهن بزيادة الدين ولو كان الراهن يدعى بالف والمرتهن بنصفها والرهن
قائم يساوى الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول للمرتهن لانكاره
زيادة سقوط الدين برهن الراهن على المرتهن انه رهنه شيأ وقبضه ولم يعرف الشهود
يؤمر المرتهن ببيانه والقول له فى ذلك ولو اقر انه ارتهن منه رهنا ثم جاء بثوب وقال

مطلب استعار شيأ ليرهنه بكذا او عند كذا فخالف او ولو فهلك

مطلب فيما لو استعار شيأ ليرهنه بدينه ولم يسم قدره او سماه وفيما لو فكه المعير

مطلب عليه الف فادعى المرتهن انه رهن بكلها وادعى الراهن بنصفها

هذا ذلك فالقول له مع يمينه انه لم يصدق قبر الراهن فيه وان زعم المرتهن انه هلك فى يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره قوله فى ضمانه وان برهنا فالراهن لاثباته الضمان اذن للمرتهن بالانتفاع بالرهن ثم هلك الرهن فقال الراهن هلك بعد ترك الانتفاع وعود الرهن وقال المرتهن هلك حال الانتفاع فالقول للمرتهن لاتفاقهما على زوال الرهن فلا يصدق الراهن فى العود الا بحجة اذن الراهن المرتهن فى لبس ثوب مرهون يوما فجاء به المرتهن متخرقا فقال تخرق فى لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته فى ذلك اليوم ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل اللبس او بعده فالقول للمرتهن انه اصابه فى اللبس لاتفاقهما على خروجه من الضمان فكان القول للمرتهن فى قدر ما عاد من الضمان اليه بخلاف اول المسئلة لعدم الاتفاق ثمة على الخروج من الضمان لعدم اعتراف الراهن بالخروج وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن فى ولد المرهونة فقال المرتهن ولدت عندى فالقول للمرتهن لانه فى يده ولم يقر بأخذه من غيره ولو قال المرتهن ارتهنت الام والولد جميعا وقال الراهن بل الام وحدها فالقول للراهن لانه منكر من فتاوى البزازى اختلفا فى الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذى رهنته عندى فالقول للمرتهن قنية سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول قوله الجواب لا يكون القول قول المرتهن فى رده مع يمينه لان هذا ليس من الامانات لا المضمونات بل القول قول الراهن مع يمينه فى عدم رده اليه قارى الهداية اذا اختلف الراهن والمرتهن فى قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن قال المرتهن اخذت المال ورددت الرهن وانكر الراهن الرد واقاما البينة فالبينة للراهن قال الراهن رهنتك هذه العين وقبضتها منى والعين قائمة فى يد المرتهن وهو منكر او قال بل رهنتنى عينا اخرى فالقول والبينة للمرتهن ولا تقبل بينة الراهن وجيز اذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن هلك فى يدك وقال المرتهن هلك فى يدك بعد ما قبضت بحكم الرهن فالقول قول الراهن والبينة بينته ايضا ولو قال المرتهن هلك فى يدك قبل ان اقبضه منك بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن تتمة الفتاوى نقلها غانم البغدادى الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك القول مع اليمين فى تعيين الرهن ومقدار ما رهن به لو اختلف الراهن والمرتهن فيما به باع العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما لو اختلفا فى قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات فى يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه العدل وادعى انه باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا الى العدل من الاشباه والنظائر ولو هلك الثوب العارية عند الراهن قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه

مطلب اذن المرتهن الراهن فى لبس الثوب فجاء به متخرقا فادعى الراهن بانه تعدى به وادعى عدمه

مطلب لا يكون القول للمرتهن فى رد الرهن الى الراهن

مطلب انما عرف الوارث دون الراهن لا يكون لقطة

لا ضمان عليه لانه لا يصير قاضيا بهنا وهو الموجب على ما بيناه ولو اختلفا في
ذلك فالقول قول الراهن لانه ينكر الايفاء بدعواه الهلاك في هاتين الحالتين ولو اختلفا
في مقدار ما امره بالرهن به فالقول للمعير لان القول قوله في انكاره اصله فكذا في انكار
وصفه هداية ولو اقر العدل انه قبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن فالقول قول
العدل ويبطل دين المرتهن تاتارخانية نقله صاحب الحديقة وان اختلفا الراهن والمعير
وقد هلك الرهن فقال المعير هلك في يد المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعد
ما افتككته فالقول في ذلك قول الراهن مع يمينه لان الضمان انما وجب على المستعير
لكونه قاضيا دين نفسه من مال الغير باذنه وهو ينكر القضاء فكان القول قول
المنكر ولو ادعى الراهن هلاك الرهن فقال المرتهن لم يهلك فالقول قول المرتهن مع يمينه
لان الرهن كان قائما والاصل في الثابت بقاؤه فالمرتهن يستصحب حالة القيام والراهن
يدعي زوال تلك الحالة والقول قول من يدعي الاصل لان الظاهر شاهد له ولان الراهن
بدعوى الهلاك يدعي على المرتهن استيفاء الدين وهو منكر فكان القول قوله مع يمينه
ويحلف على البتات ولو اعار الراهن الرهن من المرتهن او اذن له بالانتفاع به فجاء فقبض الراهن
وهو ثوب وبه خرق فاختلفا فقال الراهن حدث هذا في يدك قبل اللبس او بعد ما لبسته
ورددته الى الراهن وقال المرتهن لا بل حدث هذا في حال اللبس فالقول قول المرتهن لانهما لما
اتفقا على اللبس فقد اتفقا على خروجه من الضمان فالراهن يدعي عوده الى الضمان والمرتهن ينكر
فكان القول قوله هذا اذا اتفقا على اللبس واختلفا في وقته فاما اذا اختلفا في اصل اللبس
فقال الراهن لم البسه ولكنه تخرق وقال المرتهن لبسته فتخرق فالقول قول الراهن لانهما
اتفقا على دخوله في الضمان فالمرتهن بدعواه اللبس يدعي الخروج من الضمان والراهن ينكر
فالقول قوله لو قال للعبد رهنتك عند فلان وكذبه العبد ثم اعتقه المولى وهو معسر
فالقول قول المولى ولا سعاية عليه اذا كان الدين الف درهم فاختلف الراهن والمرتهن
في قدر المرهون به فقال الراهن انه رهن بخمسماية وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن مع
يمينه لان المرتهن يدعي على الراهن زيادة ضمان وهو ينكر فكان القول قوله ولو قال الراهن رهنتك
بجميع الدين الذي لك علي وهو الف والرهن يساوي الفا وقال المرتهن رهنته بخمسماية والرهن
قائم فقد روي عن ابي حنيفة ان القول قول الراهن ويتحالفان ويترادان وان اتفقا على ان
الرهن كان بالف واختلفا في قيمة الجارية فالقول قول المرتهن لان الراهن يدعي عليه زيادة
ضمان وهو ينكر ولهذا كان القول قول الغاصب في مقدار الضمان فكذا هذا وكذلك
لو كان الرهن ثوبين هلك احدهما فاختلفا في قيمة الهالك فالقول قول المرتهن في قيمة
الهالك وكذا لو اختلفا في قدر الرهن فقال المرتهن رهنتني هذين الثوبين بالف درهم وقال الراهن

مطلب ادعى المعير هلاك الرهن في يد المرتهن وادعى المستعير هلاكه قبل رهنه او بعد ما افتكه

مطلب اذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر المرهون به فالقول للراهن

وهنا طرحهما بعينه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو قال الراهن ارتهن هلك
الرهن في يدك وقال المرتهن قبضته منك بعد الرهن فهلك في يدك فالقول قول الراهن لانهما
اتفقا على دخوله في الضمان والمرتهن يدعي البراءة والراهن ينكر فكان القول قوله ولو قال
المرتهن هلك في يد الرهن قبل ان اقبضه فالقول قوله لان الراهن يدعي دخوله في الضمان وهو ينكر
ولو كان الرهن عبدا فاعور فاختلفا فقال الراهن كانت قيمته يوم الرهن الفا فذهب بالاعورار
النصف خمسمائة وقال المرتهن لا بل كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وانما ازداد بعد ذلك
فانما ذهب من حقي الربع مائتان وخمسون فالقول قول الراهن لانه يستدل بالحال الثاني انه
مكان الظاهر شاهدا له وان اقاما البينة فالبينة بينته ايضا ولو كان الدين مائة والرهن
في يد عدل فباعه فاختلفا فقال الراهن بمائة وقال المرتهن بخمسين ودفع الي وصدق
العدل الراهن فالقول قول المرتهن مع يمينه لان المرهون خرج عن كونه مضمونا بنفسه بخروجه
عن كونه رهنا بالبيع وتحول الضمان الى الثمن فالراهن يدعي تحول زيادة ضمان وهو ينكر فكان
القول قوله كما اذا اختلفا في مقدار قيمة الرهن بعد هلاكه ولو اقاما البينة فالبينة بينة
الراهن لانها تثبت زيادة ضمان وبينة المرتهن تنفي تلك الزيادة فالمثبتة اولى ولو لم يقر
الراهن بالبيع ولكنه قال مات في يد العدل فالقول قول الراهن لانهما اتفقا على الرهن واتفقا
على الدخول في الضمان فالمرتهن يدعي بدعوى البيع خروجه عن الضمان وتحوله الى الثمن
والراهن ينكر فكان القول قوله مع يمينه وكذلك قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان الرهن
مثل الدين في القيمة والمرتهن مسلط على بيعه بان ادعى انه باعه بمثل الثمن وهو الف فالقول
قوله وان قال بعته بتسعمائة لم يقبل قوله وكانه ضاع ولا يرجع على الراهن بالنقصان الا ان
يجي ببينة او يصدقه لما ذكرنا انه كان مضمونا فلا يقبل قوله في انتفاء الضمان وكذلك
العدل اذا قال بعت بتسعمائة ولا يعلم الا بقوله لم يكن على العدل الا تسعمائة ويكون الرهن
راهنا بما فيه ولا يرجع المرتهن على الراهن بالمائة الفاضلة لان قول العدل مقبول في براءة
نفسه غير مقبول في اسقاط الضمان عن بعض ما تعلق به وفي الرجوع على الراهن بدائم

كتاب الجنايات

رجل فقأ عين صبي ساعة ولد او بعد ايام ثم قال
الفاقئ انه لم يبصر بعينه التي فقأتها او قال لا اعلم ابصر بها او لم يبصر كان القول قول الفاقئ وعليه
حكومة عدل ولو شهد شاهدان انها كانت صحيحة لم ير بها علة وكان ينظر بها كان عليه نصف
دية النفس رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات منها ولكنه مات وقال
ولي القتيل بل مات بضربتك فانه يقتل به وان قال القاتل مات منها ومن حية نهشته
او من ضرب رجل اخر ضربه بالعصا وقال الولي بل مات من ضربك كان القول قول الضارب
وعليه نصف الدية رجل ضرب سن رجل فتحرك فاجله القاضي سنة فجاء في السنة وقد

مطلب اذا اتفقا على قبض المرتهن الرهن وادعى كل منهما هلاكه في يد الاخر فالقول للراهن بخلاف ما اذا لم يعترف المرتهن بالقبض

مطلب فقأ عين صبي وقال لم يبصر بها او لا اعلم ابصر بها او لا فالقول له

سقطت سنه فقال المضروب سقط من ضربك وقال الضارب من ضرب رجل اخر كان القول قول المضروب وان جاء بعد سنة كان القول قول الضارب كما من فتاوى قاضيخان وفي فتاوى العتابي وجد رجلا اجنبيا مع امرأته اوامته اومن محارمه فرأى بينهما علامة الزنا كالقبلة والمس واللعب فله ان يقتلهما اذا باشر الفعل كلاهما من الجانبين طوعا والا فله ان يقتل المكره دون المكره فلا احتياج الى اقامة البينة واليمين يقوم مقام البينة والاصح ان كان القتيلان في فراش واحد او في بيت واحد او في منزل واحد اليمين على القاتل وقيل ان صيح القتيل ممن يستبعد منه ذلك وهما متهمان قبل ذلك فالقول قول القاتل كذا في جامع الفتاوى نقله صاحب العدلية لوامر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمامور نزع سنا اخرثم اختلفا فيه فالقول للامر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد ويسقط القصاص للشبهة جامع الفتاوى ولوكان في يد رجل عبد فقال فقئت عينه وهو في ملك البائع وقال المشتري فقيته وهو في ملكي فالقول للمشتري فياخذ ارشه من الاشباه والنظائر مدعي علم الطب يضمن بخطائه وسرايته لا في زيادته وبه لو برئ حب فان اخطا فقطع الذكر في الختان ضمن وكذلك قلع السن ويصدق الامر انه لم يأذن في هذه قلت امر حجاما ان يقلع سنه فقلع ثم اختلفا فقال امرتك ان تقلع غير هذا السن وقال الحجام بقلع هذا فالقول قول الامر وزاد القاضي الشهيد في شرحه ان على الامر اليمين اذا ادعى القالع الاذن فيما قلع وانكر الاذن في ذلك انظر معين الحكام اذا انكر ذهاب الضوء ذكر القدوري انه يعرف ذلك بنظر الاطبا يستقبل عين الشمس مفتوح العين ان دمعت عينه علم ان الضوء باق وان لم يعلم يعتبر فيه الدعوى والانكار والقول قول الضارب مع يمينه على البتات جامع الفصولين نقله عبد الغني حمل على حمار غيره شيا الى موضع بلا اذنه فتورم ظهره فشق الورم صاحبه فانتقص ضمن لو نقص من الورم لا من الشق ولو اختلفا صدق الحامل مع يمينه كاري بغله داد كه شير نمي تا ديني بر اجاره درست بود كاين كار خواست مود نا اين مرباد رابكشت لا يضمن استحسانا ولو اختلفا صدق المالك والبينة على الذابح انها لم يرج حياتها جامع الفصولين في قال واذا اعتق العبد فقال الرجل قتلت اخاك خطا وانا عبد وقال الاخر قتلته وانت حر فالقول قول العبد لانه منكر للضمان الا انه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان اذ الكلام فيما اذا عرف رقه والوجوب في جناية العبد على المولى دفعا اوفداء فصار كما اذا قال البالغ العاقل طلقت امرأتي وانا صبي او بعت داري وانا صبي او قال طلقت امرأتي وانا مجنون وقد كان جنونه معروفا كان القول قوله لما ذكرناه قال ومن اعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت قطعتها وانا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة استحسانا وهذا

مطلب رأى رجل رجلا مع امرأته اومع احد محارمه ورأى بينهما علامة الزنا له ان يقتلهما

مطلب عبد في يد رجل قال فقئت عينه وهو في يد البائع وقال المشتري فقأته وهو في ملكي

مطلب قال بعد عتقه لرجل قتلت اخاك خطا قبل عتقي فالقول له كما اذا قال لرجل قتلت وانا مجنون وجنونه معهود بخلاف ما اذا قال لجاريته قطعت يدك وانت امتي وقالت بعد العتق

عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده عليها لانه منكر وجوب الضمان لاسناده الفعل الى حالة معهودة منافية للضمان كما في المسئلة الاولى وكما في الوطئ والغلة وفي الشئ القائم اذا قر بيده حيث اعترف بالاخذ منه ثم ادعى التملك عليه وهو منكر والقول قول المنكر فلهذا يؤمر بالرد اليه ولهما انه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول قوله كما اذا قال لغيره فقأت عينك اليمنى وعيني اليمنى صحيحة ثم فقئت وقال المقر له لا بل فقأتها وعينك اليمنى مفقوءة فالقول قول المقر له وهذا لانه ما اسنده الى حالة منافية للضمان لانه يضمن يدها لو قطعها وهي مديونة وكذا يضمن مال الحربي اذا اخذه وهو مستأمن بخلاف الوطئ والغلة لان وطئ الامة المديونة لا يوجب العقر وكذا اذا اخذه من غلتها وان كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه فحصل الاسناد الى حالة معهودة منافية هداية ولو قطع يد العبد فاخذ المولى الارش ثم اختلف المولى وولي الجناية فادعى المولى ان القطع كان قبل جنايته وان الارش سالم له وادعى ولي الجناية انه كان بعدها وانه مستحق الدفع مع العبد فالقول قول المولى لان الارش مال المولى كالعبد لانه بدل ملكه فولي الجناية يدعي عليه وجوب تمليك ماله مع ملكه وهو ينكر فكان القول قوله مع يمينه ولو مات المكاتب وترك وفاء بالكتابة وجناية فالجناية اولى لانها اقوى ولو مات وترك مالا وعليه دين وكتابة وجناية فان كان قضى عليه بالجناية فصاحب الجناية وصاحب الدين سواء لان الجناية اذا قضي بها صارت دينا فهما دينان فلا يكون احدهما بالبداية اولى من صاحبه وان كان لم يقض عليه بالجناية يبدأ بالدين لانه متعلق بذمته ودين الجناية لم يتعلق بذمته بعد فكان الاول اكيد واقوى فيبدأ به ويقضى الدين منه ثم ينظر الى ما بقي فان كان فيه وفاء بالكتابة فصاحب الجناية اولى فيبدأ به وان لم يكن فيه وفاء بالكتابة فما بقي يكون للمولى لانه تموت رقيقا على ما بينا وهذا بخلاف ما قبل الموت فان المكاتب يبدأ باي الديون شاء ان شاء بدين الاجنبي وان شاء بارش الجناية وان شاء بمال الكتابة لانه يؤدي من كسبه والتدبير في اكسابه اليه فكان له ان يبدأ باي ديونه شاء وعلى هذا لو ان المكاتب اذا مات وترك ولدان ولد يبدأ من كسبه باي الديون شاء لانه قام مقام المكاتب فكسبه تدبيره كمستخلف فيما اذا مات ولم يترك ولدا لان الامر في موته الى القاضي فيبدأ بالاولى ولو اختلف المولى وولي الجناية في قيمته وقت الجناية فالقول قول المكاتب في قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد وفي قول ابي يوسف الاول ينظر الى قيمته للحال لان الحال يصلح حكما في الماضي فيحكم وجه قوله الاخر ان ولي الجناية يدعي عليه زيادة الضمان وهو ينكر فكان القول قوله لو وضع رجل حجرا في الطريق فتعثر به رجل في بئر حفرها اخر فالضمان على واضع الحجر لان الوقوع مسبب التعثر والتعثر سبب وضع الحجر

مطلب اخذ الارش لجناية على عبده ثم جنى العبد فادعى ولي الجناية على انه اخذ الارش بعد الجناية وادعى السيد خلافه

مطلب لو وضع رجل حجرا في الطريق فعثر به رجل في بئر حفرها اخر فالضمان على واضع الحجر

والوضع تعمد منه فكان التلف مضافا الى جميع الحفر فكان الضمان على وارثه وان كان لم يضعه احد ولكنه حمله السيل فالضمان على الحافر لانه لا يمكن ان يضاف الى الحافر لكونه متعديا في الحفر ولو اختلف الحافر وورثة الميت فقال الحافر هو القى نفسه فيها متعمدا وقال الورثة بل وقع فيها خطأ فالقول قول الحافر في قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد وفي قول ابي يوسف الاول القول قول الورثة وجه قوله الاول ان الظاهر شاهد للورثة لان العاقل لا يلقي نفسه في البئر عمدا والقول قول من يشهد له الظاهر ووجه قوله الاخر ان حاصل الاختلاف يرجع الى وجوب الضمان فالورثة يدعون على الحافر الضمان وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه وما ذكر من الظاهر معارض بظاهر اخر وهو ان الظاهر ان المار على الطريق الذي يمشي يرى البئر فتعارض الظاهران فبقي الضمان على اصل العدم بدائع للكاشاني عبد لرجل زعم رجل اخر ان مولاه اعتقه فقتل اي العبد وليا له اي الزاعم خطأ فلا شيء له اي الزاعم لانه لما زعم ان مولاه اعتقه فقد اقر انه لا يستحق على المولى دفع العبد ولا الفداء بالارش وانما يستحق الدية على العاقلة لانه حر فيصدق الزاعم في حق نفسه فيسقط الدفع والفداء ولا يصدق في دعواه الدية عليهم الا بحجة قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطأ وقال زيد بعده صدق الاول لان زيدا يدعي عليه شيئا لو اقر به لزم عليه الضمان لا على العاقلة لانه يدعي عليه القتل الخطأ بعد العتق فلو اقر به لزم عليه الضمان لان الثابت بالاقرار لا تتحمله العاقلة فمراده بقوله فلان قبل عتقي ما قلته بعده صدق راعن لزوم الضمان عليه لا ما معناه الظاهر ليفهم لزوم الضمان على المولى بالاقل من قيمته ومن الدية ان لم يعلم بالجناية والدية وان علم بهما مع ان قوله ليس بحجة على المولى وان قال لمعتقته قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت كان بعده صدقت وكذا لو اخذ منها اي معتق امة ثم قال لها قطعت يدك واخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك فقالت بل بعده فالقول قولها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة وهي تنكر والقول للمنكر بالاجماع والغلة يعني اذا قال لها جامعتها قبل الاعتاق او اخذت الغلة قبله فان القول له لان الظاهر كونهما حال الرق من الدرر والغرر

كتاب الديات

وطريق معرفة ذهاب السمع ان يتغافل فينادي فان اجاب او التفت لذلك علم ان سمعه لم يذهب هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل وهكذا في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله وحكى الناطفي عن ابي حازم القاضي والمقدوري عن اسماعيل بن حماد ان امرأة تطارشت يعني خويشتن را كر ساخت في مجلس حكمه فاشتغل عن النظر اليها ثم قال لها غطي عورتك فجاءة فاضطربت وتسارعت الى جمع ثيابها فظهر مكرها وقال ابو يوسف رحمه الله في المنتقى لا يعرف ذهاب السمع فالقول قول الجاني وكلموا في طريق معرفة ذهاب البصر قال محمد بن مقاتل الرازي انه يستقبل الشمس بفتوح العين فان دمعت عيناه علم ان الضوء باق وان لم تدمع علم ان الضوء ذهب وذكر الطحاوي في كتابه انه

مطلب عبد لرجل زعم رجل انه قتل وليا له خطأ بعد عتقه ولم يقل العبد شيئا او قال قبل عتقي

مطلب اذا قال السيد قطعت يدك قبل العتق وقالت بعده صدقت

مطلب في طريق معرفة ذهاب السمع

يأتي بين يديه بحية فان هرب من الحية علم انه لم يذهب بصره وقال محمد رحمه الله في الاملاء ينظر اليه اهل ذلك وان لم يعلم ذلك مما ذكرنا يعتبر فيه الدعوى والانكار فالقول قول الجاني مع يمينه على البتات اذا سقط في بئر في الطريق فمات فقال الحافر ان الواقع القى نفسه فيها عمدا فلا ضمان علي وقال ورثة الواقع لم يلق نفسه في البئر بل من غير قصد منه واراد تضمينك الضمان كان ابو يوسف يقول اولا بان القول قول ورثة الواقع ويكون الحافر ضامنا وهو القياس ثم رجع وقال القول للحافر ولا ضمان عليه وهو الاستحسان تاتارخانية نقلا عن صاحب الحديقة قال ولو ضرب انسان سنه فتحركت بسبب ذلك ولا يظهر اثر فعله فلو اجله القاضي سنة ثم جاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا قبل السنة فيمن سقط بضربه فالقول للمضروب ليكون التاجيل مفيدا بخلاف ما اذا شجه موضحة فجاء وقد صارت منقلة فاختلفا حيث يكون القول قول الضارب لان الموضحة لا تورث المنقلة اما التحريك يؤثر في السقوط فافترقا وان اختلفا في ذلك بعد السنة فالقول للضارب لانه ينكر اثر فعله وقد مضى الاجل الذي وقته القاضي لظهور الاثر فكان القول للمنكر ولو لم تسقط لا شيء على الضارب وعن ابي يوسف تجب حكومة الالم وسنبين الوجهين بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو لم تسقط ولكنها اسودت يجب الارش في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله ولا يجب القصاص لانه لا يمكنه ان يضربه ضربا تسود منه وكذا اذا كسر بعضه واسود الباقي لا قصاص لما ذكرنا وكذا لو احمر او اخضر ولو اصفر فيه روايتان هداية قال ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لزوال الشين الموجب وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه ارش الالم وهو حكومة عدل لان الشين الموجب زال والالم الحاصل ما زال فيجب تقويمه وقال محمد رحمه الله تعالى اجرة الطبيب لانه انما لزمه اجرة الطبيب وثمن الدواء بفعله فصار كانه اخذ ذلك من ماله الا ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى يقول ان المنافع على اصلنا لا تتقوم الا بعقد او شبهة ولم يوجد في حق الجاني فلم يغرم شيئا هداية في الشجاج ولو ضرب على سن انسان فتحرك فاجله سنة ثم جاء المضروب وقد سقط سنه فقال انما سقط من ضربتك وقال الضارب ما سقطت بضربتي فالمضروب لا يخلو اما ان جاء في السنة واما ان جاء بعد مضي السنة فان جاء في السنة فالقياس ان يكون القول قول الضارب وفي الاستحسان قول المضروب ولو شج راس انسان موضحة فصارت منقلة فاختلفا في ذلك فقال المشجوج صارت منقلة بضربتك وعليك ارش المنقلة وقال الشاج لا بل صارت منقلة بضربة اخرى حدث فالقياس على السن ان يكون القول قول الشاج وفي الاستحسان القول قول المشجوج وللعلماء وجهان احدهما ان المضروب والمشجوج يدعيان على الضارب والشاج الضمان وهما

مطلب فيمن ضرب رجل سن اخر فتحركت فاجله القاضي سنة ثم سقطت فاختلفا فقال المضروب من الضرب وقال الضارب ليس منه او شجه وصارت منقلة ثم ادعى كونها منقلة منه وادعى الضارب ليس منه

بكرا ان والقول قول المنكر مع يمينه والثاني انه وقع التعارض بين قوليهما والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك والى هذا اشار محمد في الاصل فقال استحسن في السن لورود الاثر والاثر عن ابراهيم النخعي وللاستحسان وجهان احدهما ان الظاهر شاهد للمضروب في مسئلة السن لان سبب السقوط حصل من الضارب وهو الضرب المحرك لان التحريك سبب السقوط فكان الظاهر شاهدا للمضروب بخلاف الشجة لان الشجة الموضحة لا تكون سببا لصيرورتها منقلة فلم يكن الظاهر شاهدا له والقول قول من يشهد له الظاهر والثاني انه لما جرى التاجيل حولا والتاجيل مدة الحول لانتظار ما يكون من الضربة فاذا جاء في الحول وقد سقطت سنه فقد جاء بما وقع له الانتظار من الضربة في مدة الانتظار فكان الظاهر شاهدا له فاما الشجة فلم يقدر في انتظارها وقت فكان القول قول الشاج في قدر الشجة وان جاء بعد مضي السنة فالقول قول الضارب لان التاجيل مدة الحول لاستقرار حال الشين لظهور حالها في هذه المدة عادة فاذا لم يجئ دل على سلامتها من السقوط بالضربة فكان السقوط محالا الى سبب حادث فكان الظاهر شاهدا للضارب ولم يشهد لاحدهما فبقي المضروب مدعيا ضمانا على الضارب وهو منكر فالقول قوله او يقع التعارض فيقع الشك في وجوب الضمان والضمان لا يجب بالشك وكذا على الوجه الثاني زمان ما بعد الحول لم يجعل لانتظار حال السن واحتمل السقوط من ضربة اخرى من غيره واحتمل من ضربته فلا يمكن القول بوجوب الضمان مع وقوع الشك في وجوبه بدائع

كتاب العواقل

كل دية وجبت بنفس القتل الخطأ او شبه العمد تتحمله العاقلة وما لا فلا فلا تعقل الصلح لان بدل الصلح ما وجب بالقتل بل بعقد الصلح ولا الاقرار لانها وجبت بالاقرار لا بالقتل والاقرار حجة في حقه لا في حق غيره فلا يصدق في حق العاقلة حتى لو صدقوا عقلوا كذا في البدائع وفي جامع الفصولين وعلى هذا لو فعلته حرة بنفسها فعلى عاقلتها الغرة لزوجها وشرط التعمد مامر وهذا لو فعلت بغير اذن زوجها فلو فعلت باذنه فلا ضمان قال عماد الدين في فصوله هذا يخالف ما في الزيادات فمن اسقطته المختلعة لاسقاط العدة فعليها غرة لزوجها ط شربت دواء بلا تعمد اسقاطه فسقط لا غرة عليها قال ابو بكر رحمه الله لو سقطت سقطا فليس عليها الا التوبة ولو كان جنينا فعليها غرة لو تعمدت سقطه بشئ عملته فعلى عاقلتها خمسمائة وصح في سنة لو ارثه ابا او غيره ولو لا عاقلة ففي ماله في سنة وتاويله مامر من التعمد مي عليها الغرة وان لم تتعمد ولا كفارة عليها في قولهم رح ولا ترثه وقال بعضهم عليها الكفارة قال عماد الدين في فصوله حصل من الجملة ان الغرة تجب عليها على رواية (مي فن) وعلى عاقلتها على روايات (ت فت) وهو المختار اقول انهم كثيرا ما يقولون يجب عليه ويريدون عاقلته اذ غرضهم في امثال هذه المواضع بيان

مطلب كل دية وجبت بنفس القتل الخطأ او شبه العمد تتحمله العاقلة وما لا فلا

الوجوب لا يبان محله لكونه معلوما في موضعه وعلى هذا يجوز ان يراد العاقلة في محل فان اذ لا
تصريح بان مرادهم نفسها لا العاقلة او يقال اراد وانفسها بناء على انه لا عاقلة للعبد بعض
المتاخرين منهم قاضيخان لابناء على انها تجب عليها مع وجود العاقلة والله اعلم يقول جامع
الفقير كتبنا بعضا من مسائل الخطأ وشبه العمد في كتاب العاقل بناء على ما نقلناه من
جامع الفصولين بانهم كثيرا ما يقولون تجب عليه ويريدون عاقلته كما سنذكره ولو امر
عبده ان يحفر بيرا في الطريق فوقع فيها انسان فان كان الحفر في فناء المولى فالضمان على عاقلة
المولى وان كان في غير فنائه فالضمان في رقبة العبد يخاطب المولى بالدفع او الفداء بخلاف
الاجير وان كان الحفر في الملك فان كان في ملك غيره بان حفر بيرا في دار انسان بغير اذنه
فوقع فيها انسان يضمن الحافر لانه متعمد في التسبب ولو قال صاحب الدار انا امرته بالحفر
وانكر اولياء الميت فالقياس انه لا يصدق صاحب الدار والقول قول الورثة وفي الاستحسان
يصدق والقول قول الحافر بدائع ﴿ كتاب الوصايا ﴾ لو وصى لرجل بشيء مسمى فقال
الوارث هذا الشيء لي قال ابو القاسم رحمه الله تعالى القول قول الوارث فيما في يده اذا لم يكن
ذلك الشيء معروفا وعلى الموصى له البينة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ذكر
في الكتاب مريض قال لفلان علي حق فصدقوه فانه يصدق الى الثلث رجل مات وترك
اولادا صغارا فجعل القاضي رجلا لاولاده الصغار وصيا فادعى رجل دينا على الميت
ووديعة وادعت المراة مهرها قال ابو القاسم ليس لهذا الوصي ان يؤدي شيئا من الدين
والوديعة ما لم يثبت ذلك بالبينة فاما المهر فان ادعت المراة مقدار مهر مثلها
يدفع اليها مقدار مهر مثلها ان كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون النكاح شاهدا لها
الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة
بتعجيله ويكون القول قول المراة فيما زاد على المعجل الى تمام مهر مثلها اذا بلغ الصبي وطلب
ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني فالقول قوله لانه امين وان قال انفقت مالك عليك
يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر ولذا اختلفا في المدة فقال
فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات ابي منذ خمس سنين ذكر في الكتاب القول
قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى المذكور في الكتاب
قول محمد اما على قول ابي يوسف القول قول الوصي وهذه اربع مسائل احدها هذه والثانية
اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال
محمد والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى ان القول قول الوصي والمسئلة الثالثة اذا
ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء رجل فاعطيت جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان
القول قول الوصي في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد والحسن بن زياد ان القول قول الابن

مطلب اذا امر عبده ان يحفر بيرا في الطريق فوقع فيها انسان ففي الضمان تفصيل

مطلب كتاب الوصايا

مطلب مريض قال لفلان علي حق فصدقوه

مطلب بلغ الصبي فطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني فالقول له وفيه مسائل يصدق فيها الوصي

الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استأجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد رحمه الله تعالى لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا ولو كفن الميت من نفسه قبل قوله في ذلك رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فنصب القاضي وصيا في التركة فادعى رجل على الميت دينا او وديعة وادعت المرأة مهرها قالوا اما الدين او الوديعة فلا يقضى الا بعد ثبوتهما بالبينة واما المهران كان النكاح معروفا كان القول قول المرأة الى

> **مطلب** الوصي اذا اشترى ما ينفق على اليتيم لا يكون متطوعا

مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان كان ذلك قبل تسليم المرأة نفسها فكذلك وان كان بعدما سلمت نفسها يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل قال رضي الله عنه وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا فلا يقضى بسقوط شئ منه بحكم الظاهر لان الظاهر انها لا تسلم نفسها وهو لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المرأة بالله ما قبضت منه شيأ فاذا حلفت يدفع اليها جميع المهر هنا كما قال اصحابنا ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت واثبته بالبينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت منه شيأ ولا ابرأته يحلف على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر لنفسه بنفسه كلها من كتاب قاضيخان ان قال في مرضه لفلان على حق فصدقوه يصدق الى الثلث عند اصحابنا ويه نأخذ ولو مات رجل ولم يوص الى احد فجعل الحاكم رجلا وصيا فادعى عليه رجل دينا او وديعة وادعت المرأة مهرها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها يمنع من المهر قدر ما جرت العادة في التعجيل والقول قول الورثة في ذلك القدر وفيما زاد على ذلك القول قول المرأة ثم يؤدي اليها باقي المهر اذا ادعت قدر مهر مثلها وكفى بالنكاح شاهدا ولا يؤدي الدين ولا الوديعة الا ان يثبت عند الحاكم وهكذا ذكر في نكاح الفتاوى ان القول قول المرأة بعد وفاة الزوج ان قالت لي عليه الف درهم ان كان مهر مثلها خلاصة الوصي يصدق في كفن المثل وكذا لو كفن بماله يرجع وكذا الوارث واذا اشترى اليتيم ونقد الوصي من ماله يرجع وكذا لو اشترى الوصي نفقة او كسوة لليتيم ونقد من مال نفسه واشهد عليه يرجع وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد وكذا لو قضى الوصي او الوارث دينا على الميت من مال نفسه يرجع بلغ الصبي فقال الوصي اديت خراج ارضك منذ عشر سنين بعد موت ابيك وقال الابن مات

> **مطلب** ادعى على من جعله الحاكم وصيا دينا او وديعة او ادعت المرأة مهرها

ابي منذ خمس سنين فالقول للابن عند محمد وعند الثاني القول للوصي وفي التتمة عن محمد
قال الوصي انفقت عليك خمس عشرة سنة وقال الصبي مات ابي منذ عشر فالقول للوصي

> مطلب ادعى الوصي ان اباه خلف كذا وكذا غلاما فانفقت عليهم كذا وكذا

وعن محمد ايضا ادعى الوصي ان اباه خلف كذا وكذا غلاما فانفقت عليهم كذا وكذا ثم ماتوا
فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول
الوصي وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لامثاله مثل هذا الرقيق لا يكون
القول قوله بزازية اب او وصي قال بعد بلوغ الصغير بعت ضيعته وانفقت ثمنه عليه
قال ح صدق في الهالك وبه اخذ ابو زر والشيخ البقالي يصدق في قوله بعت لا
والقاضي اذ لا ولي مع ... انفق مهر زوجته على اولاده الصغار بعد موتها الابينة
قال الاستاذ رحمه الله تعالى فالاول يخالف جواب ح والثاني يوافق مع فتوى انفق
الوارث الكبير على الصغير نصيبه من التركة لا يصدق حم يصدق ولا يحتاج فيه
الى اذن القاضي قال رحمه الله والمختار ما في الوصايا ط فتية لو اقر وصي بالنفقة

> مطلب لو اقر وصي بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف ومال الصبي في يده

على اليتيم او القيم على الوقف ومال الصبي والوقف في يده او نحو ذلك من الامناء بما يحتمل يكون
في ذلك الباب يقبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية اذا
اجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها
على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه نقله صاحب الحديقة عن القنية ويجوز
للقاضي ان يحاسب امناءه فيما في ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدل به وكذا
القوام على الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات الوصي والقيم
فيه سواء والاصل فيه ان القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخرج من نفقة
على اليتيم او على الضيعة ومؤنات الاراضي وفي ادب القاضي للخصاف ويقبل قول الوصي

> مطلب قبل قول الوصي في الامر المحتمل دون القيم

في الامر المحتمل دون القيم لان الوصي من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض
اليه الحفظ دون التصرف كلاهما من الحديقة قال ومن اوصى بثلث ماله لآخر فاقر
الموصى له والوارث ان الميت اعتق هذا العبد فقال الموصى له اعتقه في الصحة وقال الوارث
اعتقه في المرض فالقول قول الوارث ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من الثلث شيء
او تقوم البينة ان العتق في الصحة لان الموصى له يدعي استحقاق ثلث ما بقي من التركة
بعد العتق لان العتق في الصحة ليس بوصية ولهذا ينفذ من جميع المال والوارث ينكر
لان مدعاه العتق في المرض وهو وصية والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث
المال فكان منكرا والقول للمنكر مع اليمين ولان العتق حادث والحوادث تضاف الى
اقرب الاوقات للتيقن بها فكان الظاهر شاهدا للوارث فيكون القول قوله مع اليمين

> مطلب الوصي بثلث ماله لبعض ورثته ولاجنبي

هداية ولو اوصى بثلث ماله لبعض ورثته ولاجنبي فان اجاز بقية الورثة جازت

الوصية

الوصية لهما جميعا وكان الثلث بين الاجنبي وبين الوارث نصفين وان ردوا اجازت في حصة الاجنبي
وبطلت في حصة الوارث وقال بعض الناس يصرف الثلث كله الى الاجنبي لان الوارث ليس
بمحل للوصية فالتحقت الاضافة اليه بالعدم كما لو اوصى لحي وميت فالوصية كلها للحي الباقي فلنا
كذا هذا وهذا غير سديد لان الوصية للوارث ليست وصية باطلة بدليل انه لو اتصلت
بها الاجازة جازت والباطل لا يحتمل الجواز بالاجازة ويتبين ان الوارث محل للوصية
لان التصرف المضاف الى غير محله يكون باطلا ولا انه محل وان الاضافة اليه وقعت
صحيحة الا انها تبطل في حصته برد الباقين واذا وقعت صحيحة فقد اوصى لكل واحد منهما
بنصف الثلث ثم بطلت الوصية في حق الوارث بالرد ومضت في حق الاجنبي على حالها كما لو اوصى
لاجنبيين فرد احدهما دون الآخر بخلاف المريض اذا اقر بدين لبعض ورثته ولاجنبي كما اذا
اقر لهما بالف درهم والوارث مع الاجنبي تصادقا فانه لا يصح الاقرار لهما اصلا لا للوارث ولا
الاجنبي لان الوصية تمليك فبطلانه في حق احدهما لا يوجب البطلان في حق الآخر لانه
لا يوجب الشركة والاقرار لهما بالدين اخبار عن دين مشترك بينهما فلو صح في حق الاجنبي
لكان فيه قسمة الدين قبل القبض وانها باطلة ولانه اذا كان اخبارا عن دين مشترك بينهما
فالوارث يشارك الاجنبي فيما يقبض ثم تبطل حصته وفيه اقرار للوارث وانه باطل
بخلاف الوصية فان الوارث لا يشارك الاجنبي واذا بطل الاقرار اصلا تقسم التركة بين ورثة
المقر فما اصاب الوارث المقر له من ذلك يكون بينه وبين الاجنبي الى تمام الاقرار وما زاد على
ذلك يكون للوارث لانهما اذا تصادقا ففي زعمهما ان هذا القدر دين على الميت والدين مقدم
على الميراث هذا اذا تصادقا فان تكاذبا او انكر الاجنبي شركة الوارث او رد الوارث
اقراره فالاقرار باطل ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف لما ذكرنا واذا بطل كان
المال ميراثا بين ورثة المقر فما اصاب الوارث فهو له كله ولا شركة للاجنبي فيه لانه يكذبه
في ذلك وعن محمد رحمه الله يصح اقراره في حق الاجنبي ويكون له خمسماية وان كان الاجنبي يكذب
الوارث والوارث يصدقه في ذلك فالخمسماية مما اصابه للاجنبي لانه لما صدق الوارث
فقد اقر انه كان له على الميت خمسماية دين وانه مقدم على الميراث الا انه ادعى الشركة فيه
وهو يكذبه في الشركة فكان القول قول الاجنبي في اخذ تلك الخمسماية كلها بدائع
الصنائع شرح التحفة اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته
والوارث في مرضه يعني اذا اوصى رجل له وارث لزيد بثلث ماله وترك عبدا فاقر كل
من الوارث وزيد انه اعتقه لكن ادعى زيد اعتاقه في صحته لئلا يكون وصية تنفذ
من الثلث وادعى الوارث اعتاقه في مرضه ليكون وصية صدق الوارث وحرم زيد
لان الموصى له يدعي استحقاقه ثلث ما بقي من التركة بعد العتق لان الاعتاق في الصحة

مطلب اذا اقر بدين لبعض ورثته ولاجنبي فانه لا يصح اصلا ان تصادقا وان تكاذبا ففيه خلاف

مطلب اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه

[illegible] شئ في المرض ورثته

[illegible] دمع اليمين الا ان يفعل

من تركته شئ في قيمة العبد لاحتياجهم او يبيعه من اى زيادة على دعواه ان الاعتاق في الصحة فله
المال لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا وهو خصم لاقامتها لاثبات حقه دين او غيره
وصي او قيم ادعى انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال الوقف واليتيم ليس له ذلك الا ان يكون
دينا لنفسه على اليتيم او على الوقف فلا يسمع بمجرد الدعوى هذا لو ادعى من مال نفسه فلو
ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق وفي جامع الفصولين
اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول
الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو كان من انفق عليه صغيرا ومنه ايضا مريض اوصى بوصايا ومات
فقالت الورثة حرره المقر في مرضه وقال الموصى له حرره في صحته تصدق الورثة ولا شئ للموصى له الا
ان يفضل شئ من الثلث او يبرهن وتمامه في المطلب قلت هذا يدل على ان العتق في المرض مقدم على الوصية
بمال ص اقر في مرضه بقن بعينه لامرأته ثم حرره فلو صدقه الورثة بطل عتقه
ولو كذبه عتق من الثلث ومنه ايضا قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها
لا بل وهبت في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل يصدق ورثتها واعتمد عليه لان
الحادث الى اقرب الاوقات ولا تردد في الخلف في سقوطه فقط قالت مريضة لزوجها
لا مهر لي عليك يصح اقرارها مثل سقط من له على وارثه دين فابرأه قال لا يجوز ولو قال لم
يكن لي عليه شئ ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق
لا يبرأ عندنا خلافا للشافعي ومنه ايضا اقر لوارثه بشئ ثم مات فقال المقر له اقر في صحته
وقال بقية الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة فله تحليف
الورثة منه ايضا اقر المريض لوارثه بدين لم يجز وبوديعة مستهلكة يجوز وذكر في الباب
الثالث من صورتها فقال اودع اباه الف درهم في مرض الاب او في صحته بمعاينة الشهود
فلما حضره الموت اقر باهلاكه صدق اذ لو سكت ومات ولا يدرى ما صنع كانت دينا
في ماله فاذا اقر بالاهلاك فاولى ولو اقر ولا بانه دفنها في بيته فنكل عن اليمين ومات لم يكن للوارث
في ماله شئ ومنه ايضا وجب للمريض دين على رجل من جناية على يد او قتل فيه بعمد او خطا
او مهر او نحوه فاقر بقبضه صدق في البراءة لا فان لو وجب به حقا على نفسه او في ماله
رجوعا ولو وجب له عليه من ثمن ما شراه او قيمة ما غصبه في مرضه فبهذا عنده لم
يصدق في قبضه فلو كان الغصب في الصحة فمات القن او ابق في مرضه فقضى له عليه
بقيمته فاقر بقبضها صدق ما لم يظهر الابق ولو قضى بقيمته في صحته صدق بقبضها
ظهر الابق او لا وكذا لو باع في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق لسلم القن او لا ولو باع

مطلب ليس للوصي والقيم الرجوع اذا انفق من مال نفسه

مطلب اذا اقر في مرضه بقن بعينه ثم حرره فاما ان يصدقه الورثة او يكذبه

مطلب اقرار المريض لوارثه بدين لم يجز وبوديعة مستهلكة يجوز

مطلب باع في مرضه باكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه

في مرضه

في مرضه باكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه لم يصدق وقبض المشتري رد ثمنه مرة اخرى
او انتقض في قول س وفي قول محمد يؤدي قدر قيمته او ينتقض مريض اقر ببيع قنه في صحته
والقن في يده او يد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا ان مات القن قبل
مرضه ولو باع قنا في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه فصدق فيه ثم وجد المشتري به
عيبا بعد موته فرد بقضاء فسائر الغرما احق بتركة الميت الا هذا القن فان المشتري فيه
اسوتهم الا ان يقول عند الرد لا ارده حتى اقبض حقي فيكون احق بقدر الثمن منه من الغرما اذ
الميت كان مصدقا في قبض ثمنه غير مصدق في ايجاب الشركة مع غرماء الصحة ولو اقر
المريض في هذه الوجوه كلها بانه ابرأ غريمه في صحته من حقه او وهب له شيئا في صحته وهلك
في يده لم يصدق في شيء وكان ذلك وصية له من ثلثه وليس هذا كاقرار بقبض من الغصب
ايضا وللاب ان يسافر بمال طفله وله دفعه مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء
واستيجار وان يودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه
فلو هلك ضمن قدر ما ادى من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء
والا صدق ديانة ويكون المشتري كله للصبي قضاء وكذا لو شاركه وراس ماله اقل
من مال الصبي فان اشهد فالربح كما شرط والا صدق ديانة لا قضاء فالربح على قدر راس
ماليهما قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط فلما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يقضي له بما سأله
الوصي في ذلك كله جامع الفصولين في لو اراد بعض الورثة استخلاص شيء من التركة لنفسه
واداء قيمته الى الاخر ليس له ذلك لان حق الورثة متعلق بعين مال الميت وحق الغرما متعلق
بماليته لا بعينه نش لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين انما هو وارثه لانه خلفه
فتسمع البينة عليه لكن لا يحلف الوارث اذ لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرما وذكر
لو اقر وارثه بان هذا وديعة عند ابي قبل قوله وكذا لو كذب غريمه لانه كوارثه جامع
الفصولين سئل اذا انفق الوصي على اليتيم وكساه بغير تقرير من الحاكم هل يعتد به
اجاب للوصي ان ينفق على الصغار ولا يحتاج في ذلك الى فرض قاض والقول قوله في
مقدار ما انفق اذا لم يكذبه الظاهر وفي تحليفه خلاف قارئ الهداية ادعى ان الوصي
باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالقدر فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل
في دعوى الوجيز نقله عبد الغني في مجموعه ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده
وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل من الاشباه والنظائر
ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث في واحدة اتفاقا وهي
ما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا
بانه هنا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه انتهى فينبغي ان لا يكون

مطلب وللاب ان يسافر بمال الطفل وله دفعه مضاربة وان يوكل الخ

مطلب ليس لبعض الورثة استخلاص شيء من التركة واداء قيمته الى الاخر

مطلب ادعى ان الوصي باع التركة بغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالقدر

نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف وفي الاشباه تحت قوله ولو قال اديت خراج ارضه او جعل الآبق قال ابو يوسف لا يبان عليه وقال محمد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على محجوره اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبته ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذي مات التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي مبنية الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكرنا بعضا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا من الاشباه والنظائر في الوصايا واواخر المرض ليس له دين وجب عليه في الصحة يصدق سواء كان عليه دين الصحة اولا جامع الفتاوى

كتاب الخنثى وان قال الخنثى انا رجل او انا امرأة لم يقبل قوله ان كان مشكلا لانه دعوى تخالف قضية الدليل وان لم يكن مشكلا ينبغي ان يقبل قوله لانه اعلم بحاله من غيره هداية كتاب الفرائض مات وترك ابنا وابنا فقال ذو اليمين ان ابي هو ابو ابنه وترك هذا الالف وقال المقر له هو ابي لا ابوك فالمال بينهما نصفان لان الاستحقاق لم يثبت الا باقراره ولم يعترف له الا بالنصف وعلى هذا كل من بيده مال اليتيم لو استحقه من ميت بنسب ولو اقر لوارث آخر غير معروف وكذبه المقر له اولا فالقول له واما لو ادعى ذو اليد الزوجية واقر لوارث بوارث اخر المقر له الزوجية فلا شيء للمقر حتى يبرهن والفرق ان القرابة سبب لحصول الاستحقاق والزوجية سبب طارئ فلما اقر بسبب وادعى لنفسه حقا طاريا لا يصدق الا ببينة واما في النسب فهما سواء مات فقالت قد ابانني في مرض موته وانا في العدة ولي الميراث وقالت الورثة ابانك في صحته قبل قولها الا ان تبرهن الورثة انه في صحته وعلى هذا مالو قالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة بعد موته قبل قول الورثة ابانها في مرضه ثم برء وقالت لم تمض عدتي صدقت بيمينها ولو طالت المدة فلو نكلت لا ترث بجامع الفصولين في فصل في الفتيا بالمواريث واذا مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة وقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول قول الورثة

مطلب في مسائل لا يقبل فيها قول الوصي

مطلب الضابط ان كل شيء كان الوصي مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا

مطلب ادعت انه ابانني في مرض موته وادعت الورثة انه ابانك في صحته

وقال زفر رحمه الله تعالى القول قولها لان الاسلام حادث فيضاف الى الاوقات ولنا ان سبب الحرمان ثابت فى الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال كما فى جريان ماء الطاحونة وهذا ظاهر نعتبره للدفع وما ذكره يعتبر للاستحقاق ولو مات المسلم وللامرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة فالقول لهم ايضا ولا يحكم الحال لان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وهى محتاجة اليه اما الورثة فهم الدافعون ويشهد لهم ظاهر الحدوث ايضا هداية فى القضا رجل مات وترك ابنين احدهما مسلم والاخر نصرانى فقال المسلم مهما اسلم ابى قبل موته وانا وارثه وقال النصرانى انه لم يسلم وانا وارثه فالقول للنصرانى عنهما ولكنه يصلى على الميت باخبار الابن المسلم انه اسلم ابو الحديقة نقلا عن الخانية ولو اقر لوارث ثم مات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر فى الصحة وقال الورثة لا بل فى مرضه فالقول للورثة وبينة المقر له اولى جامع الفتاوى لفرتق امير ادعت ان زوجها ابانها فى المرض وصار فارا فترث وقالت الورثة ابانها فى الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث وان مات ذمى فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم ولو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر فى الصحة وقالت الورثة فى مرضه فالقول قول الورثة اشباه لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول لهم ذكره الزيلعى فى مسائل شتى اشباه فى كتاب المداينات مسئلة الحبس فى الديون وفيها الحقوق الشرعية وبيان وقت الحبس وسماع البينة بالعسرة وهل يكون القول قول المدعى ان المدعى عليه غنى او قول المدعى عليه انه فقير وهل تقبل البينة بالافلاس قبل الحبس وبيان مدة الحبس وبيان ما لا يحبس فيه من الديون الشرعية وتحرير كلام الاصحاب فى ذلك كله ذكر فى الهداية قال اذا ثبت الحق عند القاضى وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه وهذا اذا ثبت الحق باقراره اما اذا ثبت بالبينة حبسه كما ثبت فان امتنع حبسه فى كل دين لزمه بدلا عن مال حصل فى يده كثمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة والمراد بالمهر معجله دون مؤجله ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال انى فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا فيحبسه لانه لم يوجد دلالة يساره فيكون القول قول من عليه الدعوى وعلى المدعى اثبات غناه ويروى ان القول لمن عليه دين فى جميع ذلك لان الاصل هو العسرة ويروى ان القول له الا فيما هو بدل مال وفى النفقة القول قول الزوج انه معسر وفى اعتاق العبد المشترك القول قول المعتق والمسئلتان تؤيدان القولين الاخيرين والتخريج على ما قال فى الكتاب انه ليس بدين مطلق بل هو صلة حتى تسقط النفقة بالموت بالاتفاق وكذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ضمان الاعتاق ثم فيما كان القول قول المدعى ان له مالا او ثبت ذلك

مطلب ادعت امرأة المسلم انها اسلمت قبل موته وعكست الورثة

مطلب ادعت امرأة الذمى انها اسلمت بعد موته وعكست الورثة

مطلب فيما يحبس به من الديون وانه ادعى الفقر وفيما لا يحبس ان ادعاه الا ان ثبت يساره وفيه تفاصيل

مطلب في تقدير مدة الحبس

بالبينة فيما كان القول قوله من عليه يحبسه شهرين او ثلاثة ثم يسأل عنه ويروى غير ذلك من التقادير بشهر او اربعة اشهر الى ستة اشهر والصحيح ان التقدير مفوض الى رأي القاضي لاختلاف احوال الاشخاص فان لم يظهر له مال خلى سبيله بعد مضي المدة فلو قامت البينة على افلاسه قبل المدة في رواية تقبل وفي رواية لا تقبل وعلى الثاني عامة المشايخ وذكر في فتاوى قاضيخان قال اذا توجه الحبس على المديون فان القاضي يسأل المديون ولا يسأل المدعي ان له مالا في ظاهر الرواية فان سأل المديون من القاضي ان يسأل صاحب الدين ان له مالا يسأله بالاجماع فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المديون انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم اذا كان الدين وجب بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع فالقول قول مدعي اليسار وهو مروي عن ابي حنيفة وعليه الفتوى ولم

[illegible]

انه معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصحيح انها تقبل قال رحمه الله تعالى وينبغي ان يكون مفوضا الى القاضي ان علم القاضي انه وقح لا يقبل بينته قبل الحبس وان علم انه لين كيس قبل بينته اهـ ذكر في المبسوط القول قول الطالب لانه متمسك بالاصل مما هو ثابت باتفاقهما وهو اليسار ومتى عرف يساره من قبل او وجب الدين بدلا عما هو مال مطلوب والمطلوب يدعي امرا حادثا وهو هلاك المال يكون القول قول من تمسك بالاصل واما اذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع وغيرهما فقال المطلوب انا معسر وقال الطالب هو موسر فالقول قول المطلوب في ظاهر الرواية فانه ذكر في النكاح لو اختلف الزوجان فقال الزوج انا معسر وعلي نفقة المعسرين وقالت المرأة بل انت موسر وعليك نفقة الموسرين فالقول قول الزوج ونص في العتاق عبد بين شريكين اعتقه احدهما وقال المعتق انا معسر لا سبيل لك علي وقال الساكت انك موسر ولي ان اضمنك فالقول قول المعتق وذكر في كتاب الكفالة اذا مات المحتال عليه فقال الطالب مات مفلسا وعاد الدين اليك وقال المحيل مات موسرا فالقول قول الطالب وروي عن ابي حنيفة في النوادر القول قول الطالب الا في دعوى الاعسار ويريد تأخير المطالبة الى وقت اليسار بمعنى دعوى الاجل ولو ادعى المطلوب الاجل في هذه الديون وانكر الطالب فالقول قول الطالب فكذا هذا وجه ظاهر الرواية ان المطلوب متمسك بالاصل وهو الافلاس فانه اصل في بني آدم والغنا عارض

مطلب ادعى الزوج الفقر وعليه المعسرين وعكست المرأة

فكان

فكان الطالب مدعيا امرا عارضا والمطلوب متمسك بالاصل فيكون القول قوله بخلاف دعوى الاجل لان الاجل لا يثبت الا بالشرط والشرط امر عارض وكان مدعى الاجل مدعيا امرا عارضا ودعوى الاعسار وان كان بمعنى دعوى الاجل الا انه ثبت من غير شرط فكان بمنزلة دعوى الاجل الا انه ثبت من غير شرط فكان بمنزلة دعوى الاجل في الكفالة لما كان ثبت في حق الكفيل من غير شرط كان القول قول مدعى الاجل فكذا هذه عبارة المحيط وذكر قاضيخان في الفتاوى ما صورته فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المديون انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع فالقول قول مدعى اليسار يروى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول قول المديون وقال بعضهم كل ما وجب بعقد لا يقبل فيه قول المديون انه معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال ثم كلامه وذكر في ادب القاضي للخصاف وان طلب المديون من القاضي ان يسال المدعي هل له مال يسأله بالاجماع فان سال المديون وسال القاضي من المدعي وزعم المدعي انه موسر وزعم المديون انه معسر يجعل القول قول المديون لان العسرة اصل في بني ادم انتهى وقال بعضهم ان كان الدين بدلا عن مال كثمن متاع او بالقرض يكون القول قول المدعي وان كان الدين وجب عما ليس بمال يكون القول قول المدعى عليه اه وقال بعضهم ان كان الدين لزمه بمباشرة العقد يكون القول قول المدعي وان كان لزمه حكما لا بمباشرة عقد فالقول قول المديون اه وقال بعضهم يحكم فيه الذي ان كان عليه زي الفقراء كان القول قول المديون وان كان عليه زي الاغنياء كان القول قول المدعي لان ذلك علامة العناد الا في العلوية والفقهاء ونسب الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني هذا القول الى الفقيه ابي جعفر الهندواني فعلى هذا القول ان كان على المديون زي الفقراء وقد ذكر انه غير زيه او كان عليه زي الاغنياء قبل ان يحضر مجلس القاضي فان القاضي يسأله البينة فاذا اقام البينة على ذلك سمع القاضي وجعل القول قوله وان لم تمكنه الاقامة يحكم زيه للحال ويجعل القول قول المديون ثم كلامه وذكر في الكافي شرح الوافي واذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان ابى حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كالثمن والقرض او التزمه كالمهر المعجل والكفالة لثبوت امارة غناه في هذين الموضعين اما في الاول فلانه قد ظهرت قدرته بما دخل في ملكه وزواله محتمل واما في الثاني فلان التزامه باختياره دليل يساره اذ الظاهر انه لا يلتزم الا بقدر اداءه واما ذا الملتزم

قال الخصاف وهو رواية عن اصحابنا ان القول قول المديون لانه متمسك بالاصل اهـ وقال بعضهم

[illegible]

دين حين حضر مجلس الحكم فان القاضي يساله بينة فان اقام بينة يسمع منه وكان القول قوله
وانا لم يقم بينة بحكم زيه وفي الحال يكون القول قول المديون اهـ قلت فتحرر لنا من هذه النقول
كلها ان المذهب المفتى به ان القول فيما لزم المديون بسبب ما هو مال او بعقد وقع باختياره
قول المدعي لا قول المديون ولا يلتفت الى ما قاله الخصاف ولا يفتى به لانه مدفوع بما ذكرناه
من الدليل وبما نقل من الرواية اهـ وانما نقلنا ان هذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف وكفى
بهما حجة في التقليد من غير ظهور الدليل وحكى لي والدي تغمده الله بغفرانه ان الاردبيلي الذي
بدمشق كانت ولايته سنة ولمدة كان يقبل قول المديون في الكل ويقول الاصل هو الفقر
وهذا خطا منه وبعد دبر فانه ما كان يعرف المذهب ولا يسلك طريق اهل المذهب في شئ ما
حتى يقل الناقل و ما نه يسمونه الفقيه المغلوب فالحق ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما
الله تعالى من جهة التفصيل كما تقدم عنهما فليتغفل تنبيه تعين على القاضي اذا ادعى عنده
رب الدين على المديون واعترف له به او قامت به بينة فالمديون يقول انا فقير معسر ان القاضي لا يعجل
بحبسه ويطلقه وان قال انا موسر فطلب حبسه يحبسه له وان قال المديون الذي لزمني
من غير عقد ولا بدل مال فيساله الحاكم عما اذا لزمك فان قال انه بدل الخلع او بدل العتق من جهة
نصيب الشريك او من جهة غصب مال او من جهة نفقة الزوجة او نفقة الاقارب او من

مطلب ادعى المديون ان الذي لزمه بغير عقد بدله مال ويريد علم الخبر

جهة ارش جناية او من جهة صلح عن دم عمدا ومن جهة بدل الكتابة او من جهة مهر قد عجل
بعضه قبل الدخول فان صدقه المدعي في ذلك فالقول قول المديون مع يمينه في العسرة
وان كذبه وقال انه من جهة ثمن متاع فاعلم ان هذه الصورة مما ذكرها الاصحاب وينبغي ان يكون
القول قوله وتحبسه وقولهم بدل الخلع معناه القدر الذي وقع خلع الرجل امرأته عليه
وهو ان يكون في ذمة اجنبي فاذا ادعى الزوج على المرأة انها كانت اختلعت منه على شيء
في ذمتها او على الاجنبي ان كان وقع الخلع على شيء في ذمته واعترفت المرأة والاجنبي بذلك
لكن قالت المرأة انا فقيرة او معسرة وقال الاجنبي كذلك وقال الزوج بل هما غنيان قال
القول في ذلك قول المرأة والاجنبي مع اليمين لا قول الزوج واخطأ صاحب المختار في هذه
الصورة في نقل الحكم في الخلع فانه جعله مع ثمن المتاع والقرض وقال فيه ان القول قول
رب الدين لا قول المديون فلا يلتفت الى ما قاله وانما ذكرنا كلامه في هذه المسألة لاجل
ان انبه على هذا وانه اخطأ لا يعمل به وقد نقلناه فيما تقدم من نقل متن البحر المحيط واختلاف
العلماء كالطحاوي والعتابي والمحيط وشرح الهداية للسكاكي لا يخالفه من جهة المعنى
فالخلع ليس ببدل عن مال لان بضع الحرة ليس بمال قطعا وعقد النكاح عقد مبادلة
مال ببضع وفي المهر فصلوا بين المعجل والمؤجل وجعلوا ان المؤجل القول قول الزوج في
الاعسار لا قول المرأة واذا كان العقد انما وقع على المجموع فكيف يكون بدل الخلع اقوى
منه اهـ وقولهم او بدل العتق معناه ان العبد اذا كان بين شريكين فاعتقه احدهما بغير
اذن صاحبه واختار الشريك الذي لم يعتق ان يضمن الذي يعتق وادعى عليه عند القاضي
فاعترف بالاعتاق او قامت بينة فادعى انه فقير فقال الشريك الذي لم يعتق انه غني
فان القول في هذا قول الذي اعتق مع يمينه ولا يحبس اذا حلف قال في الهداية وفي اعتاق
العبد المشترك القول للمعتق بكسر التاء والعلة فيه كونه ليس بدين مطلق حتى يسقط
بالموت عند ابي حنيفة وعلله قاضيخان هنا بان الضمان وجب بدلا عما ليس بمال وفيه وفي
تعليل الهداية نظر ومسألة الغصب وقعت عندي في يوم الجمعة حادي عشرين ذي
الحجة سنة اربع وخمسين وسبعماية ولم يقع عندي قبل ذلك من اول مباشرتي الحكم واردت
الحكم فيها على قول الغاصب كما نقله الاشياخ وذلك بعد تصادق المغصوب منه والغاصب
على هلاك الاعيان المغصوبة وعلى القيمة المذكورة وقولهم ونفقة الزوجات والاقارب معناه
اذا اتفقت الزوجة مع الرجل كل يوم على نفقة وتراضيا عليها فمضت مدة بعد ذلك فادعت
المرأة عليه عند القاضي وطالبته بذلك المتجمد من النفقة المفروضة وصدقها على ذلك
اهـ وقولهم واروش الجنايات معناه اذا جنى عليه جناية وجب فيها المال وادعى على الجاني فجحد
على الجناية او قامت البينة فادعى الجاني انه فقير وقال المجني عليه انه موسر فالقول قول الجاني

مطلب في الشريك المعتق الفقير

وقولهم او صالح عن دم العمد معناه انه لو قتل مورثه عمدا فصالحه على مال فادعى انه فقير
يكون القول قوله لانه لا يقابل في ذلك لانه ليس بدلا عن مال وما صرح بهذه الصورة احد
مما نقلناه عنهم سوى الطحاوي في اختلاف الفقهاء وهو صحيح موافق للقواعد ودخل تحت
قولهم عما ليس بمال وقولهم او من جهة بدل الكتابة هذه الصورة ما ذكرها احد سوى تاج
الشريعة ولا يحتاج اليها لان المكاتب لا يحبس في بدل الكتابة لمولاه بالاتفاق وفي دين
سوى بدل الكتابة فيه خلاف والفتوى على انه لا يحبس فيه ايضا وقولهم او المهر المعجل
معناه ان الرجل اذا تزوج امرأة على مهر مبلغه مثلا الف درهم ولم يذكر ان منه شيئا
موجلا او انه يكون حالا ثم بغير الى البلدة التي هم فيها فان ما تعارفوا تعجيله كالنصف قبل الدخول
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وطالبت بذلك المعجل عند القاضي فقال انا فقير لا يقبل منه والقول للمرأة وان دفع شيئا
ثم دخل فطالبته ببقية المهر فقال انا فقير فقالت هو موسر فالقول قول الزوج في
هذه الصورة فهذا معنى قول صاحب الهداية والمراد بالمهر معجله دون مؤجله والشيخ
حافظ الدين قيد بالمهر المعجل والشيخ حميد الدين اشار الى هذا القول لان العرف
ما جرى على تعجيل المؤجل فعلمنا ان مرادهم المؤجل الذي من جهة العرف لا المؤجل الذي شرط
في اصل الصداق بالتصريح وقت العقد ومثل هذا في ان المرأة لها ان تمنع نفسها حتى تأخذ
المهر وتمنع ان يخرجها من البلد وقول صاحب الهداية والمراد ما تعارفوا تعجيله ولو كان التاجيل
نصا في البعض لا يفترق الحكم لانه اذا اجل وطالبته وقال انا فقير كان القول قوله
والحاصل ان التاجيل على قسمين تاجيل بطريق العرف وهو قولهم في الاصل فتزوجها على
الف درهم حالا معجل لها من ذلك قبل الدخول بها خمسماية مثلا وبقي لها عليه بعد ذلك
خمسماية حالة ففي هذه الصورة اولا اذا دفع اليها الخمسماية التي قبل الدخول ثم دخل
فطالبته بالخمسماية الاخرى وقال انا فقير يكون القول قوله وتاجيل بطريق التنصيص على الاجل
كما اذا تزوجها على الف درهم منها خمسماية حالة والباقي مؤجل الى سنة مثلا وقالوا في
الصداق يعجل لها قبل الدخول بها الخمسماية الحالة فدخل بعد ما انقضت الحال ثم ادعت عليه
بالخمسماية المؤجلة الى سنة يكون القول قوله فيها فلا فرق بين التاجيل الذي من طريق العرف
او من طريق التنصيص فلو كان المهر كله حالا ولم يشترط منه تعجيل شي هل يكون كله بمنزلة
المعجل بمعنى ان القول في يساره قولها ام لا الظاهر انه ينبغي ان ينظر الى المرأة والى هذا
المهر ثم يكون المتعارف تعجيله منه لمثل المرأة فاذا ثبت ذلك يكون ما حكم العرف بتعجيله
القول فيه قول المرأة وما عدا ذلك القول فيه قول الزوج قياسا على ما قالوا ان لها منع نفسها

مطلب
طلبت من الزوج المهر فادعى الفقر وفيه تفصيل

حتى تأخذ مهرها ولم يبينوا قدر المعجل منه انه ينظر الى المرأة كما قلنا ويجعل المعروف
كالمشروط ولا يقال ان اقدامه على النكاح على هذا الوجه دليل قدرته على الجميع
فلا يكون القول قوله ايضا فيه لانا نقول نحن انما بحثنا في بلدة جرت العادة فيها
بتعجيل البعض قبل الدخول اما في بلدة جرت العادة فيها بتعجيل الكل فلا وقد نبهنا
عليه فلما جرى العرف بتعجيل البعض وسكت عن ذكره في الصداق كان بمنزلة
اشتراطه لان الزوج له ان يقول للحاكم ان العرف قد جرى بهذا فسكت عن اشتراط
شيء معين فهو كلام معتبر والظاهر يصدقه ويجب قبوله كما لو تبايعا ثوبا في السوق
وعرفهم في بيع مثل ذلك انه يؤخذ مقسطا في دفعات واطلقوا البيع من ذكر ذلك
الاجل فان الحكم انه يعتبر عرف ذلك السوق وهذا كله يؤخذ من قولهم المعروف كالمشروط
وهذه الصورة واقعة بخلاف ما تقدم من الصور فينبغي الاعتناء بحفظها والاصغاء
اليها فالحاصل ان جملة الصور المعدودة عشرة وهي التي يكون القول قول المديون
فيها انه فقير وهي التي تفهم من قول صاحب الهداية ولا يحبسه فيما سوى ذلك اي في
هذه الصور المعدودة وهي بدل الخلع وبدل عتق نصيب الشريك وبدل المغصوب
ونفقة الزوجات ونفقة الاقارب واروش الجنايات وبدل دم العمد وما يؤخر
من المهر بعد الدخول وبدل المتلفات والله اعلم وينبغي ان لا يدخل في هذه الصور
بدل الكتابة لما قلنا وقد نظمت هذه الصور في اربعة ابيات في كتاب الفوائد الغريبة
وهي هذه القول بالاعسار قد يقبل ممن عليه الحق بان فانقلوا
في بدل الخلع كذاك النفقه لها وللحال بغير تفرقه
ضمان اعتاق وارش فاعرفه والصلح عن عمد ضمان المتلف
مؤجل المهر وزد كتابه ونحوها وفقت للاصابه

مسئلة ذكر قدر مدة الحبس في الحقوق الشرعية وسماع البينة بالاعسار وهل يشترط
لسماعها حضور المدعي ام لا وهل يجوز سماعها قبل الحبس ام لا وتحرير الكلام في ذلك
كله ذكر في الهداية فيما كان القول قول المدعي ان له مالا او ثبت ذلك بالبينة فيما
كان القول فيه قول من عليه يحبسه شهرين او ثلاثة ثم يسال عنه فالحبس لظهور
ظلمه في الحال وانما يحبسه مدة ليظهر ماله لو كان يخفيه فلا بد ان تمتد المدة ليفيد
هذه الفائدة فقدرنا ما ذكر ويروى غير ذلك من التقدير بشهر او اربعة الى ستة
والصحيح ان التقدير مفوض الى راى القاضي لاختلاف احوال الاشخاص فيه وفي السائل
فلو لم يخبر احد عن حاله لكن قال المديون انا معسر وقال رب الدين هو موسر ذكر
في التجريد انه لا يصدق المديون انه معسر في كل ما هو بدل لمال حصل في يده

مطلب في حاصل الصور التي يصدق المديون فيها ان ادعى الفقر

كثمن مبيع او قرض او كنا في كل دين وجب بعقد والتزامه كالكفالة والمهر وفي الجامع للصدر الشهيد لا يصدق فانه معسر في المهر المعجل اما في المهر المؤجل فيصدق قد معين الحكام وفي المجمع ويقبل قوله في اعساره عنها اي عن النفقة وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى لان العسر اصل واليسار طارئ والقول قول من تمسك بالاصل وقال رحمه الله في الزيادات ان القول قول المراة مع يمينها لان الاقدام على الدخول بها او العقد عليها دليل يساره ومنهم من ينظر الى زي المطلوب وان قامت البينة فلا يخلو اما ان قامت من جهتها على اليسار فثبات بينتها او ان قامت من جهة الاعسار فيه روايتان وفي المحيط وهل تسمع البينة على الاعسار قبل الحبس فيه روايتان على ما مر في فصل القضاء وان اقاما جميعا فالبينة بينتها لانها مثبتة وبينته لا شيئا فالحاصل ان القول قوله والبينة بينتها لسان الحكام مات وعليه ديون لا تفي التركة بها وادعت امراته مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرما بمقدار مهر مثلها قنية في المداينات اذا اقر بالدين المؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في الاجل حيث يكون القول قول المقر له لانه اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو الاجل فلا يقبل قوله بلا بينة اصلاح في الكفالة نقله مفتي الاسكوب مسائل شتى اعلم ان كل من يكون العين في يده امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق كالمودع والمستعير والمضارب والمستبضع والوصي والاب في مال ولده والوكيل والرسول والمتولي والقيم والدلال والسمسار والبياع والمرتهن والعدل والملتقط واخذ الابق والشريك مطلقا والحاج عن الغير والاجير الخاص والاجير المشترك وامين القاضي والمحضر وامين العسكر المودع لو خالف ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان في الاجارة والاعارة لا يبرا بالعود الى الوفاق في الاصح والوكيل بالبيع خالف ثم عاد الى الوفاق بان استعمل العبد ثم باع بما امر به جاز وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا او مستبضعا والشريك عنانا او مفاوضة اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا سافر المودع بمال الوديعة فهلك لا يضمن والاب والوصي سافر بمال الصبي وهلك لا يضمنان الا اذا نزل زوجته هنا الوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به ان لم يكن له حمل ومونة لا يضمن وان له حمل ومونة يضمن بزازية نقله ابن المؤيد قضى القاضي عليه بالمال فقال انا معسر والمدعي يعلم اعساره وهو منكر فللقاضي ان يحلفه على ذلك قال استاذنا رحمه الله تعالى وهذا اختيار حسن ط فيه اختلاف ان القول قول المديون في اعساره ام قول رب الدين ولو اشترى جارية

مطلب
من كانت العين في يده امانة يصدق في ردها او هلاكها بيمينه

مطلب
سافر المودع بمال الوديعة او الوكيل بالبيع فهلك

من دينها

من رجل فادعت امرأته انها اشترتها منه قبل هذا ولا بينة لها فلها ان تحلف المشتري على العلم (لح) اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده بحيث يكون القول قوله لكن مع اليمين قال استاذنا رحمه الله تعالى وانما كتبنا هذا لانه لا يلزم ان يكون القول قول الانسان مع اليمين وكثير من المواضع يكون القول قوله بدون اليمين منها قال الوصي لليتيم انفقت عليك من مالك وذلك نفقة مثله او قال ترك ابوك رقيقا كذا فانفقت عليه من مالك كذا ثم مات او ابق وقال الصغير ما ترك ابي رقيقا او قال الوصي اشتريت لك رقيقا وادیت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين قال الان مشايخنا قالوا لا يستحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة ومنها (صط م) عن محمد رحمه الله تعالى قاض باع مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي برأتني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض ليتيم واراد تحليفه لا قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعى عليه عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول قوله بدون اليمين ومنها اشترى العبد شيأ فقال البائع انت محجور وقال العبد انا مأذون فالقول له بدون اليمين ومنها اذا اشترى عبد من عبد شيأ فقال احدهما انت محجور وقال الاخر انا وانت مأذون فالقول له بدون اليمين (حن) ومنها اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون اليمين ومنها اذا اشترى دارا لقضاء الشفيع وانكر المشتري وقال انها لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري ومنها في ادب القاضي قيم او وصي بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف ومال الصبي والوقف في يده او نحو ذلك من الامناء مثل ما يكون في ذلك الباب يقبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت في شيء مما اخذت وقيل ينبغي للقاضي ان يعد شيأ فيستحلف عليه وكذا هذا فيمن ادعى جناية مطلقة على مودعه قيل لا يستحلف حتى يقدر وقيل يستحلف بالله ما خان فيما ائتمن فان حلف برئ وان نكل يجبر على بيان قدر ما نكل هذا كله بهذه العبارة في (صط مع على) قنية في القضاء كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي والامين اذا خلطا اموال الناس ببعض او الامانة بماله فانه

مطلب في مسائل يصدق فيها قيل بيمين وقيل بلا يمين

مطلب اذا ادعى الامين ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله